المنهج الاجتهادي

عند الإمام البخاري في صحيحه

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إعداد
معاذ سعيد « محمد ديب » حوى

المشرف
الأستاذ الدكتور ياسين درادكة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراة في
الفقه وأصوله
كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون الثاني ٢٠٠٤م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقشت هذه الرسالة/ الأطروحة (المنهج الاجتهادي عند الإمام البخاري في صحيحه) وأجيزت بتاريخ : ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م

أعضـــاء لجنة المناقشـــة	**التوقيـــــع**
الأستاذ الدكتور ياسين درادكة، رئيساً أســـتاذ الفقه المقارن في الجامعة الأردنية	
الدكتور عارف أبو عيد، عضواً أستاذ الفقه المقارن في الجامعة الأردنية	
الدكتور ذياب عقل، عضواً أستاذ الفقه المقارن في الجامعة الأردنية	
الأستاذ الدكتور محمود عبيدات، عضواً أستاذ الحديث الشريف في جامعة اليرموك	

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شكر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أتوجه بالشكر الجميل إلى الفاضل الأستاذ الدكتور ياسين درادكة حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أشكر الفاضل الأستاذ الدكتور الذي بدأت معه في إعداد هذه الرسالة مشرفها الأول: الشيخ عمر الأشقر، جزاه الله خيراً.

كما أشكر الأساتذة الفضلاء الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة:

الأستاذ الدكتور محمود عبيدات، أستاذ الحديث الشريف في جامعة اليرموك.

الدكتور عارف أبو عيد، أستاذ الفقه المقارن في الجامعة الأردنية.

الدكتور ذياب عقل ، أستاذ الفقه المقارن في الجامعة الأردنية.

جزى الله الجميع خير الجزاء، وأحسن لهم الوفاء.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قائمة المحتويات

الشكر ..... ج
قائمة المحتويات ..... د
مخلص باللغة العربية ..... ك
المقـــدمة ١
الفصل الأول: الإمام البخاري وعلومه الشرعية ٧
المبحث الأول: حياة الإمام البخاري ٨
المطلب الأول: اسمه وأصوله ومولده ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: بداية شأنه وطلبه للعلم ١٠
المبحث الثاني: التعريف بصحيح البخاري ١٤
المطلب الأول: مكانة صحيح البخاري بين كتب السنة ١٤
المطلب الثاني: أهم الكتب المصنفة على صحيح البخاري ١٥
المطلب الثالث: المقصد الفقهي في صحيح البخاري ١٨
المبحث الثالث: مكانته العلمية ومنْزلته الفقهية ٢٠
المطلب الأول: مصنفات البخاري والعلوم التي كتب فيها ٢٠
المطلب الثاني: شهادات العلماء للبخاري بالفقه وسائر العلوم ٢١
المطلب الثالث: علاقة البخاري بالمذاهب ورجالاتها ٢٣
الفرع الأول: في ذكر شيوخ البخاري من أهل المذاهب ٢٣
الفرع الثاني: نسبة الإمام البخاري إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ٢٦
الفرع الثالث: نسبة الإمام البخاري إلى مذهب الإمام مالك ٣٠
الفرع الرابع: نسبة الإمام البخاري إلى مذهب الإمام الشافعي ٣١
الفرع الخامس: نسبة الإمام البخاري إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٣
الفرع السادس: نسبة الإمام البخاري إلى مذهب الإمام إسحاق بن راهويه ٣٤
المبحث الرابع: مدى تحقق الإمام البخاري بأوصاف المجتهد المطلق ٣٥
الفصل الثاني: مصادر التشريع عند الإمام البخاري ومنهجه في الاستدلال بها ٤١
مقدمة الفصل ٤٢
المبحث الأول: منهج البخاري في الاعتماد على القرآن الكريم مصدراً أول للتشريع ٤٥
المطلب الأول: مظاهر تقديم مصدر القرآن والعناية به ٤٥
الفرع الأول: تقديم الاستدلال بالقرآن وآياته ٤٥
الفرع الثاني: استنباط الأحكام في صحيحه استناداً إلى الآيات ٤٧
المطلب الثاني: عناية البخاري بجوانب تتعلق بمصدر القرآن ٤٨
الفرع الأول: اهتمامه بالنسخ ٤٨
الفرع الثاني: اهتمامه بأسباب النّزول ٥١
المبحث الثاني: منهج البخاري في الاعتماد على السنة النبوية مصدراً ثانياً للتشريع ٥٢
المطلب الأول: الاحتجاج بأنواع السنة: القولية والفعلية والتقريرية ٥٣
المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد ٥٧
المطلب الثالث: منهج البخاري في التعامل مع الحديث الضعيف والاحتجاج به ٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: هل يروي البخاري الحديث الضعيف أو يحتج به ٦٢
الفرع الثاني: الاستدلال بالحديث الضعيف وما دون شرطه ٦٥
الفرع الثالث: متى يترك العمل بحديث صحيح ٦٧
المطلب الرابع: الرواية بالمعنى، واختصار الأحاديث عند البخاري ٦٨
المطلب الخامس: منسوخ الحديث ٧٣
المطلب السادس: بيان السنة وتبيينها ٧٥
الفرع الأول: أمثلة بيان السنة للقرآن ٧٦
الفرع الثاني: بيان السنة للسنة ٧٨
المبحث الثالث: منهج البخاري في الاستدلال بالقياس ٨٠
المطلب الأول: موقف البخاري من القياس، من خلال أقواله ٨٠
المطلب الثاني: موقف البخاري من القياس وأنواعه تطبيقياً ٨٦
الفرع الأول:من القياس الأولوي عند البخاري ٨٦
الفرع الثاني: من القياس المساوي عند البخاري ٨٧
الفرع الثالث: من القياس على الأدنى عند البخاري ٨٨
المطلب الثالث: اجتهاد البخاري في استنباط العلة: مناط الحكم ٩٠
المبحث الرابع: منهج البخاري في الاعتماد على المصادر التبعية الأخرى ٩٥
المطلب الأول: الإجمـــاع ٩٥
المطلب الثاني: الاستحسان ١٠٢
المطلب الثالث: قول الصحابي وفعله ١٠٦
الفرع الأول: تعريف الصحابي عند البخاري ١٠٦
الفرع الثاني: هل قول الصحابي وفعله حجة عند البخاري ١٠٧
المطلب الرابع: شرع من قبلنا شرع لنا إذا نص عليه شرعنا ١١١
الفرع الأول: شرع من قبلنا إذا خالف شرعنا ١١١
الفرع الثاني: شرع من قبلنا إذا ورد في أدلة شرعنا ١١٢
المطلب الخامس: العـــرف ١١٤
الفرع الأول: حجية العرف عند البخاري ١١٥
الفرع الثاني: أدلة اعتبار العرف عند البخاري ١١٦
الفرع الثالث: علاقة العرف بالاشتهار والنية ١١٧
الفرع الرابع: مجال العرف وأمثلته عند البخاري ١١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: الاستصحاب والبراءة الأصلية ١١٩
المطلب السابع: سد الذرائع ١٢٤
الفرع الأول: اعتبار البخاري لسد الذرائع ومجاله عنده ١٢٤
الفرع الثاني: أمثلة من الأحكام التي بناها البخاري على قاعدة سد الذرائع ١٢٦
الفصل الثالث: المنهج الاجتهادي للإمام البخاري في إصدار الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية ١٢٨
مقدمة الفصل ١٢٩
المبحث الأول: الأحكام التكليفية التي أصدرها البخاري ومدلولاتها وأمثلتها ١٣١
المطلب الأول: مصطلحي الفرض والواجب ١٣١
الفرع الأول: الفرض ١٣١
الفرع الثاني: الواجب ١٣٢
المطلب الثاني: مصطلح السنة وما هو في معناه ١٣٣
الفرع الأول: السنة ١٣٣
الفرع الثاني: المستحب ١٣٤
الفرع الثالث: نفي الوجوب ١٣٥
المطلب الثالث: مما استعمله البخاري للوجوب والسنة ١٣٥
الفرع الأول: « فَضْل » ١٣٥
الفرع الثاني: « الأمر » ١٣٧
المطلب الرابع: مصطلح المباح وما هو في معناه ١٣٧
الفرع الأول: المباح ١٣٧
الفرع الثاني: الجائز ١٣٨
الفرع الثالث: الحلال ١٣٩
الفرع الرابع: تعبيرات أخرى استعملها البخاري لتفيد الإباحة ١٣٩
المطلب الخامس: مصطلح المكروه ١٤٠
الفرع الأول: الكراهية ١٤٠
الفرع الثاني: ما يكره ١٤١
المطلب السادس: مصطلح الحرام وما هو في معناه ١٤٢
الفرع الأول: مصطلح الحرام ١٤٢
الفرع الثاني: عدم الجواز ١٤٣
الفرع الثالث: عدم الحل ١٤٣

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: النهي ١٤٣
الفرع الخامس: أداة النهي: لا ١٤٤
الفرع السادس: ألفاظ أخرى استعملها البخاري للدلالة على الحرمة ١٤٤
المطلب السابع: كيف نتعرف على أحكام البخاري في التراجم التي لم يصرح فيها بحكم ١٤٥
المبحث الثاني: مدى التفات البخاري إلى الأحكام الوضعية ١٤٨
المطلب الأول: السبب ١٤٨
المطلب الثاني: الشـــرط ١٤٩
الفرع الأول: الشروط الشرعية ١٤٩
الفرع الثاني: الشروط الجعلية ١٥٢
المطلب الثالث: المانع ١٥٨
المطلب الرابع: الصحيح ١٥٩
المطلب الخامس: الباطل والفاسد ١٦٠
الفرع الأول: الباطل ١٦٠
الفرع الثاني: الفاسد ١٦١
المطلب السادس: العزيمة والرخصة ١٦١
الفصل الرابع: منهج الإمام البخاري في دلالات الألفاظ والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة ١٦٥
مقدمة الفصل ١٦٦
المبحث الأول: منهج البخاري في الاستنباط من الألفاظ واضحة الدلالة ١٧٥
المطلب الأول: الظاهر ١٧٥
المطلب الثاني: النص ١٧٦
المطلب الثالث: المُفَسَّر ١٧٧
المطلب الرابع: المحكم ١٧٩
المبحث الثاني: منهج البخاري في الاستنباط من الألفاظ غير الواضحة ١٨٢
المطلب الأول: الخفي ١٨٢
المطلب الثاني: المشكل ١٨٤
المطلب الثالث: المُجْمَل ١٨٧
المطلب الرابع: المتشابه ١٨٩
الفرع الأول: تعريف المتشابه عند البخاري، وقوله في التأويل ١٩٠
الفرع الثاني: أمثلة من إثبات المتشابه بروايته دون خوض في معناه ١٩٣

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أمثلة من إثبات المتشابه، مع التنبيه إلى التنْزيه عن المشابهة ١٩٤
الفرع الرابع: أمثلة من تأويل المتشابه ١٩٥
المبحث الثالث: منهج البخاري في كيفية الاستنباط من النصوص ١٩٨
المطلب الأول: عبارة النص ١٩٩
المطلب الثاني: إشارة النص ٢٠٠
المطلب الثالث: دلالة النص ٢٠٣
المطلب الرابع: اقتضاء النص ٢٠٤
المطلب الخامس: مفهوم المخالفة ٢٠٦
المبحث الرابع: منهج البخاري في الاستنباط من العام والخاص ٢٠٨
المطلب الأول: استعمال البخاري مصطلح العام والخاص ٢٠٩
المطلب الثاني: إبقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص ٢١٠
المطلب الثالث: أمثلة الاستدلال بالعام عند البخاري ٢١٣
المطلب الرابع: أمثلة الاستدلال بالخاص عند البخاري ٢١٥
المطلب الخامس: خصوص السبب وعموم اللفظ ٢١٧
المطلب السادس: تعميم الخاص ٢١٩
المطلب السابع: ما يخص النبي ﷺ بذاته أو بوصفه إماماً ٢٢١
المبحث الخامس: منهج البخاري في الاستنباط من المطلق والمقيد ٢٢٣
المطلب الأول: أمثلة على الإطلاق عند البخاري ٢٢٣
المطلب الثاني: أمثلة على التقييد عند البخاري ٢٢٥
المطلب الثالث: حمل المطلق على المقيد ٢٢٨
الفصل الخامس: منهج الإمام البخاري في دفع التعارض ٢٣٤
مقدمة الفصل ٢٣٥
المبحث الأول: الألفاظ والقواعد التي أفصح بها البخاري عن الترجيح عند التعارض ٢٣٥
المطلب الأول: مصطلح الصحيح ٢٣٥
المطلب الثاني: مصطلح الأصح ٢٣٧
المطلب الثالث: مصطلحات: أولى، وأسنَد، وأحوط ٢٤٢
الفرع الأول: مصطلح أولى ٢٤٢
الفرع الثاني: مصطلح: أَسْنَد ٢٤٣
الفرع الثالث: مصطلح: أحوط ٢٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: قواعد أفصح البخاري عن الترجيح بها عند التعارض ٢٤٥
الفرع الأول: قاعدة قبول زيادة الثقة ٢٤٦
الفرع الثاني: قاعدة الناسخ والمنسوخ ٢٤٨
المبحث الثاني: التراجم الاستفهامية وعلاقتها بالتعارض والترجيح ٢٤٩
المطلب الأول: « باب هل ... » ٢٤٩
المطلب الثاني: باب كم، متى، كيف، أين ...؟ ٢٥٥
المطلب الثالث: في تراجم تُشْعِر بالاستفهام ٢٥٨
المبحث الثالث: نماذج تطبيقة من ترجيح البخاري بين المتعارضات أوالجمع بينها ٢٦٤
المطلب الأول: الجمع بين النصوص المتعارضة ٢٦٥
المطلب الثاني: الترجيح بين الأدلة المتعارضة ٢٧١
الفصل السادس: اجتهادات فقهية تفرد بها البخاري أو خالف بها غيره من الأئمة ٢٧٧
المبحث الأول: أمثلة من اجتهادات خالف بها اجتهادات من سبقه في الفروع ٢٧٨
المبحث الثاني: أمثلة من اجتهادات البخاري التي تفرد بها ٢٨٥
الفصل السابع: منهج الإمام البخاري الاجتهادي بين المناهج الاجتهادية ٢٩٤
مقدمة الفصل ٢٩٥
المبحث الأول: مدى تأثر البخاري بمن قبله في اجتهاداته في الفروع ٢٩٦
المطلب الأول: استفادة البخاري من أئمة الاجتهاد قبله ونقلُه عنهم في الفروع ٢٩٦
الفرع الأول: استفادته من الإمام مالك ونقله من فقهه ٢٩٧
الفرع الثاني: استفادته من الشافعي ٢٩٨
الفرع الثالث: استفادته من أبي عبيد القاسم بن سَلّام وغيره من أهل اللغة ٢٩٨
الفرع الرابع: استفادته من أئمة آخرين ٣٠٠
المطلب الثاني: هل استفادة البخاري ممن قبله تدل على تقليده لهم ٣٠٤
المبحث الثاني: مقارنة بين منهج البخاري الاجتهادي ومناهج الأئمة السابقين عليه وسمات منهجه ٣٠٦
المطلب الأول: مقارنة بين منهج البخاري وبين مناهج الأئمة السابقين عليه ٣٠٦
المطلب الثاني: سمات منهج البخاري الاجتهادي ٣٠٩
قائمة المراجع والمصادر ٣١٢
ملخص باللغة الانجليزية ٣٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنهج الاجتهادي عند الإمام البخاري في صحيحه

إعداد

معاذ سعيد « محمد ديب » حوى

المشرف

الأستاذ الدكتور ياسين درادكة

ملخص

تناولَت هذه الدراسة موضوع المنهج الاجتهادي عند الإمام البخاري في صحيحه، وتهدف هذه الرسالة إلى بيان عناية البخاري بالفقه وأصوله في صحيحه، كما تهدف إلى إبراز عقليته الاجتهادية من خلال النظر في أبواب صحيحه.

فجمعت هذه الدراسة التراجم (العناوين) ذات العلاقة بموضوعات أصول الفقه، وبينت مراد البخاري فيها، وما قرره فيها من مسائل أصولية وطرائق اجتهادية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما شملت هذه الدراسة ذِكر تطبيقات على أهم الجوانب الاجتهادية والأصولية، لمعرفة مدى تطابقها مع ما قرره من مسائل.

فجمعت هذه الدراسة بين الجانب النظري والجانب التطبيقي لأهم المسائل الأصولية، وما يتفرع عنها من مسائل فرعية، بحيث يمكن التعرف على أهم جوانب الاجتهاد التي تحلى بها البخاري في صحيحه.

وقد استعنت في ذلك كله بالكتب التي شرحت صحيح البخاري، أو تناولت جوانب منه.

وقد تبين للباحث من خلال ذلك أن البخاري كان مجتهداً بحق، وأن له منهجاً سار عليه في اجتهاداته، فيما يتعلق بمصادر التشريع الإسلامي، كالكتاب والسنة والقياس وقول الصحابي والمقاصد وغيرها.

كما كان عميق الغَوص في النصوص ودلالاتها على الأحكام، حيث برزت قدرته العظيمة على فهم النصوص وإدراك مراميها القريبة والبعيدة، واستنباط الأحكام منها، وإزالة التعارض بينها إذا وُجِدَ، أو ترجيح بعضها على بعض.

وقد كانت له أحكامه الواضحة في كثير من المسائل، بحيث برز من خلالها أنه يجتهد في المسائل ويبدي فيها أدلته، ولا يقلد غيره.

وقد توصلت الدراسة إلى أن منهج البخاري جدير بالعناية، وجدير بالاقتداء به، حيث يمثل مدرستين: مدرسة أهل الحديث في اهتمامها بالسنة الصحيحة والإحاطة بها أو بأكثرها، ومدرسة أهل الفقه في قدرتهم على فهم النصوص ودلالاتها والتعامل معها، وفي قدرتهم على إعطاء الأحكام فيما لم ترد به النصوص.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقـــدمة

فقد رأيت خلال اطلاعي على صحيح البخاري؛ أن البخاري يستخرج أحكاماً لا يدركها القارئ سهلةً من النصوص التي يستدل بها، وأن فيها ما يجري مجرى القياس والاقتضاء، وأن فيه من الفقه والمسائل حظاً عظيماً، على الرغم من أنه كتاب حديث ابتداءً، فرأيت أني إن خدمت هذا الصحيح بإبراز معالم الاجتهاد التي برزت في مصنفه العظيم؛ أني أكون قد مررت على أهم مسائل الأصول والمناهج، وأني أتعرف على كثير من المسائل الفرعية حكماً ودليلاً واختلافاً، مع ما في ذلك من تقدير لشخصية البخاري الفقهية، التي غلبت عليها إمامته الحديثية.

فسكن قلبي إلى هذا الاختيار، فاستعنت بالفتاح العليم، وطلبت إمدادي من الوهاب الخبير، فرأيت إحسانه وتوفيقه.

جميع الحقوق محفوظة

أهمية الدراسة:

البخاري صاحب عقلية فقهية فذة، يمتلك قدرة كبيرة بارعة على الاستدلال من النصوص، واستنباط الأحكام، ومن كان هذا شأنه؛ لا بد أن يكون له منهج وأصول يسير عليها، فما هو ذلك المنهج وما هي الأصول التي اعتمدها البخاري، وماذا تفترق عن مناهج المجتهدين الذين سبقوه أو عاصرهم، ومدى تأثره بهم، أو موافقته لهم ومخالفته.

والبخاري إمام من فقهاء المحدثين في مدرسة أهل الحديث، فموافقته لمدرسة أهل الرأي أو مخالفته لها مدلولات عظيمة.

فإن موافقته في كثير من منهجه؛ تدل على أن الخلاف الكبير الذي حصل بين أهل الحديث وأهل الرأي؛ لم يكن سببه الخلاف الكبير في المنهج، وإنما كان سببه الاختلاف في تطبيق المنهج والأصول، وهذا ناتج بدوره عن ضعف موارد هذا الأصل أو ذاك، عند هذا المذهب أو ذاك.

وأما مخالفة البخاري لمناهجهم؛ فتعني أن المشكلة والخلاف بين العلماء كان في المنهج، مما يعني صعوبة الجمع بين تلك المدارس المختلفة، لأن ذلك يزيد تهمة الانحراف بين المدرستين.

فتأتي الدراسة لتبين أن الموافقة في المنهج كبيرة جداً، مما يدل على وحدة المنهج الاجتهادي عند الفقهاء والمحدثين، ويبين خطأ تعميق الجفوة بين مدرستي الحديث والفقه.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تبين أن التعامل مع القرآن الكريم والسنة المشرفة؛ لا يصح إلا في إطار الضوابط العـــلمية التي عرفت بعلم الأصـــول، وإن كان الأئمة الأوائل يمشون عليها بالفطرة والسجية والقريحة، من غير استحضار أو بيان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها دراسةً تطبيقية على صحيح البخاري، فسيجد القارئ فيها مئاتٍ من الأمثلة على كثير من مسائل أصول الفقه، تمثل بدورها دراسة نصية لأهم مسائل الأصول، في أعظمِ كتب الحديث والسنة: صحيح البخاري.

الجهود السابقة في الموضوع:

ليس في حدود اطلاعي من تناول منهج البخاري وأصوله الكلية، وإنما جاءت بعض إشارات أو تصريحات عن بعض أصول البخاري ومنهجه في بعض الكتب والدراسات التي تناولت شخصية البخاري أو صحيحه أو تراجمه.

ومن أقدمها وأجودها كتاب ابن المُنَيِّر (ت ٦٨٣هـ): « المتواري على أبواب البخاري »، والذي تناول عدداً كبيراً من تراجم البخاري بالشرح، فنبه إلى كثير من القياس والدلالات وطرائق الجمع أو الترجيح بين النصوص، وغير ذلك من الموضوعات الأصولية في أبواب البخاري.

وقد استفاد منه ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وزاد عليه في كتابه: « فتح الباري شرح صحيح البخاري ».

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وقد جمع الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس أقوال البخاري الفقهية في صحيحه، مع الإشارة إلى أدلتها، في كتابه: « فقه الإمام البخاري »، مستفيداً من ابن حجر، وهو جهد مشكور، لكنه يحتاج إلى مزيد من التحرير.

لكن أيّاً من هذه الكتب لم يتناول منهج البخاري، وإن تعرضوا لمسائل عديدة متفرقة.

كما ناقشت جامعة أم القرى في مكة المكرمة عدداً من الدراسات العلمية حول صحيح البخاري، حيث اختار بعض الطلاب كتاباً أو كتابين من صحيح البخاري وأجروا دراسة عليها، وقد توصلت هذه الرسائل إلى نتائج جيدة، من أهمها أن البخاري مجتهد مطلق، لا يقلد غيره، فهو كثيراً ما يخالف مدرسة أهل الحديث في آرائهم، كما يخالف مدرسة أهل الرأي، ويخالف ما قال به جمهور الفقهاء في كثير من المسائل، ويخالف الأئمة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة الاجتهاد في عشرات المسائل، لكن أياً من هذه الرسائل لم يتعرض لمنهج البخاري الكلي، وإن وقفوا على بعض القواعد التي يسير عليها البخاري من خلال صحيحه، وهي قليلة جداً فيما رأيت فيها، وهذه هي الرسائل التي اطلعت عليها أو على نتائجها:

« فقه الإمام البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح »، للدكتور نِزار بن عبد الكريم الحمداني، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة ١٤٠٥هـ .

« فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه أشهر المحدثين »، للدكتورة نور حسن عبد الحليم قاروت، رسالة دكتوراه، نوقشت سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

« فقه الإمام البخاري في الحدود من كتابه الجامع الصحيح »، لعبد الله غرم الله علي آل سدران الغامدي، رسالة ماجستير، نوقشت سنة ١٤١٧هـ .

كما نوقشت في كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية في جامعة القاهرة في مصر رسالة ماجستير، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحت عنوان: « الاتجاه الفقهي للإمام البخاري من خلال صحيحه »، لمحمد أحمد حسين إبراهيم، وقد تكلم عن منهج البخاري في نحو ثمانين صفحة، كان جُلُّها في بيان مصادر الأحكام عند البخاري، بينما بيّن في نحو ستمائة صفحة المسائلَ التي خالف البخاريُّ فيها الأئمةَ الأربعة، والمسائل التي توقف فيها، ومسائل وافق فيها بعض الأئمة.

وهذه الرسالة ذات صلة بموضوعنا، لكنها لم تتناول كثيراً من جوانب المنهج والأصول عند البخاري.

و لم أقف على دراسات مباشرة في موضوع هذه الرسالة.

وهذه الرسالة لن تتناول فقه البخاري من خلال الفروع ابتداءً، بل ستكون عناوينها مسائلَ الأصول وقواعدَه، ثم تستدل على منهج البخاري فيها من خلال ما صرح به مما يتعلق بهذه المسائل، وهو قليل، كما تستدل على منهجه من خلال الفروع الفقهية والأحكام التي أعطاها البخاري في صحيحه، كأمثلة تصلح تطبيقاً لتلك المسائل الأصولية.

جميع الحقوق محفوظة
الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

هيكل الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في سبعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: الإمام البخاري وعلومه الشرعية: تكلمت فيه عن سيرة الإمام البخاري ومكانته العلمية في سائر العلوم الشرعية، ومدى توفر أوصاف المجتهد فيه، وبينت من خلال ذلك أنه ليس بمقلد وليس بمتبع مذهباً من المذاهب.

الفصل الثاني: مصادر التشريع عند الإمام البخاري ومنهجه في الاستدلال بها: تكلمت فيه عن مدى اعتبار البخاري مصادر التشريع الأصلية والفرعية، مبيناً الجوانب التي تدل على أخذه أو تركه لكل مصدر، ومدى اهتمامه بكل مصدر.

الفصل الثالث: المنهج الاجتهادي للإمام البخاري في إصدار الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية: بينت فيه التراجم التي ذكر فيها البخاري الأحكام الفقهية التكليفية، وصرح بها، وما مدلولاتها عنده، إن كانت تحتمل أكثر من مدلول، ثم بينت مدى عنايته بالأحكام الشرعية الوضعية.

الفصل الرابع: منهج الإمام البخاري في دلالات الألفاظ والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة: وبينت فيه من خلال التطبيقات والأمثلة مدى عناية البخاري بمختلف الدلالات، وأنه استنبط الأحكام بالاستناد إلى الدلالات جميعها، على الرغم من أن أكثر الدلالات لم تكن تعرف كمصطلحات في زمانه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس: منهج الإمام البخاري في دفع التعارض: وبينت فيه موقف البخاري من التعارض بين النصوص، ومدى عنايته بالجمع أو الترجيح بينها، ممثلاً من صحيحه لأهم القواعد التي تستعمل للجمع بين النصوص أو الترجيح بينها.

الفصل السادس: اجتهادات فقهية تفرد بها البخاري أو خالف بها غيره من الأئمة: وذكرت فيه مسائل مما خالف به الأئمة المجتهدين المشهورين ، ومسائل مما تفرد به فخالف عامتهم.

الفصل السابع: منهج الإمام البخاري الاجتهادي بين المناهج الاجتهادية: وقد بينت فيه مدى تأثر البخاري بمن سبقه من الأئمة واستفادته منهم، ومدى مخالفته لهم، والتي تدل على استقلاليته في اجتهاده وفقهه، كما بينت مدى أثره في الفقه على من بعده، وخاصة على مدرسة أهل الحديث، ثم قارنت بين منهجه ومناهج الأئمة قبله مبيناً أوجه التوافق بينه وبينهم وأوجه الاختلاف، كما ذكرت أهم سمات هذا المنهج.

الخـــاتمة: وبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعة

منهج البحث في هذه الدراسة:

ـــ اعتمدت في الفصل الأول في بيان سيرة البخاري وعلمه وشهادات العلماء فيه واجتهاده؛ اعتمدت أقدم المراجع التي نقلت لنا ذلك، وأيدتها ببعض المراجع المهمة من بعدها، مستفيداً من بعض تحليلات المتأخرين والمعاصرين لبعض الجوانب، غير مبالغ ولا مكثر من ذلك، إذ ليس هذا هدفاً للرسالة، فقد كتب في سيرة البخاري وفضله عشرات الكتب.

سوى أنني حرصت على بيان أهلية الاجتهاد عند البخاري، كما حرصت على بيان شيوخه الفقهاء من أهل المذاهب، حيث لم أجد من استوعب هاتين القضيتين من قبل.

ـــ أما باقي الرسالة؛ فقد كان منهجي في البحث كما يلي:

أنني رجعت إلى صحيح البخاري وبعض شروحه، فجعلت أنقل من صحيح البخاري ما أقف عليه من كلام البخاري الذي يمثل جزءً من بيان منهجه الاجتهادي، كما أنقل منه ما أشعر أنه يمثل تطبيقاً في مسألة من مسائل الأصول وقواعده، كما نقلت من كلام الشراح ما ينبهون عليه من ذلك.

حتى إذا تجمعت لدي حصيلة ضخمة، جعلت أفرقها على موضوعات البحث حسب الخطة، فكانت حصيلة ما جمعت في بعض الجوانب ضخمة، فأخذت منها ما يكفي لإثبات المسألة، وجاءت في جوانب أخرى قليلة، فقد أكتفى بها، أو أطلب غيرها، وربما استعنت في ذلك بالحاسوب حيث يختصر علي عملية البحث وعناءه.

وقد اكتفيت في كل قاعدة أو أصل أو جزء من منهج البخاري بعدد من الأمثلة أظن أنه يكفي لإثباته، ولم أتقيد بعدد واحد من الأمثلة والتطبيقات في كل مسألة، بل جعلت القلة والكثرة تبعاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأهميتها، فقد أكثرت مثلاً من ذكر أقيسة البخاري، واستدلاله بشرع من قبلنا، وتأويله للمتشابه؛ لأن كل واحدة من هذه المسائل وغيرها لها دلالتها على توجه البخاري ومنهجه.

كما تحريت في اختيار الأمثلة إذا كانت كثيرة واخترت بعضها؛ أن أختار ما هو أنفع للقارئ في عصرنا قدر الإمكان.

ولما كانت آراء البخاري لا تُعرف بمجرد الترجمة، فقد حرصت على ذكر الترجمة وأحاديثها، ثم بيان مقصود البخاري منها، من خلال ما قرره الشُّرّاح، وما أراه أقربَ إلى ظاهر ألفاظه، مبيناً من خلال ذلك وجه الاستدل به على المسألة التي أورد الباب تحتها، وربما وجدت تكلفاً عند بعض الشراح في التوفيق بين الترجمة وأحاديث الباب، فلا أنقله، ولا أشير إليه، ولا أرد عليه، إلا نادراً من باب التنبيه أو الفائدة.

وقد تحريت الموضوعية والدقة والإنصاف، قدر استطاعتي، غير مائل لتأييد مذهب أو إمام، ولا مائل لحكم ألوي أقوال البخاري لتوافقه، فتخيلت نفسي وأنا أكتب منهج البخاري؛ أنني أعيش بعد عصره مباشرة، غير متأثر بنظرة المتأخرين من أصحاب المذاهب إلى البخاري، ولا متأثر بنظرهم إلى المسائل والاصطلاحات عبر العصور التالية لعصره.

وربما رجعت إلى عدد من الشراح فأجد اللاحق نقل كلام السابق ولم يزد عليه فأكتفي بالنقل عن السابق والعزو إليه، ولا أعزو لمن بعده، إلا أنني أعزوه أحياناً إلى المتأخر أيضاً إذا كانت الترجمة محتملة، فأعزو إلى غير واحد من باب التأكيد على أن أهل الاختصاص بتراجم البخاري قد فهموا هذا الفهم وأقروه، وقد بقيت بعض التراجم محل احتمال عندي، فأشرت إلى الاحتمال فيها، ولم أجزم بما رجحته فيها ولم أَبْنِ على ذلك منهجاً أقرره، أو ألزم به البخاري أو أحمله إياه.

وقد أكتفي بذكر الترجمة دون أحاديثها وشروحها؛ إذا كان المقصود الاستدلال على استعمال لفظ أو مصطلح، وربما ذكرت أحاديث الباب أو أولها في الهامش من باب الفائدة، إذا أراد القارئ أن يتعرف من أين استنبط ذلك البخاري.

وقد اعتمدت في نقل التراجم والأحاديث وترقيمها على صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، والذي رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقد اخترت هذه النسخة وهذا الترقيم؛ لكونها الأكثر انتشاراً، فيما أعلم.

وحينما أذكر رقم الباب والكتاب، أذكر رقم الحديث الذي بعده تسهيلاً للقارئ عند مراجعته صحيح البخاري، فإن لم يكن في الباب حديث ذكرت رقم الحديث الذي قبل الترجمة من الباب الذي سبقه، وقد وقع بعض اختلاف في النسخ التي تروي صحيح البخاري، وقد اعتمدت النسخة التي أشرت إليها، إلا أنني قد أذكر ما ورد في نسخة أخرى، حينما أجد فائدة فيما ورد في نسخة غير هذه النسخة، مع التنبيه على ذلك، وقد حرصت في نقل الأحاديث على إثباتها كاملة، إلا أنني أقتصر في مواضع قليلة على ذكر الشاهد منها، وأفعل ذلك غالباً حينما يكون الحديث طويلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لم أذكر أسانيد البخاري فيما أنقله من أحاديث، سوى اسم الصحابي الذي يروي عنه، كما لم أُنبه إلى المتابعات التي يذكرها بعد بعض الأحاديث، إلا إذا شعرت أن في الإشارة إليها مقصداً فقهياً.

ـــ المسائل الفقهية الكثيرة التي وردت خلال الرسالة والتي بينت فيها أقوال البخاري، لم أحرص على بيان آراء العلماء فيها، لأن ذلك ليس مقصوداً ولا هدفاً لهذه الرسالة، وإنما مقصودنا من إيراد أقوال البخاري بيان منهج البخاري وحده، و لم أذكر قول غيره إلا في مواضع يسيرة لفائدة أو مصلحة رأيتها، أو عندما تأتي عرضاً في كلام بعض الشراح.

إلا في الفصل السادس، في المسائل التي قارنت فيها أقوال البخاري بغيره، فإني أعزو أقوال غيره إلى مصادرهم، إن تيسر لي، وربما اكتفيت بما يذكره ابن حجر وأمثاله؛ أصحاب المراجع الموثوقة.

بعض الأبواب التي استشهدت بها تدخل في مسائل العقيدة والأخلاق، ومع ذلك فقد عاملتها معاملة الفقه، ذلك أن هذه النصوص تخضع للاجتهاد أيضاً في فهمها والاستنباط منها.

ـــ و لم أخرج شيئاً من أحاديث البخاري التي رواها ونقلتها منه؛ من كتب السنة الأخرى، لأن مقصودنا من نقلها معرفةُ ما تتضمنه من مسائل فقهية، واستنباطُ علاقتها وتراجمها بالأصول والمنهج.

ـــ وقد حرصت على شرح الغريب من ألفاظ النصوص، عندما يكون شرحه معيناً على فهم المسألة موطن الدليل، أما إذا لم يكن ذا علاقة فلم أكن أحرص على بيانه إلا قليلاً.

كما حرصت على ضبط الآيات، وعزوها إلى سُوَرِها وأرقام آياتها.

وترجمت للأعلام حيثما رأيت ذلك لازماً، وأختصر فيها، إلا أني قد أطلت في بعض التراجم لأبين مدى صلة أصحابها بالبخاري، أو لفائدة أخرى.

اكتفيت في شرح المصطلحات الأصولية التي وردت في الرسالة بشرحها من الكتب الحديثة، واحداً أو اثنين، بحيث يصير عند القارئ تصور للمصطلح، وليس مقصودنا تحرير المصطلح وتحديد أحسن تعاريفه، لذلك لم أحرص على كثرة التعاريف، ولا حرصت على الرجوع إلى المراجع القديمة في ذلك.

ما نقلت من نصوص بحرفه جعلته بين أقواس كهذه « »، وما نقلته بمعناه لم أجعله في أقواس ونبهت في الهامش إلى ذلك بقولي: انظر: كذا.

وأخيراً: أنبه إلى أن هذه الرسالة هي مختصر عن الرسالة، فقد جاءت الرسالة في خمسمئة وأربعين صفحة، لكن قانون الجامعة يقضي بأن لا تزيد الرسالة عن ثلاثمئة وخمسين، فحذفت أشياء كثيرة لهذا السبب.

وبعد: فأسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا نافعاً، وبتوفيقه سبحانه مؤيداً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الإمام البخاري وعلومه الشرعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حياة الإمام البخاري

المبحث الثاني: التعريف بصحيح البخاري

المبحث الثالث: مكانته العلمية ومنْزلته الفقهية

المبحث الرابع: مدى تحقق الإمام البخاري بأوصاف المجتهد المطلق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حياة الإمام البخاري [١]

المطلب الأول

اسمه وأصوله ومولده

هو ﷺ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة، أبو عبد الله، الجُعفي، البخاري ★ [٢]، ووالد المغيرة هو بردزبه، ﷺ وبَرْدِزْبَه مجوسي مات عليها، والمغيرة بن بردزبه [٣]: أسلم على يدي يمان البخاري والي بخارى [٤]، ويمان هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد المسندي [٥] وعبد الله بن محمد هو ابن جعفر بن يمان البخاري الجعفي، والبخاري قيل له جُعْفي؛ لأن أبا جده أسلم على يدي أبي جد عبد الله المسندي، ويمان جعفي فنسب إليه لأنه مولاه من فوق ★ [٦].

والإمام البخاري من بيت علم وصلاح، ترجم البخاري لأبيه فقال: ﷺ إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو الحسن، رأى حماد بن زيد صافح ابن المبارك بكلتا يديه، وسمع مالكاً ★ [٧].

---

(١) كثيرة هي الكتب والمصادر التي تناولت شخصية البخاري وآثاره العلمية، انظر للتعرف على أكثرها: عرار، **إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري**، فقد ذكر فيه ثلاثمئة وخمسة وسبعين كتاباً ألفت في البخاري وكتبه، وقد بين ذكر بعض أهل العلم أنه اطلع على كتب أخرى لم يذكرها صاحب هذا الكتاب، انظر: المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، هامش ص٢٨٦.

(٢) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٤، ترجمة رقم: ٤٢٤.

(٣) بَرْدِزْبَه، بالهاء، وهي كلمة بخارية تعني الزرّاع، انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٨٦.

(٤) مدينة بخارى التي ولد فيها البخاري، من مدن خراسان من بلاد ما وراء النهر وتقع على بعد سبعة وثلاثين فرسخاً من مدينة سمرقند، وعلى بعد يومين من نهر جيحون ويمتد سورها اثني عشر فرسخاً [أي ستة وثلاثين ميلاً]، وهي مدينة خضراء جميلة تقع على أرض مستوية، فتحت سنة ٥٥ه في خلافة معاوية وقيل في إمارة الحجاج سنة ٨٨ أو ٩٠ه ، انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج ١، ص ٣٥٣ فما بعدها، وتقع بخارى الآن غرب جنوب جمهورية أوزبكستان، التي تقع شمال أفغانستان، وإلى الغرب من بخارى تقع سمرقند، وإلى الشمال الغربي من سمرقند تقع طشقند، جنوب جمهورية قزاخستان انظر: المصري، **حاضر العالم الإسلامي**، ص ٤٥٦، والبار، **المسلمون في الاتحاد السوفياتي**، ج ٢، ص ٤٠٧.

(٥) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن يمان الجعفي مولاهم، البخاري، ت ٢٣٩ه ، المعروف بالمسندي لكثرة اعتنائه بالأحاديث المسندة، إمام الحديث في عصره في ماوراء النهر، من أهل العدالة والصدق صاحب سنة وجماعة وإتقان، سمع من سفيان بن عيينة وعبد الله بن نمير، وهو شيخ البخاري حدث عنه في صحيحه، وقد أسلم جد البخاري على يدي يمان جد المسندي، توفي وهو من أبناء التسعين. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ٦٥٩-٦٦٠.

(٦) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٦.

(٧) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ١، ص ٣٤٢-٣٤٣، ترجمة رقم: ١٠٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن السبكي: ﷺ كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العـــلماء الورعين، سمع مالك بن أنس، ورأى حماد بن زيد، وصافح ابن المبارك، وحدث عن أبي معاوية وجماعة ★ [١]، وكتب عن شيوخه وروى عنهم، فقد قال البخاري: ﷺ كنت عند أبي حفص أحمد بن حفص، أسمع كتاب الجامع ـــ جامع سفيان ـــ في كِتاب والدي ★ [٢].

ﷺ ومات إسماعيل ومحمد صغير [٣]، فنشأ في حِجْر أمه، ثم حج مع أمه وأخيه أحمد، وكان أسن منه ★ [٤]، وقد ترك والد البخاري لابنه ميراثاً حلالاً [٥]، فكان ﷺ يعطيه مضاربة ★[٦].

أما والدته فقد عرف عنها الصلاح والعبادة، وكانت ذات كرامة، فهي التي دعت الله تعالى أن يرد بصر ولدها البخاري، فأجاب الله دعاءها:

فقد روى البغدادي أنه قد ﷺ ذهبت عَيْنا محمدِ بن إسماعيل في صغره، فرأتْ والدتُه في المنام إبراهيمَ الخليلَ عليه السلام، فقال لها: يا هذه، قد ردَّ الله على ابنك بصرَه لكثرةِ بكائك أو لكثرة دعائك، قال: فأصبح وقد رَدَّ اللهُ عليه بصرَه ★ [٧].

وللبخاري أخ أكبر منه اسمه أحمد[٨]، وقد تزوج البخاري[٩] ولم يَعْقُب ذكراً[١٠]، ولا أنثى[١١].

ولادته: ﷺ ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة ★ [١] وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنتين وستين سنة [٢].

---

(١) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٢.

(٢) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١١.

(٣) ولم أقف على ذِكرٍ لسنة وفاة والد البخاري، لنعرف ما إذا تعلّم البخاري من والده أم لا، لكن يبدو أنه ورث كتب أبيه، وقرأها على بعض المحدثين، كما في النص السابق من ذكر قراءته جامع سفيان في كتاب والده، وربما كان البخاري سمع من أبيه شيئاً، لكنه أدرك تلك الأحاديث عن غيره بأسانيد أقوى فرواها عنهم، ولم أقف له على رواية عن أبيه إلا واحدة؛ في **التاريخ الكبير**، ج ٤، ص ٧٢، ترجمة رقم ١٩٩٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **هدي الساري**، مقدمة فتح الباري، ص ٤٧٧.

(٥) فقد قال والده عند موته: ﷺ لا أعلم من مالي درهماً من حرام، ولا درهماً من شُبهة ★، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٢، ص ٤٤٧.

(٦) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٧٩.

(٧) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١٠، وانظر: ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج ١، ص ٢٥٦، ترجمة رقم ٣٨٧، وابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٥.

(٨) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٧.

(٩) كما تدل على ذلك قصة في **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٥١، منها قول البخاري لوراقه محمد بن أبي حاتم: « لي جَوَارٍ وامرأةٌ، وأنت عَزَبٌ، فالذي يجبُ عليَّ أن أُناصِفَك لنستوي في المال وغيره... ».

(١٠) كما ذكر الحاكم، **كتاب معرفة علوم الحديث**، ص ٥٢.

(١١) انظر: حوى، **منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل**، ص ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

بداية شأنه وطلبه للعلم

لقد كان الإمام البخاري رحمه الله مهيَّأً للعلم والخير، وقد تفرَّس فيه شيوخه ذلك:

عن أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ قال: « كان محمد بن إسماعيل عند عبد الله بن منير فلما قام من عنده، قال: يا أبا عبد الله جَعَلَكَ اللهُ زَيْنَ هذه الأُمَّة، قال أبو عيسى: فاستُجيبَ له فيه » [٣].

وعن أبي سعيد بكر بن منير قال: ﷺ سمعت محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعفي يقول: كنتُ عند أبي حفص أحمد بن حفص أسمع كتاب الجامع ـــ جامع سفيان ـــ في كتاب والدي، فمَرَّ أبو حفص على حرف، ولم يكن عندي ما ذكر، فراجعته، فقال الثانية كذلك، فراجعته الثانية، فقال كذلك، فراجعته الثالثة، فسكتَ سُوَيْعَةً، ثم قال: مَن هذا ؟ قالوا: هذا ابن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه، فقال أبو حفص: هو كما قال، واحفظوا فإن هذا يوماً يصير رجلاً ★ [٤].

وقد روى وراق البخاري عنه نصاً يبين الملامح العامة لنشأته:

عن أبي جعفر ﷺ محمد بن أبي حاتم الوَرّاق النَّحوي، قال: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري كيف كان بدءُ أمرك في طلب الحديث ؟ قال: أُلهمت حفظ الحديث وأنا في الكُتّاب، قال: وكم أتى عليك إذ ذاك ؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجتُ من الكُتّاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الدّاخلي وغيره، وقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزُّبير عن إبراهيم، فقلت له: يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروِ عن إبراهيم، فانتهرَني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك، فدخل ونظر فيه ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام ؟ قلت: هو الزُّبير بن عَدِي عن إبراهيم، فأخذ القلم مني وأحْكَم كتابه، فقال: صدقت، فقال له بعض أصحابه: ابنُ كمْ كنت إذ رَدَدْتَ عليه، فقال: ابن إحدى عشرة، فلما طَعنتُ في ست عشرة سنة حفظت كُتب ابن المبارك ووكيع، وعرفتُ كلامَ هؤلاء [٥]، ثم خرجتُ مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججتُ رجعَ أخي بها، وتَخَلَّفت في طلب الحديث، فلما طَعَنْتُ في ثمانِ عشرة جعلتُ أُصَنِّف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وذلك أيام عُبيد الله بن

---

(١) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٦، وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٣٩٢.

(٢) انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٦، وابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج ١، ص ٢٥٩.

(٣) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٢٦-٢٧، وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٣٣.

(٤) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١١.

(٥) يعني أهل الرأي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موسى[١]، وصَنَّفْتُ كتاب (التاريخ) إذ ذاك عند قبر الرسول ﷺ في الليالي المُقمرة، وقال: قَلَّ اسم في (التاريخ) إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت تطويل الكتاب ★ [٢] اهـ .

فانظر كيف نشأ البخاري على طلب العلم والتردد إلى أهله والرحلة في طلبه، وكانت له رحلاته الكثيرة في حواضر العالم الإسلامي حيث أخذ عن الشيوخ والأعلام في سائر تلك البلاد، أخذ حديثاً وفقهاً وغير ذلك:

شيوخ البخاري [٣]:

وهم كثيرون كما يدل عليه قول البخاري فيما رواه عنه جعفر بن محمد القطان ـــ إمام الجامع بكرمينية ـــ قال: ۞ سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كتبت عن ألف شيخ أو أكثر؛ ما عندي حديث لا أذكر إسناده ★ [٤].

وقد كان كثير من شيوخ البخاري من أعلام هذه الأمة.

ومن أبرز شيوخه الذين سمع منهم وأخذ عنهم:

أبو بكر الحميدي[٥]، وعلي بن المديني[٦]، وأحمد بن حنبل [٧]، ويحيى بن معين [٨]، وأبو حفص أحمد بن حفص [١]، وإسماعيل بن أبي أويس [٢]، ويحيى بن عبد الله بن بكير[٣]، ومحمد بن

(١) هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي، ت ٢١٣هـ ، أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٩، ص ٥٥٣-٥٥٦.

(٢) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٦-٧، وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٣٩٣.

(٣) انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٤-٥، والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٨٩-٩٠، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٣٩٤-٣٩٦، وابن حجر، **هدي الساري** ص ٤٧٩، وقد ذكروا عدداً كبيراً من مشايخ البخاري في سائر البلاد.

(٤) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٢، ص١٠، وزاد الذهبي: عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر، **سير أعلام النبلاء**، ج١٢، ص٤٠٧.

(٥) هو عبد الله بن الزبير، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، ت ٢١٩، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الحرم، صاحب المسند، من شيوخ البخاري في مكة في الحديث والفقه، وهو تلميذ الشافعي، انظر: البخاري، **التاريخ الصغير** ج ٢، ص ٣٣٩، ترجمة رقم: ٢٨١٥، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ٦١٦-٦١٨، ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ٢، ص ١٤٠.

(٦) ابن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم، البصري، ١٦١-٢٣٤هـ ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، انظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج ٦، ص ١٩٣، ترجمة رقم ١٠٦٤، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ٤١-٦٠.

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، ١٦٤-٢٤١هـ ، الإمام الشهير صاحب المسند، طاف البلاد، وكان من كبار الحفاظ الأئمة ومن أحبار هذه الأمة، شهد له الشافعي فقال: ۞ خرجت من بغداد؛ فما خلَّفتُ بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل ★، ثبت في محنة القول بخلق القرآن وتحمل السجن والعذاب. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ١١، ص ١٧٧-٣٥٨، ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج ١، ترجمة رقم ١.

(٨) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي، أبو زكريا، ١٥٨-٢٣٣هـ ، أحد الأئمة الأعلام، شيخ المحدثين، وكان إماماً ربانياً عالماً حافظاً ثبتاً متقناً، كان يميل إلى مذهب أبي حنيفة، انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ١٤، ص ١٧٧-١٨٦، ترجمة رقم: ٧٤٨٤، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ٧١-٩٦، **طبقات الحفاظ**، ص ١٨٨-١٨٩، ترجمة رقم ٤١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوسف الفريابي[٤]، ومحمد بن سلّام البِيْكندي[٥]، وإسحاق بن راهويه[٦]، ومحمد بن يحيى الذهلي[٧]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد[٨]، وأبو نعيم الفضل بن دُكين[٩]، ومحمد بن بشار بندار[١٠]، ومحمد بن عبد الله بن نُمير الهمداني[١١]، وأبو بكر بن أبي شيبة[١٢]، وسيأتي ذكر عدد من شيوخه الفقهاء فيما بعد.

وقد كانت الفترة التي عاشها البخاري من أحسن أطوار التاريخ الإسلامي وأزهر مراحله العلمية، حيث ورثت اهتماماً بعلم الحديث وتصنيفه ونقده، كما ورثت مذاهب أعظم المجتهدين في هذه الأمة، فكان للبخاري نصيبه من ذلك الميراث العظيم، والذي كان له أكبر الأثر في صبغ شيخصيته.

تلاميذ البخاري:

لقد خرَّج أعلاماً في الحديث، فكان من أهم تلاميذه:

الإمام الدارمي [١٣]، والإمام أبو زرعة [١٤]، والإمام مسلم [١]، والإمام الترمذي [٢]، والإمام ابن خزيمة[٣]، والإمام النسائي [٤]، ومحمد بن يوسف الفربري [٥].

جميع الحقوق محفوظة

---

(١) هو أحمد بن حفص البخاري الحنفي، أبو حفص، ١٥٠-٢١٧هـ ، شيخ ما رواء النهر، فقيه المشرق، صحب محمد بن الحسن، وبرع في الرأي، كان ورعاً عاملاً، انظر: **سير أعلام النبلاء** ج: ١٠ ص: ١٥٧-١٥٩ وابن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ص ٦٧، ترجمة رقم: ١٠٥. والبغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١١.

(٢) من شيوخه في المدينة، إمام حافظ، ت ٢٢٦هـ ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ٣٩١ وما بعدها.

(٣) من شيوخ البخاري في مصر، يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري، وقد نسب إلى جده، ت ٢٣١هـ ، روى عن مالك والليث وحماد بن زيد، وروى عنه ابن معين والبخاري، انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١٨٤، ترجمة رقم: ٤٠٦.

(٤) من شيوخه في الشام، إمام حافظ، ت ٢١٢هـ ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ١١٤ وما بعدها.

(٥) من شيوخه ببلخ، محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري أبو عبد الله السلمي مولاهم، الحافظ الكبير، كان من كبار المحدثين، وله مصنفات في كل باب من العلم، ت ٢٢٥هـ ، انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص ١٨٥، ترجمة رقم: ٤٠٨.

(٦) ابن راهويه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم الحنظلي أبو يعقوب المروزي، ١٦١-٢٣٨هـ ، من شيوخ البخاري في نيسابور، من أئمة الاجتهاد، كان إماماً في الحديث والتفسير والفقه. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ٣٥٨-٣٨٣.

(٧) هو محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، أبو عبد الله، ولد ١٧٠وبضع-٢٥٨هـ ، من شيوخ البخاري، إمام حافظ، عالم أهل المشرق، وهو الذي أبعد تلاميذ البخاري عنه بدعوى أن البخاري يقول بخلق القرآن، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٢٧٣.

(٨) من شيوخ البخاري في البصرة، وهو الضحاك بن مخلد الشيباني، إمام حافظ، ت٢١٢، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٩، ص٤٨٠.

(٩) من شيوخ البخاري في الكوفة، حافظ كبير، ت ٢١٩ انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ١٤٢.

(١٠) هو أبو بكر، محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري يلقب بِبُنْدار ومعناه: الحافظ، ١٦٧-٢٥٢هـ ، كان كثير الحديث قوي الحفظ، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ١٤٤-١٤٩، السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج ١، ص ٢٢٦، ترجمة رقم ٥٠٤.

(11) هو أبو عبد الرحمن الخارقي مولاهم الكوفي، ت ٢٣٤هـ ، حافظ حجة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ٤٥٥.

(١٢) أبو بكر بن أبي شيبة هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ، روى عن ابن المبارك وابن عيينة وغندر، وروى عنه البخاري ومسلم، ت ٢٣٥. انظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ١٢٢.

(13) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت ٢٥٥هـ ، صاحب السنن الحافظ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٢٢٤.

(14) هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، ت٢٦٤هـ ، سيد الحفاظ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، ص٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تتلمذ على البخاري بعض شيوخه وأقرانه، اعترافاً بفضله ومكانته وتميُّزه، وقد ذكر ابن حجر عدداً منهم، فمن شيوخه الذين أخذوا عنه: عبد الله بن محمد المسندي، وعبد الله بن منير، ومن أقرانه الذين تتلمذوا عليه وهم أئمة: أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي [٦].

البلاد التي رحل إليها:

رحل البخاري في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكتب بخراسان [٧] ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر [٨]، وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله [٩] في كتابه « تاريخ نيسابور » البلدان التي رحل إليها البخاري وأخذ عن شيوخها، فذكر البلاد التالية: مكة، والمدينة، والشام، والجزيرة[١٠]، ومصر، وبغداد، والبصرة، والكوفة، وواسط[١١]، وهراة[١٢]، ونيسابور[١٣] والري[١٤]، وبلخ[١٥]، ومرو[١٦].

وقد كان خروجه إلى مكة حاجاً في السادسة عشر من عمره، ثم كان يتردد بعدها بين البلاد، خاصة مكة والمدينة وبغداد والبصرة وبخارى، خلال كتابته الجامع الصحيح[١٧].

جميع الحقوق محفوظة

---

(1) هو مسلم بن الحجاج القشيري، صاحب الصحيح الحافظ الحجة، ت٢٦١هـ ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٢، ص ٥٥٧.

(2) هو أبو عيسى، محمد بن عيسى السلمي، له الجامع والعلل الكبير، حافظ فقيه، ت٢٧٩هـ ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، ص٢٧٠.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي، ٢٢٣-٣١١هـ ، الحافظ الحجة الفقيه، صاحب الصحيح، قال أبو علي الحافظ: كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٤، ص ٣٦٥.

(4) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ٢١٥-٣٠٣هـ ، صاحب السنن، الحافظ الثبت ناقد الحديث، وكان فقيهاً، متعبداً، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج ٢، ص ٨٨، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٤، ص ١٢٥.

(5) هو محمد بن يوسف الفربري، أبو عبد الله، ٢٣١-٣٢٠هـ ، محدث ثقة، روى الصحيح عن البخاري. انظر: **سير أعلام النبلاء**، ج١٥، ص١٠.

(٦) انظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٩٢.

(٧) خراسان: بلاد واسعة، دخل أكثرها في الإسلام في زمن عثمان ﷺ عنوة وصلحاً، انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٢، ص٣٥٠، وتقع بالشمال الشرقي من إيران، غرب أفغانستان، جنوب الاتحاد السوفياتي، انظر: الندوي، **الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين**، هامش ص٣٩.

(٨) انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٤.

(٩) انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص٨٩، والنووي، **ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري**، ص٣٤.

(١٠) الجزيرة: وهي الأراضي الممتدة بين دجلة والفرات، وكان فيها ديار مضر وديار بكر، انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٢، ص١٣٤.

(١١) واسط: مدينة بين البصرة والكوفة. انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج ٥، ص ٣٤٧.

(12) هراة من مدن خراسان وهي مدينة جميلة خضراء، انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج ٥، ص ٣٩٦، وموقعها اليوم في باكستان.

(١٣) نيسابور: مدينة من مدن خراسان الكبيرة، انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٥، ص ٣٣١، وموقعها اليوم في إيران.

(١٤) الري: مدينة مشهورة في إيران، وقد خرجت علماء كباراً، انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٣،ص١١٦. وهي تقع في وسط إيران.

(١٥) بلخ: مدينة شهيرة بخراسان، فيها خيرات كثيرة، انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج ١، ص ٤٧٩، وموقعها اليوم في أفغانستان.

(١٦) وذكر الذهبي نحو ذلك في **سير أعلام النبلاء** ج ١٢، ص ٣٩٤-٣٩٥.

(١٧) انظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٨٩، والنووي ، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفاته: توفي البخاري في قرية خَرْتَنْك، وهي من قرى سمرقند على قرب منها، وقد كان خارجاً من سمرقند[١]، فما مشى خطوات حتى شعر بضعفه، فنَزل عن دابته، ومات يرحمه الله[٢]، وكانت وفاته ﷺ ۞ ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً ★ [٣].

المبحث الثاني

التعريف بصحيح البخاري

۞ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ★[٤]

المطلب الأول

مكانة صحيح البخاري بين كتب السنة

قال النووي: ۞ وأما محله[٥]: فقال العلماء: هو أول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد، وقال الحافظ أبو علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله: صحيح مسلم أصح، ووافقه بعض علماء المغرب[٦]، وأُنكر ذلك عليهم[٧]، والصواب ترجيح صحيح البخاري على مسلم، وقد قرر الإمام الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه (المدخل) ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم وذكر دلائله. وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النَّسائي رحمه الله تعالى قال: ما في هذه الكتب أجود من كتاب البخاري ★ ... ۞ واعلم أن الأمة اجتمعت على صحة هذين الكتابين ★[٨].

---

(١) وقد ذَكرَت بعض الروايات أن البخاري أُخرِج من بخارى وسمرقند، انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٣٣-٣٤، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٦٥-٤٦٦، لكن أكثر هذه الروايات محلٌ نقد سنداً ومتناً.

(٢) انظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٤١، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٦٦-٤٦٧.

(٣) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٦، وانظر: **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٣٤، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٦٨.

(٤) انظر: عبد الفتاح أبو غدة، **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي** .

(٥) أي محل صحيح البخاري بين مصنفات الحديث.

(٦) قال ابن خلدون: « وأما صحيح مسلم فكثرت عناية علماء المغرب به، وأكبوا عليه، وأجمعوا علىتفضيله على كتاب البخاري، من غير الصحيح مما لم يكن على شرطه، وأكثر ما وقع له في التراجم »، ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ص ٤٤٣، أي ما كان مسنداً لا يقدمون كتاب مسلم عليه.

(٧) وعدّ ابن السبكي هذه المقالة شاذة لا يعول عليها، انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٤.

(٨) النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٣٩-٤٠ وانظر: النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ١، ص ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال السيوطي يشرح قول النووي: ﵀ (والبخاري أصحهما) أي المتصل فيه دون التعليق والتراجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنكت الحُكميّة، وغير ذلك (وقيل مسلم أصح، والصواب الأول) وعليه الجمهور، لأنه أشد اتصالاً وأتقن رجالاً ★ [١] .

ثم إن الرواة والأحاديث التي انتقدت على البخاري أقل من تلك التي انتقدت على مسلم [٢].

﵀ وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة ★ [٣]، وللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار [٤].

مما سبق يتبين أن صحيح البخاري مقدم على صحيح مسلم من الناحية الحديثية باعتبار شرط البخاري ثبوت اللقاء في رجاله [٥]، وأن المنتقد عليه أقل من المنتقد على صحيح مسلم، ومن الناحية الفقهية بما بثه من فقه في أبوابه وتراجمه [٦].

ويكفي لتقديم البخاري على مسلم شهادة مسلم له إذ جاء ﵀ إلى البخاري فقبل بين عينيه، وقال: دعني أقبل رجلك يا أُستاذَ الأُسْتاذِيْنَ، وسيدَ المحدثين، وطبيب الحديث في علله » [٧].

وقال النووي: « وروينا عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخاري، قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لُقِيِّه المشايخ والأئمة شرقاً وغرباً، قال أبو الفضل: ولا عجب، فإن المشايخ قاطبة أجمعوا على قَدَمه، وقدموه على أنفسهم في عنفوان شبابه، وابن خزيمة رآه عند كِبَره وتفرُّدِه في هذا الشأن » [٨].

ومما يستأنس به لتقديم صحيح البخاري هذه الرؤيا: قال النووي: ﵀ وبلغنا عن الإمام الفقيه الصالح الزاهد أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي رحمه الله تعالى قال: رأيتُ النبي ﷺ

---

(١) السيوطي، **تدريب الراوي**، ج ١، ص ٩١-٩٢.

(٢) انظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١١-١٢.

(٣) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ١، ص ١٤-١٥.

(٤) انظر: ابن حجر، **هدي الساري**،ص١٣، وعدَّها « الجهة العظمى الموجبة لتقديمه »، والسيوطي، **تدريب الراوي**،ج١،ص٩٥ -٩٦.

(٥) انظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٢، والنووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ١، ص ١٤.

(٦) انظر: في أوجه تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم: ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١١-١٣، وص ٢٤٦ فما بعدها، والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج١، ص ٩٢ وما بعدها.

(٧) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ١٣، ص ١٠٢، والنووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٢٨.

(٨) النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري** ص ٢٩ وانظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المنام فقال لي: إن أمتي تدرس الفقه [١] ولا تدرس كتابي ! قلت: وما كتابك يارسول الله ﷺ ؟ قال: (جامع) محمد بن إسماعيل البخاري. أو كما قال ★ [٢].

المطلب الثاني

أهم الكتب المصنفة على صحيح البخاري

ولما كان صحيح البخاري له من القدر ما قد أشرنا إليه؛ فقد اهتم به علماء هذه الأمة فكثرت الكتب المصنفة على الصحيح، فكان منها ما يتعلق بروايته ورجاله وشروطه واختصاره ومصادره وتراجم أبوابه وشروحه [٣]، ونكتفي هنا بذكر أهم شروح الصحيح وأهم الكتب التي تناولت تراجمه لكونها مما يُحتاج إليه في هذه الرسالة:

١ ــ أهم شروح البخاري: وُجدت شروح كثيرة للبخاري قديماً وحديثاً [٤]، ومن أقدمها: شرح الكرماني [٥]: « الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري »، وقد استفاد من ثلاثة شروح قبله: شرح الخطابي الشافعي [٦]، وشرح ابن بطال المالكي [٧]، وشرح مُغْلَطاي الحنفي [٨].

وقد اعتمد على هذه الشروح مَن كتب بعدهم كابن حجر والعيني.

وللإمام النووي بداية شرح لصحيح البخاري، فيه مقدمة نافعة [٩]، بلغ في شرحه إلى آخر كتاب

---

(١) ورويت الرؤيا بصيغة أخرى أنه قال ﷺ له: إلى متى تدرس كتاب الشافعي، ولا تدرس كتابي ... انظر: النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ٢، ص ٥١٧، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٣٨، وابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٨٩.

(٢) النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٤١-٤٢، والنووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ١، ص ٩٢.

(٣) انظر: حوى، **منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل**، ص ٢١-٢٦. وانظر: المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٢٠٦-٢٧١، فقد تكلم باختصار عن مائة وستة وأربعين (١٤٦) كتاباً على صحيح البخاري، وسبق أن نوهنا إلى كتاب **إتحاف القاري**، للحسني، وقد ذكر أكبر من هذا العدد في كتابه.

(٤) انظر: الكنكوهي، **لامع الدراري**، المقدمة ص ١٢٦-١٥١ فقد ذكر ١٣١ كتاباً من شروح الصحيح.

(5) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني البغدادي، ت ٧٨٦هـ ، إمام علامة في الحديث والتفسير والأصلين والفقه والمعاني، وله تصانيف، منها: شرح البخاري، وشرح المواقف، وحاشية على تفسير البيضاوي، انظر: صديق خان، **أبجد العلوم**، ج ٣، ص ٥٩.

(٦) هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان، ٣١٩-٣٨٨هـ ، الإمام العلامة الحافظ اللغوي، اعتنى بالسنة متناً وإسناداً، أخذ الفقه على مذهب الشافعي، له شرح على صحيح البخاري، وله معالم السنن شرح فيه سنن أبي داود، وهذا أهم كتبه، وهو يدل على إمامته وأمانته وديانته فيما يورده، وله غريب الحديث، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٧، ص ٢٣-٢٧.

(٧) هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ت ٤٤٩هـ ، علامة من كبار المالكية، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرَح الصحيح، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٨، ص ٤٧.

(٨) هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، ٦٨٩-٧٦٢هـ ، الإمام الحافظ، درس الحديث بالظاهرية، كان عارفاً بالأنساب، له تصانيف كثيرة منها: شرح البخاري، وجمع أوهام التهذيب، وغيرها، انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج ١، ص ٥٣٨، رقم الترجمة ١١٦٧.

(٩) حققها علي حسن علي الحلبي وسماها: « **ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري** ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيمان، توفي و لم يقدَّر له إتمامه.

وللإمام عبد الواحد ابن التين [١] شرح، أكثر الحافظ في الفتح من النقل عنه[٢].

ولكن أهم الشروح وأكثرها انتشاراً ما جاء بعد هذه، نذكر منها ما يأتي:

١ــ « فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري » تأليف: ابن حجر العسقلاني[٣]، اهتم فيه بالصنعة الحديثية، من جمع الطرق، والتخريج على أحاديث البخاري، والتوفيق بين الروايات، والإشارة إلى ما في الأسانيد من لطائف، كما اهتم بتبيان مقاصد البخاري من إيراد الأحاديث في أبوابها، كما اهتم بالصنعة الفقهية، فبين التراجم ومعانيها، وما فيها من فقه، ومذهب البخاري فيها، وأقوال العلماء والمذاهب في المسائل الفقهية، مع اهتمامه بأصول الفقه واللغة وغير ذلك.

ومقدمته « هدي الساري مقدمة فتح الباري » بين فيها ما يتعلق بصحيح البخاري، كصحته ومقاصده وطريقة إيراد الأحاديث فيه من إسناد أو تعليق، وبين صحة المعلقات، ورد الاعتراضات الواردة على بعض رجال البخاري وأحاديثه، كما تضمنت بعض علوم الحديث التي تلزم قارئ الصحيح، وغير ذلك، ثم ختمها بالحديث عن البخاري وحياته ومكانته.

٢ ــ « عمدة القاري في شرح البخاري »: تأليف: بدر الدين العيني الحنفي [٤]، وهو معاصر لابن حجر، اهتم برجال الحديث ولطائف الإسناد، واهتم بالأنساب واللغات والصرف والإعراب والمعاني والبيان، واستنباط الأحكام والفوائد من الحديث، والأسئلة المشكلات حول الأحاديث وإجاباتها.

٣ ــ « فيض الباري على صحيح البخاري »، للكشميري [٥]، وأعظم اهتمامه بالمسائل الفقهية، وفيه فوائد كثيرة.

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) وكان كتابه متداولاً قبل المائة التاسعة، انظر: الندوي، **الإمام البخاري**، ص ١٤٨، أقول: وما ذكرته من كتب في هذا المطلب كله مطبوع إلا كتاب ابن التين، وكتاب مغلطاي علمت أنه مطبوع لكني لم أطلع عليه ، وما عداهما فقد نقلت منها في هذه الرسالة.

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري الشافعي، أبو الفضل، المشهور بابن حجر، ٧٧٣-٨٥٢هـ ، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ في زمانه، كان حافظاً ديناً ورعاً زاهداً عابداً مفسراً شاعراً فقيهاً أصولياً متكلماً ناقداً بصيراً جامعاً، عَدّه بعض من ترجم له في جملة البالغين إلى درجة الاجتهاد، أهم مؤلفاته: فتح الباري وهو شرح صحيح البخاري، وبلوغ المرام من أدلة الاحكام، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وتلخيص الحبير،وكلها محل قبول العلماء وتقديرهم، انظر: صديق خان، **أبجد العلوم**، ج ٣، ص ٩٥.

(٤) هو محمود بن أحمد العيني الحنفي، ٧٦٢-٨٥٥هـ ، قاضي القضاة، تفقه واشتغل بالفنون وبرع ومهر، وولي قضاء الحنفية بالقاهرة، وكان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف وغيرهما، له: شرح البخاري، والتارخ المسمى بالعيني، وشرح معاني الآثار، وشرح الهداية، ومختصر تاريخ ابن عساكر، انظر: صديق خان، **أبجد العلوم**، ج ٣، ص ١٠٣.

(5) هو محمد أنور بن معظم شاه الكشميري الحنفي، ١٢٩٢-١٣٥٢هـ ، محدث فقيه صالح، له مصنفات، انظر ترجمته في بداية كتابه: الكشميري، **فيض الباري**، المقدمة، ج ١، ص ١٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ــ « لامع الدراري على جامع البخاري » للكنكوهي [١]، وعليه حاشية تزيد عليه بأربعة أضعاف لمحمد زكريا الكاندهلوي، وفيهما فوائد كبيرة مختصرة، ويتميز الكنكوهي بكونه درس الصحيح سنين طويلة، فهو صاحب خبرة عظيمة فيه [٢].

٢ ــ أهم الكتب المؤلفة حول تراجم صحيح البخاري:

كثرت أيضاً المؤلفات في تراجم البخاري [٣]، طلباً لتحليلها والنظر في علاقتها بالأحاديث المروية تحتها، ولمعرفة رأي البخاري وفقهه وأحكامه من خلالها، وهذه أهمها:

١ــ « المتواري على تراجم البخاري »، لابن المُنَيِّر [٤]، وقد تكلم فيه على ثلاثمئة وسبعين واثنتي ترجمة من أبواب البخاري، وأكثر كلامه يلفت فيه إلى مسائل الأصول ودقة الاستنباط.

٢ ــ « شرح تراجم أبواب البخاري »، للدهلوي [٥]، تكلم فيه على نحو ثلاثمئة وثمانين ترجمة، تناول في جوانب من إبداع البخاري في الفقه وغيره.

٣ ــ « الأبواب والتراجم لصحيح البخاري »، للكاندهلوي [٦]، أصّل في بدايته سبعين أصلاً أو قاعدة تعين على فهم تراجم البخاري، وتُعَرِّف بكيفية التعامل معها، وهو أوسع ما كتب في تراجم البخاري، استوعب فيه مؤلفه ما كتب قبله من أصول وقواعد تتعلق بتراجم أبواب البخاري وزاد عليها، حيث تكلم على أبواب الصحيح باباً باباً، فهو كالموسوعة فيما يتصل بأبواب البخاري وتراجمه[٧].

---

(1) هو رشيد أحمد الكنكوهي، ١٢٤٤-١٣٢٣هـ ، عالم صالح، فقيه حنفي، شيخ المحدثين في عصره، درَّس النحو والمعاني والفقه والتفسير والحديث، ثم فرغ نفسه سنوات لتدريس الكتب الستة، فكان يُدَرِّسُها جميعاً في كل سنة مرة، انظر ترجمته في مقدمة كتابه: **لامع الدراري**، ص ١٥١-١٥٢، وانظر: الندوي، **الإمام البخاري**، ص ١٥٠.

(٢) انظر: الندوي، **الإمام البخاري**، ص ١٥٠-١٥١.

(٣) انظر: الندوي، **الإمام البخاري**، ص ١٣١-١٣٤.

(٤) هو أحمد بن محمد بن منصور الاسكندراني، ناصر الدين ابن المُنَيِّر المالكي، ٦٢٠-٦٨٣هـ ، إمام في النحو والأدب والتفسير والأصول، بارع في الفقه، تولى القضاء بالإسكندرية، له عدة مصنفات، انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص٧١-٧٣، وله أخ اسمه: علي بن محمد، له شرح كبير على صحيح البخاري، انظر: ابن المنير، **المتواري على أبواب البخاري**، بتحقيق علي الحلبي، ص ١٦، وابن حجر ينقل عنهما كثيراً في فتح الباري.

(٥) هو ولي الله أحمد بن عبد الحليم الدهلوي، ١١١٤-١١٧٦هـ ، إمام مبرز في علم الحديث وأصوله، من مؤلفاته: فقه الحديث، رتب فيه أحاديث الموطأ، وبوب لها، مبيناً ما تعقب به الأئمة على الإمام مالك، ومن أهم كتبه: حجة الله البالغة، الإرشاد إلى مهمات الإسناد، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، انظر ترجمته في مقدمة كتابه: **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ١٣-١٤.

(٦) عرف به تلميذه الندوي، **الإمام البخاري**، هامش ص ٥٨، فقال: « هو الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الهندي، كبير علماء المسلمين بالحديث في الهند في الوقت الحاضر، ونزيل المدينة المنورة، له كتب كثيرت، ولد عام ١٣١٥هـ »، وانظر ترجمته أيضاً في بداية كتاب الكنكوهي، **لامع الدراري**، ج ١، ص ب، وقد توفي سنة ١٤٠٢هـ .

(٧) انظر:الندوي، **الإمام البخاري**، ص ١٣٤، وقد أخذت من الكتاب، وأشرت إلى بعض الأصول التي تتعلق بفقه التراجم في مواضعها المناسبة من هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن كتب كثيراً من كتب الشروح على الصحيح كان لها اهتمام بالتراجم.

المطلب الثالث

المقصد الفقهي في صحيح البخاري

عُرِفَ البخاري ـــ من خلال صحيحه ـــ محدثاً وفقيهاً، ومن تأمل صياغة الإمام البخاري الفقهية الدقيقة للعناوين التي يترجم بها، ثم ما اشتملت عليه الترجمة في كثير من الأحيان من اقتباسات نصية من الآيات وأقوال الصحابة والتابعين، ثم ما يضع تحت كل ترجمة من أحاديث، كل ذلك يشعر المتأمل أنه أمام شخصية اجتهادية فذة، تملك ملكة أصولية فقهية بارعة في الاستنباط والاستدلال للأحكام.

قال النووي: « اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كانت له الغاية المرضية من التمكن في أنواع العلوم ودقائق الحديث واستنباط اللطائف منه، فلا يكاد أحد يقاربه فيها ... وإذا نظرت في كتابه جزمت بذلك بلا شك، ثم ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث، وتكثير المتون، بل مراده: الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادها، من الأصول والفروع، والزهد والآداب، والأمثال، وغيرها من الفنون » [(١)].

وقال ابن حجر مبيناً موضع الصحيح ومغزاه: « تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ومما نقلناه عنه من رواية الأئمة عنه صريحاً، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة » [(٢)].

وقد كانت تلك التراجم التي عنون بها البخـــاري لأبواب الصحيح هي مظهر اهتمامه بالفقـــه « حتى قال جمع من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه » [(٣)].

وقد احتاج البخاري مراعاة لمقصده الفقهي في صحيحه إلى تكرار الأحاديث بتعدد الأبواب التي تتعلق بموضوعات الحديث، بالإضافة إلى بعض مقاصد حديثية [(٤)] في ذلك التكرار، وغالباً ما يحقق المصلحتين معاً فلا يورد الحديث مكرراً لفائدة فقهية؛ إلا ويكون معها فائدة حديثية أخرى، وهذا من

---

(١) النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٥١.

(٢) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٨، وانظر ص ١١ ما نقله عن الإسماعيلي، وسيأتي قوله فيما بعد.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٤٣.

(٤) انظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٥، والسيوطي، **تدريب الراوي**، ج١، ص ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عظيم شأن البخاري وعلو شأوه في الحديث والفقه.

ومن فوائد التكرار عند البخاري من جهة الفقه أن « الرواة ربما اختلفت عباراتهم، فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى، وحدث به آخر، فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً » [١]، وذلك تنبيه من البخاري على المعاني المحتملة التي يمكن أن تستنبط من الحديث، وقد تختلف أو تتعارض بحسب اختلاف الألفاظ، مما يبين عذر الفقهاء في اختلافهم أحياناً، كما يمكن أحياناً من خلال مقارنة تلك الألفاظ التوصل إلى اللفظ الأصح أو المعنى الأقرب، والبعد عما يستنكر.

المبحث الثالث

مكانته العلمية ومنـــزلته الفقهية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الملك فهد الوطنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

مصنفات البخاري والعلوم التي كتب فيها

قال النووي: « اعلم أن البخاري رحمه الله تعالى كانت له الغاية المرضية من التمكن في أنواع العلوم ... » [٢].

وهذا ذكر مصنفاته التي عرفت له أو نسبت إليه:

قال السيوطي: ﵀ له من التصانيف غير الصحيح: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام، وبر الوالدين، والتاريخ الكبير، والأوسط، والصغير، وخلق أفعال العباد، والضعفاء، وكلها موجودة الآن [٣].

وما لم نقف عليه: الجامع الكبير، ذكره ابن طاهر. والمسند الكبير، والتفسير الكبير [١]، ذكره الفربري. والأشربة، ذكره الدارقطني. والهبة، ذكره وراقه. وأسامي الصحابة، ذكره القاسم بن مندة

---

(١) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٥١.

(٣) قال ابن حجر بعد ذكر هذه الكتب ومن يرويها عن البخاري: « وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع أو بالإجازة »، **هدي الساري**، ص ٤٩٢، ثم ذكر الكتب التي سيأتي ذكرها، وانظر كتاب: العسلي، **فهرس مصنفات الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى المنشورة فيما عدا الصحيح**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبو القاسم البغوي. والوحدان: وهو من ليس له إلاحديث واحد من الصحابة، ذكره البغوي. والمبسوط، ذكره الخليلي. والعلل، ذكره ابن مندة. والكنى [٢]، ذكره أبو أحمد الحاكم. والفوائد، ذكره الترمذي في جامعه » [٣].

وأنت ترى كيف أن كتبه تكاد تشمل جميع العلوم الشرعية، ففيها التفسير، وفيها الحديث، وهو مقرون بالفقه [٤]، وفيها الأخلاق، وفيها العقائد، وفيها من علوم الحديث ما يتعلق بالرجال والجرح والتعديل والعلل ...

بل إن صحيحه وحده يشهد له بتلك العلوم جميعاً، ففيه الحديث واختلاف الأسانيد والمتون، وفيه إشارات إلى العلل، وفيه الآيات وخاصة آيات الأحكام، وفيه من القراءات، وفيه كتاب التفسير فيه، وفيه الفقه، في تراجمه، وفيه إشارات إلى مسائل من علم أصول الفقه، مع ما تدل عليه تراجمه من ملكته الأصولية، وفيه الآداب والرقائق، وفيه كتاب التوحيد، وفيه من اللغة ما ذَكره من معانٍ لغوية.

المطلب الثاني

شهادات العلماء للبخاري بالفقه وسائر العلوم

تمهيد: لقد شهد العلماء في زمن البخاري وبعده، بل وشيوخه؛ شهدوا له بالعلم في سائر العلوم الشرعية، ونكتفي هنا بذكر طرف من إقرار العلماء للبخاري بالفقه:

قال الدارمي: ﴿ محمدُ بن إسماعيل أعلمُنا وأفقهُنا وأغوصُنا وأكثرنا طلباً ★ [٥].

وقال علي بن حجر [١]: ﴿ أخرجَت خراسانُ ثلاثةً: أبا زرعة الرازي بالري، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل عندي أبصرُهم وأعلمُهم وأفقهُهم ★ [٢].

---

(١) ذكر البغدادي ما يشير إلى كتاب التفسير ـــ وليس واضحاً هل هو كتاب بنفسه أم هو كتابه الذي هو جزء من الصحيح ـــ قال راوياً عن وراق البخاري: « ورأيته استلقى على قفاه يوماً ونحن بفربر في تصنيف كتاب التفسير، وكان أتعب نفسه في ذلك اليوم في كثرة إخراج الحديث... »، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١٤، وقد مر هذا النقل بتمامه في الكلام عن جهاده.

(٢) وربما كان المقصود الكنى الذي هو جزء من **التاريخ الكبير**، وهو مطبوع في جزء واحد، بتحقيق: السيد هاشم الندوي.

(٣) السيوطي، **تدريب الراوي**، ج ٢، ص ٣٦٢، وانظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٩١-٤٩٢، وقد ذُكر للبخاري كتبٌ غيرها، وأعظم الظن أن المراد ببعض هذه الكتب التي لم تُعرف: بعض كتبه الموجودة في الصحيح ككتاب الرقاق، وبدء المخلوقات، والعقيدة والتوحيد، وغيرها، انظر: حوى، **منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل**، ص ٨٤.

(٤) وذكر ابن النديم من كتب البخاري: « السنن في الفقه »، **الفهرست**، ص ٣٢١.

(٥) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٢٦-٤٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال محمد بن يوسف الهَمَذاني: « كنا عند قُتيبة بن سعيد [٣]، فجاء رجل شَعْراني يقال له: أبو يعقوب، فسأله عن محمد بن إسماعيل، فنكَّس رأسَه، ثم رفعَه إلى السماء، فقال: يا هؤلاء نظرْتُ في الحديث، ونظرتُ في الرأي، وجالستُ الفُقهاءَ والزُّهادَ والعُبّادَ، ما رأيتُ منذ عقلتُ مثلَ محمدِ بن إسماعيل ★ [٤].

وقال الذهبي عن البخاري: « وكان إماماً حافظاً حجة رأساً في الفقه والحديث، مجتهداً، من أفراد العالم من الدين والورع والتأله [٥] » [٦].

ومما يدل على أن البخاري فقيه ـــ مع شهادات العلماء له ـــ ما تركه من مصنفات فقهية: وفي أولهـــا الصحيح ثم الأدب المفرد، الذي صنفه على غرار صحيحه، يترجم لأبوابه والترجمة هي فقه، والأحاديث أدلة على هذا الفقه الذي رآه وهذا الحكم الذي استنبطه [٧].

وقد عد بعض العلماء البخاريَّ فقيه الأمة، وقدمه بعضهم على بعض المجتهدين أو ساواه بهم، وهذا ذكر بعض ما روي من ذلك:

عن حاشد بن إسماعيل [٨] قال: ① كنت بالبصرة، فسمعت قُدوم محمد بن إسماعيل، فلما قدِم قال بُندار [٩]: اليوم دخل سيدُ الفقهاء ★ [١٠].

وقال نُعَيْم بن حماد [١١]: ① محمد بن إسماعيل فقيهُ هذه الأمة ★ [١٢].

قال يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِيّ [١]: ① محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة ★[٢].

---

(1) هو علي بن حجر بن إياس بن مقاتل ين مخادش بن مشمرج، أبو الحسن السعدي المروزي، ١٥٤-٢٤٤هـ ، من شيوخ البخاري، حافظ علامة حجة فاضل، كان من أوعية العلم، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ٥٠٧.

(٢) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٢٨، وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٢١.

(3) هو قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء، وقتيبة لقب واسمه يحيى، وقيل: علي، ١٥٠-٢٤٠هـ ، من شيوخ البخاري، شيخ الاسلام، المحدث الامام الثقة الجوال، رواية الاسلام، صاحب سنة وصدع بالحق، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ١٣.

(٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٣١.

(٥) أي: كثرة العبادة.

(٦) الذهبي، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ج ٢، ص ١٥٦.

(٧) انظر: أبو فارس، **فقه الإمام البخاري**، ج ١، ص٦٠-٦١.. وعد مصنفات البخاري الأخرى التي تدل على فقهه: رفع اليدين في الصلاة، كتاب الأشربة، كتاب القراءة خلف الإمام، كتاب الهبة، كتاب السنن في الفقه، كتاب بر الوالدين، كتاب الفوائد.

(8) هو حاشد بن إسماعيل بن عيسى البخاري الغزال، ت ٢٦١هـ ، حافظ، محدث الشاش، أحد أئمة الأثر، انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج ١، ص ٢٤٧، ترجمة ٥٤٩.

(٩) شيخ البخاري وقد سبقت ترجمته.

(١٠) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٢٢، وانظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١٦.

(11) هو نعيم بن حماد بن معاوية، أبو عبد الله الخزاعي المروزي، (ت ٢٢٩هـ)، صاحب التصانيف، من شيوخ البخاري، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ٥٩٦، وما بعدها، وسيأتي مزيد عنه فيما بعد.

(١٢) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٢٤، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن حاشد بن اسماعيل قال: ① رأيت إسحاق بن راهويه جالساً على السرير، ومحمد بن إسماعيل معه، فأنكر عليه محمد بن إسماعيل شيئاً، فرجع إسحاق إلى قول محمد بن إسماعيل. وقال إسحاق: يا معشر أصحاب الحديث: اكتبوا عن هذا الشاب، فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه » [٣].

عن عبد الله بن سعيد بن جعفر [٤] قال: ① لما مات أحمد بن حرب النيسابوري ركب محمدٌ وإسحاقُ يُشَيِّعان جِنازَتَه، فكنت أسمعُ أهل المعرفة بنيسابور ينظرون، ويقولون: محمد أفقهُ من إسحاق ★ [٥].

عن حاشد بن عبد الله قال: ① قال لي أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المديني[٦]: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من ابن حنبل، فقال له رجل من جلسائه: جاوزت الحدّ، فقال أبو مصعب: لو أدركت مالِكاً ونظرت إلى وجهه[٧] ووجه محمد بن إسماعيل لقلت: كلاهما واحدٌ في الفقه والحديث ★[٨].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث

علاقة البخاري بالمذاهب ورجالاتها

الفرع الأول: في ذكر شيوخ البخاري من أهل المذاهب

لقد أخذ البخاري العلم عن كثير من الشيوخ الفقهاء من أصحاب المذاهب المعروفة أو المنتسبين إليها، فأخذ عن أئمة مجتهدين، وعن أصحاب أئمة مجتهدين أو أصحاب أصحابهم:

---

(1) هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، أبو يوسف، ١٦٦-٢٥٢هـ ، من شيوخ البخاري، حافظ إمام حجة ثقة متقن،، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ١٤١- ١٤٣.

(٢) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٢٢، وانظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٣٢، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٢٤.

(٣) النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٢٧-٢٨،، وانظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٢٧، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٢١.

(4) لم أقف له على ترجمة.

(٥) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤١٨، ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٣١.

(6) هو أبو مصعب الزهري، ١٥٠-٢٤٢هـ ، من أصحاب مالك، ومن شيوخ البخاري، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ٤٣٦ وما بعدها، وسيأتي مزيد عنه فيما بعد.

(٧) قال ابن حجر: « عبر بقوله (ونظرت إلى وجهه) عن التأمل في معارفه »، **هدي الساري**، ص ٤٨٢.

(٨) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١٩، وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٢، ص ٤٢٠، ابن حجر، **هدي الساري**، ص٤٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد التقى الإمامَ أحمد بن حنبل مراراً، فعن محمد بن يوسف بن مطر ﷺ يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: دخلت بغداد آخر ثمان مرّات، كلٌّ ذلك أُجالس أحمدَ بن حنبل ★ [١].

وأخذ البخاري عن إسحاق بن راهَويه [٢].

وأخذ عن عدد من أصحاب الشافعي وتلاميذه: فأخذ العلم عن أبي بكر الحميدي، وهو من أكابر تلاميذ الشافعي، بل كان مرشحاً لخلافة مجلسه [٣]، وقد تتلمذ عليه البخاري في مكة، قال البخاري: « دخلت على الحميدي، وأنا ابن ثمان عشرة سنة » [٤]، وكما أخذ عنه البخاري حديثاً وروى عنه؛ فقد تفقه عليه، قال ابن السبكي ذاكراً بعض من سمع منهم البخاري: ﷺ وبمكة من الحميدي، وعليه تفقه عن الشافعي ★ [٥].

كما ذكر ابن السبكي[٦] أن من الشافعية الذين أخذ عنهم البخاري: الزعفراني[٧]، وأبا ثور[٨] والكرابيسي[٩].

كما أخذ البخاري عن عدد من الحنفية: فأخذ عن أبي حفص أحمد بن حفص[١]: الذي أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني [٢] صاحب أبي حنيفة [٣]، تتلمذ عليه البخاري، وسمع منه جامع

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

(١) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٢٢-٢٣، وانظر: ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج ١، ص ٢٥٨، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٠٣، وابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٦.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، ١٦١-٢٣٨هـ ، وهو من أئمة الاجتهاد، سيد الحفاظ، وكان رأساً في الفقه إماماً في التفسير، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١١، ص ٣٥٨ وما بعدها، وقد مر معنا أن كلمته أو كلمة أحدهم في مجلسه هي التي دفعت البخاري إلى تصنيف صحيحه، والشافعية يعدون ابن راهويه من المجتهدين المنتسبين للشافعي، انظر: هيتو، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، ص ٦٥. والحنفية يعدونه حنفياً، انظر: الكشميري، **فيض الباري**، المقدمة، ص ٥٨. والحنابلة يعدونه منهم في الطبقة الأولى الآخذين عن الإمام أحمد، انظر: ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج ١، ترجمة ١٢٢.

(٣) قال الذهبي: « لما توفي الشافعي أراد الحميدي أن يتصدر موضعه، فتنافس هو وابن عبد الحكم على ذلك، وغلبه ابن عبد الحكم على مجلس الإمام، ثم إن الحميدي رجع إلى مكة، وأقام بها ينشر العلم رحمه الله »، **سير أعلام النبلاء** ج ١٠، ص ٦١٩.

(٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٠١.

(٥) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٣.

(٦) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٣.

(٧) الحسن بن محمدبن الصباح الزعفراني البغدادي، أبوعلي،ت٢٦٠هـ ، صاحب الشافعي، أحدرواةكتبه القديمة، وهو أثبت رواتها، روى عنه البخاري في صحيحه، كان إماماً في اللغة، له شعرحسن،انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**،ج٧،ص٤٠٧-٤٠٩،ترجمة ٣٩٥٣، النووي، **تهذيب الأسماء**، ج١،ص١٦٤، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج٢،ص٦٣، ابن السبكي، **طبقات الشافعيةالكبرى**، ج٢،ص١١٤.

(٨) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، ويكنى أبا عبد الله أيضاً، ١٧٠-٢٤٠هـ ، الحافظ الفقيه أحد المجتهدين، مفتي العراق، شهد له أحمد بن حنبل بالفقه وأنه في مسلاخ [أي سَمْت] سفيان الثوري، انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٦، ص٦٥، ترجمة ٣١٠٠، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٧٢-٧٦، ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ٢، ص ٧٤.

(٩) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، أبو علي، ت ٢٤٨هـ ، وقيل ٢٤٥، عالم حافظ فقيه متكلم، صاحب الشافعي، وأشهر أصحابه بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، أحد رواة مذهبه القديم، يحسِن الفقه والحديث، وأخذ عنه الفقه خلق كثير، انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد** ج ٨، ص ٦٤، ترجمة رقم ٤١٣٩، وابن حبان، **الثقات**، ج ٨، ص ١٨٩ ترجمة رقم ١٢٩١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سفيان [٤]، وقد أخذ عنه البخاري في صغره، والمتوقع أن البخاري قد استفاد منه فقهاً، وتأثر به في نشأته، وقد مر معنا أنه تفرس في البخاري أن يصير رجلاً، كما كان ابن أبي حفص محمد [٥] رفيق البخاري في طلب العلم مدة.

وكان من الحنفية الذين أخذ عنهم البخاري: معلى بن منصور [٦]، ويحيى بن معين [٧]، وأحمد بن أبي الوليد الحنفي [٨].

وأخذ البخاري عن أصحاب مالك وتلامذتهم: فأخذ عن عبد الله بن يوسف التنيسي [٩]، ومطرف بن عبد الله [١]، وأصبغ بن الفرج [٢]، وسعيد بن عفير [٣]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [٤]،

---

(١) هو أحمد بن حفص البخاري الحنفي، أبو حفص، ١٥٠-٢١٧هـ ، المعروف بأبي حفص الكبير، شيخ ما رواء النهر، فقيه المشرق، من كبار تلامذة الإمام محمد بن الحسن، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببخارى، تفقّه عليه أئمة، برع في الرأي، وكان ورعاً عاملاً، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ج ١٠، ص ١٥٧-١٥٩، ابن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ص ٦٧، ترجمة رقم ١٠٥.

(2) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، مولاهم، ١٣٢-١٨٩هـ ، صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي، كان مقدماً في علم العربية والنحو والحساب، ولاه الرشيد القضاء، له كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير، والآثار والموطأ، انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١٧٢، وابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ص ٥٤ ترجمة ١٥٩.

(٣) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أبو حنيفة، ٨٠-١٥٠هـ ، أحد الأعلام، إليه ينسب مذهب الحنفية، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي، كان خزازاً يبيع الخز، وكان ورعاً قوّاماً، أبى أن يتولى القضاء وضرب عليه، رأى أنس بن مالك، وروى عن عدد من التابعين ، تفقه بحماد بن أبي سليمان، قال ابن معين: كان ثقة لا يحدث من الحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظه، وقال ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثله، وقال الذهبي: « وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك ». انظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج ١، ص ٨٠، ترجمة رقم ١٥٦، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٦، ص ٣٩٠-٤٠٣.

(٤) انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١١.

(٥) هو محمد بن أحمد بن حفص بن الزِّبرقان، أبو عبد الله، ت ٢٦٤هـ ، وقيل نحو ٢٧٠، الإمام مفتي بخارى، عالم ما وراء النهر، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبيه ببخارى، تفقه بوالده، وبه تفقه أهل بخارى، وكان ثقة إماماً ورعاً زاهداً ربانياً، صاحب سنة واتباع، وله تصانيف، رافق البخاري في الطلب مدةً، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،ج١٢، ص٦١٧-٦١٨ وج١٠، ص١٥٩.

(٦) هو معلى بن منصور أبو يعلى الرازي، ت ٢١١هـ ، من كبار علماء بغداد، ثقة، صاحب حديث ورأي وفقه، طلب للقضاء مرات فأبى، من كبار أصحاب أبي يوسف القاضي وثقاتهم، سمع البخاريُّ منه القليل، انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٣، ص ١٨٨، ترجمة رقم ٧١٦٦، الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ج٦، ص ٤٧٦-٤٧٨، ترجمة رقم ٨٦٨٢، وذكره ابن حبان في **الثقات**،ج ٩، ص ١٨٢، ترجمة رقم ١٥٨٩٥، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص ٥٢٣.

(٧) إلا أنه فيما يُظَنُّ أن البخاري إنما استفاد منه في الحديث وعلم العلل، ولم يتأثر منه بالفقه إلا أن يكون من باب المذاكرة التي تجري بين العلماء، وقد مرت معنا ترجمة يحيى بن معين، إلا أني أؤكد هنا انتسابه إلى مذهب أبي حنيفة: فقد قال: «القراءة عندي قراءة حمزة، والفقهُ فقهُ أبي حنيفة، على هذا أدركت الناس»، البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٣، ص٣٤٧، وانظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١١، ص٨٨.

(٨)من شيوخ البخاري بهَراة، انظر: النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٣٤، وهو: « أحمد بن عبد الله بن أبي رجاء أبو الوليد الحنفي: من أهل هراة، حدث ببغداد، يروى عن يزيد بن هارون ويحيى القطان، روى عنه العراقيون، ومحمد بن إسماعيل البخاري، مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين »، ابن حبان، **الثقات**، ج ٨، ص ٢٨، ترجمة رقم ١٢١٠٥.

(٩) وهو عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي [وتنيس: من عمل مصر] المالكي، أبو محمد، ت ٢١٨هـ ، من شيوخ البخاري، وهو من تلاميذ مالك والليث بن سعد، إمام حافظ متقن، وهو والقعنبي أثبت الناس في الموطأ، انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٥، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ٣٥٧-٣٥٨، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[٤]، وأبو مصعب الزهري[٥]، وهو الذي شهد لتلميذه البخاري بأنه مثلُ مالك في الفقه والحديث، وأنه أعلم من أحمد، كما مر معنا، وشهادته له تدل على أنه كان بينهما مذاكرة في الحديث والفقه، عرف من خلالها ما عند البخاري من الفقه، أو تدل على اطلاعه على الصحيح وما فيه من الفقه مع الحديث.

فهؤلاء الذين ذكرناهم ممن يحتمل أن البخاري قد أخذ عنهم فقهاً ، كثيراً أو قليلاً؛ وقد كان أخذه عنهم وعن غيرهم؛ سبباً عند بعض العلماء في نسبة البخاري إلى هذا المذهب أو ذاك، فنجد أهل كل مذهب قد نسبوه إلى مذهب إمامهم وعدّوه من أتباعه.

وهؤلاء العلماء الذين ذكرناهم أكثرهم ممن عُرِف بالحديث والفقه معاً،فيحتمل أن يكون أخذ عنهم حديثاً أكثر من الفقه، و لم أقف على ما يدل على تفقهه عنهم إلا ما ذُكِرَ من تفقهه على أبي حفص والحميدي.

والذي يترجح لدينا أنه استفاد من بعض من ذكرنا فقهاً كثيراً، خاصة من أبي حفص الحنفي الذي أخذ عنه في نشأته وصغره، ثم الحميدي الشافعي الذي أخذ عنه في مجاورته بمكة في سن الثامنة عشرة وما بعدها، ثم التنيسي الذي أخذ عنه موطأ مالك، وهو من تلاميذ مالك والليث بن سعد.

ولست أدلل بذلك على أن البخاري تمذهب بمذهب أحدهم، إنما أريد أن أبين أن البخاري قد تعرّف إلى العقلية الفقهية لدى المدارس الفقهية المختلفة، التي كانت في عصره.

وبعد فلنتاول نسبة البخاري إلى المذاهب مذهباً مذهباً، ومناقشة ذلك:

---

(١) هو مطرف بن عبدالله بن مطرف الهلالي، المدني، أبو مصعب، وهو ابن أخت الإمام مالك، ١٣٧-٢٢٠هـ ، كان أصم، ثقة، تفقه بمالك، وصحبه عشرين سنة، وروى عنه، قال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، روى عنه البخاري في صحيحه. انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج ١، ص ٣٤٥-٣٤٦، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج ١٠، ص ١٥٨، ترجمة رقم ٣٢٩.

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري المالكي، أبو عبد الله، ولد بعد ١٥٠، ت ٢٢٥هـ ، مفتي الديار المصرية وعالمها، روى عن عبد الله بن وهب وابن القاسم وبهما تفقه، روى عنه البخاري، انتهى إليه علم مالك و لم يره و لم يسمع منه، وله تآليف حسان، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ٦٥٦-٦٥٨، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص ٩٧.

(٣) هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد المصري، الأنصاري مولاهم، أبو عثمان، ١٤٦-٢٢٦هـ ، الإمام الحافظ الثقة، من بحور العلم، كان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب والتواريخ، سمع مالكاً والليث، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ٥٨٣-٥٨٦، السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج ١، ص ١٨٧-١٨٨، ترجمة رقم ٤١٥.

(٤) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، المصري، أبو زكرياء، ١٥٥-٢٣١هـ ، الإمام الحافظ، سمع الموطأ من مالك وروى عنه وعن الليث، انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج ١، ص ٣٥٣، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ٦١٢-٦١٥.

(٥) هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي الزهري، المدني، أبو مصعب، ١٥٠-٢٤٢هـ ، الإمام الثقة الفقيه، عالم المدينة، ولي قضاء المدينة والكوفة، لازم مالك بن أنس وتفقه به، وسمع موطأه وأتقنه، له مختصر في قول مالك المشهور، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١١، ص٤٣٦-٤٤٠، البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٢، ص٥، ترجمة رقم١٥٠٦، ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ج١، ص٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: نسبة الإمام البخاري إلى مذهب الإمام أبي حنيفة

ذهب بعض الحنفية إلى اعتبار البخاري حنفياً باعتبار نشأته على فقههم وأئمتهم، فقد كان من شيوخه في أول أمره أبو حفص الحنفي كما ذكرنا ، وقال بعض الحنفية: ﷺ إن أستاذه الذي أشار عليه بجمع الصحيح إسحاق بن راهويه، وهو حنفي، وقد تلقى عنه البخاري، فهو حنفي ★ [١].

والبخاري مع أخذه عن الحنفية في بداية شأنه؛ قرأ كتبهم، فإنه صرح باطلاعه على كتب أهل الرأي حيث قال حينما سأله وراقه: كيف كان بدأ أمرك في طلب الحديث ؟

قال : ﷺ ... فلما طَعنتُ في ست عشرة سنة حفظت كُتب ابن المبارك [٢]، ووكيع[٣]، وعرفتُ كلامَ هؤلاء ★[٤]، وفسر ابن حجر كلمته ﷺ وعرفت كلام هؤلاء ★، فقال: ﷺ يعني أصحاب الرأي ★[٥]، وقد ورد نص أصرح من هذا في أنه قرأ عامة كتب أهل الرأي أو اطلع عليها:

عن محمد بن أبي حاتم الوراق قال: ﷺ سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ما جلستُ للحديث حتى عرفتُ الصحيح من السَّقيم، **وحتى نظرتُ في عامة كُتُب الرأي**، وحتى دخلت البصرة خمسَ مرات أو نحوها. فما تركتُ بها حديثاً صحيحاً إلا كتبتُه، إلا ما لم يَظهر لي ★ [٦].

---

(١) الحسيني، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، ص ١٦٧، و لم يذكر مرجعه فيما نقله عن الحنفية من ذلك.

(٢) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي ثم المروزي، ١١٨-١٨١هـ ، حافظ حجة ثقة، أمير الأتقياء في وقته، وقد تفقه ابن المبارك بأبي حنيفة وهو معدود في تلامذته، وروى عنه محمد بن الحسن، وكان من أول من صنف في الإسلام، انظر: ابن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ص٢٨١-٢٨٢، ترجمة رقم ٧٤٨، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٣٧٨-٤٢١، وقد ذكر العلماء لابن المبارك عدة كتب: كتاب الجهاد، وكتاب الزهد، والرقاق، وكتاب « الأربعون »، وكتاب الاستئذان وكتاب البر والصلة، وكتاب السنن في الفقه، وكتاب التفسير، وكتاب التاريخ ، انظر: الرومي، **كشف الظنون**، ج١، ص٥٧ وص٩١١، وج٢، ص ١٢٧٥ وص١٤٢٢، والكتاني، **الرسالة المستطرفة**، ص ٤٨ و٤٩ و٥١ و١٠٢، و ابن النديم، **الفهرست**، ج ١، ص ٣١٩.

(٣) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ١٢٩-١٩٧هـ ، حافظ ثقة، عابد صالح، أديب، روى عن الثوري ومالك والأوزاعي، أخذ العلم عن أبي حنيفة، وكان يفتي بقوله، روى عنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال عنه الإمام أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، ولا رأيت معه كتاباً قط ولا رقعة، انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج٨، ص١٧٩، ترجمة رقم٢٦١٨، البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٣، ص٤٩٦-٥١١، ترجمة رقم٧٣٣٢، ابن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ص٢٠٨-٢٠٩، ترجمة رقم٦٥٤ وانظره ص٥٤٠، السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج١، ص١٣٣، ترجمة ٢٧٢، وقد ذكر العلماء لوكيع كتباً منها: تفسير وكيع، وكتاب السنن، ومصنف أبي سفيان وكيع بن الجراح، وكتاب في الزهد، انظر: الرومي، **كشف الظنون**، ج١ ، ص٤٦١، وج٢، ص١٤٢٢، وابن النديم، **الفهرست**، ج١، ص ٥٠ وص ٣١٧، والكتاني، **الرسالة المستطرفة**، ج١، ص ٤٠.

(٤) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٧، المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج ٢٤، ص ٤٣٩، ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٥، ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٧٨، ولفظه عند الذهبي: « فلما طعنت في ست عشرة سنة، كنت قد حفظت ... »، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٣٩٣، وكلهم ذكر قوله: « وعرفت كلام هؤلاء ».

(٥) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٧٨.

(٦) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدو من طريقة البخاري في التعامل مع النصوص أن البخاري قد تأثر بعقلية الحنفية الفقهية، وأعطاه ذلك عمقاً في فهم النصوص والاستنباط منها، إلا أنه لم يتمسك بأصولهم ولا بآرائهم، فكثيراً ما يخالفهم كما سيظهر معنا خلال هذه الرسالة، والذي يدلك على أنه لا يرتضي مذهبهم ولا يسلِّم لآرائهم: أنه لا يقبل الاحتجاج بروايات إمامهم، ولا يَعتدُّ برأيهم وفقههم، فإن الفقه مبنيٌّ على العلم بالنصوص، فإذا وُجد الشك بصحة تلك النصوص التي يحملونها فكيف يُعتمد على الفقه المستنبط منها.

وهذه ترجمة البخاري لأبي حنيفة وأبي يوسف [١] تبين لك ذلك [٢]:

ترجم البخاري لأبي حنيفة في التاريخ الكبير، فقال: ① نعمان بن ثابت أبو حنيفة الكوفي مولى لبني تيم الله بن ثعلبة روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم ووكيع ومسلم بن خالد وأبو معاوية والمقري، كان مرجئاً، سكتوا عنه [٣] وعن رأيه وعن حديثه ★ [٤].

كما روى البخاري في التاريخ الصغير ما يدل على أنه يقدح بأبي حنيفة، فقال: ① سمعت إسماعيل بن عرعرة يقول: قال أبو حنيفة: جاءت امرأة جهم[٥] إلينا ههنا، فأدبت نساءنا ★[٦].

وقال: ① سمعت الحميدي يقول: قال أبو حنيفة: قدمت مكة فأخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه، قال لي: استقبل القبلة، فبدأ بشق رأسي الأيمن وبلغ إلى العظمين، قال الحميدي: فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه في المناسك وغيرها؛ كيف يقلَّد أحكام الله في المواريث والفرائض والزكاة والصلاة وأمور الإسلام ★ [٧].

---

(1) هو يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف القاضي، ١١٣-١٨٢هـ ، صاحب أبي حنيفة، كوفي، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، سمع من الليث بن سعد وغيره، روى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، سكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بها، ثم هارون الرشيد من بعده، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ١٤، ص ٢٤٢ وما بعدها، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، ص ٨١، ترجمة ٢٤٩.

(٢) ولم أقف له على ترجمة لمحمد بن الحسن، ولا ينبغي أن يقال إنه يضعفه لمجرد عدم روايته عنه في صحيحه ـــ وهو أحد رواة الموطأ، ألا ترى أن البخاري لم يتكلم في الشافعي وأحمد مدحاً ولا ذماً، ولم يرو عنهما إلا حديثاً واحداً عن أحمد، فعدم روايته عنه والسكوت عنه؛ لا تدل على تضعيفه أو رد حديثه، فإنه ربما لم يرو عنه لأنه وجد أحاديث مالك بأسانيد أعلى أو أقوى، فإنه يحتاج إلى روايتها عن مالك من طريق محمد إلى واسطة، ولا يحتاج ذلك في رواية الموطأ عن الآخرين كعبد الله التنيسي ومحمد بن مسلمة، أو ربما ترك الرواية عن محمد لضعف فيمن يروي عنه، وبعض علماء الرجال يضعفون محمد بن الحسن في الحديث إلا أنهم يعدونه قوياً في مالك، انظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ج ٦، ص ١٠٧.

(٣) والبخاري يستخدم لفظ « سكتوا عنه » فيمن كان متروكاً عنده، انظر: حوى، **منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل**، ص٤٤١-٤٤٣.

(٤) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٨، ص ٨١، ترجمة رقم ٢٢٥٣.

(٥) هو جهم بن صفوان، أبو محرز السمرقندي، الضال المبتدع، رأس الجهمية، قتل سنة ١٢٨هـ ، انظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ج٢، ص١٥٩، ترجمة رقم ١٥٨٦، ابن حجر، **لسان الميزان**، ج٢، ص١٤٢، ترجمة رقم٦٢٤.

(٦) البخاري، **التاريخ الصغير**، ج ٢، ص ٤٣، ترجمة رقم ١٧٢٣.

(٧) البخاري، **التاريخ الصغير**، ج ٢، ص ٤٣، ترجمة رقم ١٧٢٤ و١٧٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: ⏲ حدثنا نعيم بن حماد [١] قال حدثنا الفزاري قال: كنت عند سفيان فنعى النعمان، فقال:

الحمد لله كان ينقض الإسلام عروة عروة، ما ولد في الإسلام أشأم منه ★ [٢].

وقال البخاري مترجماً لأبي يوسف: ⏲ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي، سمع الشيباني، وصاحبُه أبو حنيفة؛ تركوه [٣] ★ [٤].

وترجم له في الضعفاء، فقال: « يعقوب بن إبراهيم القاضي، سمع ابن السائب، تركه يحيى وابن مهدي وغيرهما » [٥].

وبغض النظر عن مدى صحة ما ذكره البخاري في أبي حنيفة [٦]، فإنّ ذكر البخاري لها يُشعر بأنه لا يرتضي أبا حنيفة إماماً له، من جهة عدم قبوله حديثه، ومن جهة التقليل من أهليته الفقهية، بل حتى من جهة دينه وعقيدته [٧].

فهذا الذي أجده مقنعاً في عدم صحة نسبة البخاري إلى مذهب الحنفية، أما ما قيل من أن البخاري يخالف الحنفية في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، كتلك المسائل التي أشار إليها البخاري في صحيحه

مكتبة الجامعة الاردنية

(1) هو نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي، أبو عبد الله، ت ٢٢٩هـ، صاحب التصانيف، روى عنه البخاري حديثاً واحداً مقروناً بآخر، وثقه أحمد بن حنبل، وذمه يحيى بن معين لأنه يروي عن غير الثقات، وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس، قال الذهبي: نعيم من كبار أوعية العلم، لكنه لا تركن النفس إلى رواياته، وذكر بعضاً من أحاديثه التي يتهم فيها بالوهم أو الكذب، وقال: لا يجوز لأحد أن يحتج به، وقد صنف كتاب الفتن فأتى فيه بعجائب ومناكير، وقال ابن عدي: ابن حماد متهم فيما يقول لصلابته في أهل الرأي، وقال فيه النسائي: كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة، فصار في حد من لا يحتج به، وقد اتهمه بعضهم بالوضع، وأنه كان يضع حكايات في ذم أبي حنيفة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ٥٩٦، وما بعدها.

(٢) البخاري، **التاريخ الصغير**، ج ٢، ص ١٠٠، ترجمة رقم ١٩٤١. وقد ناقش الشيخ عبد الفتاح أبو غدة هذا النص والذي قبله، وبين أن الأخير مردود متناً وسنداً، انظر: اللكنوي، **الرفع والتكميل**، هامش ص ٣٩٣-٣٩٨.

(٣) تركوه يعني أبا حنيفة.

(٤) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٨، ص ٣٩٧، ترجمة رقم ٣٤٦٣. ولم أقف على مدح أو قدح من البخاري لمحمد بن الحسن.

(5) البخاري، الضعفاء الصغير، ج ١، ص ١٢٣، ترجمة رقم ٤١٢.

(6) فإنه لا يخفى على البخاري حال نعيم بن حماد في الحديث، وأنه يروي الضعيف والمناكير، لكنه مع ذلك ارتضى رواية مقولته هذه، لِما يحمل في نفسه على أبي حنيفة، وهذه الرواية تشعر بأن نعيم بن حماد هو من الذين عبّأوا قلب البخاري على أبي حنيفة رضي الله عنهما، وانظر في أسباب انحراف البخاري عن أبي حنيفة: التهانوي، **قواعد في علوم الحديث**، ص ٣٨٠-٣٨٤ وهامشها، أقول: وظاهر من ترجمة البخاري أن نعيماً والحميدي كان لهما أثر في انحراف البخاري عن أبي حنيفة، كما يحتمل أن يكون إسحاق بن راهويه له دوره في ذلك، فقد قال ابن قتيبة: « ولم أر أحداً ألمح بذكر أصحاب الرأي وتنقيصهم والبعث على قبيح أقاويلهم والتنبيه عليها؛ من إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، وكان يقول: نبذوا كتاب الله تعالى وسنن رسوله ﷺ، ولزموا القياس »، **تأويل مختلف الحديث**، ص ٥٣.

(٧) وليس كونه مرجئاً ـــ كما عده البخاري ـــ سبباً كافياً لترك البخاري حديثه، فإن البخاري يروي عن بعض من وصفهم بالإرجاء كأبي معاوية الضرير، محمد بن خازم السعدي التميمي، ١١٣-١٩٥هـ، وهو من تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني، روى عنه أحمد ويحيى وأهل العراق، قال ابن حبان: « وكان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً »، **الثقات**، ج٧، ص٤٤١-٤٤٢، ترجمة ١٠٨٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقوله: ① قال بعض الناس ★[١]، فإن هذه المخالفات بحد ذاتها ليست حجة كافية لنفي كونه حنفياً، كما بين ذلك بعض العلماء، فقال: ① فإذا اعتبرناه ـــ تصوُّراً ـــ حنفي المذهب، كالإمام أبي يوسف والإمام محمد والإمام زفر بن الهُذيل وآخرين، من كبار فقهاء المذهب الحنفي، فإن هؤلاء الأئمة الحنفية الكبارَ الأكابرَ الذين تأسسوا وتفقهوا بين يدي الإمام أبي حنيفة، وقلَّدوه أو وافقوه في جمهور مسائل المذهب: قد خالفوه في مسائل كثيرة جداً، كما يُعْلَم لمن درس الفقه الحنفي، أو قرأ: (موطأ الإمام محمد).

فلا بِدْعَ أن يختلف اجتهادُ الإمام البخاري عن مذهب الحنفية وغيرهم، في بعض المسائل أو كثيرٍ من المسائل، فإن الدليل الذي يلوحُ لمجتهدٍ لا يلزمُ أن يلوح بنفس الدلالة لسائرِ المجتهدين ★ [٢].

وأخيراً: فالذي يسلَّم به من نسبة البخاري إلى مذهب الحنفية ما ذكره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة إذ قال: ① فالإمام البخاري تفقَّه بفقه أبي حنيفة فقهِ أهل بلده، وقرأ كتب ابن المبارك ووكيع، وهما حنفيان من أصحاب أبي حنيفة وأهل مذهبه[٣]، فلا يُستغرَبُ إذا عُزِيَ ما لديه ـــ من دقة في الفقه، وغوصٍ على المعاني العويصة، وإلماع إلى الأفهام الخفية العجيبة للنصوص ـــ إلى تأسيس نشأته الفقهية بفقهاء بلده الحنفية، مع ما منحه الله تعالى من الذكاء النادر العجيب ★ [٤].

وعلى هذا فلفقهاء الحنفية فضل ما في تخريج البخاري فقيهاً، ولا عجب فالشافعي يشهد بأن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه [٥]، ولعل هذه النشأة هي التي دفعته إلى الاهتمام الكبير بالفقه في صحيحه، وكونت لديه القدرة على إصدار الأحكام، على خلاف ما كان عليه أكثر المحدثين من الاقتصار على الرواية، والإحجام عن الفتوى [٦].

---

(١) انظر رسالة: **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**، للفقيه المحدث الشيخ: عبد الغني الغُنيمي الميداني الدمشقي ت ١٢٩٨هـ ، ومعه دراسة متقنة للمسائل الخمس والعشرين التي انتقدها البخاري في صحيحه بقوله فيها: وقال بعض الناس، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة.

(٢) من تقدمة عبد الفتاح أبو غدة لكتاب: الغنيمي، **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**، ص ١٢.

(٣) قال الذهبي: « وقد تفقه ابن المبارك بأبي حنيفة وهو معدود في تلامذته »، **سير أعلام النبلاء**، ج ٨، ص ٤٠٩-٤٢١، وقد عده الحنفية فيهم، انظر: ابن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ص ٢٨١-٢٨٢، كما أخذ وكيع عن أبي حنيفة، وكان يفتي بقوله، وقد عده الحنفية فيهم، انظر: **الجواهر المضية**، ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٤) من تقدمة أبو غدة لكتاب: الغنيمي، **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**، ص ٩، وانظر: عتر، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، ص ٣٩.

(٥) روى حرملة عن الشافعي أنه قال: « من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة »، الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص ٨٧، وانظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٣، قال الذهبي: « وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » ثم قال الذهبي: «الإمامة في الفقه ودقائقه مسلّمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل »، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٦، ص ٤٠٣.

(٦) مما يدل على ذلك: ما سبق نقله عن ابن معين في تمذهبه بمذهب أبي حنيفة رغم أنه من كبار المحدثين، كما يدل على ذلك قول الإمام أحمد بن حنبل: « كانت أقضيتنا أصحاب الحديث في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تُنزع حتى رأينا الشافعي، وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث »، ابن أبي حاتم، **آداب الشافعي ومناقبه**، ص ٥٥،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان البخاري قد استفاد في أول عمره فقهَ الحنفية وطريقة استدلالهم وتخريجهم؛ فإنه لم يقف عند ذلك، ولم يرتض لنفسه أن يكون مقلداً، بل بقي يشتغل في البحث عن المنبع والأصل في حفظ الحديث وجمعه [١]، ثم لم يكن ـــ بعد ذلك ـــ مجرد حافظ وراوٍ، بل كان متعمقاً في فقه النصوص وفهمها والاستنباط منها، حيث رسخت صحبته ابتداءاً للحنفية هذا الاتجاه عنده، وإن خالفهم في كثير من جوانب منهجهم وأصولهم وفروعهم، والله أعلم.

الفرع الثالث: نسبة الإمام البخاري إلى مذهب الإمام مالك

« وقال المالكية: هو مالكي ـــ روى الموطأ عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وسعيد بن عنبر، وابن بكير » [٢].

ومشايخه من المالكية كثيرون، وقد روى عن بعضهم أحاديث من الموطأ، وقد ذكرنا عدداً منهم من قبل، ومن مشايخه المالكية: أبو مصعب الزهري، وهو من تلاميذ مالك، ومع ذلك يشهد لتلميذه البخاري بأنه مثلُ مالك في الفقه والحديث، وأنه أعلم من أحمد [٣].

ولا شك أن البخاري قد اطلع على كثير من فقه مالك، إذ قد سمع الموطأ عن عدد من الشيوخ، والموطأ كما يحوي حديثاً يحوي فقهاً، ولعل للبخاري قدوة به إذ ضمَّن صحيحه فقهاً مع الأحاديث.

وقد نقل البخاري رأي مالك الفقهي في بعض المسائل في صحيحه [٤]، كما نقل عن غيره من المجتهدين السابقين، وليس نقله رأي هذا الفقيه المجتهد أو ذاك يستلزم أن يكون متبعاً لمذهب من أخذ عنه، ولا يستلزم أن يكون غير مجتهد، فإن الأئمة جميعاً ينقلون عمن قبلهم [٥]، يوافقون أو يخالفون.

الفرع الرابع: نسبة الإمام البخاري إلى مذهب الإمام الشافعي

سبق أن بيَّنا أن البخاري أخذ عن عدد من تلاميذ الإمام الشافعي، لذلك عده الشافعية في الطبقة الثانية منهم، فذكر ابن السبكي أن البخاري سمع بمكة المكرمة ﵁ من الحميدي، وعليه تفقه عن الشافعي ★ [٦]، وقال ابن حجر: ﵁ والحميدي من شيوخ البخاري في الفقه والحديث ★ [٧]، وذكر أبو عاصم

وانظر: البيهقي، **مناقب الشافعي**، ج ١، ص ٢٢٤، وهذا النقل يصور حال أكثر المحدثين، وهو يبين حال أحمد بن حنبل في أول أمره، لكنه تغير بعد ذلك، وظهر اتجاهه نحو فقه المحدثين، وظهرت شخصيته في الاجتهاد.

(١) انظر: المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، هامش رقم (٥٨) ص ٦٠.

(٢) الحسيني، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، ص ١٦٧. ولم يذكر مرجعه في ذلك.

(٣) وقد مرت معنا شهادته، انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ١٩، الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ج ١٢، ص ٤٢٠.

(٤) فقد وقفت على تسعة نقول له عن الإمام مالك، سيأتي ذكرها في الفصل الأخير.

(٥) انظر: الحسيني، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، ص ١٦٧-١٦٨.

(٦) ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٣.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العِبادي البخاريَّ في الطبقة الثانية من أصحاب الشافعي، وقال: ﷺسمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي★[١].

بل وعدّه الإسنوي من المقلدين للشافعي، فلا يخالفه أبداً، فقال: ﷺ ... وبَعد فإنَّ الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، ونفعنا به وبسائر أئمة المسلمين أجمعين، قد حصل له في أصحابه من السعادة أمور لم تتفق في أصحاب غيره ... ومنها: أنَّ كبار أئمة الحديث، إما من جملة أصحابه الآخذين عنه أو عن أتباعه، كالإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن المنذر وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي والحاكم والخطّابي والخطيب وأبي نعيم وغيرهم، إلى زماننا هذا، وإما من جملة الناقلين لأقواله الموافقين عليها، المعرضين عن مقالة غيره بالكليّة، كالبخاري وغيره، ويكفي شرفاً نقل البخاري عنه في صحيحه ما يذهب إليه، وذلك في الركاز وفي العرايا [٢]، وإنما لم ينقل عنه في سلسلة الحديث، لأن المحدثين يحرصون على الرواية عن الأسبق والأقدم، فقيهاً كان أو غيره، محافظةً على علوّ الإسناد ... » [٣]

أقول: وإذا كان للشافعية أن يفتخروا بنقل البخاري عن الشافعي رأيه في موضعين باسمه، فإن البخاري نقل عن مالك في ذينك الموضعين وسبعة مواضع غيرها [٤] ـــ كما سبق.

والبخاري يروي أقوال كثير من المجتهدين قبله: كالليث بن سعد والثوري وأبي الزناد والأوزاعي وابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه [٥] بالإضافة إلى ما ينقله عن الحنفية وغيرهم حيث يقول: قال بعض الناس، وهو فيما ينقله عن أولئك المجتهدين إنما يذكر أقوالهم، وقد يوافقهم وقد يخالفهم، وإن كان في الغالب لا يذكر أقوالهم إلا حيث يوافقهم.

لكن البخاري رغم أنه لم يقتصر فيما استمده من فقه على آراء الشافعي، بل أخذ عنه وعن أمثاله، إلا أنه قد يكون أقرب إليه من غير ه، قال الكرماني: « مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم، وأما المباحث

---

(١) العِبادي، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ص ٥٣، وانظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج١، ص٤٢٣. وأضاف ابن السبكي الحميديَّ، ثم قال بعدها ص ٤٢٤: ﷺ وكلهم من أصحاب الشافعي ★. وانظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج٢، ص٨٣.

(٢) وسيأتي ذكر الموضعين في الفصل الأخير.

(٣) الإسنوي، **طبقات الشافعية**، ج ١، ص ٣-٤، وانظر: ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٤، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج ٢، ص ٨٣. قال العبادي: « ولم يرو عن الشافعي في ﷺ الصحيح ★ لأنه أدرك أقرانه، والشافعي مات مكتهلاً، فلا يرويه نازلاً وقد وجده عالياً، روى عن حسين [يعني الكرابيسي] وأبي ثور مسائل عن الشافعي »، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ص٥٣، ثم ذكر بعض ما سمعه البخاري منهما عن الشافعي ص ٥٤، وانظر في الجواب عن عدم رواية البخاري عن الشافعي كتاب: البغدادي، **مسألة الاحتجاج بالشافعي**، ص ٣٨ وما بعدها.

(٤) هذا الذي تنبهت له، وربما كان له غيرها، وسيأتي ذكرها في الفصل الأخير.

(٥) وفي الفصل الأخير نماذج وأمثلة على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهية فغالبها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما » [١].

فخص الكرماني استمداده من الشافعي وأبي عبيد بالذكر ليشير إلى قربه منهما، لكنه عمم فقال: ۞ وأمثالهما ★، إشارة إلى أنه يأخذ من غيرهما، كما أشار إلى أنه لم يأخذ كل تلك المسائل منهما فقال: ۞ فغالبها ★.

والبخاري حيث يوافق الشافعي في آرائه؛ إنما يوافقه لموافقتها للحق الذي رآه، لا من باب التقليد، كما سيتضح فيما بعد.

ولو كان البخاري يتخذ الشافعي إماماً وقدوة، لظهر ذلك في ترجمته عنه في التاريخ الكبير والتاريخ الصغير، لكننا نجد البخاري ذكره من غير مدح ولا ثناء[٢]، بينما نقل مدحاً في الإمام مالك[٣].

الفرع الخامس: نسبة الإمام البخاري إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

عدَّ الحنابلة البخاري من الطبقة الأولى من أصحاب أحمد، وذلك لأنه جالسه وأخذ عنه [٤]، وقد مر معنا تصريح البخاري بمجالسته [٥].

ورغم كثرة لقاء البخاري بالإمام أحمد إلا أنه لم يكثر من الرواية عنه، وقد علل لذلك ابن حجر بقوله: ۞ وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع [٦]، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة [٧]، وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٤٣، وسوف نعرض لكلمة الكرماني هذه في الفصل السادس أيضاً.

(2) فقال عنه في **التاريخ الكبير**، ج١، ص ٤٢، ترجمة رقم ٧٣: « محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي القرشي؛ سكن مصر، مات سنة أربع ومائتين، سمع مالك بن أنس، حجازي »، وقال عنه في **التاريخ الصغير**، ج٢، ص ٣٠٢، ترجمة رقم ٢٦٨٦: « مات محمد بن إدريس، أبو عبد الله الشافعي القرشي؛ سنة أربع ومائتين، سكن مصر »، وكذلك سكت عن الإمام أحمد فلم يمدحه بشيء في ترجمته، انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٢، ص ٥، ترجمة رقم ١٥٠٥، **والتاريخ الصغير**، ج ٢، ص ٣٧٥، ترجمة رقم ٢٩٣٤، وكذلك في إسحاق بن راهويه، انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ١، ص ٣٧٩، ترجمة رقم ١٢٠٩، **والتاريخ الصغير**، ج ٢، ص ٣٦٨، ترجمة رقم ٢٩١٢، ولم يصفهم بمدح رغم أنهم ثقات عنده.

(3) فقال في ترجمته: « قال ابن عيينة: كان مالك إماماً في الحديث، وقال يحيى بن سعيد: كان مالك إماماً في الحديث »، البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٧، ص ٣١٠، ترجمة رقم ١٣٢٣، وقال عنه وقال عنه في تاريخه الصغير: « حدثني علي بن عبد الله عن سفيان قال: **مالك إمام** »، البخاري، **التاريخ الصغير**، ج ٢، ص ٢٢٠، ترجمة رقم ٢٣٦٨، ولم أقف في التاريخين على أحد وصفه البخاري أو نقل عنه أنه إمام غير مالك، ولم أقف في التاريخين على أحد وصفه البخاري أو نقل عنه أنه إمام؛ غير مالك.

(٤) ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج ١، ص ٢٥٤.

(٥) انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٢٢-٢٣، ابن أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، ج ١، ص ٢٥٨، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٠٣، ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٦.

(٦) وهو في كتاب النكاح ٦٧، باب ٢٤ ما يحل من النساء وما يحرم ...، حديث رقم ٥١٠٥.

(٧) وهو في كتاب المغازي ٦٤، باب ٨٩ كم غزا النبي ﷺ ؟ حديث رقم ٤٤٧٣ حدثني أحمد بن الحسن حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث، فكان لا يحدث إلا نادراً، فمن ثمَّ أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد ★ [١].

ونقل ابن تيمية عن الكرجي [٢] قوله في مذهب البخاري ومدى موافقته للأئمة غيره: ۞ وأما البخاري فلم أر له اختياراً، ولكن سمعت محمد بن طاهر الحافظ يقول: استنبط البخاري في الاختيارات مسائل موافقة لمذهب أحمد وإسحق ★ [٣].

وقد ذهب ابن القيم إلى تصنيف البخاري في مدرسة الإمام أحمد بن حنبل، فقال: « وكذلك البخاري ومسلم وأبو داود والأثرم وهذه الطبقة من أصحاب أحمد؛ أَتْبَعُ له من المقلدين المحض المنتسبين إليه » [٤]، ولا يفهم من كلام ابن القيم أنه يَعُدُّ البخاريَّ من المقلدين للإمام أحمد ـــ كما هو ظاهر اللفظ، فإنه قد قدم لهذا الكلام بأن المُتَّبِعَ للأئمة ليسوا أولئك الذين يتبعون الأئمة من غير علم ولا حجة، بل المتبعُ للحجة هو المتبع لهم، الذي لا يجعل مذهب أحد عياراً على القرآن والسنن، فليس المقلد من يُنْزل آراءهم منْزلة النصوص، بل الذي يكون على طريقتهم ومنهاجهم [٥].

وعلى هذا فليس مقصود ابن القيم موافقة البخاري لأحمد في الفروع، فذلك غير صحيح ، وإنما المقصود تقليده في المنهج العام: وهو الحرص على السنة والبعد عن الرأي المخالف لها.

وهذا لا يبعد عن الصحة ـــ من حيث المعنى العام، لكن من حيث التفصيل؛ فإن منهج البخاري يقرب من منهج الشافعية والحنفية شيئاً ما، فهو أقل تمسكاً بظواهر النصوص من الحنابلة، يَقْرَبُ التأويلَ والتعليل والإشارات [٦]...

وإذا كانت موافقته للإمام أحمد على هذا الوجه، فليس نسبته إلى أحمد أولى من نسبته إلى مالك أو الشافعي، أو إلى مدرسة أهل الحديث عموماً [٧]، خاصة وأن البخاري لم ينقل عن الإمام أحمد أي

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ١٥٤.

(٢) وهو شيخ الحرمين، أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي، ٤٥٨-٥٣٢هـ ، وهو شافعي، وكتابه الذي نقل منه: ۞ الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول، إلزاماً لذوي البدع والفضول ★ انظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ج ٤، ص ١٧٥، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج ٢، ص ٣١٠-٣١٢، ترجمة رقم ٢٨٠.

(٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ٤، ص ١٧٨، وسبق أن رد الكرجي مذهب إسحاق إلى مذهب أحمد في الصفحة نفسها، إذ قال: « وكذلك اختيار إسحق يندرج تحت مذهب أحمد لتوافقهما ».

(٤) ابن قَيِّم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٥) انظر نص كلام ابن قيم، **إعلام الموقعين**، ج ٢، ص ٢٤١.

(٦) وإنما قلت: إن هذا لا يبعد عن منهج الإمام أحمد من حيث المعنى العام، لأن صاحب التأويل والتعليل والإشارات؛ يرى أن ذلك مسلكاً شرعياً ومنهجاً نبوياً، له أدلته فيه، فاستعماله لا يخرجه عن السنة، خلافاً لما قد يتوهمه من يتمسك بظواهر النصوص على الإطلاق.

(7) وسيتبين معنا في الفصل السادس أن البخاري ليس من مدرسة أهل الحديث فحسب، بل هو رائد فيها، وركن من أركانها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول فقهي أو اجتهاد له في صحيحه، بينما نجد نقلاً عن غيره، ولو كان تابعاً له ومقلداً لنقل عنه، بل ولَأَكثرَ النقلَ عنه.

الفرع السادس: نسبة الإمام البخاري إلى مذهب الإمام إسحاق بن راهويه

سبق آنفاً قول الكرجي في اتباع البخاري مذهب أحمد وابن راهويه.

وقال الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد: « يتضح من دراسة أسلوب المناقشة عند البخاري أنه متأثر بإسحاق بن راهويه أكثرَ من تأثره بأبي بكر بن أبي شيبة، وكلاهما من شيوخه رحمةُ الله تعالى عليهم أجمعين » [(١)].

ويقال في نسبة الإمام البخاري إلى مذهب ابن راهويه، كما قيل في نسبته إلى مذهب أحمد، من حيث تقارب المنهج والمدرسة، إلا أن تأثر البخاري بابن راهويه فيما يبدو هو أكثر من تأثره بأحمد، وقد مر معنا ما يشعر بأنه كانت بينه وبين ابن راهويه مدارسات فقهية، كما مر معنا أنه قد روي أن البخاري أخذ فكرة تأليف الصحيح من اقتراح ابن راهويه وتشجيعه، وقد روى عنه كثيراً في صحيحه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الرابع

مدى تحقق الإمام البخاري بأوصاف المجتهد المطلق

تمهيد: قال الدكتور الحسيني عبد المجيد هاشم: « إذا كان الاجتهاد هو بذل الوسع والجهد في الدليل التفصيلي السمعي لاستنتاج حكم شرعي؛ فإن البخاري قد بلغ في ذلك المكانة العليا، وقد تجلى ذلك في صحيحه على أعظم وجه؛ ترجمةً وتعليقاً على الحديث، وله في ذلك تصرف فريد لا يبارى فيه، فهو مجتهد مطلق لا يشك في ذلك من درس صحيحه.

وإذا كان الفقه هو العلم أو الظن بالأحكام (النسبة التامة الشرعية العملية) باكتساب، كما قال المتقدمون، هو المستمد من الأدلة التفصيلية الجزئية أو بدون قيد الاكتساب كما عند المتأخرين، سواء نظر في الأدلة أم نشأ عن تقليد بعض الأئمة.

---

(١) نقله عنه أبو غدة في مقدمته على: الغنيمي، **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**، ص ٥٠، من كتاب الدكتور عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، الصفحات ما بين: ٥٧٧-٦٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن البخاري فقيه حصّل الأدلة التفصيلية كتاباً وسنة على أوسع نطاق، واستنبط منها الأحكام مباشرة، وحصل آراء الفقهاء عامة من أئمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة بما فيهم الأئمة الأربعة دون الاقتصار على إمام معين.

فهو **المجتهد المطلق** والفقيه اكتسابا وتحصيلا، أوقد فيه وأزهر فيه ملكة الاكتساب ؛ اطلاعه الواسع على آراء الصحابة والتابعين وحديث رسول الله وعنايته بالقرآن الكريم، وليس هذا القول بالأمر المستكشف أو المستحدث، بل هذه هي الحقيقة التي شهد له بها وقررها أئمة العلماء في عصره وبعد عصره، ولعمري ماذا يكون المجتهد والفقيه إذ البخاري لم يكنه » [(١)].

وها نحن نذكر شروط المجتهد المطلق، واحدة واحدة، وننظر في مدى تحقق البخاري بها:

أولاً: العلم بآيات الأحكام، مع القدرة على الاستنباط منها:

وقد بلغ البخاري في ذلك مبلغاً عظيماً، وقد ظهر ذلك في صحيحه، قال ابن حجر: ۞ واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة ★ [(٢)].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويُستدل على سعة علمه بآيات الأحكام، وفهمه لها، وقدرته على استنباط الأحكام الشرعية بما يأتي:

١ ــ كتاب التفسير في صحيحه الذي استغرق نحو تُسع صحيحه [(٣)]، فهو يحتوي على نحو خمسمائة حديث في تفسير آيات القرآن، عدا عن الآثار الكثيرة التي يرويها عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما، والكلمات التي يورد معانيَها.

٢ــ أنه قد ساق في كثير من الأبواب المختلفة كثيراً من آيات القرآن، يترجم بها أحياناً، ويترجم لها أحياناً، أي يستنبط منها أحكاماً شرعية [(٤)].

ثانياً: العلم بأحاديث الأحكام والقدرة على استنباط أحكامها:

وصحيح البخاري يكفي ليدل على ذلك، فكيف إذا جَمعت إلى ذلك كونه يعرف ستمائة ألف حديث، اختار منها صحيحه، كما مر، فهل تراه فاته شيء من السنة بعد ذلك؛ من أحاديث الأحكام وغيرها، قال العباس الدُّوري: ۞ ما رأيت أحداً يُحْسِنُ طلب الحديث مثل محمد بن إسماعيل، كان لا يدعُ أصلاً ولا فرعاً إلا قَلَعَه ★ [(٥)].

---

(١) الحسيني، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، ص ١٧٣-١٧٤. ثم ذكر نحو ما ذكرنا من أقوال الأئمة على فقهه.

(٢) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٨.

(٣) انظر: أبو فارس، **فقه الإمام البخاري**، ج ١، ص ٥٠.

(٤) انظر: أبو فارس، **فقه الإمام البخاري**، ج ١، ص ٥٠.

(٥) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبخاري لا يروي تلك الأحاديث أو يُثبتها ـــ كيفما اتفق ـــ بل يختارها انتقاءً، فله منهجه في التدقيق والتتبع والتصحيح وفحص الروايات وسبرها [١]، لا يرتضي رواية حديث ضعيف أو راوٍ لا يثق بروايته[٢]، يعرف رواة الأحاديث، ويفرق بين الثقة منهم وغير الثقة، ويفرق بين الفقيه منهم وغير الفقيه، قال البخاري: « لم تكن كتابتي للحديث كما كَتَبَ هؤلاء، كنتُ إذا كتبتُ عن رجل سألته عن اسمه وكُنْيَتِه ونِسبَته وحَمْلِه الحديث؛ إنْ كان الرجل فهماً، فإن لم يكن سألتُهُ أن يُخرِج إليّ أصلَه ونُسخته، فأما الآخرون لا يُبالون ما يكتبون، وكيف يكتبون » [٣].

ثم هو فوق ذلك متمكن من فقه الحديث فاهم لما يحويه من معانٍ وأحكام، ولأجل ذلك كان « يجزّئ الحديث الواحد ويقطِّعُه ويذكره في أكثر من باب؛ إذا تضمن أكثر من حكم شرعي قد استنبطه منه.

وتراجم أبواب صحيح البخاري تدل على مدى فقهه وقدرته على الاستنباط ★ [٤].

ومما يؤكد أن البخاري قد أخذ عدة الاجتهاد من الحديث وفقهه ما مر معنا من قول إسحاق بن راهويه: ﷺ يا معشر أصحاب الحديث: اكتبوا عن هذا الشاب، فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه الناس لمعرفته بالحديث وفقهه » [٥]، فالبخاري لا يساوي عِلْمُه علمَ أهلِ زمانه فيهما فحسب، بل يجاري أو يزيد على علم التابعين، بحيث لو كان فيهم لاحتاجوا إلى علمه، على حسب شهادة هذا الإمام من أئمة الاجتهاد.

وقد أشار البخاري إلى أنه ما جلس للتعليم حتى أتقن الحديث والفقه معاً، إذ قال: ﷺ ما جلستُ للحديث حتى عرفتُ الصحيح من السَّقيم، وحتى نظرتُ في عامةِ كُتُب الرأي ★ [٦].

ثالثاً: علمه بالناسخ والمنسوخ:

والبخاري صاحب عناية عظيمة بالناسخ والمنسوخ، فقد أورد أحاديث كثيرة مما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، وأشار إلى ما فيها من ذلك [٧].

رابعاً: علمه بأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء:

---

(١) انظر: حوى، **منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل**، ص ٨١.

(٢) قال البخاري: « ما جلستُ للحديث حتى عرفتُ الصحيح من السَّقيم »، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤١٦.

(٣) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٠٦.

(٤) أبو فارس، **فقه الإمام البخاري**، ج ١، ص ٥٢.

(٥) النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٢٧-٢٨، وانظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٢٧، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٢١.

(٦) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤١٦.

(٧) وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام على منهج البخاري في مصادر التشريع، فنترك الإشارة إلى تلك المواضع هنا؛ منعاً للتطويل والتكرار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد كان من مقاييس العلماء في معرفة الفقيه والمجتهد كثرة معرفته بأقوال العلماء، فإن وجود ذلك عند العالم يجعل عنده سعة في الفهم ومعرفة لاحتمالات النصوص والأحكام التي تبنى عليها ومعرفة لما قد يعترض به عليه من رأي أو قول يختاره، والبخاري مع ما ذكرنا من اطلاعه على كتب أهل الرأي وغيرهم، فهو عارف بأقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء.

وقد استدل الدكتور أبو فارس على إلمامه بأقاويل الصحابة والتابعين وكثرة حفظه لذلك؛ بأنه أول ما صَنَّفَ صَنَّفَ كتاباً في قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، ولم يتجاوز بعد عمره ثماني عشرة سنة، كما أكثر من ذكر الأحاديث الموقوفة على الصحابة والأقوال المنسوبة إلى التابعين في كتابه الجامع المسند الصحيح، سواء كان هذا الكلام خبراً أو فتوى أو تصرفاً أو حكماً أو قضاءاً [١].

ومن تمكن البخاري في ذلك أنه يعلم مَرَدَّ أقوالهم وأصولها من الكتاب والسنة، قال البخاري: ﴿ ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولِي في ذلك أصل؛ أحفظ حفظاً عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ★ [٢].

ومع معرفة البخاري بأقاويل الصحابة والتابعين، فقد عرف أقوال من بعدهم من الفقهاء وعرف أقوال الأئمة المجتهدين وأخذ فقههم، كما أشرنا إلى ذلك من قبل [٣].

خامساً: علمه بأصول الفقه:

قال الكشميري: ﴿ واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى سبّاق غاياتٍ، وصاحب آيات، في وضع التراجم، لم يُسبَق به أحد من المتقدمين، ولم يستطع أن يحاكيه أحد من المتأخرين، فكان هو الفاتح لذلك الباب، وصار هو الخاتم، وضع في كل ترجمة آيات تناسبها، وربما استقصاها مما يتعلق من هذا الباب، نبه على مسائل الفروع وطرق استنباطها من الحديث، مع الإيماء إلى مختاراته، وعلم مظان أبواب الفقه في القرآن، بل أقامها منه، ودل على طرق التأنيس[٤] من القرآن، وبه يتضح ربط الفقه والحديث والقرآن بعضه مع بعض.

ومن رفعة اجتهاده ودقته في الاجتهاديات وبسطها في التراجم؛ قيل: إن فقه البخاري في تراجمه، فكان في تراجم المصنف علوم متفرقة من الفقه **وأصوله** والكلام، أومأ إليها بغاية إيجاز واختصار، قلّ من يهتدي إليها ★[٥].

---

(١) أبو فارس، **فقه الإمام البخاري**، ج ١، ص ٥٤.

(٢) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٢٤-٢٥، وانظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٦ وص ٤٣١، ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٨٧.

(٣) أشار بعد ذلك أبو فارس إلى اطلاعه على أقوال الآخرين وأهل الرأي، وأنه كان يوافقها أحياناً، ويخالفها، أو يتوقف فيها، وأحياناً يناقش مخالفيه، ويرد أقوالهم، **فقه الإمام البخاري**، ص ٥٣.

(٤) يعني الاستئناس والتدعيم بأدلته.

(٥) الكشميري، **فيض الباري**، المقدمة، ص ٤٠، ثم بين المعاني التي لأجلها يدق فهمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تناول البخاري بعض المسائل الأصولية في صحيحه، لا سيما التي تتعلق بمصادر التشريع، في « كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة » [١]، فكان هذا الكتاب كأنه كتابٌ مختصرٌ في أصول الفقه، وربما كان البخاري قد ألف في الأصول كتاباً أوسع من هذا سماه الاعتصام، ثم اختصره في الصحيح تحت العنوان نفسه، واقتصر فيه على ما يوافق شرطه في الصحيح، وهذا ما احتمله ابن حجر، أخذاً من عبارة للبخاري في أول كتاب الاعتصام [٢] حيث قال البخاري بعد أحد الأحاديث [٣]: « قال أبو عبد الله: وقع هنا: « يُغنيكم »، وإنما هو « نعَشكم »، ينظر في أصل كتاب الاعتصام ».

قال ابن حجر معلقاً على هذه العبارة: « قوله: (ينظر في أصل كتاب الاعتصام)؛ فيه إشارة إلى أنه صنف « كتاب الاعتصام » مفرداً، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هـــذا الكتاب، كما صنع في « كتاب الأدب المفرد »، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب؛ أحال على مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائباً عنه، فأمر بمراجعته، وأن يصلح منه » [٤].

ورغم أن هذا الكتاب ـــ إن كان قد ألفه البخاري ـــ لم يصل إلينا، فإن ما أورده في الصحيح من مسائل أصولية كثيرة أشار إليها[٥] تدل على أن البخاري كان عالماً بالأصول، عارفاً بمسائله، كما يدل على ذلك طرائقه في التعامل مع النصوص، التي تدل على علمه بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ودلالات الأمر، ودلالات النهي، والتعارض والترجيح، والقياس والعلة، وغير ذلك مما يدخل في علم الأصول، كما سنبينه في هذه الرسالة بإذن الله وتوفيقه، وأخص معرفته بالقياس بالذكر، باعتباره شرطاً مهماً من شروط المجتهد:

سادساً: علمه بالقياس:

---

(١) وهو الكتاب رقم ٩٦ من الصحيح.

(٢) ذكر البخاري أحاديث بعد عنوان كتاب الاعتصام لم يدخلها في باب، حسب النسخة التي اعتمدها ابن حجر، وهي في بعض النسخ تحت عنوان باب الاعتصام بالكتاب والسنة، على أنه الباب الأول من كتاب الاعتصام.

(٣) وهو حديث أبي بَرْزَة « قال: إن الله يُغنيكم ـــ أو نَعَشَكم ـــ بالإسلام وبمحمد ﷺ »، رقم ٧٢٧١.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٤٦.

(٥) وقد أشار النووي إلى أن البخاري ضمّن صحيحه أصولاً، انظر: النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٥١، وانظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٣١٦، إذ نقل عن الكرماني أن البخاري قصد من كتاب الاعتصام إيراد مسائل من أصول الفقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البخاري وقد نشأ في مدرسة الحنفية عالم بالقياس والعلة وما يتعلق بهما، لكن الذي اتسعت معرفته بالأحاديث والآثار تقل حاجته إلى القياس، وقد أشار البخاري إلى هذا بقوله:« لا أعلم شيئاً يُحتاج إليه إلا وهو في الكتاب والسنة ★، فقال له وراقه: يُمكنُ معرفةُ ذلك كلِّه ؟ قال: نعم [١].

على أن كلام البخاري هذا لا ينبغي أن يفهم منه أنه يقول بعدم حجية القياس، فإن القياس عند من يُقرّه مشروع بالكتاب والسنة، فمردّه إليهما، وليس هو بشيء زائد عنهما، لكن البخاري صرح بتضييق القياس في صحيحه [٢]، إلا أنه من الناحية التطبيقية يُكثر منه، وخاصة ما كان واضحاً وقريباً كالقياس الأولوي.

قال في مقدمة فيض الباري: ۞ ومن العجائب أنه مع كثرة قياساته شدد الكلام فيمن قال بالقياس، والسر فيه عندي أنه يعمل بتنقيح المناط، وهو غير القياس ★ [٣].

سابعاً: علمه باللغة:

قال ابن حجر: ۞ وقال الإسماعيلي في المدخل: أما بعد؛ فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرأيته جامعاً كما سمى لكثير من السنن الصحيحة، ودالاً على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع ـــ إلى معرفة الحديث ونقَلَتِه والعلم بالروايات وعللها ـــ عِلْماً بالفقه واللغة وتمكناً منها، وتبحراً فيها ★ [٤].

ومما استدل به الدكتور أبو فارس على تمكن البخاري من اللغة العربية بالإضافة إلى شهادة العلماء له بذلك، ما أورده في صحيحه وغيره من إجابته على الأسئلة الشاقة والفرائد الغريبة، ۞ وكان رحمه الله يشرح كثيراً من المفردات الغريبة، ويعرّف ببعض المواضع والأمكنة، التي استغلق فهمها ومعرفتها على كثير من العلماء ★ [٥].

فلم يكن البخاري كغيره من المحدثين يذكر الحديث ويمضي، بل كان يقف عند غرائبه فيشرحها في كثير من الأحيان، كما يشرح غريب القرآن، واهتمامه بذلك دليل على اضطلاعه باللغة.

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤١٢، قال محقق السير معلقاً على هذا النص: « ومحاولة ابن حزم في (المحلى) تؤيد مقالة محمد بن إسماعيل هذه، فإنه على ما به من هنات؛ قد استطاع باعتماده على الكتاب والسنة أن يؤلف كتاباً في الفقه، يشتمل على جميع أبواب الفقه ».

(٢) كما سيأتي تفصيله في موضعه.

(٣) الكشميري، **فيض الباري**، المقدمة، ص ٤٠، وسيأتي مناقشة قوله في الكلام عن مصدر القياس.

(٤) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١١.

(٥) أبو فارس، **فقه الإمام البخاري**، ج ١، ص ٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبخاري حفظ القرآن في صغره، وعاش عمره مع جوامع الكلم النبوي، وكانت نفسه نفس فقيه، فلم يكن اهتمامه بالحديث روايةً فحسب ـــ كما هو شأن كثير من المحدثين [١]، بل كان يهتم بفقهه واستنباط الأحكام منه، والذي يهتم بفقه الحديث لا بد أن يعتني باللغة ومعانيها، ويغوص في دلالاتها، وكذلك كان البخاري، قال عبد الغني عبد الخالق: « لقد كان البخاري فصيح اللسان، قوي البيان، صحيح العبارة، دقيق الإشارة، كما تدل عليه أقواله المشهورة، وكلماته المأثورة، وكما يستلزمه حفظه لكتاب الله، وحديث رسول الله، وأقوال الصحابة وخطبهم ...

وكان أديباً بالمعنى الأعم عند المتقدمين، وهو من أدرك أسرار العربية، وعرف الأساليب البلاغية، وأَلَمَّ بأهم القواعد النحوية، ووقف على بعض خطب العرب، وأمثالهم، وحفظ شيئاً من منثورهم ومنظومهم، سواء أزاول كتابة الرسائل ونظم الشعر أم لا » [٢].

وكان للبخاري اهتمام كبير باللغة، فكثيراً ما يبين معاني المفردات، وخاصة في تفسير الآيات، وإن كان أكثر ذلك ينقله عن غيره كالفراء وأبي عبيد وأبي عبيدة والنضر بن شميل[٣]، كما كان يتعرض لبعض المسائل النحوية أو الصرفية [٤].

قال ابن حجر: « وكان صاحب فنون ومعرفة باللغة والعربية والتصريف » [٥].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) وقد مر معنا ـــ في بعض الهوامش ـــ كلام يحيى بن معين بأنه لو اعتنى بالفقه لما بلغ مكانته التي بلغها في معرفة الحديث وعلله.

(٢) عبد الغني، **الإمام البخاري وصحيحه**، ص ١٣٥.

(3) كما سيأتي بيانه في الفصل السادس.

(4) وفي الفصل السادس تنبيه على ذلك وأمثلة في الهامش.

(5) ابن حجر، **تغليق التعليق**، ج ٥، ص ٤٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مصادر التشريع عند الإمام البخاري ومنهجه في الاستدلال بها

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيه مقدمة ومباحث:

المبحث الأول: منهج البخاري في الاعتماد على القرآن الكريم مصدراً أول للتشريع

المبحث الثاني: منهج البخاري في الاعتماد على السنة مصدراً ثانياً للتشريع

المبحث الثالث: منهج البخاري في الاستدلال بالقياس

المبحث الرابع: منهج البخاري في الاعتماد على المصادر التبعية الأخرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة الفصل

من المعلوم أن الأصوليين والفقهاء اتفقوا على الاحتجاج بالكتاب والسنة، واختلفوا في الإجماع من حيث إمكانُ تحققه، ومن يعتبر إجماعه، واختلفوا في القياس، وأكثرهم يَعُدُّه مصدراً للتشريع لانبثاقه عن الكتاب والسنة، على تفاوت في استعماله، ثم اختلف الفقهاء فيما وراء ذلك من المصادر كثيراً، كالاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف وغيرها.

والبخاري شأنه شأن أي مجتهد أو فقيه لا بد أنّ له رأياً أو منهجاً في ذلك كله، ولكن كتاب البخاري كتاب حديث بالاعتبار الأول، فالمفترض أنه يتناول مصدر السنة دون سواه، ولكنه مع ذلك فقد ظهر فيه رأيه، ومدى اعتباره لتلك المصادر، لكن بعضها جاءت عبارته فيه واضحةً جليَّة، وبعضها جاءت فيه إشاراتٌ، أو تطبيقاتٌ تدل عليه.

وقد كانت أبرز العبارات والإشارات التي تدل على اعتبار البخاري للمصادر التشريعية وخاصة الكتاب والسنة؛ كانت في « كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة »[١]، فقد تكلم فيه عن حجية القرآن والسنة بأنواعها ـــ وهذا هو الهدف الأول من عقد هذا الكتاب[٢]، وأبدى فيه رأيه في القياس والإجماع وقول الصحابي ... كما سيأتي توضيحه وبيانه، من خلال نقل عباراته التي لها صلة بالمصادر، وشرحِها.

وقد بين المباركفوري أهم المصادر البارزة في صحيح البخاري وطريقة البخاري في إيرادها بقوله: ۞ ومن عاداته في استنباط المسائل الفقهية، بل في الصحيح كله؛ أنه يذكر أولاً: آيات القرآن الكريم، ثم الحديث المرفوع، أو آثار الصحابة، أو فتاوى علماء التابعين. وهذه الأمور لابد منها للمجتهد ★[٣].

ولما كانت المصادر التشريعية سوى الكتاب والسنة إنما تستمد قوتها ومصدريتها منهما، فمن الطبيعي أن يتناولها البخاري، من خلال بيان أدلتها الدالة على إثباتها أو نفيها في الكتاب أو السنة، كما جاء في بعض تراجمه ما يمكن أن يعتبر إشارة إلى تلك المصادر.

والمصادر جميعاً ترجع في حقيقتها إلى مصدري الكتاب والسنة، فإن حجية ما عداهما مستمدة منهما ومن أدلتهما، سواء كان الاستدلال بمنطوقها أو فحواها، فأنت حينما تقول: إن في الكتاب والسنة اعتباراً للعرف بقَدَر ما، وفي بعض الحالات، ثم تبني على هذا الاعتبار، فما بَنَيْتَ إلا على الكتاب والسنة، فما كان للعرف قوتُه ولا اعتباره ولا استمداده إلا منهما، وحينما تقول إن الشارع اعتبر القياس، فحينما تعتمد على القياس؛ فكأنما اعتمدت على أدلة اعتبار القياس، وهكذا.

---

(١) رقم الكتاب في الصحيح ٩٦.

(٢) قال الكشميري: « باب (الاعتصام بالكتاب والسنة) أي في حجيتهما »، **فيض الباري على صحيح البخاري**، ج ٤، ص ٥٠٧.

(٣) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٤١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك فمن قال إن الأحكام لا تستمد إلا من الكتاب والسنة، فذلك صحيح على هذا المعنى، لأن ما سمي مصدراً سواهما إنما أخذ حجيته منهما، بل ويمكن بالطريقة نفسها أن نقول إنه لا مصدر للتشريع إلا القرآن؛ حيث إن السنة استمدت قوتها منه، أما من نفى تلك المصادر؛ ظانّاً أن في جَعْلِ غير الكتاب والسنة مصادرَ معارضةً للكتاب والسنة، أو ظن بأن ما سواهما من المصادر يرتقي إلى منْزلتهما، أو ظن أن غيرهما خارج عنهما غير مُسْتَمِدٍّ مصدريتَه منهما، أو ظن أن ذلك اعتداءٌ على مكانهما ومصدريتهما العظمى؛ فذلك لم يدر حقيقة هذه المصادر، بل و لم يدر حقيقة الشريعة وسعة منهجها.

وبناءاً على ما تقدم فإنك تستطيع أن تفهم ما رواه محمد بن أبي حاتم أنه سمع البخاري يقول: «لا أعلم شيئاً يُحتاجُ إليه إلا وهو في **الكتاب والسنة**، فقلت له: يُمكنُ معرفةُ ذلك كله؟ قال: نعم»[(١)].

فالبخاري لا يريد إنكار غيرهما من المصادر، بل يريد إثبات تبعيتها إليهما، قال الدكتور عبد الغني عبد الخالق معلقاً على هذا الأثر عن البخاري: « وليس غرضه بهذا ـــ كما فهم كاتب مقدمة (الأدب المفرد) ، ص ٨: (أنه لا يحتاج إلى القياس والرأي)، وإنما غرضه: أن الكتاب والسنة ينصان مباشرة على كثير من الأحكام، ويهديان إلى الأدلة الأخرى التي تثبت الأحكام التي لم ينصا عليها: كالإجماع والقياس؛ على ما يدل عليه آيات كثيرة، وأحاديث مشهورة، وإطباق الأئمة الأربعة، وسائر أصحاب المذاهب المحترمة »[(٢)].

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيما سيأتي من كلام البخاري وتطبيقاته ما يدل على أن البخاري لا ينكر تلك المصادر، بل يردها إلى الكتاب والسنة، وينطلق منهما في إثبات أحكامها.

فما قاله البخاري يدل على أنه يقدم مصدري الكتاب والسنة، وأنهما أساس معرفة كل الأحكام، وقد بين البخاري هذا المعنى في صحيحه حيث بين أن تقديم الكتاب والسنة على ما سواهما هو طريقة الصحابة والأئمة فقال: « ... وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا **وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ**، اقْتِدَاءاً بِالنَّبِيِّ ﷺ »[(٣)]، ثم ذكر البخاري في الترجمة نفسها خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مسألة مانعي الزكاة ثم قال: « فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ... »، ثم مدح البخاريُّ عمرَ ﷺ بقوله: « وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤١٢، وهذا النقل في مسائل الأصول التي تعرض لها البخاري هو من خارج الصحيح، أما ما عداه مما سيأتي فهو منقول من الصحيح.

(٢) عبد الغني، **الإمام البخاري وصحيحه**، ص ١٣٨-١٣٩.

(3) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٨، قبل حديث ٧٣٦٩، وبداية الترجمة: « باب قول الله تعالى: وأمرهم شورى ... ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيّن البخاري في هذه الترجمة وجوب تقديم مصدري الكتاب والسنة على غيرهما، وأنهما لا يُتعدى إلى غيرهما إذا وجد الحكم واضحاً فيهما.

ويفهم منه إقرار البخاري للاجتهاد، وهو ما عبر عنه بمشاورة أهل العلم الأمناء، وقد بين قبل ذلك في بداية الترجمة أن المشاورة والاجتهاد إنما يكون قبل وضوح الحكم، فقال:

« بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِه تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾... »، فالاجتهاد إنما يكون فيما لم يكن واضحاً بيِّناً حكمه في الكتاب أوالسنة.

وقد أشار البخاري بقوله: « فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ » ، إلى أن الحكم إذا لم يكن فيهما فإنه يتعدى إلى ما سواهما [(١)]، وفي هذا إقرار لوجود طرائق ومصادر لمعرفة الأحكام غير الكتاب والسنة، لكنها لا تكون إلا عند فقدهما، ولا عبرة للاجتهاد إذا خالف الكتاب أوالسنة حينما يكون الحكم فيهما، هذا ما بينه البخاري في موضع آخر بقوله: « باب إذا اجتهد [(٢)] العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول، من غير علم، فحكمه مردود »[(٣)]، وهذا يؤكد تقديم مصدري الكتاب والسنة على ما سواهما[(٤)].

وفي ما يأتي من مباحث؛ سنبين مدى اعتبار البخاري لكل مصدر من مصادر التشريع، ومدى اهتمامه بكل منها في صحيحه، وما يتعلق بذلك من مسائل.

---

(١) وهذا يفهم من قوله هذا بمفهوم المخالفة.

(٢) تنبيه: قد يكون الاجتهاد في فهم النص، فإذا كان ذلك الفهم سائغاً فهو اجتهاد صحيح، ولعل البخاري أشار إلى ذلك بتقييده بقوله: من غير علم، فهو إشارة إلى أنه قد تكون المخالفة في الظاهر، لكنها تكون في حقيقة الأمر اجتهاداً صحيحاً مبنياً على علم يستدعي تلك المخالفة في الظاهر، فذلك اجتهاد صحيح وليس بمخالفة، فالذي يكون مردوداً من الاجتهاد ما كان في مقابل النص، بمعنى أن يعتمد غير النص في تقرير الحكم مع وجود نص يخالفه، أو يجتهد في استنباط حكم لمسألة؛ وهو لا يدري أن حكمها موجود في الكتاب أوالسنة، كالحكم بالقياس مع وجود نص، ويمكن أن يدخل في ذلك: أن يحكم بنص غير صريح مع وجود ما هو أصرح منه وأقوى...

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٠، قبل حديث ٧٣٥٠.

(4) كلام البخاري نص على مخالفة الرسول ﷺ، و لم يذكر مخالفة القرآن، وهي داخلة فيه من باب أولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

منهج البخاري في الاعتماد على القرآن الكريم

مصدراً أول للتشريع

بينا فيما سبق أن البخاري يقدم الكتاب والسنة على ما سواهما، وقد بين البخاري أيضاً أن الكتاب مقدم على السنة، إذ قال: « باب فضل القرآن على سائر الكلام »[(١)].

وقد وجدنا عدة مظاهر في صحيح البخاري تدل على أن البخاري يعدُّ القرآنَ الكريم هو المصدر الأول في التشريع، ويقدمه على السنة وباقي المصادر، ومظاهر أخرى تدل على اهتمامه بهذا المصدر العظيم وما يتعلق به من مسائل وأحكام، وهذا بيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

مظاهر تقديم مصدر القرآن والعناية به

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الإيداع الرسائل الجامعية

الفرع الأول: تقديم الاستدلال بالقرآن وآياته

من المعتاد في كتب الحديث أن تتضمن حديثاً يفسر آية، أو حديثاً يبين إجمال آية، أو حديثاً يبين نسخ آية، أو حديثاً يبين خصوصاً من آية، ونحو ذلك مما مرده إلى رواية الأحاديث، لكن البخاري على الرغم من أن كتابه كتاب حديث كما يدل عليه عنوانه: « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه »، فإنه أمعن واهتم غاية الاهتمام في إيراد الآيات الدالة على الأحكام وأمور الدين، وهذه مزيّة لا نكاد نجدها في غيره من كتب الحديث المشهورة، وخاصة التي أُلِّفَتْ قَبله، ومَنْ كان له عناية بذلك؛ فلم تكن عنايته بحجم عناية البخاري بهذا الجانب، وهذا يؤكد ما ذكرناه في الفصل الأول من أن البخاري كما قصد الرواية والحديث في كتابه؛ فإنه قصد الفقه وبيان الأحكام.

وقد أنزل البخاري القرآن منْزلته في تقديمه على السنة وغيرها، حيث حرص على إيراد الآيات المتعلقة بالباب، قبل إيراد الأحاديث.

قال المباركفوري: ﵀ وهو [(٢)] في استنباطه للمسائل يتّبع أسلوباً حسناً جداً؛ وهو أنه أول ما يستدل، يستدل بالآيات القرآنية، ويراعي قبل كل شيء التطبيق والتوفيق بين الآية والحديث، وفي طيّه

(١) كتاب فضائل القرآن ٦٦، باب ١٧، قبل حديث ٥٠٢٠.

(٢) أي البخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفسير الآية بالحديث أو الحديث بالآية، وله أسلوب لطيف ودقيق في الاستدلال، حتى إن كثيراً من غير العارفين يقعون في حيرة، ويجعلونه هدفاً لطعنهم واعتراضهم.

ولما كانت المسائل الفقهية واستنباطها من أهم أغراضه؛ اكتفى في كثير من الأبواب بالإشارة إلى الحديث ... وأحياناً يذكر الآيات القرآنية فقط، وكل هذه الأساليب تدل على أن استنباط المسائل الفقهية من أهم أهداف صحيح البخاري وأغراضه الأساسية ★ [١].

وقد ساق البخاري في كثير من الأبواب كثيراً من آيات القرآن، يترجم بها أحياناً فيبين ما يشرحها من الأحاديث، أو يترجم لها، فيستنبط منها أحكاماً شرعية.

وأمثلة ترجمة البخاري بآية، أو تضمين ترجمته آية؛ كثيرة جداً، تجدها حيث نظرت في صحيحه، وسائر كتاب التفسير في الصحيح على هذه الشاكلة، وهذه أمثلة ذلك:

الترجمة بآية مع غيرها من قوله أو قول غيره ويروي تحتها أحاديث:

قال البخاري: « باب قول الله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولاجدال في الحج ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج: شوال، وذو القَعدة، وعشرٌ من ذي الحِجَّة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يُحرِم بالحج إلا في أشهر الحج، وكره عثمان رضي الله عنه: أن يُحرم من خُراسان أو كَرْمان » [٢].

وقال: « باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وقول الله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [التوبة: ٢٩]: أذلاء، وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم، وقال ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشأم عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار، قال: جُعل ذلك من قبل اليَسار » [٣].

الترجمة بآية لا يقول معها شيء في الترجمة ويروي تحتها أحاديث:

قال البخاري: « باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [آل عمران: ١٣٠] » [٤].

وأمثلة ذلك كثيرة في كتاب التفسير من الصحيح.

---

(١) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ١٨٩.

(٢) كتاب الحج ٢٥، باب ٣٣، قبل حديث ١٥٦٠.

(٣) كتاب الجزية والموادعة ٥٨، باب ١، قبل حديث رقم ٣١٥٦.

(٤) كتاب البيوع ٣٤، باب ٢٣، قبل حديث ٢٠٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجمة بآية ولا يروي تحتها أحاديث:

قال البخاري: « باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل، و لم يبين العمل، لقوله: ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ـــ إلى قوله ـــ على ما نقول وكيل ﴾ [القصص: ٢٧ - ٢٨] يأجُرُ فلاناً: يُعطيه أجراً، ومنه في التعزية: أَجَرَكَ الله »[١].

وقال: « باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ؛ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ، وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ، فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ، وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ، وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥]، غير مسافحات: زواني، ولا متخذات أخدان: أخلاء »[٢].

الفرع الثاني: استنباط الأحكام في صحيحه استناداً إلى الآيات

مما يدل على عناية البخاري بمصدر القرآن والاستنباط منه في صحيحه؛ أنه أصدر كثيراً من الأحكام الشرعية استناداً إلى الآيات واستنباطاً منها، وقد تنوعت أشكال ذلك في الصحيح، وهذه أهمها:

أولاً: أكثر البخاري من إصدار الأحكام استناداً إلى الآيات، بقوله مثلاً: « باب كذا **لقول الله تعالى** ... »، وقد فعل ذلك في صحيحه فيما يزيد على خمسين موضع، وهذه أمثلتها:

قال البخاري: « باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً، قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: (أثقل الصلاة على المنافقين: العشاء والفجر)، وقال: (لو يعلمون ما في العتمة والفجر)، قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول العشاء، **لقوله تعالى:** ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ [النور: ٥٨] ... »[٣].

وقال: « باب صدقة الكسب والتجارة، **لقوله تعالى:** ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ إلى قوله ﴿ إن الله غني حميد ﴾ [البقرة: ٢٦٧] »[٤].

ثانياً: استدل البخاري بالآيات في مواضع كثيرة يترجم بها بقوله: « باب ما جاء ... »، وهذه أمثلة من ذلك:

قال البخاري: « **بَاب مَا جَاءَ** فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ [الأنعام: ٩٣]، هو الْهَوَانُ،

---

(١) كتاب الإجارة ٣٧، باب ٦، بعد حديث ٢٢٦٦.

(٢) كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ٨٦، باب ٣٥، بعد حديث ٦٨٣٦.

(3) كتاب مواقيت الصلاة ٩، باب ٢٠، قبل حديث ٥٦٤.

(4) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٢٩، بعد حديث ١٤٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة ١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ؛ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٥ – ٤٦] » [1].

وقال: « **بَاب مَا جَاءَ** فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] » [2].

المطلب الثاني

عناية البخاري بجوانب تتعلق بمصدر القرآن

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

مما يدل على عناية البخاري بالقرآن الكريم مصدراً للأحكام؛ أنه حرص على بيان كثير من الألفاظ التي اختلف في قراءتها بين القراء، كما حرص على بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، وبيان أسباب النُّزول من خلال النصوص، والتنبيه إلى مسألة لغة القرآن.

وهو إن كان في بيانه للناسخ والمنسوخ وأسباب النُّزول؛ إنما يذكر نصوصاً من السنة، لكن اهتمامه الكبير بهذين الجانبين يدل على انتباهه على أثر ذلك في الأحكام والاجتهاد، لذلك أدخلنا هذين الأمرين في هذا المبحث لأنه ذو علاقة بالاجتهاد، فمن منهج البخاري اعتبار النسخ، والقول به إذا ثبت دليله، ومن منهجه أيضاً اعتبار أسباب النُّزول، وفهم النصوص على ضوئها، واستنباط الأحكام منها على ضوء أسباب نزولها، كما لا يخلو أن يكون للقراءات أثر في اختلاف اجتهادات الفقهاء.

الفرع الأول: اهتمامه بالنسخ

ومن مظاهر اهتمام البخاري بالقرآن؛ روايته للأحاديث والآثار التي تبين الآيات الناسخة أو المنسوخة، وهذه أمثلة ذلك مُعَنْوِناً لها بما تدخل تحته من أنواع النسخ:

أولاً: نسخ حكم آية بآية أخرى، مع بقائهما تلاوة:

١ ــ قال البخاري: « بَاب ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: **نَسَخَتْهَا** ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ

(1) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٨٦، قبل حديث ١٣٦٩.

(2) كتاب الشهادات ٥٢، باب ١، بعد حديث ٢٦٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، **فَنَسَخَتْهَا** ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ » [(١)]، روى البخاري في الباب حديث « ابن عمر رضي الله عنهما: قرأ ﴿ فديةٌ طعام مساكين ﴾، قال: هي منسوخة » [(٢)].

وقد بين البخاري أن الصحابة مختلفون في نسخ هذه الآية، فقد روى عن ابن عباس أنه قرأ الآية ثم قال: « **لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ** هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا » [(٣)].

٢ ـــ وقال: « عن مروانَ الأصفر عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾[البقرة: ٢٨٤] قَالَ: **نَسَخَتْهَا** الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا » [(٤)].

ثانياً: نسخ بعض حكم آية بآية أخرى، نسخ جزئي:

١ ـــ قال البخاري مبيناً نسخ فرض قيام الليل مع بقائه سنة: « بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، ونَوْمِه، وَمَا **نُسِخَ** مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلاً إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلاً ﴾ [المزمل: ١ – ٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ، وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل: ٢٠]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ، ﴿ وِطَاءً ﴾ قَالَ: مُوَاطَأَةُ الْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ، ﴿ لِيُوَاطِئُوا ﴾ [التوبة: ٣٧]: لِيُوَافِقُوا » [(٥)].

فأشار البخاري إلى نسخ فرض القيام الثابت في الآية الأولى؛ بالآية الثانية التي أبقت سنة القيام من غير فرض، وأكد ذلك البخاري بالحديث الذي رواه في الباب، وفيه قول عائشة رضي الله عنها: « وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته » [(٦)].

---

(1) كتاب الصوم ٣٠، باب ٣٩، قبل حديث ١٩٤٩.

(2) حديث ١٩٤٩.

(٣) حديث رقم ٤٥٠٥.

(٤) حديث رقم ٤٥٤٦، كتاب التفسير ٦٥، سورة البقرة ٢، باب ٥٥ باب ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ ... ».

(٥) كتاب التهجد ١٩، باب ١١، قبل حديث ١١٤١.

(٦) حديث ١١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ روى البخاري « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهما ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةً، ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا على النبي ﷺ الْمَدِينَةَ؛ وَرِثَ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ **نَسَخَتْ**، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إِلا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ »[١]، أي نُسخ الميراث بينهم، وبقي من معنى الآية ما ذكر من النصرة والرفادة والنصيحة والوصية له.

ثالثاً: نسخ تلاوة آية مع بقاء حكمها:

روى البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما يروي عن عمر بن الخطاب ﷺ: « أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا؛ فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لا يَعْقِلَهَا؛ فَلا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، **فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ**، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا **كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَنْ لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ**، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ »[٢].

رابعاً: نسخ تلاوة آية مما لا يترتب عليه حكم:

روى البخاري عن أَنس « فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا ــ ثُمَّ **كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ**: (إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) »[٣].

خامساً: نفي نسخ آيات، تأكيداً لبقاء حكمها:

روى البخاري: « عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهما قَالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ[٤] نُسِخَتْ، وَلا وَاللهِ **مَا نُسِخَتْ**، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لا يَرِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ »[٥].

---

(١) حديث رقم ٢٢٩٢، كتاب الكفالة ٣٩، باب ٢ « باب قول الله عز وجل: ﴿ والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ».

(٢) جزء من حديث ٦٨٣٠.

(٣) جزء من حديث ٤٠٩١، وهو في قصة الذين قتلتهم رِعْل وذكوان، كتاب المغازي ٦٤، باب ٢٨ « باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ... ».

(4) يعني قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ [النساء: ٨].

(5) حديث ٢٧٥٩، كتاب الوصايا ٥٥، باب ١٨ « باب قول الله عز وجل: ﴿ وإذا حضر القسمة ... ﴾ »،وانظر: حديث رقم ٤٥٧٦ قال فيه ابن عباس: « هي محكمة، وليست بمنسوخة ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روى البخاري « عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللهُ عَنْهما قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ[١] فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يُنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ »[٢].

الفرع الثاني: اهتمامه بأسباب النّزول

إن لمعرفة أسباب نزول الآيات، وفيمن نزلت؛ أهمية كبيرة، إذ يترتب عليها فهم النص الذي له سبب، كما يترتب على معرفة ذلك أحياناً معرفة محل الحكم الذي يتناوله، والاختلاف في سبب النُّزول له أثره في الاختلاف في الأحكام، وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عمر يبين أهمية معرفة أسباب النُّزول وفيمن نزلت فقال: « بَاب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ »[٣].

فبين بهذا النص خطورة الجهل بأسباب النُّزول، وما تؤدي إليه من تحريف الأحكام .

وقد اعتنى البخاري برواية أسباب نزول الآيات، وخاصة في كتاب التفسير من الصحيح، وأمثلة ذلك كثيرة جداً، وهذه بعضها:

١ ــ روى البخاري: « عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ [النساء: ١٢٨]، قالت: الرجلُ تكون عنده المرأة، ليس بمُستكثرٍ منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أَجْعَلُك من شأني في حلٍّ، **فنزلت** هذه الآية في ذلك »[٤].

٢ ــ روى البخاري « عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] قَالَ: **نَزَلَتْ** فِي النَّفَقَةِ »[٥].

٣ ــ روى البخاري « عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **نزلت** هذه الآية: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ في **الدعاء** »[٦].

---

(١) يعني متعة الحج ﴿ فمت تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ١٨٦.

(2) حديث ٤٥١٨، كتاب التفسير ٦٥، سورة البقرة ٢، باب ٣٣ « باب ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ».

(٣) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٨٨، باب ٦، قبل حديث ٦٩٣٠.

(٤) حديث ٢٤٥٠، كتاب المظالم ٤٦، باب ١١ « باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ».

(5) حديث ٤٥١٦، كتاب التفسير ٦٥، سورة البقرة ٢، باب ٣١ « باب ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾ التهلكة والهلاك: واحد ».

(6) حديث ٧٥٢٥، كتاب التوحيد ٩٧، باب ٤٤ « باب قول الله تعالى: ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ [الملك ١٣ - ١٤]، ﴿ يتخافتون ﴾ [القلم: ٢٣]: يتسارّون ».

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

منهج البخاري في الاعتماد على السنة النبوية

مصدراً ثانياً للتشريع

تمهيد: كتب الله تعالى أن يكون صحيح البخاري من أعظم الأسباب في حفظ السنة الصحيحة وإشهارها، بما وفق الله مصنفه إلى العناية العظيمة بالسنة الشريفة، فجمع قدراً عظيماً من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته وأوصافه.

وقد بيّنا في مقدمة هذا الفصل أن البخاري يجعل السنة هي الأساس لأحكام الدين بعد القرآن ومعه.

والبخاري بما ميّز به صحيحه من اختيار الصحيح دون غيره، فقد نال مرتبة عزيزة لم ينلها أي كتاب كتبه مخلوق، وهذا من بركة ما تحراه من حفظ هذا الدين بحفظ أهم أحاديثه، واجتهاده في عدم إدخال ما هو مشكوك فيه منها، من الضعيف وأمثاله في كتابه.

ومع أن البخاري قد اختار هذه الأحاديث في كتابه، فليس معنى ذلك أنه يعتقد عدم صحة غيرها، فقد سبق وبيّنا أنه اختارها من بين عدد ضخم من الصحاح التي يعلمها، ولكنها في الحقيقة تمثل أهم ما يرد في السنة، فهي كالاختصار للسنة، ولا عجب أن تكون كذلك وقد سمى صحيحه بذلك: الجامع المسند الصحيح المختصر...

وفي السنة أحاديث صحيحة كثيرة، لكنها دون شرط البخاري، والبخاري ـــ وإن لم يذكرها في صحيحه لأنه مختصر كما سماه ـــ لا يضرب بها عرض الحائط، ولا ينكرها، ولذلك نجد كثيراً من أحكام الفقه سواء في العبادات أو المعاملات، لا نجد لها في أحاديث البخاري حكماً، فلا يعني ذلك أنها ليست من الدين، فعدم وجود الحديث في الصحيح ليس له دلالة على أنه ليس صحيحاً، وإن كان بعض الناس حاول أن يستأنس بذلك في بعض الموضوعات المهمة، التي يفترض أن لو صح فيها حديث واحد أن يحرص مصنِّفُه على ذكره.

وقد صحح البخاري في تاريخه الصغير والكبير وغيرهما من كتبه أحاديث لم يذكرها في صحيحه، كما نقل عنه بعض تلامذته وخاصة الترمذي في جامعه وعلله تصحيحاً لأحاديث ليست في الصحيح.

ولما كان البخاري قد اقتصر على الصحيح في أعلى شروطه، فإنه لم يكن له دليل في بعض الأحكام التي حرص على ذكرها؛ فاضطر أن يذكر في ترجمته أحاديث ضعيفة أو دون شرطه؛ ليشير إلى صحة المعنى وموافقة الحكم الصحيح على الرغم من ضعف الحديث، كما اضطر لاستعمال الدلالات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البعيدة، ليشير بها إلى حكم صحيح من خلال الأحاديث الصحيحة، التي ليست صريحة في ما يستدل له، وإنما يؤخذ منه الحكم على بُعْد.

وبعد أن نأخذ ما ذكرناه آنفاً في الاعتبار، ننتقل إلى بيان منهج البخاري في التعامل مع السنة، لنبين موقفه من عدد من المسائل التي تتعلق بهذا المصدر العظيم.

المطلب الأول

الاحتجاج بأنواع السنة: القولية والفعلية والتقريرية

أولاً: بين البخاري أن سنن النبي ﷺ ـــ قولية وفعلية ـــ هي محلٌّ للاتباع، فقال: « باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ... »[١]، وقال: « باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ »[٢].

وقد ذكر البخاري تحت الترجمة الأولى أدلة على الاقتداء بالنبي ﷺ، ومنها ما يدخل تحت الاقتداء بالقول، ومنها ما يدخل تحت الاقتداء بالفعل، فمثال النصوص التي تدخل تحت القول: مارواه « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا **نهيتكم** عن شيء فاجتنبوه، وإذا **أمرتكم** بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٣].

ومثال النصوص التي تدخل تحت الفعل: ما رواه « عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبةَ في هذا المسجد، قال: جلس إليَّ عمرُ في مجلسك هذا فقال: هَمَمت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قَسَمْتُها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: **لم يفعله** صاحباك، قال: هما المرآنِ[٤] **يُقتدَى** بهما »[٥].

ثم خص الأفعال بعد ذلك بترجمة تأكيداً على أنها محل للاتباع، فقال: « باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ »، وذكر فيه حديثاً واحداً « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذَهَب، فاتخذ الناس خَوَاتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: إني اتخذت خاتماً من ذهب فَنَبَذَه، وقال: إني لن ألبَسَهُ أبداً، فنبذَ الناسُ خواتيمَهم »[٦]، وهذا النص يدل على الحرص والمبالغة في اتباع فعل النبي ﷺ[٧].

وأفعال النبي ﷺ لا تقتصر على الأفعال الظاهرة، بل يدخل فيها أفعال القلوب مما يعقد عليه القلب أو ينويه، وهذه الأمور لها أحكامها كما للأفعال الظاهرة أحكامها، وقد أشار البخاري إلى أن

---

(1) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢، قبل حديث ٧٢٧٥.

(2) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٤، قبل حديث ٧٢٩٨.

(3) حديث ٧٢٨٨.

(4) يعني الرسول ﷺ وأبا بكر ﷺ .

(5) حديث ٧٢٧٥.

(6) حديث ٧٢٩٨.

(7) فهو يدل على مطلق التأسي بالنبي ﷺ، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٧٤ – ٢٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأمور تسمى أفعالاً إذ قال: « بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ، **وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ** لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] » [١].

ثانياً: ومما أشار به البخاري إلى السنة التقريرية وأن فعل النبي ﷺ حجة وتشريع، قوله: « باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجةً، لا من غير الرسول » [٢]، وهذا يدل على أن فعل النبي ﷺ إيجاباً كان أو سلباً، له دلالته التشريعة، فإذا ترك النبي ﷺ الإنكار على أمر ما فذلك دليل على إقراره، قال ابن حجر: « وقد اتفقوا على أن تقرير النبي ﷺ لما يفعل بحضرته أو يقال ويطلع عليه بغير إنكار دال على الجواز، لأن العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الإنكار، فلا يقر على باطل » [٣].

وقد أورد البخاري في هذا الباب حديثاً واحداً مستدلاً به على ما عنون به: « عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابنَ الصياد الدجالُ، قلت: تحلف بالله ؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ » [٤]، والبخاري إذ يستدل بهذا الحديث، يستدل به على أن الصحابي استفاد حكماً من عدم إنكار النبي ﷺ، وليس مراد البخاري إقرار ما جاء في الحديث من أن ابن صياد هو الدجال، ذلك أن البخاري يعلم نصوصاً أخرى صريحة تدل على أنه ليس بالدجال، و« شرط العمل بالتقرير أن لا يعارضه التصريح بخلافه » [٥].

وقد أورد البخاري الترجمة بهذه الصيغة « باب من رأى »؛ وهو يورد كثيراً مثل هذه الصيغة، ويعني بها النبي ﷺ أحياناً، ويعني بها أحياناً الصحابة أو غيرهم، كما سيأتي بيانه، والمقصود به هنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي استدل بعدم إنكار النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه.

ثالثاً: ولما كانت السنة دليلاً ومصدراً مقدماً بعد كتاب الله على ما سواهما، كان لا بد من تحري معرفتها قبل الاستدلال بغيرها، لذلك بين البخاري أن بعض أحكام السنة قد تكون مجهولة عند البعض معلومة عند آخرين، فينبغي الأخذ بما كان عند الآخرين إذا تبين صحتها: « باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرةً، وما كان يغيبُ بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام »[٦].

وقد جاء البخاري بهذا القول بعد بابين؛ بين فيهما أن الاجتهاد بغير علم خلاف الرسول مردود، وأن للمجتهد أجره في الصواب والخطأ، ويقصد البخاري من هذه الأبواب أن يبين أن بعض أدلة

---

(١) كتاب الإيمان ٢، باب ١٣، قبل حديث ٢٠، وهو حديث عائشة عن النبي ﷺ: « ... إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا ».

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٣ قبل حديث ٧٣٥٥.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٤) حديث رقم ٧٣٥٥.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٢٥.

(٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٢ قبل حديث ٧٣٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام قد تخفى على المجتهد، فهو مأجور باجتهاده، لكنه لا يقبل حكمه إذا تبين جهله بنص في المسألة، فينبغي أن يصار إلى النص، ويترك الاجتهاد الذي تبين خطؤه، ذلك أن من الطبيعي أن تخفى على المجتهد بعض النصوص، فليس جهله بها حجةً على دين الله، فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد كانت تخفى عليهم بعض النصوص، كما في المثالين اللذين أوردهما في هذا الباب: حديث عمر حين خفي عليه أدب الاستئذان ثلاثاً وحديث أبي هريرة الذي يشير إلى انشغال بعض الصحابة بتجاراتهم فكان يخفى عليهم نصوص سمعها هو.

فإذا صح حديث في مسألة فهو الحجة على أقوال الفقهاء ـــ إذا كانوا يجهلونه، ولا ينبغي أن يقال: فلان من الصحابة أو غيرهم من أعلم الناس فلو صح في الباب حديث لرواه أو لعلمه، ولا ينبغي أن يقال إن هذه المسألة مما يفترض شهرته؛ فعدم شهرته دليلٌ على عدم صحة ما ورد فيه، فهذا أدب الاستئذان ـــ وهو مما يفترض اشتهاره وقد علمه الصغير والكبير من الصحابة، مع ذلك خفي على عمر رضي الله عنه على علمه وفضله.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

رابعاً: استدل البخاري بالسنة القولية، وعامة كتابه على هذه الشاكلة، كما استدل بالسنة الفعلية[(١)]، وهذه أمثلة:

١ ـــ قال البخاري: « باب رفع اليدين إذا كبّر، وإذا ركع، وإذا رفع » [(٢)]، ومما روى فيه: « عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ **يَفْعَلُ** ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، **وَيَفْعَلُ** ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، **وَلا يَفْعَلُ** ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » [(٣)].

٢ ـــ قال البخاري: « باب الشرب قائماً » [(٤)]، ومما روى فيه: « عن عبد الملك بن ميسرة عن النَّزال قال أُتِيَ علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ **فعل** كما رأيتموني فعلت » [(٥)].

كما استدل البخاري كثيراً بأفعال الصحابة، وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن مصدر قول الصحابي وفعله، في المبحث الرابع من هذا الفصل.

---

(١) أي مما روى الصحابة عن النبي ﷺ أنه فعله.

(٢) كتاب الأذان ١٠، باب ٨٤، قبل حديث ٧٣٦.

(٣) حديث ٧٣٦.

(٤) كتاب الأشربة ٧٤، باب ١٦، قبل حديث ٥٦١٥.

(٥) حديث ٥٦١٥. ومن الأحاديث التي يستدل البخاري فيها بفعل النبي ﷺ: حديث ١٠٩٦ في الإيماء على الدابة، وحديث ١٢٢٧ في سجدتي السهو بعد السلام، وحديث ١٥٥٣ و١٥٥٤ في الإهلال مستقبل القبلة، وحديث ١٧٠٨ في الهدي عند جمع الحج مع العمرة، وحديث ١٧٦٩ في النزول بذي طُوى عند الرجوع من مكة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: مصطلحات وعبارات استخدمها البخاري للدلالة على السنة أو الاستدلال بها:

١ ــ أنه سمى السنة أصلاً في قوله: « بَاب مَنْ شَبَّهَ **أَصْلاً** مَعْلُومًا **بِأَصْلٍ** مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ » [١].

٢ ــ كما استخدم لفظ الدليل على السنة في مسألة واحدة في ثلاثة مواضع:

قال: « بَاب **الدَّلِيلِ** عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ **لِنَوَائِبِ رَسُولِ** اللهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللهِ »[٢].

وقال: ﴿ باب ومن **الدليل** على أن الخمس **لنوائب المسلمين**: ما سأل هوازنُ النبيَّ ﷺ ــ برَضاعه فيهم ــ فتحلل من المسلمين، وما كان النبي ﷺ يَعِدُ الناس أن يُعطيَهم من الفيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار، وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خيبر ★ [٣].

٣ ــ كما صرح في بعض التراجم بالاستناد على قول النبي ﷺ في الحكم، وهذه أمثلة ذلك:

وقال: « باب ما أدي زكاته فليس بكنْز، **لقول النبي** ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواق صدقةٌ »[٤].

وقال: « باب السلطانُ وليٌّ، **لقول النبي** ﷺ: زوجناكها بما معك من القرآن » [٥].

٤ ــ كما عبر أحياناً عن الاستدلال بالسنة بقوله: « باب **ما جاء** ... » [٦]، وهذه أمثلة ذلك:

قال: « بَاب **مَا جَاءَ** إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ [الإسراء: ٨٤]: عَلَى نِيَّتِهِ، نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » [٧].

وقال: « بَاب **مَا جَاءَ فِي** الْوِتْرِ » [٨].

وقال: « بَاب **مَا جَاءَ فِي** التَّصَيُّدِ » [٩].

وهو في كل هذه المواضع يستدل بالأحاديث على ما قرر في ترجمته، وما ذكرناه أمثلة، وغير ذلك كثير.

٥ ــ كما استخدم أحياناً عبارة: « باب **ما يذكر** ... »، وهذه أمثلتها:

---

(١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ١٢، قبل حديث ٧٣١٤، وسيأتي شرح هذه الترجمة في موضوع القياس.

(٢) كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ٦، قبل حديث ٣١١٣.

(٣) كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ١٥، قبل حديث ٣١٣١.

(4) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٤، قبل حديث ١٤٠٤.

(5) كتاب النكاح ٦٧، باب ٤٠، قبل حديث ٥١٣٥.

(٦) وقد سبق أنه استخدم هذا التعبير عند الاستدلال بالآيات أيضاً.

(٧) كتاب الإيمان ٢، باب ٤١، قبل حديث ٥٤.

(8) كتاب الوتر ١٤، باب ١، قبل حديث ٩٩٠.

(٩) كتاب الذبائح والصيد ٧٢، باب ١٠ قبل حديث رقم ٥٤٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: « باب **ما يذكر في** الصدقة للنبي ﷺ وآله » [١].

وقال: « باب **ما يذكر في** بيع الطعام والحكرة » [٢].

وغير ذلك، وكل ذلك يستدل عليه بالسنة وحدها، وليس فيه إلا موضع واحد يذكر فيه مع السنة غيرها من أقوال العلماء من الصحابة وغيرهم، وهو قوله:

« باب ما يذكر في المناولة، وكتابِ أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وقال أنس: نَسَخَ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالكٌ ذلك جائزاً، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأْه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ » [٣].

المطلب الثاني

حجية خبر الآحاد

تمهيد: لقد كان من المسائل المثارة في زمن البخاري وقبله: خبر الآحاد، ومدى حجيته، فكانت بعض الفرق الباطلة لا تعتمد على خبر الآحاد، بل على السنة إجمالاً، وكانت بعض المذاهب تستند إلى أخبار الآحاد لكنها كانت تتشدد في قبوله، وخاصة إذا عارض ظاهرُه القرآنَ [٤]، ومنهم من قال: إنه لا يجوز الزيادة على القرآن بأخبار الآحاد، فلا يخصص عام القرآن بأخبار الآحاد، ولا يقيَّد مطلقه بها، ونحو ذلك [٥].

فكانت هذه المسألة ذات أهمية بالغة عند المحدثين الذين يدافعون عن السنة وحجيتها، ويحرصون على عدم إهمال شيء منها ما دام صحيحاً أو مقبولاً، كما كانت هذه المسألة ذات أهمية بالغة أيضاً عند الفقهاء، باعتبارها قاعدة ينبني عليها تحديد الحكم في كثير من المسائل، فلا بد من رأي فيها ينهجه الفقيه والمجتهد.

وقد أولى البخاري هذه المسألة اهتماماً، فخصص لها كتاباً من كتب صحيحه، ليقرر منهج فقهاء مدرسة أهل الحديث فيها، وهو قبول خبر الآحاد الصحيح، مورداً نحو خمسة وعشرين دليلاً على هذه المسألة، كما أورد تراجم أبواب وأدلة على هذه المسألة في غير هذا الكتاب في صحيحه، كما سيأتي.

---

(1) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٦٠، قبل حديث ١٤٩١.

(2) كتاب البيوع ٣٤، باب ٥٤، قبل حديث ٢١٣١.

(٣) كتاب العلم ٣، باب ٧، قبل حديث ٦٤.

(4) انظر: حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى**، ص ١٩٤.

(٥) انظر: المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٣٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أورد البخاري في « كتاب أخبار الآحاد » [1] ستة أبواب، قرر في الباب الأول منها الأخذ بخبر الآحاد في مختلف الأحكام فقال: « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام »، و لم يشر إلى العقائد والإيمان في هذه الترجمة، لكن بعض أدلته يمكن أن يُتَمَسَّك بها في ذلك.

أدلة البخاري على هذه المسألة:

ذكر البخاري بعض الأدلة من الكتاب والسنة في ترجمته هذه ثم ساق أدلته من السنة مسندة، فقال في ترجمته: « بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩] فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلاَنِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الآيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات: ٦]، وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ » [2].

ووجه استدلاله بالآية: ﴿ فلولا نفر ... ﴾ أن الآية أمرت بأن يتولى التفقيه والإنذار طائفة، ومقتضى أمرها بأن تتولى ذلك؛ أن يكون تبليغها مقبولاً مصدَّقاً، وإلا كان الأمر لا قيمة له، لأنه سيرد تبليغها بحجة أن خبرها ليس متواتراً فلا يكون مقبولاً، فما هي الطائفة التي ينبغي الحكم بصدق خبرها، بين من خلال الآية التالية أن الطائفة تطلق على الواحد، فهو يدخل فيما يقتضيه الأمر من تصديق خبره.

أما وجه استدلاله بالآية الثانية: ﴿ إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ﴾، فهو دليل تقييد قبول خبر الواحد بالصادق، فإن لم يكن صادقاً فإن ذلك يجعل خبره مشكوكاً فيه يحتاج إلى تثبت، ولا يُحتاج إلى أكثر من واحد إلا حين انتفاء الصدق، وهو الذي وصفته الآية بالفسق، لأن احتمال الكذب في الفاسق هو الذي جعل خبره مشكوكاً فيه أو مردوداً أو يحتاج إلى تبين وتثبت.

ثم أكد ذلك بعمل النبي ﷺ: أنه كان يبعث الأمراء واحداً واحداً وهم صادقون، ولو كان خبرهم غيرَ حجةٍ ولا كافياً؛ لبَعَثَ النبي ﷺ أكثرَ من ذلك العدد، ليكون حجة ومقبولاً [3].

ولما كان خبر الواحد الصادق يَحتمل الخطأ أحياناً، ولما كان الواحد الصادق يُحتمل أن ينسى ويسهو، فذلك ليس سبباً ولا حجة ولا عذراً أن نرد خبره، بل هو موجب لتدراك خطئه إذا تبيَّن، لكن الأصل قبوله وصحته، إلا أن يتبين الخطأ، فأشار البخاري إلى احتمال التعارض أو الخطأ في آخر ترجمته فقال: « فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ »، وفي هذه العبارة ما يؤيد مذهب أهل السنة من أن خبر

---

(1) رقم الكتاب ٩٥.

(٢) كتاب أخبار الآحاد ٩٥، باب ١، قبل حديث رقم ٧٢٤٦.

(3) انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج ٢٠، ص ١٨٩.

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآحاد يفيد الظن، ولا يفيد اليقين، وكونه يفيد الظن لا يعني ردَّه، فإن الأحكام تستفاد بغلبة الظن، ويجب العمل بها مالم يعارضها ما هو أقوى منها.

ثم أورد البخاري خمسة عشر دليلاً ـــ من السنة بأسانيدها ـــ تدل على العمل بخبر الآحاد، نورد بعضها، مع بيان وجه الاستدلال بها:

حديث « ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعن أحدكم أذان **بلال** من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى إصبعيه السبابتين » [١]، وبعده حديث « عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال::إن **بلالاً** ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم **مكتوم** » [٢].

استدل على صحة خبر الواحد بالأذان، فالمؤذن واحد وهو مصدق في الحكم بدخول الوقت، وقد رتب النبي ﷺ الحكم ـــ وهو دخول وقت الصلاة والصيام ـــ على إخبار الواحد، وهو المؤذن هنا.

واستدل البخاري بحديث « عبد الله بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، **إذ جاءهم آت**، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » [٣]، وهذا واحد مع ذلك قبل الصحابة خبره في تبديل الكعبة على عظم هذا الأمر، ولم ينتظروا أن يتثبتوا لأن الأصل صدقه عندهم.

أما إذا كان الخبر محتملاً للشك، فينبغي التثبت والتأكد، كما في الحديث الذي أورده قبل ذلك « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له **ذو اليدين**: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال: أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر، فسجد مثل سجوده، ثم رفع »[٤]، فالنبي ﷺ لما شك في قول ذي اليدين، تثبت وسأل غيره.

كما استدل البخاري بحديث « أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ، وهو تمر، **فجاءهم آت** فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى انكسرت » [٥]، فهذا حكم كبير وهو تحريم لشيء كان مباحاً تتعلق به نفوسهم، ومع ذلك كان خبر الواحد لهم كافياً لتسليمهم وقبولهم.

---

(1) حديث ٧٢٤٧.

(٢) حديث ٧٢٤٨، وكذلك حديث ٧٢٤٦ له الدلالة نفسها ففيه قول النبي ﷺ: «فليؤذن لكم **أحدُكم**، وليؤمَّكم أكبرُكم».

(3) حديث رقم ٧٢٥١.

(4) حديث ٧٢٥٠.

(5) حديث ٧٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل بحديث « عمر ﷺ قال: وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته؛ أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهده؛ أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ » [١]، فكان كل واحد من الصحابة ـــ كما في هذا المثال ـــ يكتفي بما يخبره الواحد في قبول أحكام دينه وعلومه.

واستدل البخاري بغير ذلك من الأحاديث كأحاديث تدل على بعث رجل إلى قوم: كبعثه أبا عبيدة إلى أهل نجران [٢]، وكبعثه أُنَيْساً إلى الزانية فاعترفت فرجمها [٣]، وغير ذلك.

ثم جاء بدليل واحد في الباب الثاني من هذا الكتاب، حيث لخص الدليل في ترجمته بقوله: « باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعةً وحده » [٤]، وهو دليل قوي حيث إن الطليعة يأتي بخبر ينبني عليه تحركات جيوش وتصرفاتها، ومع ذلك فقد اكتفى النبي ﷺ بواحد فيه.

ثم جاء بالباب الثالث: « باب قول الله تعالى: ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإذا **أذن له واحد** جاز »[٥]، وأورد فيه حديثين[٦] يذكر فيهما أن واحداً أذن بالدخول.

وأكد بالباب الرابع ما كان ذكره فقال: « باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، وقال ابن عباس: بعث النبي ﷺ دَحية الكَلبيَّ بكتابه إلى عظيم بُصرى: أن يدفعه إلى قيصرَ »[٧]، ولا زيادة فيه عما سبق، إلا أن الرسول كان يبعث الواحد إلى عظماء الكفار.

وأكد كل ذلك في الباب الخامس: « باب وَصاة النبي ﷺ وفودَ العرب أن يُبلغوا مَن وراءهم، قاله مالك بن الحُوَيرِث »[٨]، وذكر فيه حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وفيه: « قال: هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأظن فيه صيامُ رمضان، وتؤتوا من المغانم الخمس، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنَّقِير، وربما قال المُقَيَّر، قال: احفظوهن **وأبلغوهن** من وراءكم »[٩]، ووجه الاستدلال أنه أمرهم بتليغ ذلك وهم آحاد[١٠].

---

(1) حديث ٧٢٥٦.

(٢) انظر: حديث رقم ٧٢٥٤ و٧٢٥٥.

(٣) انظر: حديث رقم ٧٢٦٠.

(٤) كتاب أخبار الآحاد ٩٥، باب ٢، قبل حديث رقم ٧٢٦١.

(٥) كتاب أخبار الآحاد ٩٥، باب ٣، قبل حديث ٧٢٦٢.

(٦) حديث ٧٢٦٢ و٧٢٦٣.

(٧) كتاب أخبار الآحاد ٩٥، باب ٤، قبل حديث ٧٢٦٤.

(8) كتاب أخبار الآحاد ٩٥، باب ٥، قبل حديث ٧٢٦٦.

(٩) حديث رقم ٧٢٦٦.

(10) قال ابن حجر: فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه، **فتح الباري**، ج١٣، ص٢٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ختم الكتاب بالباب السادس: « باب خبر المرأة الواحدة »[١]، لينبه على أن خبر المرأة الواحدة الصادقة؛ كخبر الرجل، مقبولٌ، وتبنى عليه الأحكام، أورد فيه حديثاً واحداً عن ابن عمر ﷺ « كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فأمسكوا فقال رسول الله ﷺ: كلوا أو اطعموا، فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، شك فيه، ولكنه ليس من طعامي »[٢].

وقد بيّن المباركفوري أنه لا يقال إن البخاري استدل على حجية خبر الآحاد بأخبار آحاد، فيكون ذلك سبيلاً للاعتراض عليه، لأنه استدلال ناقص يستلزم الدور، بل إنه « بعد ما أقام الأدلة من الآيات القرآنية على حجية خبر الآحاد؛ عرض الأحاديث بكثرة تصل إلى حد التواتر المعنوي، وإن كانت آحادية في اللفظ، وهكذا فاستدلاله الحقيقي من التواتر المعنوي » [٣].

كما نبه المباركفوري [٤] إلى أن البخاري قد ذكر ما يتعلق بخبر الأحاد في غير هذا الكتاب، وذلك في موضعين:

قال البخاري: ۞ باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً واحداً وحده للنظر في الأمور ★ [٥].

وقال: ۞باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد★[٦]، وقد قال البخاري تحت هذه الترجمة مستدلاً على جواز ذلك: «وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كَتَبْتُ للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها، وقال أبو جَمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين »[٧].

وقد بين ابن المنير أن مما تكلم به البخاري عن خبر الآحاد، واحتج له؛ قوله: ۞ باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

---

(١) كتاب أخبار الآحاد ٩٥، باب ٦، قبل حديث ٧٢٦٧.

(٢) حديث رقم ٧٢٦٧.

(٣) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٣٦٤.

(٤) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٣٦٦.

(٥) كتاب الأحكام ٩٣، باب ٣٩، وأورد فيه حديث رقم ٧١٩٣ وهو حديث بعث أنيس الذي أشرنا إليه من قبل رواه هنا أيضاً.

(٦) كتاب الأحكام ٩٣، باب ٤٠، قبل حديث ٧١٩٥.

(٧) رقمت هذه الفقرة كحديث برقم ٧١٩٥، وسيأتي الحديث عن هذه الترجمة في الفصل الخامس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

★[١] قال ابن المنير: ﴿ رد بهذه الترجمة وما معها قولَ من زعم أن التواتر شرط قبول الخبر، حَقَّقَ بما ذكره قبول خبر الآحاد، وأدخله في الاعتصام [٢]، لأن التمسك به واجب ★ [٣].

مما سبق يتبين أن منهج البخاري في التعامل مع أحاديث الآحاد من السنة، فضلاً عن المتواتر؛ أنه يقبلها إذا كانت صحيحة، ويبني عليها الأحكام من عبادات ومعاملات.

وقد رأينا أن أكثر الأدلة التفصيلية التي أوردها البخاري؛ جاء في خبر الواحد في الأحكام، لكن بعض الأدلة التي ذكرها كأحاديث بعث الأمراء؛ قد يَتمسك به من يقول بقطعية خبر الآحاد في العقائد، بحجة أن المبعوث إلى قوم؛ يُبَلِّغُهم العقائدَ والأحكام، لكن البخاري لم يشر في ترجمته إلى العقائد، وإنما أشار إلى أحكام معينة، ثم أشار إلى عموم الأحكام بقوله: « والأحكام » كما سبق في الترجمة.

وقد بنى بعض الشراح على ذلك أن البخاري لا يقول بحجية خبر الآحاد في العقائد، فقد نقل ابن حجر عن الكرماني قوله: « ليُعلم أنما هو في العمليات، لا في الاعتقاديات » [٤]، وليس في كلام البخاري تصريح بذلك، إلا أنه يستفاد من كلامه بالمفهوم المخالف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث

منهج البخاري في التعامل مع الحديث الضعيف والاحتجاج به

نبين في هذا المطلب موقف البخاري من الحديث الضعيف وروايته، ومدى تساهل البخاري في الاحتجاج به، أو بما كان دون شرطه في الصحة، ومتى يترك العمل بالحديث الصحيح.

الفرع الأول: هل يروي البخاري الحديث الضعيف أو يحتج به

لقد تميز منهج البخاري في صحيحه عن منهجه في غيره من كتبه، فهو يورد بعض الأحاديث الضعيفة في غير صحيحه، قال أخي محمد: « وفي حين رأينا البخاري يختار أصح الروايات وأوثقها في الصحيح، ولا يخرّج إلا عن ثقة أو ما وافقه فيه الثقة أو صح لديه من حديثهم إن كان دون مرتبتهم؛ فإننا نجده يعتبر [٥] بالرواة الذين لم يبلغوا مبلغ الترك في كتبه الأخرى، فيخرّج حديثهم، ولو كان ضعيفاً، ما لم يكن متروكاً ★ [٦].

---

(١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٢، قبل حديث ٧٣٥٣.

(٢) أي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٣) ابن المنير، **المتواري**، ص ٤١٦.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٢٣٤، وقد نقل ذلك ابن حجر والعيني وسكتا عنه، انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج٢٠، ص١٨٨.

(٥) أي يستشهد.

(٦) حوى، **منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل**، ص ١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبرز مثال على هذا كتاب البخاري: « الأدب المفرد »، قال محقق سير أعلام النبلاء: « كتاب الأدب المفرد جيد في بابه، ضمّنه المؤلف رحمه الله الأحاديث النبوية التي تعنى بتهذيب الخلق، وتصحيح النية، وتقويم السلوك والآداب العامة، و لم يتحرّ فيه الصحة كما فعل في كتابه (الجامع الصحيح)، بل فيه الصحيح والحسن وهو الغالب والضعيف وهو قليل، كما هو معلوم لكل من درس أسانيده وبحث فيها »[١].

وعلى سبيل المثال فقد خرج الألباني أحاديث كتاب « الأدب المفرد » للبخاري، فكان عدد الأحاديث والآثار التي صححها منه ٩٩٨، وكان عدد الضعيفة منهما ٢١٥ حديثاً وأثراً [٢].

وقد يكون مرجع التساهل في إخراج هذا العدد من الضعيف في هذا الكتاب إلى القاعدة التي جرى عليها كثير من العلماء: أن الحديث الضعيف ـــ وخاصة إذا كان غير شديد الضعف ـــ فإنه يعمل به في الفضائل والترغيب والترهيب ضمن ضوابط وشروط[٣]، وهذا الكتاب هو كتاب فضائل وآداب كما يدل عليه اسمه، ومما قد يؤكد ذلك أني نظرت نظرة عابرة في الأحاديث الضعيفة التي ضعفها الألباني من الأدب المفرد، فوجدت أن أكثرها؛ معانيها والأحكامَ التي تترتب عليها، مما تشهد له آيات وأحاديث صحيحة.

جميع الحقوق محفوظة

والظن بالبخاري أنه لا يروي ضعيفاً شديد الضعف، روى الذهبي عن « إسحاق وراق عبد الله بن عبد الرحمن قال: سألني عبد الله عن كتاب (الأدب) من تصنيف محمد بن إسماعيل، فقال: احمله لأنظر فيه، فأخذ الكتاب مني، وحبسه ثلاثة أشهر، فلما أخذتُ منه، قلت: هل رأيتَ فيه حشواً أو حديثاً ضعيفاً ؟ فقال: ابنُ إسماعيل لا يقرأُ على الناس إلا الحديثَ الصحيح، وهل يُنكر على محمد ؟! »[٤].

ومما يدل على أنه لا يستجيز رواية الحديث شديد الضعف: ما رواه ابن حجر عن وراق البخاري وقد سُئل عن خبر حديث، فقال: ﴿ يا أبا فلان؛ تراني أدلس، وقد تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر، وتركت مثلها أو أكثر منها لغيره لي فيه نظر ★ [٥].

ونجد البخاري يقرر أحكاماً، مبيناً أن الأدلة التي تخالفها غير صحيحة، وذلك إشارة واضحة إلى عدم الاحتجاج بالضعيف وما لا يصح، وهذه أمثلته:

١ ـــ قال البخاري: « باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام وقال لنا آدم حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم، ويذكر عن

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، هامش ج١٢، ص٤٢٧، ومحقق هذا المجلد: صالح السَّمر، والكتاب كله محقق بإشراف شعيب الأرناؤوط.

(٢) انظر: الألباني، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، يليه **ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري**، ص ٧.

(٣) انظر: النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٨٧.

(٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٢٧.

(٥) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٨١، وقد رجح أخي محمد أن البخاري إذا قال في راو: « فيه نظر » فإنه يعني أنه متروك، انظر: حوى، **منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل**، ص ٤٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه، **ولم يصح** » [١].

٢ ــ وقال: ﴿ باب من أُهدي له هدية وعنده جُلساؤه فهو أحق، ويذكر عن ابن عباس أن جُلساءَه شُركاؤه؛ **ولم يصح** ★ [٢].

٣ ــ وقال: « باب وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف: ٣١]، ومن صلى مُلتحفاً في ثوب واحد، ويُذكر عن سلمةَ بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: (يَزُرُّه ولو بشوكة)، **في إسناده نظر**، ومن صلى في الثوب الذي يُجامعُ فيه ما لم ير أذى، وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عُريان » [٣].

٤ ــ روى البخاري حديث أبي ذر ﷺ الذي فيه قول النبي ﷺ « إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة ... » [٤]، ثم بين عدم صحة إسناد رواية أخرى للحديث عن أبي الدرداء لانقطاعها، لكنه سمى الانقطاع إرسالاً، فقال:

« قَالَ أَبو عَبْد اللهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ**، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَة، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، قِيلَ لأَبِي عَبْدِاللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؟ قَالَ: **مُرْسَلٌ أَيْضًا لا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ** حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ... » [٥].

ــ ونجد البخاري أحياناً يُعَرِّض في تراجمه بضعف الحديث الضعيف تعريضاً، من غير تصريح، وقد نبه إلى ذلك بعض شراح الصحيح، مثال ذلك:

١ ــ قال البخاري: ﴿ باب غسل الوجه باليدين من غَرْفة واحدة ★[٦]، ذكر فيه البخاري حديث « ابنِ عباس أنه توضأ فعسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه... ★[٧]، قال ابن حجر: ﴿ مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً، والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه ★ [٨].

---

(١) كتاب الأذان ١٠، باب ١٥٧، حديث ٨٤٨.

(٢) كتاب الهبة ٥١، باب ٢٥، قبل حديث ٢٦٠٩.

(٣) كتاب الصلاة ٨، باب ٢، قبل حديث ٣٥١.

(4) وهو حديث طويل، رقم ٦٤٤٣.

(5) هذا التعليق بعد حديث ٦٤٤٣، وانظر لمعرفة مقصوده: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٢٦٢ – ٢٦٣.

(٦) كتاب الوضوء ٤، باب ٧، قبل حديث ١٤٠.

(٧) حديث ١٤٠.

(٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ قال البخاري: « باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع » [١]، وروى في هذا الباب حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقُضي بينهما ولدٌ لم يَضُرَّه » [٢]، قال ابن حجر: « وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: الخلاء والوقاع » [٣].

الفرع الثاني: الاستدلال بالحديث الضعيف وما دون شرطه

أولاً: الاستدلال بالحديث الضعيف إذا كان معناه صحيحاً أو معمولاً به

ليس في أحاديث البخاري حديث ضعيف، إلا أنه قد يذكر حديثاً ضعيفاً في تراجمه، من غير أن ينسبه إلى النبي ﷺ، أو يذكره بصيغة الاحتمال، كقوله: يُذكر عن النبي ﷺ، والبخاري إذ يفعل ذلك إنما يذكر الضعيف استئناساً، أو يكون إشارة منه إلى صحة معناه، لوجود أحاديث صحيحة تؤيد معناه أو تدل عليه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال الدكتور نور الدين عتر: « وأما البخاري فروى في كتابه بعض الأحاديث الضعيفة، للإيفاء بالغرض الفقهي الذي قصده، لكنه أخرجها عن موضوع كتابه فرواها في التراجم » [٤].

وإليك أمثلة ذلك:

١ ــ قال البخاري: « باب تأويل قوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [النساء: ١٢]، ويُذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ... » [٥]، وهذا الحديث: قضى بالدين، حديث ضعيف، لكن العمل عليه عند أهل العلم [٦]، قال ابن حجر: وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به » [٧].

٢ ــ قال البخاري: ۞ باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، لقول النبي ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ★[٨]، وروى تحته حديث « عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: الخيل معقود

---

(١) كتاب الوضوء ٤، باب ٨، قبل حديث ١٤١.

(٢) حديث ١٤١.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٤٢.

(4) انظر: عتر، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، ص ٢٠٧، وانظره، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٥) كتاب الوصايا ٥٥، باب ٩، قبل حديث ٢٧٥٠.

(٦) كما قال الترمذي في جامعه، ج ٤، ص ٤٣٥، تعليقاً على حديث رقم ٢١٢٢ وهو الحديث الذي ذكره البخاري قضى بالدين ...

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٧٧، ثم بين أنه أورد في الباب ما يعضده أيضاً، وبين اتفاق العلماء على هذا الحكم، وانظر: الشمالي، **مناهج المحدثين**، ص ١٢١ فقد ضرب بهذا الحديث مثالاً على رواية البخاري للضعيف الذي يعضده العمل.

(٨) كتاب الجهاد ٥٦، باب ٤٤، قبل حديث ٢٨٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجرُ والمغنمُ »[١]، وأنت ترى أن البخاري في هذا الباب لم ينسب هذا القول إلى النبي ﷺ خلافاً لما ذكرناه سابقاً من مثل حديث إن أحب الدين... ولا يستغرب ذلك فإن ما ذكرناه سابقاً هو أقرب إلى الصحة، وهذا ـــ الجهاد ماض ـــ أقرب إلى الضعف، فلم ينسبه إلى النبي ﷺ، لكنه بين صحة معناه مستدلاً بحديث الخيل... وقد « سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد »[٢]، وقد بين ابن عبد البر وجه استدلالهم فقال: ﴿ وقد استدل جماعة من العلماء بأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل بر وفاجر من الأئمة بهذا الحديث[٣] لأنه قال فيه: إلى يوم القيامة، ولا وجه لذلك إلا الجهاد في سبيل الله، لأنه قد ورد الذم فيمن ارتبطها واحتبسها رياء وفخراً ونواء لأهل الإسلام ﴾★[٤].

ثانياً: الاستدلال بأحاديث دون شرطه؛ إذا صح معناها:

البخاري عظيم البضاعة من الحديث، فليس كتابه الصحيح هو كل ما عنده، فقد اختاره من مئات ألوف يحفظها [٥]، وقد روى وراقه محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال: ﴿ لو قيل لي تمنّ، لما قمت حتى أروي عشرة آلاف حديث في الصلاة خاصة ﴾★[٦].

وقد أورد في الصحيح بعض أحاديث في تراجمه؛ ليست ضعيفة، إنما هي دون شرطه، لكن معناها صحيح، أو هي معمول بها فقهاً، فأوردها لأجل ذلك، وغالباً يورد معها ما يدل على صحة معناها، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

١ ـــ قال البخاري: « باب الدين يُسر، وقول النبي ﷺ: أحب الدين إلى الله الحنيفيةُ السمحة »[٧]، وروى تحته حديث « أبي هريرة عن النبي ﷺ: ﴿ إن الدين يُسر، ولن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوة والروحة وشيء من الدُّلْجة ﴾[٨].

قال ابن المُنَيِّر مبيناً موقع الحديث من الترجمة: إن لفظ الترجمة في الحديث لم يوافق شرط البخاري، فلما وافقه حديث الباب بمعناه، نبه عليه في الترجمة، يعني أنه إن فات صحة لفظه، فمعناه صحيح بهذا الحديث الذي ذكره مسنداً ★[١].

---

(١) حديث ٢٨٥٢.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٥٦.

(٣) يتكلم عن حديث: الخيل معقود ...

(٤) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج ١٤، ص ٩٧.

(٥) قال البخاري: ﴿ أخرجت هذا الكتاب ـــ يعني الصحيح ـــ من زُهاء ستِّمائة ألف حديث ﴾★. البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج٢، ص ٨، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤٠٢، ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٨٩.

(٦) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٨٧، ورواه الذهبي في **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٤١٢ أن بعضهم قال للبخاري: « بلغني أنه قال لك: لا تحسن تصلي، فكيف تجلس ؟ فقال: لو قيل لي شيء من هذا ما كنت أقوم من ذلك المجلس حتى أروي عشرة آلاف حديث في الصلاة خاصة ».

(٧) كتاب الإيمان ٢، باب ٢٩، قبل حديث ٣٩، وهذا الحديث رواه البخاري في **الأدب المفرد**، وحسنه الألباني فيه رقم ٢٢٠.

(٨) حديث ٣٩.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر: « استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر » [٢].

٢ ــ قال البخاري: ۞ باب طعام الواحد يكفي الاثنين ★ [٣]، وروى فيه حديث « أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة ★ [٤].

نص الحديث يدل على إمكان ترك الآكل الثلث أوالربع فقط، و لم يذكر ما يدل على ترك نصف الطعام كما هو في الترجمة، أجاب ابن المنير عن ذلك بقوله: ۞ قد ورد حديثٌ بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري، فاستقرأ معناه على الجملة من هذا الحديث، ورأى أن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما، والله أعلم ★ [٥].

٣ ــ قال البخاري: « باب الأمراء من قريش » [٦]، وروى فيه حديث عبد الله بن عمرو ﷺ «... فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمرَ في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كبَّهُ الله في النار على وجهه؛ ما أقاموا الدين » [٧]، وحديث « ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » [٨]، والعبارة التي ترجم بها البخاري نص حديث، لكنه بطرقه دون شرط البخاري، فأشار إليه في الترجمة، وأتى بأحاديث الباب التي تدل على صحته [٩].

الفرع الثالث: متى يترك العمل بحديث صحيح

قد يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري، لكنه يترك العمل به لمعارض أقوى منه في بابه، فالبخاري في مثل هذه الحالة إما أن يذكر الحديث في بابه، ويذكر ما يعارضه، ويرجح المعارض، وإما أنه يُعرض عن ذكره في بابه، ويرويه في باب آخر، ليستدل منه على أمر آخر غير الأمر الذي ورد فيه نص معارِض، وعدم رواية الحديث في بابه لأنه غير معمول به في ذلك الباب، لوجود ما هو أقوى منه في بابه، مثال ذلك:

---

(١) ابن المنير، **المتواري**، ص ٥٢.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٩٤، وبين أنه رواه في الأدب المفرد مسنداً.

(٣) كتاب الأطعمة ٧٠، باب ١١، قبل حديث ٥٣٩٢.

(٤) حديث ٥٣٩٢.

(٥) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٨٥، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٥٣٥.

(6) كتاب الأحكام ٩٣، باب ٢، قبل حديث ٧١٣٩.

(7) حديث ٧١٣٩.

(8) حديث ٧١٤٠.

(9) قال ابن حجر بعد أن ذكر عدداً من روايات الحديث: « ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف ي الصحيح؛ اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه، مما يؤدي معناه في الجملة »، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ روى البخاري « عن عروة[١] أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه »[٢]، وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب، ولم يخرجه في كتاب البيوع ولم يذكره مع أحاديث الفضولي، وليس ذلك لأن الحديث ضعيف عند البخاري أو على غير شرطه[٣]، إذ لو كان ضعيفاً لما أخرجه هنا، وإنما مرد ذلك إلى قاعدة أشار إليها ابن حجر: « فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر، فلا يخرج ذلك الحديث في بابه، ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح، إلا أنَّ ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده، والله أعلم »[٤].

٢ ــ روى البخاري أحاديث النهي عن إجارة الأراضي[٥]، وهي صحيحة، لكنه ترجم بما يدل على عدم الأخذ بها، فترك العمل بها؛ لغيرها التي تدل على أن النهي لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الاستحباب، وكان لعلة الإرفاق بالمهاجرين[٦].

المطلب الرابع

الرواية بالمعنى، واختصار الأحاديث عند البخاري

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أولاً: هل يجيز البخاري الرواية بالمعنى:

قال ابن حجر معلقاً على بدء البخاري كتابه بحديث « إنما الأعمال بالنيات »: « ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز **اختصار الحديث، والرواية بالمعنى**، والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرِّحة بالسماع على غيره؛ استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متناً وإسناداً »[٧].

---

(١) هو ابن أبي الجعد، ورواه بعضهم على أنه البارقي، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٥٥.

(٢) حديث ٣٦٤٢، في كتاب المناقب ٦١، باب ٢٨.

(٣) وقد ظن ذلك بعض العلماء، لأن أحد رجال الإسناد وهو شبيب؛ يرويه عن الحي، وأهل الحي مجهولون، فيكون الحديث ضعيفاً، ورد ذلك ابن حجر بأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٦٣٥.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٦٣٥.

(٥) ما بين حديث ٢٣٣٩ – ٢٣٤٥، وغيرها.

(٦) وسيأتي تفصيل هذا الأمر بعد قليل.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قرر ابن حجر أن من مذهب البخاري اختصار الحديث والرواية في المعنى في عدد من المواضع التي روى البخاري فيها بالمعنى أو بالاختصار [١].

وقد استُدِل على ذلك بما رواه أَحْيَد بن أبي جعفر والي بخارى قال: « قال محمد بن إسماعيل يوماً: رُبَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة كتبتُه بالشام، ورُبَّ حديثٍ سمعتُه بالشام كتبتُه بمصر. فقلت له: يا أبا عبد الله: بكماله ؟ قال: فسكَتَ » [٢].

فاستدل من سكوت البخاري على إجازته للاختصار وللرواية بالمعنى، وهي دلالة غير صريحة، إلا أنها يؤيدها فعل البخاري كما سنبينه، قال محقق سير أعلام النبلاء [٣] مبيناً ذلك ومبيناً الأسباب التي دفعت البخاري إلى الاختصار والرواية بالمعنى: « ويعني هذا أن البخاري يرى جواز الرواية بالمعنى، وجواز تقطيع الحديث من غير تنصيص على اختصاره بخلاف مسلم، وسبب ذلك أن البخاري صنف كتابه في طول رحلته، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه، فلا يسوق ألفاظه برمتها، بل يتصرف فيه، ويسوقه بمعناه، أما مسلم فقد صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة شيوخه، وكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق. والبخاري استنبط فقه كتابه من أحاديثه، فاحتاج أن يقطع الحديث الواحد إذا اشتمل على عدة أحكام ليورد كل قطعة منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبط منه، أما مسلم فلم يعتمد ذلك بل يسوق أحاديث الباب كلَّها سرداً، عاطفاً بعضها على بعض في موضع واحد » [٤].

وأكثر ما وقعت الرواية بالمعنى من البخاري في التراجم والمعلقات، أما الاختصار فقد وقع منه كثيراً في الأحاديث المسندة.

ثانياً: رواية البخاري بالمعنى في المعلقات:

روى البخاري أحاديث معلقة بصيغة التمريض، وأكثر ذلك يكون إشعاراً بضعفها أو نُزُولها عن شرطه، لكنه أحياناً يكون صحيحاً، وإنما أورده البخاري بصيغة التمريض لأنه ذكره بالمعنى:

قال ابن حجر مبيناً أن بعض ما رواه البخاري معلقاً صحيح، لكن البخاري رواه معلقاً بصيغة التمريض لأنه أورده بالمعنى: « فأما ما هو صحيح [٥] فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيره جدا ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى » [١].

---

(١) كقوله مثلاً تعليقاً على رواية البخاري حديثاً بالمعنى: « بل هو من تفقه البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى »، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ٣٤٠.

(٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، ج ١٢، ص ٤١١، وانظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٨٧ .

(٣) محقق الجزء الثاني عشر هو صالح السَّمر، والكتاب كله محقَّق بإشراف شعيب الأرناؤوط.

(٤) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، هامش (٥) ص ٤١١ – ٤١٢.

(٥) مما أورده البخاري معلقاً بصيغة التمريض. وقد بين ابن حجر أن ما أورده البخاري بصيغة التمريض « لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح » ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أيضاً معلقاً على رواية البخاري أثراً صحيحاً [٢] بصيغة التمريض: ⓣ وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، **بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً**، لما علم من الخلاف في ذلك [٣] ★ [٤].

وهذه أمثلة من رواية البخاري بالمعنى في تراجمه تعليقاً:

١ ــ قال البخاري: ⓣ ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائبَ، قاله ابن عباس عن النبي ﷺ ★ [٥]، وذكر في الباب حديث أبي شُرَيح في خطبة النبي ﷺ بعد فتح مكة وفيها: « ولْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ » [٦]، وليس في الحديث لفظة « العلم »، قال ابن حجر: ⓣ قوله: (قاله ابن عباس) أي رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد **بالمعنى**، لأن المأمور بتبليغه هو العلم ★ [٧].

٢ ــ قال البخاري: « باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرضِ الخراج ومُزارَعتِهم ومعاملتِهم، وقال النبي ﷺ لعمر: « تصدق بأصله، لا يباع، ولكن يُنفقُ ثمرُه، فتصدق به » [٨]، فروى حديث عمر هنا بالمعنى، ولم يروه في الباب، لكنه رواه بلفظه بعد ذلك: « عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثَمْغٌ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يُؤكِلَ صديقه غير مُتموِّل به » [٩].

٣ ــ قال البخاري: « باب الوصايا، وقولِ النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبةٌ عنده، وقال الله عز وجل: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾ [البقرة: ١٨٠] ... » [١٠]، قال ابن حجر:

---

(١) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٨.

(٢) قال البخاري: ⓣ ويُذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق ★، كتاب الإيمان ٢، باب ٣٦.

(٣) أي يورده بصيغة التمريض احتياطاً، لأن بعض العلماء لم يجز الرواية بالمعنى على سبيل الجزم بنسبتها إلى النبي ﷺ .

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ١١١.

(٥) كتاب العلم ٣، باب ٣٧، قبل حديث ١٠٤.

(٦) حديث ١٠٤.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ١٩٨.

(٨) كتاب الحرث والمزارعة ٤١، باب ١٤، قبل حديث ٢٣٣٤.

(٩) حديث ٢٧٦٤، ونحوه ٢٧٧٢.

(١٠) كتاب الوصايا ٥٥، باب ١، قبل حديث ٢٧٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

« قوله (وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل، لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق ـــ في الوصية الصحيحة ـــ بين الرجل والمرأة » [١].

٤ ـــ قال البخاري: « باب الرُّقى بفاتحة الكتاب، ويُذكرُ عن ابن عباس عن النبي ﷺ » [٢]، وروى فيه حديث اللديغ الذي قرأ له أحد الصحابة بالفاتحة فبَرأ [٣]، ولم يُرو عن النبي ﷺ أنه رقى بالفاتحة كما بين ابن حجر، وقال: « ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك إليه صريحاً تكون نسبة معنوية » [٤]، وقال: « فهذا كما ترى لَمّا أورده **بالمعنى** لم يجزم به، إذ ليس في الموصول أنه ﷺ ذكر الرقية بفاتحة الكتاب، إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم، فاستفيد ذلك من تقريره » [٥].

أقول: وكل هذه الأمثلة التي ذكرناها إنما روى فيها البخاري بالمعنى في الترجمة، ولم يذكر إسناداً، ولكنه ينسبها إلى النبي ﷺ، وإذا ساق تلك الأحاديث التي رواها بالمعنى بأسانيدها، فإنه يذكرها بلفظها لا بالمعنى، أما الرواية بالمعنى في الأحاديث المسندة فقد جاءت على شكل الاختصار وتقطيع الحديث:

ثالثاً: اختصار الحديث وتقطيعه عند البخاري:

كثيراً ما يختصر[٦] البخاري الأحاديث، فيورد جزءً منها في موضع وجزءً آخر في موضع آخر، قال ابن حجر: « أما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة، واقتصاره منه على بعضه أخرى، فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً، أو مرتبطاً بعضه ببعض ـــ وقد اشتمل على حكمين فصاعداً؛ فإنه يعيده بحسب ذلك، مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية... فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلُّق لإحداها بالأخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل، وربما نشط فساقه بتمامه »[٧].

وأمثلة ذلك كثيرة في البخاري، خاصة في الأحاديث الطويلة، وأكتفي بضرب مثال واحد:

روى البخاري في كتاب الحج حديثاً كرره بعد ذلك مرتين:

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٥٦.

(٢) كتاب الطب ٧٦، باب ٣٣، قبل حديث ٥٧٣٦.

(٣) حديث ٥٧٣٦.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ١٩٨.

(٥) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٨.

(٦) قال النووي: ﴿ فأما اختصار الحديث والاقتصار على بعضه، ففيه مذاهب كثيرة، الصحيحُ: جوازُه إذا كان غير مرتبط بالباقي، بحيث لا تختلف الدلالة بفصله كالحديثين المستقلّين، ومَنْعُه إن لم يكن كذلك ★، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ١٠١.

(٧) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٥، وقد اقتصرت فيما نقلت على ذكر الفوائد الفقهية من الاختصار والتقطيع، وقد ذكر ابن حجر فوائد أخرى حديثية تتعلق بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأورده في الأولى كاملاً، فقال: « عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي ﷺ من المدينة، بعد ما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابُه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس؛ إلا المزعفرة التي تردَعُ على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القَعدة، فقدم مكة لأربع ليال خَلَون من ذي الحَجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروةِ، و لم يحِلَّ من أجل بُدُنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو مهل بالحج، و لم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يُحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنه قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب » [(١)].

ثم أورده في موضعين مختصراً: قال: « عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمرة، و لم يقرَبِ الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة » [(٢)].

وقال في الموضع الأخير: « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا » [(٣)].

وإذا كان المثال السابق روى فيه البخاري الحديث مسنداً لكنه مختصراً أو مقطعاً، فإن البخاري أحياناً يورد الحديث مختصراً في تراجمه، ويكون أقرب إلى الرواية بالمعنى مع الاختصار، مثال ذلك:

قال البخاري: « باب ذِكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً، قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: أثقل الصلاة على المنافقين العِشاءُ والفجرُ، وقال: لو يعلمون ما في العتمة والفجر، قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقولَ: العشاء، لقوله تعالى ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ [النور: ٥٨]، **ويُذكر عن أبي موسى قال: كنا نتناوب النبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها**، وقال ابن عباس وعائشة: « أعتم بالعشاء... »[(٤)]، علق ابن حجر على إيراد البخاري حديث أبي موسى بصيغة التمريض بقوله: يُذكر، فقال: « قوله: (ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد[(٥)]، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل » [(٦)].

رابعاً: رواية البخاري الأحاديث المسنَدة بالمعنى:

---

(١) حديث ١٥٤٥، في كتاب الحج ٢٥، باب ٢٣ ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ...

(٢) حديث ١٦٢٥، في كتاب الحج ٢٥، باب ٧٠ « باب من لم يقرب الكعبة و لم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول ».

(٣) حديث ١٧٣١، في كتاب الحج ٢٥، باب ١٢٨ « باب تقصير المتمتع بعد العمرة ».

(٤) كتاب مواقيت الصلاة ٩، باب ٢٠، قبل حديث ٥٦٤.

(٥) وقد أورده البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ٩، باب ٢٢ فضل العشاء، حديث ٥٦٧.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجد أمثلة قليلة مما رواه البخاري مسنداً بالمعنى، ولكن ذلك لا يؤثر في معنى الحديث، خاصة وأن البخاري فقيه، لا يُخشى من روايته بالمعنى، وإنما يُخشى من الرواية بالمعنى إذا كانت من غير الفقيه الفَهِم، لأنه ربما استعمل ألفاظاً أدت إلى اختلاف الأحكام المستنبطة من الحديث، وهذا مثال من رواية البخاري حديثاً مسنداً بالمعنى:

روى البخاري حديث أركان الإسلام هكذا: « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان » .

والحديث إنما روي عن رسول الله ﷺ بتقديم الصوم على الحج، كما تدل عليه رواية مسلم وغيره: إذ قال: «... وصيام رمضان والحج، فقال رجل: الحج وصيام رمضان، قال: لا، صيام رمضان والحج؛ هكذا سمعته من رسول الله ﷺ »[١]، قال ابن حجر: « ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة[٢] التي في البخاري مروية بالمعنى » [٣].

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن كثيراً مما وقع من الرواية بالمعنى في صحيح البخاري كان من الرواة الذين يروي البخاري عنهم، وليس منه، وقد اتفق عليه العلماء الذين أجازوا الرواية بالمعنى: أنها لا تجوز إذا أدت إلى الاختلاف في المعنى [٤]، والبخاري فيما أورده بالمعنى فإنه يورده بما يؤدي معنى الحديث وبما يعطي حكمه، و لم يقع منه أن يروي بالمعنى فيغير المعنى الذي يقصده الحديث.

ولا يستغرب أن يروي البخاري بالمعنى، فقد بين النووي أن جمهور العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى إذا قطع الراوي أنه أدى المعنى، ثم قال: « وهذا هو الصوابُ الذي تقتضيه أحوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمَنْ بعدَهم في نقلهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة » [٥].

وقد استدل ابن حجر على أن أكثر الرواة يروون بالمعنى؛ بما يظهر في الأحاديث التي رويت بطرق كثيرة، من عدم اتفاق ألفاظها جميعاً، قال: « فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه، لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى، بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحامل

---

(١) رواه مسلم في **صحيحه** ١٦.

(٢) وهو أحد رجال سند البخاري في هذا الحديث. وقد يقال إن حنظلة هو الذي رواه بالمعنى، وذلك محتمل، لكنه قد رواه أبو عوانة عن حنظلة بتقديم الصوم على الحج، كما قال ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٥٠.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٥٠.

(٤) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٣٥٨، كما ذكر ابن حجر شرطاً آخر لجواز الرواية بالمعنى: أن لا يقع التعبد بلفظه، فإن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى، انظر: **فتح الباري**، ج ٨، ص ٣٠٤، ومثاله قول النبي ﷺ في الدعاء: « ونبيك الذي أرسلت ».

(5) النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٩٣.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان، فيتعلق المعنى بالذهن، فيرتسم فيه، ولا يستحضر اللفظ، فيحدِّث بالمعنى، لمصلحة التبليغ، ثم يظهر من سياق من هو أحفظ منه أنه لم يوفِّ بالمعنى » [(١)].

المطلب الخامس

منسوخ الحديث

أولاً: مما صرح البخاري فيه بالنسخ في السنة، هاتان المسألتان:

١ ــ قال البخاري مبيناً نسخ زواج المتعة: « وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا؛ فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا، فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، قَالَ أبو عَبْد اللهِ: **وَبَيَّنَهُ** عَلِيٌّ [(٢)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ **مَنْسُوخٌ** » [(٣)].

وقد ترجم البخاري لأحاديث النهي عن المتعة بقوله: « باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً » [(٤)]، وختم بالحديث الذي نقلنا وما عقب عليه، قال ابن حجر: « وقوله في الترجمة « أخيراً » يفهم منه أنه كان مباحاً، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب أن علياً بين أنه منسوخ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها » [(٥)].

وهذه المسألة كان النسخ فيها بالقول، والمسألة الآتية النسخ فيها بالفعل:

٢ ــ قال البخاري: « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، قَالَ أَبو عَبْد اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: (قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٤٨.

(٢) وهو الحديث الذي ذكره قبل هذا بقليل «أن علياً ﷺ قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » رقم ٥١١٥.

(٣) حديث ٥١١٩.

(٤) كتاب النكاح ٦٧، باب ٣١، قبل حديث ٥١١٥،

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ١٦٧، ثم قال: « وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: ... أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع... ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، **وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ**) » [١].

ثانياً: والبخاري أحياناً يشير إلى النسخ إشارة من غير تصريح: وهذه أمثلة ذلك:

١ ــ كان مما فعله النبي ﷺ أنه لم يصل على من ترك ديناً، إذ قال: « صلوا على صاحبكم »[٢]، وهذا الحكم إنما كان أولاً، فترجم البخاري بقوله: « باب الصلاة على من ترك دَيناً »[٣]، حتى لا يُظن أن الحكم بعدم الصلاة على المدين باق، بل هو منسوخ، وأورد فيه دليل النسخ: « عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا »[٤]، و« عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فلْيأتني، فأنا مولاه » [٥].

فأشار البخاري بذلك إلى أن عدم صلاته ﷺ على من مات وعليه دين كان قبل أن يكون للمسلمين بيت مال، فلما صار له بيت مال جعل أمر الدين إلى بيت مال المسلمين، إن لم يكن له قرابة يقضون عنه،كما تدل عليه الأحاديث التي ذكرها في الباب، قال الخطابي: ⓘ وإنما كان يَترُك الصلاةَ على المديون الذي لا يترك وفاءً، قبل أن يفتح الله الفتوح، وقبل أن يكون للمسلمين بيتُ مال، وبيانه في حديث أبي هريرة [٦] ★ [٧].

٢ ــ كان المصلي ــ في أول الإسلام ــ يرد السلام على من يسلم عليه في الصلاة، وقد بين البخاري أن ذلك منسوخ فقال: « باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة » [٨]، وقال: « باب لا يرد السلام في الصلاة »[٩]، وأورد في البابين حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شُغلاً »[١٠]، فدل بذلك وبغيره[١١] على النسخ.

---

(١) حديث ٦٨٩.

(٢) رواه البخاري رقم ٢٢٩٨.

(٣) كتاب الاستقراض ٤٣، باب ١١، قبل حديث ٢٣٩٨.

(٤) حديث ٢٣٩٨.

(٥) حديث ٢٣٩٩.

(٦) يعني حديث ٢٢٩٨ الذي ذكرناه في الهامش قبل قليل، فهو يدل على النسخ في المسألة.

(٧) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ١١٣٠.

(٨) كتاب العمل في الصلاة ٢١، باب ٢، قبل حديث ١١٩٩.

(٩) كتاب العمل في الصلاة ٢١، باب ١٥، قبل حديث ١٢١٦.

(١٠) حديث ١١٩٩، ونحوه ١٢١٦.

(١١) حديث ١٢٠٠ و١٢١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ــ ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الآنية والأوعية التي يُشرب بها الخمر، وروي عنه ﷺ أنه رخص فيها أو في بعضها، وقد أشار البخاري إلى هذا النسخ بتسميته: رخصة بعد النهي، قال البخاري: « بَاب **تَرْخِيصِ** النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ » [(١)].

المطلب السادس

بيان الســـنة وتبيينها [(٢)]

تمهيد: معلوم أن كثيراً من أقوال النبي ﷺ وسننه جاءت مبينة لكلام الله تعالى، كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، ومن هنا كانت السنة هي السبيل الأول لتفسير القرآن وفهمه.

كما كانت بعض نصوص السنة مجملة تحتاج إلى بيان، فكان بيانها في نصوص أخرى من السنة.

وبعض نصوص السنة لا نجد بيانها في السنة، لكن بعض آيات القرآن تصلح موجهاً لفهمها، فتكون كالمبيِّن لها، بمعنى أنها تفهم على ضوء الآيات.

كما أن بعض نصوص السنة تحتمل معاني وتحتاج إلى بعض بيان؛ نجد بيانها وتفسيرها في كلام الصحابة والتابعين والعلماء.

وبعض البيان يستفاد من السكوت عن البيان.

وقد جعلت هذا المطلب لذِكر أمثلة تدل على عناية البخاري بهذه الأمور.

الفرع الأول: أمثلة بيان السنة للقرآن

السنة تبين القرآن من وجوه كثيرة، فتبين عامه بتخصيصه، وتبين مطلقه بتقييده، وتبين مجمله بتفسيره، وتبين مجازه بتأويله، وهكذا، وهذه أمثلة من النصوص القرآنية التي ورد فيها مبيِّن من السنة، وقد جمع البخاري بين النص المبيَّن والمبيِّن، مما يدل على إدراكه لمسألة البيان:

١ ــ قال البخاري: « باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصـــلاة وآتوا الزكاة؛ فخلوا سبيلهم ﴾ [التوبة: ٥] »[(٣)]، ذكر تحت هذا العنوان حديثاً واحداً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله ★[(٤)]، فقد شرح البخاري التوبة بالشهادتين، قال ابن حجر: « وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة في الآية

---

(١) كتاب الأشربة ٧٤، باب ٨، قبل حديث ٥٥٩٢.

(2) أعني ببيان السنة: بيان السنة للسنة ولغيرها، وبتبيينها: بيان غير السنة لها.

(٣) كتاب الإيمان ٢، باب ١٧، قبل حديث ٢٥.

(٤) حديث ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، وبين الآية والحديث مناسبة أخرى: لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد » [١].

٢ ــ ذكر البخاري آية الوضوء وهي مطلقة من حيث العدد، فقوله تعالى: ﴿ فاغسلوا ﴾؛ يحتمل المرة وأكثر، فنبه البخاري إلى أن السنة بينت العدد الذي يتقيد به مطلق الآية فقال البخاري: « بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ أَبو عَبْد اللَّه: **وَبَيَّنَ** النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ » [٢].

٣ ــ قال البخاري: « باب قول الله تعالى: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض[٣] من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيه عن البراء[٤] عن النبي ﷺ »[٥].

التعبير بعبارة: « الخيط الأبيض من الخيط الأسود » عن الفجر والليل؛ تعبير مجازي، وقد بيَّنت السنة المقصود منه، فجعل البخاري الآية ترجمة، وأثبت تحتها حديثين من السنة يفهم منها معنى هذا التعبير، وهما حديث « عدي بن حاتم ﷺ قال: لما نزلَتْ ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقالٍ أسودَ وإلى عِقالٍ أبيضَ فجعلتُهما تحت وسادَتي، فجعلتُ أنظُرُ في الليل فلا يَستَبينُ لي، فَغَدوتُ على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: إنما ذلك سوادُ الليل وبياض النهار »[٦]، وحديث « سهل بن سعد قال: أُنزِلتْ ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾، ولم ينْزِل ﴿ من الفجر ﴾، فكان رجالٌ إذا أرادو الصوم ربط أحدُهم في رِجْله الخيط الأبيض والخيطَ الأسود، ولم يَزَلْ يأكلُ حتى يتبينَ له رؤيتُهما، فأنزل الله بعدُ: ﴿ من الفجر ﴾، فعلموا أنه إنما يَعني الليل والنهار » [٧].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٧٥.

(٢) كتاب الوضوء ٤، باب ١ بعد حديث ١٣٤، ولم يذكر تحت هذا الباب أحاديث، بل جاء تفصيلها في الأبواب ٢٢-٢٤، أحاديث ١٥٧ - ١٦٠.

(3) قال الخطابي: « خيط الفجر: بياض الصبح، أول ما يبدو، ويمتد، كالخيط، ثم ينتشر قال النابغة: ولاح من الصبح خيطٌ أنارا »، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ٩٥٤.

(4) يشير إلى الحديث الذي قبل هذه الترجمة رقم ١٩١٥ وهو يتضمن سبب نزول هذه الأية وأن كان إذا نام أحدهم في الليل لم يجز له أن يأكل حتى تغرب الشمس في اليوم التالي، وذلك قبل نزول هذه الآية.

(5) كتاب الصوم ٣٠، باب ١٦، قبل حديث ١٩١٦.

(6) حديث ١٩١٦.

(7) حديث ١٩١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ــ قال البخاري: ﴿ باب قول الله تعالى: ﴿ فأن لله خمسه وللرسول ﴾ [الأنفال: ٤١][١]، يعني للرسول قسم ذلك، وقال رسول الله: ﷺ إنما أنا قاسم وخازن، والله يعطي ★[٢]، اعتبر البخاري قول الله تعالى: ﴿ وللرسول ﴾ مفسَّراً ومبيَّناً بالحديث: « إنما أنا قاسم والله يعطي »[٣] وبحديث « إنما أنا خازن »[٤]، فالنبي ﷺ حصر حصته من العطاء بالقسمة، فاعتبر البخاري هذا بياناً لنص الآية، رغم أن لفظ ﴿ للرسول ﴾ في الآية عائد إلى خمس الغنيمة، قال ابن حجر: « هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن اللام في قوله ﴿ للرسول ﴾ للملك، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر القتال أو لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا ؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني واستدل له »[٥].

الفرع الثاني: بيان السنة للسنة

مفسِّرِها لمجمَلِها، وخاصِّها لعامِّها، ومقيِّدِها لمطلقِها، وغيرذلك

أولاً: من المسائل الأصولية المتعلقة بالبيان؛ أن اللفظ أو النص المفسَّر يعتبر مبيِّناً للنص المجمل وقاضياً عليه إذا كان ثابتاً، وقد قرر البخاري هذه القاعدة، إلا أنه سمى ما عُرِف فيما بعدُ بالمجمل؛ سماه مبهماً[٦]، فعبر البخاري عن ذلك بقوله: « **وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ** إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ »[٧]، وأكد ذلك بعبارة أخرى: « وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ **بَيَّنُوا** »[٨].

قال ابن حجر: « قوله (والمفسر يقضي على المبهم) أي **الخاص يقضي على العام** »[٩]، أقول: والأمر أوسع عند البخاري، فيدخل فيه أيضاً **تقديم الحديث المثبت على النافي** كما في مثاله.

وقد أورد البخاري هذه القاعدة في معرض الجمع بين تعارض الحديث الذي يوجب الزكاة في الزرع من غير بيان نصاب، والحديث الذي بين النصاب، فجعل المبيِّن مفسِّراً للآخر.

---

(١) موضع الشاهد من الآية: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل... ﴾.

(٢) كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ٧، قبل حديث ٣١١٤.

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم رقم ٧١ وفي مواضع أخرى من صحيحه، منها في هذا الباب بروايات مختلفة في أحوال مختلفة، منها حديث أبي هريرة بلفظ: « ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت » رقم ٣١١٧.

(٤) و لم يروه البخاري في صحيحه بإسناده، ورواه مسلم في **صحيحه** ١٠٣٧.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٢١٧ – ٢١٨.

(٦) وبعض الأصوليين يسميه كذلك أو يعرِّف المجمل بالمبهم، انظر مثلاً: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج١، ص٢٨١.

(٧) قال ذلك تعليقاً له على حديث رقم ١٤٨٣ في كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٥.

(٨) قال ذلك تعليقاً له على حديث رقم ١٤٨٤ في كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٦.

(٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روى البخاري في « باب منتهى التلقي »[١] حديثين، ونبه بعد الأول منهما إلى أن الثاني يبينه، روى الأول عن « جويرية عن نافع عن عبد الله ﷺ قال: « كنا نتلقى الركبان فنتشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبلَغ به سوق الطعام » [٢]، ثم « قال أبو عَبْد اللَّه: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ **يُبَيِّنُهُ** حَدِيثُ عُبَيْدِاللهِ:

« ... عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله ﷺ قال: « كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه » [٣].

فبين البخاري أن الحديث الثاني مبين أي مخصص لعموم الأول، ومراده من ذلك أن يبين « أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير » [٤]، لأن ظاهر حديث ابن عمر أنهم كانوا يتلقون الركبان، وقد ورد النهي عن ذلك، فبين بالحديث الثاني أن تلقيهم للركبان كان في أعلى السوق، ولم ينههم عنه النبي ﷺ، وإنما أمرهم بنقله، فدل ذلك على أن التلقي في أعلى السوق جائز، فيكون النهي عن التلقي مقتصراً على التلقي بعيداً عن السوق أي خارج البلد حيث لا يمكنهم معرفة السعر.

ثانياً: أحياناً يكون بيان اللفظ المشكل أو المجمل الذي يحتاج إلى بيان؛ وراداً في الحديث نفسه أو في بعض رواياته، وقد نبه البخاري إلى مثل ذلك:

١ ـــ ففي الحديث: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار »، فكلمة « يقوم به » تحتمل معاني عدة، فبين البخاري أن قوله بعد ذلك في الحديث « لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل »، يبين أن قيامه هو فعله وهو التلاوة، ثم أورد في الباب غير هذه الرواية التي ذكرها في ترجمته فأورد روايتين ليس فيهما قول: « يقوم به »، بل فيهما: « رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار » [٥].

فكان البيان الذي أشار إليه البخاري لمعنى الكلمة واضحاً من جهتين: من نص الحديث نفسه في آخره، ومن روايات أخرى للحديث. هذا ما بينه البخاري بهذه الترجمة والحديثين تحتها: « بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ **فَبَيَّنَ** أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ ... » [٦] ثم أورد الحديثين اللذين ذكرنا منهما موضع الشاهد.

---

(١) كتاب البيوع ٣٤، باب ٧٢، قبل حديث ٢١٦٦.

(٢) حديث ٢١٦٦.

(٣) حديث ٢١٦٧.

(٤) العيني، **عمدة القاري**، ج ٩، ص ٣٨٢.

(٥) من حديث ٧٥٢٨ وحديث ٧٥٢٩.

(٦) كتاب التوحيد ٩٧، باب ٤٥، قبل حديث ٧٥٢٨.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز الايداع والترخيص
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ـــ مثال آخر يبين فيه معنى رواية برواية أخرى للحديث نفسه:

روى البخاري « عن جُندب بن عبد الله ﷺ قال: احتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنَزلت: ﴿ والضحى، والليل إذا سجى، ما ودعك ربك، وما قلى ﴾ [الضحى: ١-٣] »[١]، روى البخاري هذا الحديث تحت « باب ترك القيام للمريض » [٢]، وليس بين هذا الحديث وبين ترجمة الباب علاقة ظاهرة، وروى قبله حديثاً آخر عن جندب أيضاً قـــال: « اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين »[٣]، وهذا الحديث ظاهر العلاقة بالترجمة، لكن رواية البخاري الحديثين عن جندب إشارة منه إلى أن الحديثين حديث واحد، فالواقعة واحدة والراوي جندب واحد[٤]، ومعنى كون الحديثين حديثاً واحداً، أن قول القرشية: أبطأ عليه شيطانه، يدل على عدم القيام، فهي لم تسمع النبي ﷺ يقرأ القرآن فقالت ما قالت، فأراد البخاري أن يشير بروايته هذا الحديث في هذا الباب إلى أن الحديث يدل على عدم القيام، ومرجع عدم سماعها القرآن أنه كان مريضاً كما تدل عليه رواية جندب الأولى، وليس مرجع ذلك وسببه أنه لم يأته الوحي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المبحث الثالث

منهج البخاري في الاستدلال بالقياس

تمهيد: اختلف العلماء في استظهار رأي البخاري في القياس، وذلك لعدم وضوح عباراته في ذلك، فإنها محتمِلة، فذهب أكثر شراح الصحيح إلى أنه يقر القياس الصحيح الذي لا تكلف فيه ولا بُعْدَ في استجلاء علته، وعبارات البخاري تحتمل هذا المعنى، كما أن عدداً من تراجمه في الصحيح لا علاقة لها بما ذكره من أحاديث إلا من جهة القياس، فالواقع العملي في الصحيح أيضاً يدل على أن البخاري يعتبر القياس ويأخذ به إذا كان واضحاً قريباً، غير متكلف ولا مخالف لسنة.

وها نحن نعرض عبارات البخاري ذات الصلة بالقياس، مبينين فهم العلماء لها، لنرجح أقربها إلى الظاهر، ثم نذكر أمثلة من القياس عند البخاري، مع بيان نوعه من جهة مدى قوة العلة في طرفي القياس، ثم نذكر أمثلة من تنبيه البخاري على العلة، وما يتضمنه ذلك من إشارة إلى أنها مناط الحكم، نبين ذلك في ثلاثة مطالب.

---

(١) حديث ١١٢٥.

(٢) كتاب التهجد ١٩، باب ترك القيام للمريض ٤، قبل حديث ١١٢٤.

(٣) حديث ١١٢٤.

(٤) هذا ما أفاده ابن جماعة، **مناسبات تراجم البخاري**، ص ٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

موقف البخاري من القياس، من خلال أقواله

ترجم البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بأربع تراجم عن القياس أو هي ذات صلة كبيرة به، نتناول كل ترجمة منها بفرع:

الفرع الأول

قال البخاري: « باب ما يُذكرُ من ذم الرأي وتكلف القياس، ﴿ ولا تقف ﴾: لا تقل ﴿ ما ليس لك به علم ﴾ [الإسراء: ٣٦] » [(١)]:

قال ابن حجر: « قوله: (باب ما يذكر من ذم الرأي): أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله: « مِنْ » إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع، وقوله: (وتكلف القياس): أي إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس؛ فلا يتكلفه بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة، التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة؛ فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس: ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه وتأوّل لمخالفته شيئاً بعيداً، ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص » [(٢)].

وقد وافق ابنُ حجر ابنَ بطال والمهلب[(٣)] في أن التوفيق بين الآية[(٤)] والحديث في ذم العمل بالرأي وبين ما فعله السلف من استنباط الأحكام: أن نص الآية ذم القول بغير علم والفتوى مع الجهل؛ فذلك الذي وصفه بالضلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل لقوله: ﴿ لَعَلِمَه الذين يستنبطونه منهم ﴾ [النساء: ٨٣]، فالرأي إذا كان مستنداً إلى أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شيء منها فهو المذموم[(٥)]، كما بين ابن بطال أن حديث سهل بن

---

(١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٧، قبل حديث ٧٣٠٧.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٨٢، ونحوه مختصراً: الكنكوهي، **لامع الدراري على جامع البخاري**، ج ٣، ص ٤٢٧، وانظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ٢٠، ص ٢٢٤.

(3) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي، ت٤٣٥هـ ، المربي، مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء ، ولي قضاء المرية، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٧، ص ٥٧٩، وابن بطال ينقل عنه كثيراً في شرحه.

(٤) المذكورة في الترجمة: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾.

(5) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٣٥١ – ٢٥٢، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٨٧ – ٢٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حنيف وعمر بن الخطاب وإن كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما إذا كان معارضاً للنص، فيكون خطأً، فكأنه قال: اتهموا الرأي إذا خالف السنة [١].

أقول: ويؤيد فهمَ ابن حجر الحديثان اللذان ذكرهما البخاري في الباب، إذا فهمت علاقتهما بالترجمة: فأما حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: « إن الله لا ينْزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهّال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويَضلون » [٢]، فالذي ينكره الحديث أنهم جهلوا العلم ـــ وهو الكتاب والسنة ـــ فأفتوا بخلافه برأيهم، ويؤكد هذا الحديثُ الآخر في الباب: « قال سهل بن حنيف: يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يومَ أبي جندل ولو أستطيع أن أرُدَّ أمرَ رسول الله ﷺ لرَدَدته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظِعُنا إلا أسهَلْن بنا إلى أمرٍ نعرفه غيرَ هذا الأمر » [٣]، وهذا واضح أنه رأي في مخالفة أمر رسول الله ﷺ.

وقول البخاري: « وتكلف القياس »: إشارة واضحة [٤] إلى أن المذموم من القياس ما كان متكلفاً، أما ما كان واضحاً، واضحة علّتُه؛ فلا يُذم.

وما فهمه ابن حجر من أن البخاري يقصد أيضاً ذم من يتمسك بقياس عالمٍ مع مخالفته النص؛ فذلك فهم صحيح يؤيده الواقع، ذلك أن بعض العلماء في عصر البخاري كانوا يتمسكون بقياس أئمتهم المجتهدين[٥] مع وجود نص في محل القياس، ومن عادة البخاري أن يهتم بالرد على أمثال هذه الأمور، فبين في هذه الترجمة وغيرها أن القياس لا محل له مع النص.

الفرع الثاني

قال البخاري: « بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؛ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ[٦]، **وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلا قِيَاسٍ**[١]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ »[٢]:

---

(١) واحتج لهذا الفهم بأن عمر نفسه هو الذي كتب إلى شريح: « انظر ما تبين لك في كتاب الله، ولا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله؛ فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك من السنة؛ فاجتهد رأيك »، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٣٥٣، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٨٨، وذكر روايات أخرى.

(٢) حديث ٧٣٠٧.

(٣) حديث ٧٣٠٨.

(٤) إذا فهمنا قوله بالمفهوم المخالف، على أن اللفظ يحتمل أن يكون قصده أن يصف القياس كله بالتكلف.

(٥) والمجتهدون حينما اجتهدوا ذلك القياس؛ كانوا معذورين، فإنهم إما أنهم كانوا يجهلون ذلك النص، أو أنهم كانوا يرونه ضعيفاً إذ لم يصل إليهم من طريق صحيح، أما أتباع ذلك المجتهد فإذا تبين لهم وجود نص وصحته؛ فلا عذر لهم في مخالفته والتمسك بالقياس.

(٦) قال ابن حجر: « أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: لا أدري، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك الوحي، والمراد بالوحي أعم من المتعبد بتلاوته ومن غيره »، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين ابن التين رداً على من فهم أن البخاري ينفي بهذه الترجمة القياس والرأي كله: « بأن البخاري **لم يُرد النفي المطلق**، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء، وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه، وأشار إلى قوله بعد بابين: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وذكر فيه حديث: (لعله نزعه عرق)، وحديث: (فدَيْن الله أحق أن يقضى) » [٣]، وقال ابن حجر مبيناً ما يفهم من ترجمة البخاري: « والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود، وإن تجرد عن علم فهو مذموم، وعليه يدل حديث عبد الله بن عمرو المذكور، فإنه ذكر بعد فقد العلم أن الجهال يفتون برأيهم »[٤].

وقد فهم المهلب من هذه الترجمة أن البخاري يقول بنفي القياس والرأي كله، فرد عليه بأن هذا ليس على العموم، وإنما سكت حتى نزل الوحي في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بد من انتظار الوحي، أما وقد كملت الشريعة؛ فواجبنا النظر والقياس على أصولها فيما لم يرد مما أعضل[٥]، قال ابن حجر: « وقال ابن التين عن الداودي ما حاصله أن الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الإثبات، لأن المراد بقوله: ﴿ بما أراك الله ﴾ ليس محصوراً في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي ... »[٦]، وقد سبق أن الكشميري أيضاً فهم من عبارة البخاري أنه يرد القياس مطلقاً.

أقول: ظاهر هذه الترجمة يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يقول برأي ولا قياس، وليس نفياً لجواز القياس من غير النبي ﷺ، إلا أن نقول إنه من باب أولى، وذلك ليس صريحاً في قول البخاري، ولا يكون من باب أولى لأن النبي ﷺ، يأتيه الوحي، بخلاف غيره، فالأولى في حق النبي ﷺ انتظار الوحي، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ وهو ما يدل عليه الحديث الذي أورده البخاري في الباب حينما سأله جابر بن عبد الله ﷺ: « أي رسولَ الله، كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث »[٧].

والباب الذي بعد هذا الباب يؤكد هذا المعنى:

الفرع الثالث

قال البخاري: « باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل »[٨]:

---

(١) وقد رجح ابن حجر أن كلمتي الرأي والقياس في عبارة البخاري ليستا على الترادف، بل الرأي فيها أعم من القياس فيدخل فيه الاستحسان ونحوه، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ٢٩١.

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٨، قبل حديث ٧٣٠٩.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٩١.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٩١.

(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٩١، وقد رد ابن التين على المهلب والداودي بما سبق نقله.

(٧) حديث ٧٣٠٩.

(٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٩، قبل حديث ٧٣١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر فيه حديث « أبي سعيد ... ثم قال: ما منكن امرأة تقدِّم بين يديها من ولدها ثلاثةً إلا كان لها حجاباً من النار، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، اثنين ؟ قال فأعادَها مرتين، ثم قال: واثنين واثنين »[١].

فأراد البخاري أن يبين أن أقيسة النبي ﷺ ليست هي قياساً في الحقيقة، وإنما هي من باب الوحي وإن خرجت بمظهر القياس.

وإذا تمسكنا بظاهر عبارة البخاري في هذه الترجمة والتي قبلها؛ فلا يمكننا أن نثبت بهما نفيه للقياس، إلا أن نقول: إن البخاري أراد أن يثبت أن النبي ﷺ لم يحكم بالقياس، والواجب اتباعه، فلا ينبغي لأحد أن يحكم بالقياس، وهذا مما يبعد الاستدلال به لأن للنبي ﷺ خصوصية الوحي دون غيره، فلا يستوي حكمه في هذا مع غيره.

ومع أننا رجحنا من الترجمة الأولى ـــ في القياس ـــ أن البخاري لا ينفيه مطلقاً، إلا أن معظم رد العلماء على من قال بأن البخاري ينفي حجية القياس مطلقاً؛ أن البخاري أورد ترجمة بعد هذه التراجم، تُشبه تعريف القياس مع تقييده بالوضوح « باب من شبه .. » [٢]، فينبغي أن يفهم رأيه في القياس بعد النظر في هذه التراجم جميعاً وضمها إلى بعضها، فلنأت إلى هذه الترجمة عسى أن تكون حَكَماً:

الفرع الرابع

قال البخاري: « باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مُبيَّن، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهمَ السائل »[٣]:

استدل ابن بطال [٤] والكرماني وابن التين بهذا الباب على أن البخاري يثبت القياس، وتبعهما العيني [٥] والقسطلاني [٦] والكاندهلوي [٧] أن غرض هذا الباب إثبات القياس، وبهذا قال القرطبي [٨].

قال ابن بطال معقباً علىالترجمة: « هذا هو القياس بعينه، والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل » [٩]، « وقال الكرماني: فإن قلت عقد الباب وما فيه يدل على صحة القياس وأنه ليس

---

(١) حديث ٧٣١٠.

(٢) قال الكاندهلوي: « وبهذا الباب رد المشائخ قول من عزا إلى الإمام البخاري إنكار القياس والاجتهاد »، **حاشية لامع الدراري**، ج ٣، ص ٤٢٩.

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ١٢، قبل حديث ٧٣١٤.

(4) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٣٦١.

(5) انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ٢٠، ص ٢٣١.

(6) انظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، ج ١٠، ص ٣٢٦.

(٧) انظر: الكاندهلوي، **حاشية لامع الدراري**، ج ٣، ص ٤٢٩.

(٨) انظر: **تفسير القرطبي**، ج٧، ص١٧٢، فقد استدل بهذه الترجمة، على أن البخاري ممن يقول بالقياس.

(٩) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ٣٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مذموماً، والباب المتقدم مشعر بالذم والكراهة؛ قلت [١]: القياس على نوعين: صحيح مشتمل على جميع شرائطه المذكورة في فن الأصول، وفاسد بخلاف ذلك، فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه، بل هو مأمور به » [٢].

وبين ابن التين أن البخاري لا يقول بنفي القياس مطلقاً، ويفهم من كلام ابن التين أن البخاري أراد في تراجمه ـــ التي نحن بصددها ـــ أن يفصّل: أن ما ورد تحت ترجمة « باب من شبه ... »، فهو على سبيل القياس، وأن ما أورده من النصوص تحت « باب تعليم ... ليس برأي ولا تمثيل » فهو على سبيل الوحي بتعليم الله، وأن ما أورده من النصوص تحت « باب ما كان النبي ﷺ يُسأل... ولم يقل برأي ولا قياس » فهو على سبيل انتظار الوحي، فترجم البخاري لهذه الطرائق الثلاثة التي كان النبي ﷺ يفعلها، كما بين بترجمته: « باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس » رفض القياس عند وجود النص.

وعبارة البخاري في هذه الترجمة « من شبه ... » محتمِلة، قد تبدو غير واضحة، لذلك حرص الشراح على بيان معناها:

فبين الكرماني أن البخاري يريد بترجمته تعريف القياس، لكن لفظه لم يكن دقيقاً فقال: « لو قال: من شبه أمراً معلوماً؛ لوافق اصطلاح أهل القياس » [٣].

وقال الكنكوهي: « (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين) عَنى بالمعلوم: ما أريد علمه واستنباطه، وبالمُبَيَّن: ما هو معلوم من قبل، وقوله: (بيّن الله حكمها [٤]): أي في الكتاب أو السنة من قبل بيان حكم ذلك الأمر المطلوب علمه » [٥].

وأما من أنكر قول البخاري بالقياس، فقد فهم الترجمة على نحو آخر:

فذهب الكشميري إلى أن البخاري أراد بهذه الترجمة أن يبين أن حكم المشبه والمشبه به؛ كلاهما ثابت بالنص، فلا قياس فيها، وإنما هو تشبيه للتفهيم والتوضيح، لا غير[٦].

وذهب ابن حجر إلى أن هذا يفهم من الترجمة على رواية من رواها [٧] بلفظ: « باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل » بحذف الواو قبل قد، وبنسبة البيان إلى الله لا إلى النبي ﷺ، قال ابن حجر: « وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية، قال: مما علمه الله

---

(١) القائل هو الكرماني مجيباً على هذا التساؤل.

(٢) الكاندهلوي، **حاشية لامع الدراري**، ج ٣، ص ٤٢٩، وذكره ابن حجر بألفاظ أخرى بمعناه، **فتح الباري**، ج ١٣، ٢٩٧.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٩٧.

(٤) هكذا ذكرها: حكمها، ولم يقل: حكمهما.

(٥) الكنكوهي، **لامع الدراري**، ج ٣، ص ٤٢٩، وانظر: الكاندهلوي، **حاشية لامع الدراري**، ج ٣، ص ٤٢٩.

(٦) انظر: الكشميري، **فيض الباري**، ج ٤، ص ٥١٠، ويجاب على كلامه بأن أسلوب الجواب مشعر باعتبار القياس.

(٧) وهي رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني، كما بين ابن حجر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس برأي ولا تمثيل، أي أن الذي ورد عنه من التمثيل إنما هو تشبيه أصل بأصل، والمشبه أخفى عند السائل من المشبه به، وفائدة التشبيه التقريب لفهم السائل » [١].

لكن ابن حجر بين أن روايتها بالواو وبنسبة البيان إلى النبي أولى، وأن الترجمة التي ترجم بها النسائي[٢] أوضح في المراد، وقد ترجم النسائي بقوله: « من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبهم، قد بين الله حكمهما ليفهم السائل »[٣]، ويفهم من هذا أن ابن حجر يؤيد ما قاله الأولون أن مراد البخاري تعريف القياس لكن لفظَه لم يكن مُفهِماً قصدَه، وقد استدل ابن حجر على أن المعنى المذكور أولاً ـــ وهو المعنى الذي فهمه الكشميري ـــ ليس مراداً للبخاري بأنه لو كان هذا المراد لكان مثل الترجمة السابقة: « باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل »[٤]، فلا يكون لوجود هذه الترجمة بعدها معنى، فلا بد أن قصد البخاري فيها غير ما قصد في تلك [٥].

خاتمة المطلب: البخاري لا ينكر القياس، ولكنه ينكر المبالغة فيه والتكلف له، وتقديمه على السنة، فالأولى بطالب العلم أن يبذل جهده في طلب السنة والتوسع في معرفتها، قبل أن يبذل جهده في معرفة العلل والتوسع في معرفة الأقيسة، فكم من قياس تستغني بمعرفة السنة عن النظر فيه، وعن تكلف معرفته وعلته، فتقطف الثمرة من السنة سليمة سريعة طيبة يانعة، لا يداخلها الشك ولا تخالطها الظنون.

وأهل الحديث ـــ وخاصة الذين بلغوا فيه مبلغاً عظيماً كالبخاري ـــ لا يحتاجون إلى القياس إلا قليلاً، لذلك تضيق دائرته عندهم، وتكون أقيستهم أكثر سداداً لكثرة النصوص عندهم، فيجدون الأقرب.

المطلب الثاني

موقف البخاري من القياس وأنواعه تطبيقياً

تمهيد: كانت بعض اجتهادات البخاري واستنباطاته التي أوردها في تراجمه؛ غير مأخوذة مما يورد فيها من نصوص مباشرة، بل هي قياس على تلك النصوص التي أوردها، فكثيراً ما نجد البخاري يذكر حديثاً فيه حكم مسألة؛ يترجم له بمسألة أخرى ليست مذكورة في الحديث؛ يعطيها الحكم نفسه، أو يسكت عن إعطاء الحكم، تنبيهاً منه على وحدة الحكم بين هاتين المسألتين، وأن هذا النص وإن كان

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٩٦.

(٢) فإن النسائيّ في كتاب القضاء من سننه الصغرى؛ قد تابع البخاريَّ في عدد من تراجمه في كتاب الاعتصام، كما نبه إلى ذلك الكشميري، **فيض الباري**، ج ٤، ص ٥١٠.

(٣) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٩٦ – ٢٩٧، وهذه الترجمة في **السنن الصغرى** (**المجتبى**)، ج ٨، ص ٢٢٧، قبل حديث ٥٣٨٩، ومثلها في **السنن الكبرى**، ج ٣، ص ٤٦٩، قبل رقم ٥٩٤٧.

(٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٩، قبل حديث ٧٣١٠.

(٥) هذا ما أشار إليه ابن حجر بكلمته التي نقلناها عنه قبل قليل: « وحذف الواو يوافق ترجمة المصنف الماضية ... ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعطي حكم مسألة واحدة؛ فإنه يتعدى إلى مسائل أخرى بما يتضمنه من علة، وذلك هو القياس، وقد جعلنا هذا المطلب لنذكر بعض هذه التراجم التي تدل على أن البخاري قد عمل بالقياس [١].

وقد نبه ابن المنير ـــ في كلامه عن أنواع تراجم البخاري ـــ على وجود القياس في بعضها، فقال: « ومنها ما يكون ثبوت الحكم فيه **بطريق الأولى** بالنسبة إلى المنصوصة، ومنها ما يكون حكم الترجمة فيه مقيساً على حكم الحديث **قياساً مساوياً** » [٢].

وهذه أمثلة من القياس في صحيح البخاري نذكرها تحت أنواعها:

الفرع الأول: من القياس الأولوي عند البخاري

١ ـــ قال البخاري: « باب إذا رأت المستحاضة الطُّهرَ، قال ابن عباس: (تغتسل وتصلي ولو ساعة)، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاةُ أعظم [٣] » [٤]، وروى فيه حديث عائشة: قال النبي ﷺ: « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» [٥].

وليس في الحديث ذكر إتيان الزوج، فقاسه البخاري على الصلاة من باب أولى، قال ابن حجر: « وقوله: (الصلاة أعظم) أي من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى، لأن أمر الصلاة أعظم من الجماع » [٦].

وقد روي عن بعض الصحابة والتابعين أنه يمنع ذلك، وأن الذي ورد به النص ورخص به هو الصلاة، فالبخاري يرد قولهم بهذا القياس الأولوي.

٢ ـــ قال البخاري: ﴿ باب يُعطي في الكفارة عشرة مساكين، قريباً كان أو بعيداً » [٧]، وفيه حديث « أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ، قال: وما شأنك ؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتقُ رقبة ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟

---

(١) وقد حرصت على أن أورد أمثلة كثيرة، لأبين أن الأمر عند البخاري كثير وليس على سبيل الندرة، وقياسات البخاري أكثر من ذلك، وإنما ضربت أمثلة، تكفي لتدل على أن القياس معتبر عند البخاري، وتكفي ليتبين من خلالها أنواع القياس التي استعملها.

(2) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٧، وانظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ٢١، الأصل التاسع عشر، وقد ضرب فيه أمثلة على القياس الأولوي عند البخاري، وانظره، ص ٤٢، الأصل الثالث والخمسون، وفيه أمثلة على الاستدلال بالنظير والقياس.

(٣) عبارة: « ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم » من كلام البخاري، وليست من كلام ابن عباس، فقد رواه أبو داود في **سننه** رقم ٢٨٦ والدارمي في **سننه** رقم ٨٠٠ وغيرهما من دونها.

(٤) كتاب الحيض ٦، باب ٢٨، قبل حديث ٣٣١.

(٥) حديث ٣٣١.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٢٩. وانظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ٣، ص ٢٢٤.

(٧) كتاب كفارات الأيمان ٨٤، باب ٤، قبل حديث ٦٧١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال: لا أجد، فأُتِيَ النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: خذْ هذا فتصدق به، فقال: أعلى أفقر منا، ما بين لابَتَيها أفقرُ منا، ثم قال: خذه **فأطعمه أهلك** » [١].

هذا الحديث وارد ـــ كما هو ظاهره ـــ في جواز إعطاء كفارة الجماع في رمضان للقريب، **فقاس** عليه كفارة اليمين، والحديث يدل على إعطائها للقريب، وعنون بالبعيد معه لأنه من باب أولى، قال ابن المنير: ⏲ أعاد الحديث في هذه الترجمة وما فيه إلا (أطعمه أهلك)، لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء، فالبعداء أجوز، **وقاس** البخاري كفارة اليمين على كفارة الإفطار في إجازة الصرف إلى الأقرباء ★ [٢].

قياس البعداء على الأقرباء قياس أولوي، أما قياس كفارة اليمين على كفارة الإفطار فهو قياس مساوٍ.

الفرع الثاني: من القياس المساوي عند البخاري

١ ـــ قال البخاري:: ⏲ باب الكفيل في السَّلَم ★ [٣]، وقال: « باب الرهن في السلم » [٤]، وذكر في البابين حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد » [٥].

جميع الحقوق محفوظة

وعلاقة الحديث بالترجمة الثانية ظاهرة، كما قال ابن حجر، « وأما الكفيل فقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن، لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه » [٦]، ونبّه ابن المنير أن علاقة الحديث بالرهن في السلم هي من القياس أيضاً، فإن الحديث في البيع بأجل وليس في السلم، قال ابن المنير: ⏲ وجه المطابقة أنه **قاس** السلم على البيع، والكفيلَ على الرهنِ **بجامع** التوثقة ★ [٧]، ويكون قياس السلم على البيع بأجل، بجامع أن كلاً منهما دخل فيه الأجل، رغم وجود فارق، فإن الأجل في السلم للمبيع، والأجل في الثاني للثمن.

٢ ـــ قال البخاري: ⏲ باب آنية المجوس، والميتةِ ★ [٨]، ذكر البخاري في الباب حديثين، أحدهما في الكلب المعلم وآنية أهل الكتاب، والثاني في تحريم لحوم الحمر الإنسية وغسل الآنية التي كانت فيها، وليس في الحديثين ذكرُ المجوس ولا حكم آنيتهم.

---

(١) حديث ٦٧١١.

(٢) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

(٣) كتاب السلم ٣٥، باب ٥، قبل حديث ٢٢٥١.

(٤) كتاب السلم ٣٥، باب ٦، قبل حديث ٢٢٥٢.

(٥) حديث ٢٢٥١، والذي يليه ٢٢٥٢ نحوه .

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤٣٣.

(٧) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٥٢.

(٨) كتاب الذبائح والصيد ٧٢، باب ١٤، قبل حديث ٥٤٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الكرماني: « حكمه على أحدهما **بالقياس** على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب » [١]، وبين ابن المنير العلة الجامعة فقال: « ترجم على آنية المجوسي، والأحاديث في أهل الكتاب، لأنه بنى على أن **المحذور منها واحد**، وهو عدم توقّيهم النجاسات » [٢].

وبين ابن حجر أن بعض طرق الحديث نصت على المجوس، ومن عادة البخاري أن ما « كان في سنده مقال يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق **الإلحاق** ونحوه » [٣].

وهذا قياس مساوٍ.

الفرع الثالث: من القياس على الأدنى [٤] عند البخاري

١ ـــ قال البخاري: « باب الرجلُ يُوَضِّئُ صاحبه »[٥]، روى فيه حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: « فجعلت أصبُّ عليه [٦] ويتوضأ » [٧]، وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه « جعل يصبُّ الماءَ عليه [٨] وهو يتوضأ » [٩].

« والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب، وكذا إحضار الماء من باب الأولى، وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها » [١٠]، فترجم البخاري بالمباشرة قياساً عليهما.

قال ابن المنير: ﴿ **قاس** البخاري توضئة الغير له على صبه عليه، **لاجتماعهما** في معنى الإعانة على أداء الطاعة، والله أعلم ★ [١١]، ورغم أن هناك فرقاً بين التوضئة وبين الصب [١٢]، فإن الذي يوضئ غيره يباشر أعمال الوضوء عنه، أما في الصب فإن الذي يباشر أعمال الوضوء هو المتوضئ وليس الذي يصب، ومع ذلك فإن البخاري اعتبر بينهما جامعاً يكفي لإلحاق هذا بهذا.

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٦٢٣.

(٢) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٦٢٣.

(٤) والمقصود بالقياس على الأدنى عكس القياس الأولوي، وهو ـــ أي القياس على الأدنى ـــ ما كانت العلة أضعف في المقيس منها في المقيس عليه، لنقص بعض أوصاف العلة في المقيس عنها في المقيس عليه.

(٥) كتاب الوضوء ٤، باب ٣٥، قبل حديث ١٨١.

(٦) على النبي ﷺ.

(٧) حديث ١٨١، وقد ذكرت من الحديث موضع الشاهد، وكذلك أفعل في سائر هذا المطلب.

(٨) على النبي ﷺ.

(٩) حديث ١٨٢.

(١٠) قاله: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٨٦.

(١١) ابن المنير، **المتواري**، ص ٧٠.

(١٢) قال العيني معلقاً على كلام ابن المنير: « هذا قياس بالفارق، والفرق ظاهر »، **عمدة القاري**، ج ٢، ص ٣٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نبه ابن حجر إلى ذلك وإلى أن البخاري لم يصرح بالجواز وإن ترجم بما يدل عليه، لاحتمال المخالفة في ذلك، قال ابن حجر: ﴿ والفرق بينهما ظاهر، ولم يُفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره[١]، وهذه عادته في الأمور المحتملة ★ [٢].

وهذا القياس غير مساوٍ ولا أولوي، فهو من القياس على الأدنى.

٢ ــ قال البخاري: « باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، وقال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يُغيِّرْه طعمٌ أو ريحٌ أو لون، وقال حمادٌ: لا بأس بريش الميتة، وقال الزهري في عظام الموتى ــ نحو الفيل وغيره: أدركتُ ناساً من سَلَف العلماء يمتشطون بها ويدَّهِنون فيها، لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج » [٣].

ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث، اثنان في سقوط الفأرة في السمن الجامد، وأنها تطرح وما حولها، ثم يؤكل [٤]، والثالث ــ وهو موضع القياس ــ استدل البخاري به على أن الماء يتنجس بأحد هذه الأوصاف: « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُه المسلم في سبيل الله؛ تكونُ يوم القيامة كهيئتها إذ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دماً: اللون لون الدم، والعَرْف عَرفُ المسك » [٥].

والاستدلال بهذا الحديث إنما يصح على سبيل القياس، كما بينه ابن جماعة فقال: ﴿ مقصود البخاري بهذه الترجمة والآثار المذكورة؛ أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة؛ فهو باق على طهارته، كما هو مذهب مالك، لأن الريش والعظم لا يغيره، ومقصوده بحديث الدم تأكيد ذلك؛ بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، **فكما** أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك؛ أخرجه من النجاسة إلى الطهارة والطيب، **فكذلك** تغير صفة الماء ــ إذا تغير بالنجاسة ــ يخرجه من صفة الطهارة إلى صفة النجاسة، فإذا لم يوجد التغيير لم توجد النجاسة ... ★ [٦].

وهذا من القياس على الأدنى، ذلك أنه وإن ماثله في علة التغير، لكن هذا التغير هو على خلاف الأصل وعلى سبيل الكرامة، فالأصل أن لا يقاس عليه.

وبعد: فهذه بعض الأقيسة التي وقفت عليها في صحيح البخاري، وقد وقفت على أضعافها، وإنما اكتفيت بهذا تمثيلاً وتنبيهاً على غيره.

---

(١) وقد رد عليه العيني بقوله: « إذا عقد الباب؛ أفلا يعلم منه جوازه وإن لم يصرح به »، **عمدة القاري**، ج ٢، ص ٣٦٤، أقول: ما يفيده الباب ــ على فرض أنه ليس قولاً للبخاري ــ فهو على الأقل وجه محتمل، ولولا أن له وجهاً لما أورده البخاري.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ٢٨٥.

(٣) كتاب الوضوء ٤، باب ٦٧، قبل حديث ٢٣٥.

(٤) حديث ٢٣٥ و٢٣٦.

(٥) حديث ٢٣٧.

(٦) ابن جماعة، **مناسبات تراجم البخاري**، ص ٤٠ - ٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الملاحظ في هذه الأمثلة أنه استعمل القياس فيما لم تكن علته منصوصاً عليها، والقياس فيما نُصّ على علته أولى، كما أن بعض هذه الأقيسة كانت في العبادات والكفارات.

المطلب الثالث

اجتهاد البخاري في استنباط العلة: مناط الحكم

تمهيد: ذكر البخاري مصطلح العلة، فمن ذلك قوله: « بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ **لِعِلَّةٍ**، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ »[(١)].

وذكر البخاري العلة في عدد من التراجم، لكنها ليست بمعنى العلة القياسية، لكن يؤخذ من تسميته لها بالعلة إشارة إلى أنه يرى أن العلل قد تؤثر على الأحكام، فيصبح الحلال شبهة أو حراماً بدخول العلة عليه، أو يصبح الممنوع مرخصاً به [(٢)].

ولقد استنبط البخاري بعض علل الأحكام من بعض النصوص، وفي تعليل الأحكام وربطها بعللها، وفي استنباط العلل من النصوص؛ دليل على اعتبار القياس في الجملة[(٣)]، رغم أن ذكر العلة ربما كان لبيان وجه الحكمة وما يتضمن النص من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وهذه أمثلة العلل التي ذكرها البخاري أو أشار إليها:

١ ــ قال البخاري: ﴿ باب بيع **الغَرَر** وحَبَلِ الحَبَلَة ★ [(٤)]، روى فيه البخاري حديث « عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعُه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ، ثم تُنْتَجُ التي في بطنها » [(٥)].

وليس في الحديث ذكر الغرر، إنما ورد النهي عن بيع الغرر في غير هذا الحديث [(٦)]، فأراد البخـــاري أن يبين العلة من النهي عن بيع حبل الحبلة، فقرن به بيع الغرر ليبين أنه منه، قال الخطابي: ﴿ (ثم تُنتَج) إنما فسد هذا البيع، وبطل من أجل الغرر، وذلك لأنه لا يدري هل تُنْتَج

---

(١) كتاب الهبة ٥١، باب ١٧، قبل حديث ٢٥٩٦.

(٢) وليس ذلك خروجاً عن النصوص أو تعدّياً عليها، لأن العلة إنما تُعْرَف ويُعْرَف تأثيرُها على الحكم؛ من خلال النصوص، كما في العلة التي ذكرها هنا، فإنها مستنبطة من نصوص: حديث ٢٥٩٦ و٢٥٩٧.

(٣) قال أبو زهرة: « العلة هي الأصل الذي قام عليه القياس ولقد صرح فخر الإسلام البزدوي بأن العلة ركن القياس، أي الأساس الذي قام عليه ... [و] أساس القياس هو تعليل النصوص، فمن قرر تعليلها فقد قرر القياس »، **أصول الفقه**، ص ٢٣٧.

(٤) كتاب البيوع ٣٤، باب ٦١، حديث ٢١٤٣.

(٥) حديث ٢١٤٣.

(٦) ولم يروه البخاري في صحيحه، ورواه مسلم في **صحيحه** رقم ١٥١٣ « عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » ورواه مالك في **الموطأ** رقم ١٣٤٥ مرسلاً: « عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلك الناقة، أم لا تنتج إن بقيت ؟ وربما هلكت قبل أن تحمل وتلد، ولأن الآجال المجهولة لا تجوز في البيوع والعقود، ويجب أن تكون معلومة ★ [١].

أجاب العيني عن التساؤل بأنه ليس في أحاديث الباب ذكر بيع الغرر صريحاً، فلم ذكره في الترجمة ؟ قال: « لما كان في حديث الباب النهي عن بيع حبل الحبلة، وهو نوع من أنواع بيع الغرر؛ ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة، من عطف الخاص على العام، لينبه بذلك على أن أنواع الغرر كثيرة، وإن لم يذكر منها إلا حبل الحبلة، من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة؛ على كل نوع توجد فيه تلك **العلة** » [٢].

فهذا تبيان من البخاري للعلة، وهو اجتهاد من البخاري، وليس في النص الذي استدل به بيان للعلة، وإن وُجِد نَصٌّ عليها في نَصٍّ آخر، لم يروه البخاري.

٢ ــ قال البخاري: « باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعُها تضيعُ **حتى** لا يأخذَها من لا يستحق ؟ »[٣]، وذكر فيه حديثاً ليس فيه ذكر الخوف من أخذها ممن لا يستحق، فهي علة أوردها البخاري ليبين وجه استحبابها خوفاً من ذلك، ولما كان من مذهب البخاري منع الفضولي من التصرف إلا لمصلحة فقد أبرز المصلحة من هذا التصرف، وهو الخوف من وقوعها في يد من يأكلها ولا يعرفها، فكانت كالعلة لجواز تصرف الفضولي في اللقطة.

قال ابن المنير منبهاً إلى ذلك: « موضع الحجة منه ترك النبي ﷺ الإنكار على أبي في أخذها؛ دل على أنه خال من المفسدة شرعاً، ويلزم اشتماله على مصلحة، وإلا كان تصرفاً في ملك الغير، وتلك المصلحة يتعين أن يكون الحفظ لها وصيانتها من أيدي الخونة، فمن هاهنا أخذ الترجمة » [٤]، وهي علة غير منصوص عليها.

٣ ــ قال البخاري: ۞ باب المطلقة **إذا** خشي عليها في بيت زوجها أن يقتحم عليها، **أو** تَبْذُو[٥] على أهله بفاحشة ★[٦]، ذكر فيه البخاري حديث عروة « أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة »[٧].

---

(١) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ١٠٤٨.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، ج ٩، ص ٣٥٧، وقال ابن حجر: « والمنع في هذا [بيع ولد نتاج الدابة] من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة »، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٣٥٨.

(٣) كتاب اللقطة ٤٥، باب ١٠، قبل حديث ٢٤٣٧.

(٤) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٨٠، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٩٢.

(٥) من البذاء، وهو القول الفاحش.

(٦) كتاب الطلاق ٦٨، باب ٤٢، قبل حديث ٥٣٢٧.

(٧) حديث ٥٣٢٧، هكذا رواه البخاري مختصراً، وهو بكماله عند مسلم في **صحيحه** رقم ١٤٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المطلقة البائن غير الحامل: لا نفقة لها، ولها السكنى[١]، وفي قصة فاطمة بنت قيس[٢] ما يفيد أنها لا سكنى لها، والنصوص تبين أن ذلك بالنسبة لها إنما كان لعلة، فذكرها البخاري، وذكر معها علة أخرى مفهومة أيضاً من النصوص، واعتبرها بعضهم قياساً على الأولى:

قال ابن المنير: ⏲ ذكر البخاري في الترجمة **علتين**: إحداهما: الخوف من الزوج عليها. والأخرى: الخوف منها على أهل الزوج؛ أن تبذو عليهم بفاحشة، وذكر حديث فاطمة، وما [٣] فيه إلا الخوف عليها، وقد ورد قول عائشة لها: إنما أخرجك هذا اللسان، ولكن البخاري لّما لم توافق هذه الزيادة شرطه أسقطها من الحديث وضمّنها الترجمة، لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها، فمثلها الخوف منه، ولعله الأولى في إخراجها، فلمّا صحّت عنده الزيادة بالمعنى ضمّنها الترجمة ★ [٤].

وقال ابن جماعة: « ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الخوف عليها، **وقاس** الخوف منها على الخوف عليها، ويؤيده قول عائشة لها في بعض طرق الحديث: أخرجك هذا اللسان، فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياساً » [٥].

وخالفهما ابن حجر فبين أن العلة الثانية ليست قياساً على الأولى بل قد أشارت إليها إحدى الروايات الصحيحة التي رواها البخاري، قال: « ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة: « إن كان بك شر »، فإنه يومئ إلى أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر » [٦].

فهاتان العلتان اللتان أشار إليهما البخاري هنا مستنبطتان من النصوص.

٤ ــ قال البخاري: ⏲ باب ما يكره أن يكون الغالبَ على الإنسان الشعرُ، **حتى يصده** عن ذكر الله والعلم والقرآن ★ [٧]، وذكر فيه حديث « ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لأن يمتلئ جوفُ أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شِعراً » [٨].

---

(١) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٤٨٠.

(٢) التي أفردها البخاري وما روي فيها في باب قبل هذا الباب: « باب ٤١ قصة فاطمةَ بنت قيس وقوله ﴿ واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن ... بعد عسر يسراً ﴾ » قبل حديث ٥٣٢١..

(٣) ما: بمعنى ليس.

(٤) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٠٣.

(٥) **مناسبات تراجم البخاري**، ص ١٠٣، وانظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ١٧، ص ٩٩، وقال: « وكأنه قاس الثاني على الأول، والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه ».

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٤٧٩.

(٧) كتاب الأدب ٧٨، باب ٩٢، قبل حديث ٦١٥٤.

(٨) حديث ٦١٥٤، ونحوه ٦١٥٥ عن أبي هريرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس في الحديث ذكر العلة من النهي عن الاستكثار من الشعر[١]، فبين البخاري في ترجمته أن ذلك لعلة الإشغال عن ذكر الله والعلم والقرآن، فقيد النص بها، وهذه العلة قد لا يكون المراد منها التعليل للقياس، بل المراد منها بيان الحكمة من النهي، وقد استنبط البخاري هذه العلة من النصوص.

فقد أشار البخاري إلى مثل هذه العلة مع أدلتها في ترجمة أخرى: « باب كل لهو باطلٌ **إذا** شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرْك، وقوله تعالى: ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليُضل عن سبيل الله ﴾ [لقمان: ٦] »[٢]، وههنا استدل بالنص الذي يدل على العلة: ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾، قال ابن جماعة: « وجه مطابقة الأثر للترجمة أنه جعل اللهو قائداً إلى الضلال، والضلال باطل، لأنه يصد عن سبيل الله، وسبيل الله هوالحق، وما صد عن الحق باطل » [٣].

٥ ــ « بَاب الاسْتِئْذَانُ **مِنْ أَجْلِ** الْبَصَرِ » [٤]، ذكر البخاري في هذا الباب حديثين وفي الأول منهما علة تشريع الاستئذان التي ذكرها في الترجمة: « عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » [٥].

قال ابن حجر: قوله (باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه » [٦]، وقال: « وذكر الأصوليون هذا الحديث مثالاً للتنصيص على العلة التي هي أحد أركان القياس » [٧].

وههنا نبه البخاري في ترجمته على العلة المنصوص عليها.

٦ ــ قال البخاري: « بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ **لِلتَّأَلُّفِ، ولِئلا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ** » [٨]، وذكر فيه حديثين، وفي الحديث الأول: طلب عمر من النبي ﷺ أن يقتل الذي قال للنبي ﷺ: اعدل، فنهاه

---

(١) وهذا ما أشار إليه البخاري في ترجمته بقوله: « غالباً »، تنبيهاً إلى أن القليل من الشعر الذي لا يملك على الإنسان أمره ووقته، ولا يصده عن الخير؛ فهو جائز، وهذا ما يدل عليه الحديث، فالمذموم ــ هذا الذم الشديد: الامتلاء من الشعر. وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥٤٩، وبين أن ما كان من الشعر في الخير؛ فلا يذم، فهو مخصوص من عموم النص.

(٢) كتاب الاستئذان ٧٩، باب ٥٢، قبل حديث ٦٣٠١. وإنما وضع البخاري هذه الترجمة في كتاب الاستئذان لأن « الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل » نقله ابن حجر عن الكرماني، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٩٢.

(٣) ابن جماعة، **مناسبات تراجم البخاري**، ص ١٢٣.

(٤) كتاب الاستئذان ٧٩، باب ١١، قبل حديث ٦٢٤١.

(٥) حديث ٦٢٤١.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٢٤.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٢٥.

(٨) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٨٨، باب ٧، قبل حديث ٦٩٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي ﷺ [١]، ثم بين النبي ﷺ أنه يخرج من هذا الرجل الخوارج، وهذا يدل على ترك القتل، لكن الحديثين ليس فيهما ما يدل على العلة من ترك القتال، بل ليس فيهما نهي عن قتالهم.

وقد حرص البخاري ـــ كما بين ذلك العلماء ـــ على التنبيه على العلة من عدم القتل هنا، لأن البخاري يرى أن الخوارج كفار[٢]، فقد يحتج عليه بأنهم لو كانوا كفاراً لما منع النبي ﷺ قتلهم، فأجاب عن ذلك البخاري بذكر العلة من عدم قتلهم في هذه الترجمة [٣].

قال ابن حجر: « أورد فيه حديث أبي سعيد في ذكر الذي قال للنبي ﷺ: اعدل، فقال عمر ائذن لي فأضرب عنقه، قال: دعه، وليس فيه بيان السبب في الأمر بتركه، ولكنه ورد في بعض طرقه[٤] »[٥].

أقول: وفي ترجمة البخاري ذكر علتين: التألف، وعدم تنفير الناس من الإسلام، وإذا كانت العلة الثانية قد أشير إليها في بعض النصوص، فإن علة التألف لم تذكر، وهي اجتهاد من البخاري.

وأمثلة التعليل عند البخاري كثيرة، وإنما اقتصرنا على هذه الأمثلة المختلفة للتوضيح.

نتيجة: من خلال هذه الأمثلة التي ذكرناها [٦]؛ نجد أن البخاري قد استنبط العلل، ومنها ما كان منصوصاً عليه، ومنها ما كان اجتهاداً منه، ومنها ما أراد لفت النظر به إلى الحكمة، وفي إبراز العلل دليل على أن لها اعتباراً عنده، إذ لو لم يكن لها اعتبار لكان من العبث ذكرها والتنبيه إليها، فإذا أضفنا إلى ذلك ما رأيناه من قياس عنده؛ علمنا أن أصل الاحتجاج بالقياس ـــ وخاصة الجلي منه ـــ غير منكر عنده، وإنما يتجنب المحظور الذي وقع فيه بعضهم، وهو القياس في حكم مسألة ورد فيه نص، أو فيما لا تظهر علته المؤثرة في الحكم.

---

(١) قال ابن بطال: « لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها، وأما ذو الخويصرة فإنما ترك النبي قتله لأنه عذره بجهله، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم »، ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٨، ص ٥٩١.

(٢) ذكر ذلك: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ٢٩٩، والقسطلاني، **إرشاد الساري**، ج ١٠، ص ٨٦، وانظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٢٥٦، ومما يُستدل به على ذلك أن البخاري قرن الخوارج بالملحدين في الترجمة قبل هذه باب ٦: « باب قتل الخوارج والملحدين بعدَ إقامة الحجة عليها، وقولِ الله تعالى: ﴿ وما كان الله ليُضِلَّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ [التوبة: ١١٥]، وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين »، وقد أشار ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٢٩٩ إلى أن البخاري يستثني المتأولين من الخوارج فلا يكفرهم مستدلاً على ذلك بأن البخاري أتبع هذه الترجمة بترجمة: « باب ما جاء في المتأوِّلين »، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٨٨، باب ٩، قبل حديث ٦٩٣٦.

(٣) انظر: الكشميري، **فيض الباري** ج ٤، ص ٤٧٤، والكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٢٥٦.

(٤) في رواية رواه مسلم في **صحيحه** رقم ١٠٦٣، وفيه قول النبي ﷺ: « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ». وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٢٩١.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٢٩٠ – ٢٩١.

(٦) وغيرها، كالتي ستأتي معنا في موضوع المصلحة المرسلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

منهج البخاري في الاعتماد على المصادر التبعية الأخرى

تمهيد: رأينا أن البخاري اعتمد في إصدار الأحكام في صحيحه على الكتاب والسنة، واعتمد على القياس قليلاً، ونجد في صحيح البخاري بعض تراجم وتطبيقات؛ نستطيع من خلالها أن نعرف رأي البخاري في المصادر الأخرى كالإجماع والعرف والاستصحاب وغيرها، كما كان للبخاري عناية ما بالمقاصد، فجعلت هذا المبحث لبيان مدى اعتبار البخاري لمصدر الإجماع والاستحسان وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف والاستصحاب.

وجعلت المبحث الخامس لبيان مدى اعتبار البخاري للمقاصد، مبيناً من خلاله موقف البخاري من المصالح وسد الذرائع والحيل، ومدى اعتبارها أو رفضها في تشريع الأحكام.

كل ذلك نبينه من خلال أقوال البخاري التي تتعلق بهذه المصادر إن وجدت، ومن خلال التطبيقات والأمثلة التي تندرج تحت هذه المباحث، والتي تدل على مدى اعتباره لهذه المصادر.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

الإجـــــماع

لقد ذهب شراح البخاري إلى أنه تناول حكم الإجماع في عدد من التراجم، وها نحن نستعرض تلك التراجم، وفهم العلماء لها في الفروع الآتية:

الفرع الأول

قال البخاري: « باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق[١])، وهم أهل العلم » [٢]، وقد ذكر البخاري في هذا الباب حديث « المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » [٣]، وحديث معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب « قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً، حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله » [٤].

---

(١) في بعض نسخ البخاري زاد هنا كلمة: يقاتلون، وهي واردة في بعض روايات الحديث.

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ١٠، قبل حديث ٧٣١١.

(٣) حديث ٧٣١١.

(٤) حديث ٧٣١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد لفت ابن حجر النظر إلى أن قول البخاري في الترجمة: « وهم أهل العلم »، هو من قوله[١]، ولم يَرِدْ في شيء من روايات الحديث.

كما لفت ابن حجر إلى علاقة هذه الترجمة بالإجماع، إذ نقل قول النووي: « وفيه[٢] دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث » [٣].

ولم أقف على تصريح بأن هذه الترجمة ذات علاقة بالإجماع، إلا أن بيان بعض العلماء لعلاقة الترجمة التي بعد هذه بها؛ يُشعر بذلك، فإنهم فهموا أن هذه الترجمة تشير إلى الاتفاق بين أهل هذه الطائفة، فأراد البخاري أن يلفت النظر إلى أن الاتفاق لا يعني الاتفاق في كل شيء، فإن الله تعالى قد قضى الاختلاف بين هذه الأمة، وهذا ما أشار إليه بترجمته: « باب قول الله تعالى ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ [الأنعام: ٦٥] » [٤]، وذكر فيه حديث جابر بن عبد الله الذي يستعيذ فيه النبي ﷺ من عذاب من فوقنا أو من تحت أرجلنا، « فلما نزلت: ﴿ أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾، قال: هاتان أهْوَن، أو أيسر » [٥].

وعلى هذا فإذا اعتبرنا قوله « وهم أهل العلم » إشارة إلى الإجماع؛ فتكون الترجمة التي بعدها تنبيهاً إلى أن دائرة الاتفاق والإجماع ضيقة غير واسعة.

مركز ايداع رسائل الجامعية الاردنية

الفرع الثاني

قال البخاري: « باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى **اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا اجْتَمَعَ**[٦] **عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ**، وَمَا كَانَ بِهِما مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ »[٧]، وذكر فيه أربعة وعشرين حديثاً[٨]، أولها في فضل المدينة وأهلها، ثم ذكر الأحاديث التي ذكرت مشاهد المدينة: كالمنبر، والقبر، والروضة، ووادي العقيق، وبطحاء، وذي الحُليفة، والعوالي، وأُحُد، وبعض دور الأنصار، وبركة صاع المدينة ومدها ومكيالها.

---

(١) قال: « قوله (وهم أهل العلم) هو من كلام المصنف »، ثم ذكر ما روي عن الإمامين علي بن المديني وأحمد أن المقصودين بالحديث: هم أصحاب الحديث. ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٩٣.

(٢) أي: حديث لا تزال ... ظاهرين على الحق.

(٣) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ١٣، ص ٦٧، وذكره ابن حجر بمعناه، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٩٥، ثم نقل رأي النووي ـــ المذكور في الصفحة نفسها ـــ في أنهم جماعة متعددة من أنواع المؤمنين تشمل: المجاهدين، والفقهاء، والمحدثين، والزاهدين، والآمرين بالمعروف، وأنه لا يشترط اجتماعهم في بلد واحد ...

(٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ١١، قبل حديث ٧٣١٣.

(٥) حديث ٧٣١٣.

(٦) في بعض النسخ: أَجْمَعَ، بدل اجتمع.

(٧) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ١٦، قبل حديث ٧٣٢٢.

(٨) من حديث ٧٣٢٢ – ٧٣٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اعتبر بعض العلماء هذه الباب ـــ بترجمته وأحاديثه ـــ إثباتاً لحجية إجماع الحرمين، ومن باب أولى اعتبار الإجماع مطلقاً، واعتبرها بعضهم تقديماً وترجيحاً لقول علماء الحرمين على غيرهم، لا اعتباراً لإجماعهم:

أولاً: ذكر من اعتبر البخاري قائلاً بإجماع أهل المدينة بناءً على هذا الباب:

قال الكرماني « وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع » [(١)].

وقال ابن بطال: « قال المهلب: غرضه في هذا الباب تفضيل المدينة، بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدي والرحمة، وبقعةٌ شرفها الله بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره، وبينهما روضة من رياض الجنة، وجعلها كالكير تنفي خبث الفضة، **وتخلّص من بقي فيها من أن يشوبهم ميل عن الحق**، ألا ترى قول ابن عوف لعمر بن الخطاب: إنها دار الهجرة والسنة، وإن أهلها أصحاب النبي الذين خصهم الله بفهم العلم وقوة التمييز والمعرفة بإنزال الأمور منازلها »[(٢)]، وقد فهم ابن حجر من هذا الكلام أن المهلب يرى أن البخاري رتب على الحديث الأول في الباب[(٣)] القولَ بحجية إجماع أهل المدينة[(٤)].

مكتبة الجامعة الاردنية

وقد ذهب ابن المنير إلى أن هذا الباب فيه تفضيل لأهل العلم في المدينة عموماً وللإمام مالك خصوصاً وفيه موافقة له في اعتباره لإجماع المدينة، فبين ـــ بعد أن أشار إلى ما في المدينة من البركة ـــ أنه إذا فُضِّلت مساكنها ومواطنها؛ فمن باب أولى تفضيل علمائها، ثم قال: ﴿ وظهر لي من ترجمة البخاري أن الله شرح صدره لِما شُرح له صدرُ مالك من تفضيلها، ومن قاعدته في **الاعتبار بإجماعها** على جملتها وتفضيلها، والله أعلم ★ [(٥)].

وقال الكشميري: « (باب ما ذكر النبي ﷺ، وحض على **اتفاق أهل العلم**) الخ؛ شرع في بيان **حجية الإجماع**، لا سيما إجماع أهل الحرمين، قوله: (وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ) أشارَ منه إلى التوارث، وذاك لا يحتاج إلى الإسناد، بل الأخذ فيه يكون من طبقة عن طبقة، وأخرج له أحاديث، والمقصود منها ذكر الأشياء الثابتة من التوارث، كالمنبر، والمصلى، والقباء، ومدفن أمهات المؤمنين، إلى

---

(١) نقله عنه ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٠٦.

(2) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٣٧٠، وما ذكره المهلب من هذه الخصائص هي التي دلت عليها الأحاديث التي ذكرها البخاري في الباب، وقد نقل العيني من كلام المهلب ولم يعلق عليه، **عمدة القاري**، ج ٢٠ ص ٢٣٦، وبنى على ذلك الكاندهلوي أن العيني يميل إلى رأي المهلب فيما فهمه، انظر: **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٣٢٣.

(٣) وهو عن جابر بن عبد الله السُّلمي، وفيه قول النبي ﷺ: « إنما المدينة كالكير تنفي خَبَثها، وينصعُ طيبُها »، رقم ٧٣٢٢.

(٤) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٠٦، ثم بين رد ابن عبد البر على ذلك بأن الحديث دال على فضل المدينة، وأنه خاص بزمن النبي ﷺ، مبيناً أدلة ذلك.

(٥) ابن المنير، **المتواري**، ص ٤١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير ذلك مما ثبت كله من التوارث »[١]، وقد يفهم من هذا أن البخاري يضيق مجال الإجماع، وكأنه يقول: لم يحصل إجماع إلا في مثل هذا، والجواب عن ذلك بما نقلنا عن ابن المنير، من أن البخاري ذكرها لِيُقاس عليها، فإذا صح الإجماع في مثل هذه؛ فإنه يمكن أن يقع في بعض أمور العلم المتوارثة في تلك البلاد.

وقال الكاندهلوي: « وقال مولانا سلمه الله تعالى: شأنه يُعلم بغور النظر والله أعلم؛ أن الراجح تحت نظر البخاري عمل أهل المدينة، لكون مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ وقبره ومنبره في المدينة، وإن كان لمكة شرف؛ لكنه لوجه آخر، وهو كون الكعبة في مكة، لا لوجود المسائل الكثيرة فيها، ولهذا أتى في هذا الباب الأحاديث المتعلقة بالمدينة، و لم يتعرض لأحاديث مكة »[٢].

ثانياً: ذكر من نفى أن البخاري يعتبر إجماع أهل المدينة، لكنه يقول بخصوصيتهم وترجيح رأيهم أو روايتهم على غيرهم:

بين ابن حجر أن مراد البخاري بهذه الترجمة تقديم أهل العلم في المدينة، وليس المراد بها بيان فضل المدينة، واستدل على ذلك بأن البخاري سبق أن بين فضل المدينة والأحاديث الدالة على ذلك، بعد أبواب الحج، إلا أن ابن حجر قصر ذلك على أهل العلم في العصور الأولى [٣].

أقول: وابن حجر يلفت النظر بهذا إلى أن هذا الباب لا صلة له بالكتاب الذي أُورِد فيه: كتاب الاعتصام؛ إلا من جهة بيان فضل أهل العلم فيها.

ورد ابن حجر على قول الكرماني بأن كلام البخاري يُشعر بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع؛ بقوله: « لعله أراد الترجيح به، لا دعوى الإجماع » [٤].

وإلى ما احتمله ابن حجر من أن المراد الترجيح؛ ذهب محمد زكريا الكاندهلوي، فبين أن مراد البخاري « من هذا الباب؛ الإشارة إلى اختلافهم في وجوه ترجيح الروايات بعضها على بعض »[٥]، ونقل عن محمود الحسن[٦] أن البخاري يبين في كتاب الاعتصام قواعد الشرع كيف تُعلم، وأنه « في هذا الباب يبين قاعدة كلية، لأن المسائل إذا تعارضت؛ فينظر إلى اتفاق أهل العلم وإجماعهم، ثم بعد ذلك ينظر إلى عمل أهل الحرمين فيرجح ما اتفقوا عليه » [٧].

---

(١) الكشميري، **فيض الباري**، ج ٤، ص ٥١٠.

(٢) محمد زكريا الكاندهلوي، **حاشية لامع الدراري**، ج ٣، ص ٤٣١.

(٣) قال ابن حجر مبيناً أن إجماع أهل المدينة لا يعد حجة، وإنما يتميزون على غيرهم بأمرين: « والراجح أن أهل المدينة ـــ ممن بعد الصحابة ـــ إذا اتفقوا على شيء؛ كان القول به أقوى من القول بغيره، إلا أن يخالف نصاً مرفوعاً، كما أنه يرجح بروايتهم، لشهرتهم بالتثبت في النقل، وترك التدليس »، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٠٧.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٠٦.

(٥) الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٣٢٣.

(٦) الذي وصفه بأنه شيخ الهند رئيس المدرسين في دار العلوم بديوبند.

(٧) الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٣٢٣، ثم أشار الكاندهلوي إلى أن من قواعد الترجيح عند بعض العلماء؛ تقديم حديث الحجازيين على حديث غيرهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

قال البخاري: « بَاب قَوْلِه تَعَالَى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ **بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ** » [(١)].

وذكر في الباب حديثاً واحداً « عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يُجاء بنوحٍ يوم القيامة، فيقال له: هل بَلّغت ؟ فيقول: نعم يا رب، فتُسألُ أمتُه: هل بلغكم ؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول: من شهودُك ؟ فيقول: محمدٌ وأمتُه، فيجاء بكم فتشهدون، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ قال: عدلاً ﴿ لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ »[(٢)].

وقد بين العلماء أن غرض البخاري من هذا الترجمة إثبات حجية الإجماع [(٣)].

وقد بين ابن بطال أن « مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة، لقوله: ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾، وشرطُ قبولِ الشهادة العدالةُ، وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله: وسطاً، والوسط: العدل، والمراد بالجماعة: أهل الحل والعقد من كل عصر » [(٤)].

وقد بين الكرماني وجه ارتباط الترجمة بالإجماع، ببيان الاستدلال بلزوم الجماعة على لزوم الإجماع، فقال: « مقتضى الأمر بلزوم الجماعة: أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون، وهم المراد بقوله: (وهم أهل العلم)، والآية التي ترجم بها احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة، لأنهم عُدّلوا بقوله تعالى: ﴿ جعلناكم أمة وسطاً ﴾ أي عدولاً، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً » [(٥)].

وذهب ابن حجر إلى أن الآية لم تصرح بما يفيد الأمر بلزوم الجماعة أو أهل العلم، وأن حاصل ما في الآية: الامتنان بالهداية والعدالة، ثم بين أيضاً الاستدلال بالحديث على ذلك جاء على سبيل الاستدلال والاستنباط وليس صريحاً، فقال: « وأما قوله: (وما أمر) إلى آخره؛ فمطابقته لحديث الباب خفية، وكأنه من جهة الصفة المذكورة، وهي العدالة، لما كانت تعم الجميع، لظاهر الخطاب؛ أشار إلى أنها من العام الذي أريد به الخاص، أو من العام المخصوص، لأن أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع، فعرف أن المراد بالوصف المذكور: أهل السنة والجماعة، وهو أهل العلم الشرعي، ومن سواهم ـــ ولو نسب إلى العلم ـــ فهي نسبة صورية لا حقيقية » [(٦)].

---

(١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ١٩، قبل حديث ٧٣٤٩.

(٢) حديث ٧٣٤٩.

(٣) وصرح بذلك: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٣٢٤.

(٤) لخص قوله: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣١٦، وانظر نصه: **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٣٧٩.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣١٦ – ٣١٧.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الكشميري بعد أن ذكر أن الشافعي احتج بهذه الآية ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ في الإجماع قال: « قوله: (وأمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم)، وقد مر مني التنبيه على أن أحاديث الأمر بلزوم الجماعة إنما وردت في الجماعة، مع الأمير، وعرضها في مسألة الباب بعيد، إلا بضرب من التأويل، أو يقال: إن مصداق لزوم الجماعة هي إطاعة الأمير أولاً، والإجماع ثانياً، وقد نبهناك على أنه قد يراد من اللفظ معنيان: يكون أحدهما مراداً أولياً، والآخر ثانوياً » [١].

النتيجة: وبغض النظر عن ضعف الاستدلال بالآية والحديث على الباب أو قوته، فإن علاقة الترجمة بالإجماع واضحة قوية، ذلك أنه لما نبه إلى لزوم الجماعة، ثم فسر الجماعة بأنهم أهل العلم، فإن اللزوم لأهل العلم هو متابعتهم، وإنما تجب متابعتهم فيما اتفقوا عليه، لأن الوصف الذي وصفوا به وهو « الجماعة »، يقتضي حصول الاجتماع على شيء، ومجال الاجتماع عند أهل العلم هو مسائل العلم، فما اجتمعوا عليه؛ فهو الواجب لزومه.

وبناءً على ما سبق فالذي **يترجح لدي** أن البخاري يقول بحجية إجماع أهل العلم إن وقع، ويجعل لإجماع أهل العلم في الحرمين مزية واعتباراً، إلا أني لم أقف في صحيح البخاري كله على استدلال بالاتفاق والإجماع، فلم يقل قط: اجتمع أهل العلم على كذا، أو اتفقوا، أو نحو ذلك.

إلا أني وجدت خارج الصحيح مثالاً يدل على اعتباره الإجماع، فقد قال رداً على من يقول بعدم وجوب قراءة المأموم خلف الإمام: « فإن احتج فقال: إذا أدرك الركوع جازت، فكما أجزأته في الركعة؛ كذلك تجزيه في الركعات، قيل له: إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمر والذين لم يرَوا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً، وقال أبو سعيد وعائشة رضي الله عنهما: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن، **وإن كان ذلك إجماعاً؛ لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة**، مع أنه لا إجماع فيه » [٢]، فمفهوم قوله هذا أنه لو كان في المسألة إجماع لعمل بمقتضاه.

أما الإجماع السكوتي فنبين رأي البخاري فيه في الفرع الآتي:

الفرع الرابع

قال البخاري: « باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجةً، لا من غير الرسول »[٣]، وذكر فيه حديث « محمد بن المنكدر قال: رأيت جابرَ بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجالُ، قلت: تحلف بالله ؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ » [٤].

---

(١) **فيض الباري**، ج ٤، ص ٥١١.

(2) البخاري، **خبر الكلام في القراءة خلف الإمام**، ص ١١.

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٣ قبل حديث ٧٣٥٥.

(٤) حديث ٧٣٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رأى ابن التين أن البخاري تعرض إلى الإجماع السكوتي بهذه الترجمة، قال ابن حجر: « وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي »[١]، والترجمة ظاهرة في هذا، فهو يبين أن سكوت غير النبي ﷺ لا يعتبر حجة تؤخذ منها الأحكام، وهذا هو الإجماع السكوتي: إذ يُستدل بفعل بعضهم أو قولهم، مع سكوت الآخرين؛ على إقرارهم، فيُعَدُّ ذلك إجماعاً، والبخاري ينفي ـــ في هذه الترجمة ـــ أن يكون هذا السكوت معتبراً.

لكنا نجد أن البخاري استدل في مسألة بالإجماع السكوتي:

قال البخاري: « بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ[٢]، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾، ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف: ٣٨]، **وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟! وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ »[٣].

وذكر في الباب حديث « ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر »[٤]، وحديث « ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنت متَّخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خُلَّة الإسلام أفضلُ ـــ أو قال: خير، فإنه أنزَله أباً[٥]، أو قال: قضاه أباً »[٦].

أراد البخاري بهذه الترجمة أن يثبت أن الجد كالأب، فيرث عند عدم وجود الأب، ولا يرث معه الإخوة، فاستدل البخاري بالنص الأول على ذلك من كون الجد أقرب إلى ابن ابنه من الإخوة [٧]، مع ما استدل به في الترجمة من تسمية الجد أباً، واستدل بالنص الثاني بقول أبي بكر في المسألة مبيناً ثبوته عنه بروايته مسنداً [٨].

وقد استدل البخاري على المسألة بالإجماع السكوتي، وهو ما يدل عليه لفظه في الترجمة صريحاً: « وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ »، قال ابن حجر: « قوله: (و لم يُذكر) هو بضم أوله على البناء للمجهول، قوله: (أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٢٤.

(٢) معنى العبارة: حكم ميراث الجد من جهة الأب، وميراث الإخوة معه، وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ١٩، والعيني: **عمدة القاري**، ج ١٩، ص ٢١٧.

(٣) كتاب الفرائض ٨٥، باب ٩، قبل حديث ٦٧٣٧.

(٤) حديث ٦٧٣٧.

(٥) أي حكم بأن الجد أباً، انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ١٩، ص ٢١٩.

(٦) حديث ٦٧٣٨.

(٧) قال ابن حجر: « ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس « ألحقوا الفرائض » ... ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس للميت، فكان الجد أقرب فيقدم »، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٢٣.

(٨) قال ابن حجر: « وقد أسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أباً »، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متوافرون)، كأنه يريد بذلك تقوية حجة القول المذكور، فإن الإجماع السكوتي حجة، وهو حاصل في هذا »[١]، وقال العيني: « قوله: (متوافرون) أي فيهم كثرة وعدد، وهو إجماع سكوتي »[٢].

أقول: ففعل البخاري هنا يُشعر أنه يقول بالإجماع السكوتي، وقوله المذكور أولاً يدل على أنه ينكره، والقول أبلغ من الفعل، فيمكن أن يُجمع بين الأمرين: بأنه **لا يراه حجة، إلا أنه يراه سبيلاً لتقوية القول في المسألة**، خاصة مع عدم ورود شيء صريح عن الشارع يدل على حكمها، ومع كون الأقاويل الأخرى المروية عن الصحابة فيها ضعف في أسانيدها، أو اضطراب في دلالتها، والله أعلم.

المطلب الثاني

الاســـتحســـان

ذكر البخاري الاستحسان في صحيحه في موضعين:

الأول: قال البخاري: « باب قول الله عز وجل: ﴿ من بعد وصية يُوصِي بها أو دين ﴾ [النساء: ٢٢]، ويُذكرُ أن شُرَيحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابنَ أُذَيْنَةَ [٣] أجازوا إقرارَ المريض بدَين، وقال الحسنُ: أحقُّ ما تَصدق به الرجلُ آخرَ يوم من الدنيا وأولُ يوم من الآخرة، وقال إبراهيم والحكم: إذا أَبرأ الوارثَ من الدَّين بَرئَ، وأوصى رافع بن خَديج أن لا تُكشَف امرأته الفزاريةُ عما أغلقَ عليه بابُها، وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنتُ أعتقتُك جاز، وقال الشَّعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قَضاني، وقَبضتُ منه؛ جاز، وقال بعض الناس: لا يجوز إقرارُه لسوء الظن به للورثة، **ثم استحسن** فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة، وقد قال النبي ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا يحل مال المسلمين، لقول النبي ﷺ: آية المنافق إذا ائتُمِنَ خان، وقال الله تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [النساء: ٥٨]، فلم يخصَّ وارثاً ولا غيره، فيه[٤] عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ » [٥].

والبخاري يرى في هذه المسألة أنه لا ينبغي التفريق بين الوارث والأجنبي؛ في جواز إقرار المريض ـــ مرض الموت ـــ لهما بالدين [٦].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٢٠.

(٢) العيني، **عمدة القاري**، ج ١٩، ص ٢١٨.

(٣) هو عبد الرحمن بن أُذينة، ت ٩٥هـ ، كان قاضي البصرة، تابعي ثقة، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٧٥.

(٤) يشير إلى حديثه الذي فيه: « إذا ائتمن خان »، رواه البخاري رقم ٣٤.

(٥) كتاب الوصايا ٥٥، باب ٨، قبل حديث ٢٧٤٩.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يتعلق من هذه الترجمة بالاستحسان، أن الحنفية فرقوا ـــ بالاستحسان ـــ بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة، والبخاري يوافقهم في نتيجة الاستحسان، إلا أنه يخالفهم في أصل المسألة، فيستنكر أن يختلف الإقرار بهذه الأمور عن الإقرار بالدين، وإذا كان لهذا الاستحسان وجه عندهم[١]، فإن أصل الحكم لا وجه له ـــ كما يرى البخاري ـــ لأنه يترتب عليه مفاسد، منها: أن فيه تغليباً للظن، والأصل في الظن المجرد أن يطرح، ومنها: أن في إبطال هذا الإقرار المبني على الظن؛ تضييع لحق من أُقِرَّ له، وأكل لماله، خاصة مع أن الأصل الصدق، ما لم يقم دليل على الكذب.

وكأن البخاري يحاججهم بحجتهم، فإذا أبطلتم الإقرار لأمر، فإن الاستحسان أن لا تبطلوه، لأنه يترتب عليه هذه المحاذير.

أقول: وليس في هذه الترجمة: ما يدل على إنكار الاستحسان أو إثباته، إنما هو إنكار للتفريق، وأنه لا وجه له، وأن حكم المسألة ـــ الذي جاء الاستحسان على خلافه ـــ أصلاً خطأٌ عندهم.

الثاني: قال البخاري: « بَاب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ؛ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ؛ فَلا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلا قِصَاصَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ لَتُقِرَّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، أَوْ تَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَسِعَهُ ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ؛ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ لَمْ يَسَعْهُ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ، فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ؛ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ؛ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ **وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ**، وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ [٢]، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ؛ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَالَ إِبرَاهِيمُ لامْرَأَتِه هَذه أُخْتِي)، وَذَلِكَ فِي اللهِ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا؛ فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا؛ فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ » [٣].

قال محمد بدر عالم الميرتهي: « فاعلم أن ملخص إيراد البخاري في هذا الباب أمران: الأول: تفريق الإمام الأعظم بين حكم الأقارب، وبين الأجنبي المسلم، مع قول النبي ﷺ: المسلم أخ المسلم، والثاني: فرقه بين حكم شرب الخمر، ونحو البيع » [٤].

---

(١) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٢، ص ١٤٠.

(٢) انظر في بيان هذه المسألة ووجه اعتراض البخاري على الحنفية: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٨، ص ٣٠٥ - ٣٠٩، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٣٢٤.

(٣) كتاب الإكراه ٨٩، باب ٧، قبل حديث ٦٩٥١.

(٤) الميرتهي، **حاشية البدر الساري إلى فيض الباري**، مطبوع في هامش **فيض الباري**، ج ٤، ص ٤٧٨، ثم أجاب الميرتهي عن إيراد البخاري، مبيناً حجة الحنفية في المسألتين، وانظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعتراض البخاري على الحنفية هنا ليس من جهة القياس أو الاستحسان، بل من جهة التفريق بين المحرم والأجنبي المسلم في هذه المسألة، فإن الحكم فيهما واحد، بدلالة الحديث الذي استدل به: المسلم أخو المسلم ...

قال ابن حجر « وقال الكرماني: ... فحيث قالوا ببطلان البيع استحساناً فقد ناقضوا إذ يلزم منه القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه [١]، قلت: [القائل ابن حجر] ولقائل أن يقول بعدم الإكراه أصلاً، وإنما أثبتوه بطريق القياس في الجميع لكن استحسنوا في أمر المحرم لمعنى قام به » [٢].

وقد وافق البخاري الحنفية من حيث النتيجة في الحكم الذي بَنَوه على الاستحسان، لكنه خالفهم في الأصل الذي حكموا به في مسألة الإكراه على شرب الخمر ...؛ إذ فرقوا بين التهديد بقتله وبين التهديد بقتل غيره من المسلمين.

نتيجة: وهذه الترجمة كالتي قبلها لا تدل على إثبات الاستحسان أو نفيه، لكن السياق العام في الترجمتين قد يُشعر أن في نفس البخاري شيئاً تجاه الاستحسان، فكأنه يتهم الفرق الذي بُنِيَ عليه الاستحسان بالهوى وعدم الحجة والدليل، ولعل المباركفوري حينما نفى الاستحسان عن البخاري؛ قد فهم ذلك من هاتين الترجمتين، فقال: ① ولكنه مع ذلك لا يقرب الاستحسان ... ★ [٣].

ولعل البخاري يرى مثل رأي الشافعي في الاستحسان، أو أنه قد تأثر بقوله فيه [٤]، والحق أن الاستحسان ليس كما صوره الشافعي ولا كما قد يوهمه كلام البخاري؛ ليس تشهياً أو عَرِياً عن الدليل ، وحقيقة الاستحسان عند الحنفية لا تنطبق عليها اعترضات الشافعي، ولم يكن التفريق عند الحنفية على سبيل التشهي، في الأمور التي رأى البخاري أن لا فرق بينها، وليست هي كما وصف: « فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ؛ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ »، بل لهم فيها حجتهم من الكتاب أوالسنة أو القياس.

وقد سبق أن الكرماني يرى أن البخاري يذم القياس الفاسد دون الصحيح، واحتمل أن يكون البخاري قد ذم الاستحسان في الترجمة التي ذم فيها القياس الفاسد، معتمداً في ذلك على قول البخاري: « بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؛ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلا قِيَاسٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ » [٥].

---

(1) انظر: الكرماني، **الكواكب الدراري**، ج ٢٤، ص ٧١.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٣٢٥.

(٣) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٤٢٠ – ٤٢١.

(٤) فقد ألف الشافعي رسالة سماها: **كتاب إبطال الاستحسان**، مطبوعة مع كتاب **الأم**، ج ٧، ص ٢٩٣.

(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٨، قبل حديث ٧٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكد ابن حجر هذا الاحتمال فقال: « قوله: (و لم يقل برأي ولا قياس)؛ قال الكرماني: هما مترادفان، وقيل الرأي: التفكر، وقيل: **الرأي أعم** ليدخل فيه مثل الاستحسان ونحوه، انتهى، والذي يظهر أن الأخير مراد البخاري، وهو ما دل عليه اللفظ الذي أورده في الباب الذي قبله من حديث عبد الله بن عمرو[١]... وكان السلف يفرقون بين العلم والرأي، فيقولون للسنة علم، ولما عداها رأي »[٢].

ولقد رد الكرماني على البخاري بأنه إذا كان يذم العمل بالاستحسان مطلقاً والاستثناء به من الأحكام؛ فإن البخاري نفسه وقع في الاستحسان في الترجمة التي يُشمّ منه أنه ذم الاستحسان فيها [٣]، « قال الكرماني: وقوله أي البخاري: (إن تفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل عليه كتاب ولا سنة) أي ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الإكراه، وهو أيضاً كلام استحساني[٤] »[٥].

كما يمكن أن نجد بعض التطبيقات في صحيح البخاري، هي مما يسمى عند الحنفية استحساناً، ذلك أن الاستحسان في حقيقته: استثناء من أصل لدليل آخر سواء كان قياساً أو غيره [٦]، وإذا نظرنا في بعض الأمثلة التي ذكرناها على القياس، نجد فيها مسألتين هما مما تنازعه قياسان أو علتان، واختيار البخاري لإحداهما جارٍ على طريقة الحنفية في الاستحسان، ومن المسائل التي قرر فيها البخاري حكماً يدخل تحت مسمى الاستحسان عند الحنفية؛ المسألة التالية [٧]:

روى البخاري نصوصاً تدل على أن الصدقة إنما تكون عن ظهر غنى وأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وهي تدل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتصدق بجميع ماله فيترك نفسه وأهله محتاجين، وهذا ما تدل عليه النصوص، لكن البخاري استثنى من ذلك من كان معروفاً بالصبر، وهذا الاستثناء استحسان، ولقد كان مستند البخاري فيه فعل بعض الصحابة: أبي بكر وبعض الأنصار رضي الله عنهم، وهذا نص ترجمته التي تبين ذلك:

---

(١) يعني قول البخاري: « باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ... » كتاب الاعتصام ٩٦، باب ٧، وحديث عبد الله بن عمرو فيه قول النبي ﷺ: « إن الله لا ينْزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهالٌ يستفتون فيفتون برأيهم فيُضلون ويَضلون ».

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٢٩١.

(٣) وهي التي ذكرناها قبل قليل « باب يمين الرجل ... »، كتاب الإكراه ٨٩، باب ٧، قبل حديث ٦٩٥١.

(٤) أي أن التسوية بين الرحم وغيره كلام استحساني لا يدل عليه نص صريح، وقد توسع الكاندهلوي في الرد على البخاري في هذه المسألة، انظر: حاشية **لامع الدراري**، ج٣، ص٤٠٢-٤٠٣، والميرتمي، حاشية **البدر الساري إلى فيض الباري**، ج٤، ص٤٧٨.

(٥) نقله: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٣٢٥.

(٦) وتعريف ابن العربي المالكي للاستحسان يبين أنه استثناء، حيث عرفه بأنه: « إيثار ترك مقتضى الدليل، على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به، في بعض مقتضياته »، نقله عنه الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ج ٤، ص ٢٠٧ - ٢٠٨، كما بين الكمال بن الهمام أن الاستحسان هو ترك القياس الجلي، سواء كان تركه بنص أو إجماع أو ضرورة أو قياس خفي، انظر: ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، شرح التحرير للكمال بن الهمال، ج ٣، ص ٢٩٦، وانظر: الشاطبي، **الاعتصام**، ج ٢، ص ١٤١.

(7) وانظر مثالاً آخر في غير الصحيح: البخاري، **خير الكلام في القراءة خلف الإمام**، ص ١١- ١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: « بَاب لا صَدَقَةَ إلا عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللهُ)، إلا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ[1] ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ » [2].

وبناءً على ما تقدم فإننا لا نستطيع أن نجزم بأن البخاري ينكر الاستحسان، وإنما لم يظهر له وجهه وحجته في بعض المسائل فأنكره فيها، بل وكان إنكاره منصباً على الأصل الذي خالفه الاستحسان، وليس على الاستحسان نفسه.

إلا أن نفترض أن الاستحسان غير مبني على دليل أو يخالف الدليل؛ فلا شك أن البخاري وسائر الفقهاء يرفضون مثل ذلك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث
قول الصحابي وفعله

الفرع الأول: تعريف الصحابي عند البخاري

قال البخاري ﷺ بَاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ** ★ [3].

قال النووي: ﷺ فالصحابي كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة، هذا هو الصحيح في حدِّه، وهو قول أحمد بن حنبل و**البخاري** في (صحيحه) والمحدثين كافة.

وذهب كثير من أهل الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له صلى الله تعالى عليه وسلم ★ [4].

وقال ابن حجر: « وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح » [5].

---

(1) هو ابْنُ مَالِكٍ.

(٢) كتاب الزكاة ٢٤، باب ١٨، قبل حديث ١٤٢٦.

(٣) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٦٢، باب ١، قبل حديث ٣٦٤٩.

(٤) النووي، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ١٠٣.

(٥) أي في تعريف الصحابي، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٧، ص ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقول: إنما اختلف المحدثون مع الأصوليين في تعريف الصحابي، لأن المحدثين لما كان جانب عملهم الرواية فإنهم نظروا إلى الصحابي من هذه الجهة، فكان همهم من صفة الصحبة أن يصلح صاحبها للرواية عن النبي ﷺ، فإذا رأى أحد المسلمين النبي ﷺ، ولو لحظات؛ فإنه يكون أهلاً لأن يروي عنه شيئاً، إن لم يسمع منه؛ يستطيع أن يروي عنه فعلاً رآه فعله، أو صفة شاهدها من صفاته، أما الأصوليون والفقهاء فقد كان نظرهم إلى من يمكن أن يحمل فقه النبي ﷺ ويفهم عنه أحكام الدين، ويفتي بها؛ فجعلوا من شرط الصحبة طولها، ليتحقق بذلك حمل الفقه وليس مجرد الرواية، كما أن الصحابي الذي يتميز عن غيره بالفتوى، هو ذلك الصحابي الذي تشرب الفقه من رسول الله ﷺ وصحبه حتى أخذ نصيبه من الملكة الفقهية النبوية، أما من رآه لحظات، و لم يسمع منه و لم يشاهد أفعاله؛ فإنه لا يكون له ميزة على من بعده من هذا الجانب، وإن نال بركة معرفة النبي ﷺ ومشاهدته [(١)].

ولما كانت الصفة الغالبة عند البخاري جانب الرواية، فقد مال إلى تعريف المحدثين، وإذا أضفنا إلى ذلك أنه أورد تعريف الصحابي في كتاب فضائل الصحابة؛ ندرك أنه أراد أن يبين أن الفضيلة والبركة تحصل بمجرد الرؤية، وإن لم تطل الصحبة.

الفرع الثاني: هل قول الصحابي وفعله حجة[(٢)] عند البخاري

لقد كان البخاري شديد العناية بأقوال الصحابة، وكان هذا الاهتمام قد بدأ عنده من صغره، يدل على ذلك قوله: « فلما طَعَنْتُ في ثمان عشرة جعلتُ أُصَنِّف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم»[(٣)]، ولعله قد ضمّن ذلك كله أو أكثره في صحيحه.

و لم أقف على شيء صريح من أقوال البخاري يدل على أنه يعتبر قول الصحابي حجة [(٤)]، إلا أن بعض أقواله واستدلالاته تُشعر بذلك، وبعضها يُشعر بخلافه، وهذا بيان أبواب البخاري ذات العلاقة بهذا الموضوع:

---

(١) أما من جهة اللغة والعرف فإن الأمر محتمل، قال ابن حجر معلقاً على ترجمة البخاري: « يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضاً على من رآه رؤية لو على بعد »، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٧، ص ٣.

(٢) بيّن النووي معنى كون قول الصحابي حجة عند الشافعية، فقال: « فإن قلنا: حجة، قُدِّم على القياس ولزم التابعيَّ العملُ به، ولا تجوز مخالفته. وهل يُخَصُّ به العموم ؟ فيه وجهان، وإذا قلنا: ليس بحجة؛ قُدِّم القياس عليه وجاز للتابعي مخالفته »، **ما تمس إليه حاجة القاري**، ص ٨٥.

(٣) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٦ – ٧، وانظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج ٢٤، ص ٤٣٩-٤٤٠، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٢، ص ٣٩٣، ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج ١، ص ٤٢٥.

(٤) ومعنى أن يكون قول الصحابي حجة: أنه لا يجوز لمن بعده أن يخالفه، وإذا اختلف الصحابة فيما بينهم؛ فليس لمن بعدهم أن يخرجوا عن أقوالهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـــ روى البخاري حديث « أنس قال: كنا عند عمر فقال: نُهينا عن التكلف » [١]، قال ابن حجر بعد أن بين أن هذا الحديث له قصة و لم يذكرها البخاري، قال: « تنبيه: في إخراج البخاري هذا الحديث في آخر الباب [٢] مصير منه إلى أن قول الصحابي: « أمرنا ونهينا » في حكم المرفوع ولو لم يُضِفْه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله: « نهينا عن التكلف »، وحذف القصة » [٣].

أقول: وهذه مسألة ليس بمختلف فيها، فما روي على هذه الشاكلة فهو في حكم المرفوع، ولا يعتبر من قول الصحابي.

٢ ـــ قال البخاري: « باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿ واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ [الفرقان: ٧٤]، قال [٤]: أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا، وقال ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني؛ هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه، ويدَعوا الناس إلا من خير » [٥].

وقوله: « أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا »؛ يُشعر بأن المقتدي أهلٌ لأن يُتَّبع ويُقتدى به، وقد كان الصحابة أحرص الناس على الاتباع، فهم أولى من غيرهم أن يُتبعوا، ما لم يتبين أنهم خالفوا نصاً من قول أو فعل للنبي ﷺ.

ومما رواه البخاري من الأحاديث في هذا الباب: « عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ لِمَ ؟ قُلْتُ: **لَمْ يَفْعَلْهُ** صَاحِبَاكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا » [٦].

وهذا الحديث يُشعر بأن عمر يعتبر متابعة أبي بكر واجبة، كمتابعة النبي ﷺ، وقد بين ابن بطال أن عمر رضي الله عنه « أراد أن يقسم المال الذي يجمع بمكة وفضل عن نفقتها ومؤنتها ويضعه في مصالح المسلمين، فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يعرضا له؛ لم يسعه خلافهما، **ورأى أن الاقتداء بهما واجب** » [٧].

---

(١) حديث ٧٢٩٣.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الاعتصام ٩٦، باب ٣ « باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ »، وهو الحديث الخامس في الباب.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٧٢.

(٤) أي قال يشرح الآية، وقد أبهم البخاري القائل، وقد روي من قول مجاهد بسند صحيح، كما بين ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٢٥١.

(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢، قبل حديث ٧٢٧٥.

(٦) البخاري حديث ٧٢٧٥.

(٧) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما رواه البخاري في هذا الباب حديث أبي هريرة في قتال أهل الردة، وفيه قول عمر: « فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » [١].

وفيه إشارة إلى أن عمر يعتقد ما يراه أبو بكر وينشرح له صدره حقاً.

٣ ــ ومما يستأنس به في هذا الموضع: قول البخاري: ﴿ باب من أُهدي له هدية وعنده جُلساؤه فهو أحق، **ويذكر عن ابن عباس** أن جُلساءَه شُركاؤه؛ **ولم يصح** ★ [٢].

فقوله: « ولم يصح » يفهم منه أنه لو ثبت عنه هذا القول لبنى عليه الحكم الذي يتضمنه، فإنه علل عدم قبوله أنه لم يصح عن ابن عباس، وفي ذلك إشارة ــ بالمفهوم المخالف ــ أنه لو صح لأخذ به، وهو قول صحابي.

٤ ــ ومما يشعر بأن البخاري لا يعتبر أقوال الصحابة والتابعين حجة بذاتها، إلا إذا وَجد لها مستنداً من الكتاب والسنة؛ أنه بين [٣] أنه لا يروي شيئاً من أقوالهم إلا وهو يعلم أصلاً من الكتاب والسنة يدل على أقوالهم، وهو كثيراً ما يذكر ذلك الأصل، وأحياناً لا يذكره، ربما اختصاراً، وربما كان مرد ذلك إلى نزول بعض الأحاديث ــ التي توافق قول الصحابي ــ عن شرطه، قال البخاري: ﴿ ولست أروي حديثاً من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولِي في ذلك أصل؛ أحفظ حفظاً عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ★ [٤].

فظاهر هذا النص يدل على أن البخاري لا يروي من أقوال الصحابة والتابعين إلا ما يعلم له أصلاً، ومفهوم ذلك أن ما لم يكن له أصل لا يرويه ولا يعتمده ولا يحفل به.

وهذا الذي روي عنه هو الذي فعله في صحيحه، فلم يكن يروي من أقوال الصحابة والتابعين إلا ما يوافق اختياره، فقد يختلف الصحابة في مسألة، فلا يروي من أقوالهم إلا ما يعتقده موافقاً للكتاب والسنة، ولذلك فهو لا يروي رأي المخالف من الصحابة في تلك المسائل ــ التي أخذ بأقوال بعضهم ــ إلا نادراً، وقد تنبه إلى ذلك الباحثون.

قال الدكتور ياسر الشمالي: « الترجمة بآثار عن الصحابة أو غيرهم: وفائدة ذكر ذلك في التراجم؛ الإشارة إلى اعتماده وترجيحه ما يذكره من هذه الأحاديث والآثار » [٥].

---

(١) حديث ٧٢٨٤.

(٢) كتاب الهبة ٥١، باب ٢٥، قبل حديث ٢٦٠٩.

(٣) وقوله هذا ليس في الصحيح، بل هو مروي عنه في الكتب التي ترجمت له.

(٤) البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ٢، ص ٢٤-٢٥، وانظر: ابن حجر، **هدي الساري**، ص ٤٨٧.

(5) الشمالي، **مناهج المحدثين**، ص ١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالت الدكتورة نور حسين عبد الحليم قاروت عن موقف البخاري من فتاوى الصحابة: « ولا يميل الإمام البخاري إلى إخراج الرأي المخالف لاختياره، بل يقتصر على ذكر ما يوافق اختياره، وكذلك موقفه من التابعين » [١].

وبذلك نعلم أن البخاري إذا ذكر قول أحد من الصحابة والتابعين أو غيرهم في ترجمة، وجاءت أحاديث الباب توافق ذلك؛ فإنه يكون موافقاً هذا الرأي المذكور وقائلاً به [٢].

٥ ــ ولقد قرر البخاري أن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالف النص؛ في قوله: « باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام » [٣]، بيّن البخاري في هذه الترجمة أنه قد كان يغيب على بعض الصحابة عن بعض أقوال النبي ﷺ وأفعاله، ولأجل ذلك تجد بعض الصحابة يعلم ما فات بعضهم، فلا ينبغي التمسك بقول من لم يعلم منهم نصاً ، فقولُ من عَلِم وحَضَر؛ حجةٌ على من لم يعلم، فلا يقدم اجتهاد من لم يعلم نصاً على مَن عَلِمَه، ولو كان صحابياً، فضلاً عن غيره.

قال ابن حجر: « وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيراً من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيَستمر على ما كان اطلع عليه هو؛ إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك **قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير** ــ ولا سيما إذا كان قد ولي الحكم ــ **على رواية غيره**؛ متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها، ويرده أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون » [٤].

وقد رجح الكاندهلوي أن البخاري أراد بهذه الترجمة أنه يقرر عدم حجية قول الصحابي، مستدلاً ــ أي البخاري ــ بأنهم قد فاتتهم بعض النصوص، ولم يعرف بعضهم الناسخ من المنسوخ[٥]، أقول: لكن غاية ما يدل عليه هذا: عدم تقديم قول الصحابي على النص، ولا يدل على عدم الحجية مطلقاً.

نتيجة: ما سبق يدل بجملته على أن البخاري يقيم وزناً كبيراً لأقوال الصحابة رضي الله عنهم، لكنه فيما ترجح لدي أنه لا يقول بحجية قول الصحابي، وما ذكرتُه مما يقوي اعتباره لحجية قول الصحابي لا يكفي للجزم بأنه يقول بذلك، بل ما يدل على عدم حجيته أقوى.

---

(١) قاروت، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل، مقارناً بفقه أشهر المحدثين**، ص ١٣٧.

(2) انظر: الحسيني، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، ص ١٧٠، وابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٩.

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٢، قبل حديث ٧٣٥٣.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٢١.

(٥) انظر: الكاندهلوي، **حاشية لامع الدراري**، ج ٣، ص ٤٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا الذي رجحناه من عدم حجية قول الصحابي عند البخاري هو الذي يُشعر به كلام ابن حجر حيث قال: « وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين وتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة »[١].

المطلب الرابع

شرع من قبلنا شرع لنا إذا نص عليه شرعنا

الفرع الأول: شرع من قبلنا إذا خالف شرعنا

قال البخاري: « باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » [٢]، وقد أورد البخاري هذا الباب في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وإيراده في هذا الكتاب [٣] يعني أنه يريد أن ينبه إلى أنه ليس من الاعتصام بالكتاب والسنة سؤال أهل الكتاب أو اتباعهم، وقد صرح بعض العلماء أن مراد البخاري من هذه الترجمة الحديثُ عن حجية شرع من قبلنا، قال الكشميري: « باب: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء) يريد به بيان حجية شرائع من قبلنا »[٤].

ونص الترجمة هي جزء من حديث روي بروايات مختلفة أسانيدها ضعيفة وبعضها حسن[٥]، « واستعمله [٦] في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح »[٧].

روى البخاري في الباب ثلاثة أحاديث: الأول: عن « معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة، وذكر كعبَ الأحبار [٨]، فقال: إن كان من أصدقِ هؤلاء المحدِّثين، الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنَبلُو عليه الكذب [٩] » [١٠]، والثاني: عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « لا

---

(١) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٩.

(٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٥، قبل حديث ٧٣٦١.

(٣) ذلك أن هذا الكتاب « كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة » كما فهم العلماء عقده البخاري لبيان مسائل من أصول الفقه، لذلك فهموا تراجم أبوابه بما يتناسب مع ذلك، قال الكرماني في أواخر كتاب الاعتصام: « هذا آخر ما أريد إيراده في الجامع من مسائل أصول الفقه »، نقله ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٧.

(٤) الكشميري، **فيض الباري**، ج ٤،ص ٥١٣، وانظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٣٢٨.

(٥) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٣٣٤.

(٦) أي البخاري.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٤.

(٨) هو كعب بن ماتع الحميري، كنيته أبو إسحاق، وهو الذي يقال له كعب الأحبار، ت ٣٢ أو ٣٤ هـ ، سكن الشام ومات بحمص، وقد بلغ مائة سنة وأربع سنين، وكان قد أسلم في خلافة عمر، انظر: ابن حبان، **الثقات**، ج ٥، ص ٣٣٣، رقم الترجمة: ٥٠٩٥.

(٩) يعني الخطأ، قال ابن حجر: « وقال ابن حبان في كتاب الثقات: أراد معاوية أنه يخطئ أحياناً فيما يخبر به، و لم يرد أنه كان كذاباً »، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٥.

(١٠) حديث ٧٣٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم » [١]، والثالث: قول « عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؛ وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدثُ تقرءونه محضاً لم يُشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيّروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند الله، ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا [٢] ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم » [٣].

وهذه الترجمة مع أحاديث الباب تدل على القاعدة التي اتفق عليها العلماء: أن أحكام شرع من قبلنا ـــ إذا قلنا بحجيته ـــ لا تعرف إلا من المصادر الإسلامية [٤].

الفرع الثاني: شرع من قبلنا إذا ورد في أدلة شرعنا

أما بالنسبة للأحكام التي كانت عند أهل الكتاب، وذكرها مصادرنا: الكتاب والسنة، ولم يرد فيها حكم خاص في شريعتنا ينسخها، ولم يرد ما يدل على أنها كانت خاصة بهم [٥]، فهل هي شرع لنا في رأي البخاري ؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

هذا ما لم نجده صريحاً في كلام البخاري، إلا أننا وقفنا على تطبيقات كثيرة تدل على ذلك، وهذه أمثلتها:

١ ـــ قال البخاري: ﴿ باب ما يُستخرج من البحر [٦]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبرُ بركاز، هو شيء دَسَرَهُ البحرُ، وقال الحسنُ: في العنبر واللؤلؤ الخُمسُ، فإنما جَعل النبي ﷺ في الركاز الخمسَ، ليس في الذي يُصاب في الماء ★ [٧].

روى في الباب حديث « أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يُسلفَه ألفَ دينارٍ، فدفعها إليه، فخرج في البحر، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه، فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً ـــ فذكر الحديث ـــ فلما نشرها وجد المال ★ [٨].

---

(١) حديث ٧٣٦٢، وقد ذكرت الشاهد منه فقط.

(٢) قال ابن حجر: « لا ينهاكم: استفهام محذوف الأداة »، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٥، وقد وقع في بعض النسخ بلفظ: ألا.

(٣) حديث ٧٣٦٣.

(٤) انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٣٠٦، وقال: « فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر لأنه لا حجة في النقل عند المسلمين إلا المصادر الإسلامية ذاتها، وذلك باتفاق فقهاء المسلمين ».

(٥) وهذه شروط مسلَّم بها، انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٣٠٦ – ٣٠٧.

(٦) قال ابن حجر: « قوله: (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ »، **فتح الباري**: ج٣، ص ٣٦٢.

(٧) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٦٥، قبل حديث ١٤٩٨.

(٨) حديث ١٤٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يذكر في الباب غير هذا الحديث، وهو كما ترى فهو ليس صريحاً في الدلالة على موضوع الترجمة، كما أنه يتكلم عن فعل رجل من بني إسرائيل.

فاستدل البخاري في هذا الباب على عدم وجوب الخمس فيما يستخرج من البحر بقول ابن عباس، وهو في بعض ما يستخرج من البحر وليس عاماً في كله [١]، وبإشارة الحديث التي سيأتي بيانها، ورد قول من قال: « فيه الخمس » باللغة، بقوله: « فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس... »، قال ابن حجر: « أراد بذلك الرد على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً » [٢].

أما وجه استدلاله بالحديث فقد بين بعض العلماء أن ذلك إنما يصح على قول من قال بأن شرع من قبلنا شرع لنا [٣]، قال أبو عبد الملك البوني [٤]: « أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه » [٥]، وقال ابن المنير: « موضع الاستشهاد في حديث الخشبة؛ ليس أخذَ الدنانير، وإنما هو أخذُ الخشبة على أنها حطب، فدل على إباحة مثل هذا مما يلفظه البحر... »[٦]، وعقب عليه ابن حجر بقوله: « فإذا قلنا: إن **شرع من قبلنا شرع لنا**؛ فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك، مما نشأ في البحر، أو عَطَبَ فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد؛ من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً » [٧].

وقد كان استدلال البخاري هنا معتمداً على فهم حديث الركاز وعلى قول الصحابي، مع **الاستئناس** بشرع من قبلنا في هذا الحديث.

٢ ـــ وقد استدل البخاري بالحديث نفسه في « باب بمن يُبدَأُ في الكتاب » [٨]، فروى الحديث مختصراً عن أبي هريرة ﷺ: « قال النبي ﷺ: نَجَرَ خشَبَةً فجعل المال في جوفها، وكتب إليه صحيفة، من فلان إلى فلان » [١].

---

(١) قال العيني: « مطابقته للترجمة: في كون العنبر مما يستخرج من البحر »، **عمدة القاري**، ج ٧، ص ٣٥٧.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٦٣.

(٣) وقال العيني: « الترجمة ما يستخرج من البحر، والحديث يدل على ما يستخرج من البحر، فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر، مع قطع النظر عن غيره، وأدنى الملابسة في التطابق كاف »، **عمدة القاري**، ج ٧، ص ٣٥٨، أقول: بل لا بد من المطابقة من جهة الاستدلال، إذ إيراد الحديث ليس لذكر ما يناسب الموضوع، بل لِيُستدل به على المسألة المذكورة في الترجمة، وقد يقع من البخاري أن يذكر الحديث لأدنى التطابق، وذلك نادر إلا في كتاب التفسير، فإنه يكثر.

(٤) هو مروان بن محمد الأسدي، أبو عبد الملك البُوني، ت قبل ٤٤٠هـ ، منسوب إلى بونة مدينة بساحل افريقية، مات بها وكان من الأندلس، فقيه مالكي من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، له شرح للموطأ، انظر: ابن ماكولا، **الإكمال**، ج٧، ص٢٩٢.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٦٣.

(٦) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٣٤.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٦٣، ونقله الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٣، ص ١٢٢، ولم يعلق.

(٨) كتاب الاستئذان ٧٩، باب ٢٥، قبل حديث ٦٢٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر: « وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا، ولم ينكر، ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله » [٢].

ولم يستدل بشيء غير هذا الحديث في هذا الباب.

٣ ــ قال البخاري: ﴿ باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، فرضيَ ★ [٣].

وذكر حديثاً واحداً هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار، وموضع الشاهد فيه للترجمة: « وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفَرَق[٤] من ذُرَة، فأعطيته، وأبى ذلك أن يأخذَ، فعمَدتُ إلى ذلك الفرَق، فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعِيَها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعِيها، فإنها لك... »[٥].

قال ابن حجر: « وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا » [٦]، أقول: ولم يستدل البخاري هنا إلا بهذا.

٤ ــ وقد استدل البخاري بالحديث السابق في « باب إذا دَعَت الأم ولدها في الصلاة » [٧]، وفيه: « نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت: يا جُرَيجُ، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: ياجريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: ياجريج، قال: اللهم أمي وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريجٌ حتى ينظر في وجه المياميس، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد ؟ قالت: من جريج نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال: يا بابُوسُ [٨]، من أبوك ؟ قال: راعي الغنم » [٩].

ولم يذكر البخاري غير هذا الحديث في هذا الباب.

---

(١) حديث ٦٢٦١.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٤٨، ثم قال: « والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة: من فلان إلى فلان، وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريباً، لكن قد يكون ترَكه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي ».

(٣) كتاب البيوع ٣٤، باب ٩٨، قبل حديث ٢٢١٥.

(٤) والفَرَق: مكيال ضخم لأهل المدينة معروف، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٣٠٥ (فرق).

(٥) حديث ٢٢١٥.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٤٠٩، وانظر: العيني، **عمدة القاري**، ج١٠، ص٩، والكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج٣، ص٢٦٠.

(٧) كتاب العمل في الصلاة ٢١، باب ٧، قبل حديث ١٢٠٦.

(٨) بابوس: يعني الصبي الرضيع، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٦، ص ٢٤، (بأس).

(٩) حديث ١٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة: مما مر يتبين لنا أن البخاري قد بنى الأحكام على قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا، وكان أحياناً يورد النص الذي يدل على ذلك بمفرده، وأحياناً يورده مع غيره من الأدلة فيكون من باب التقوية، وقد يخصص النص بشرع من قبلنا.

المطلب الخامس

العُــرف

لقد قرر البخاري في صحيحه أن العرف حجة، كما بين أدلة اعتباره وحجيته، وبيّن مجاله، واعتنى به في تطبيقاته، فبنى بعض الأحكام عليه:

الفرع الأول: حجية العرف عند البخاري

قال البخاري: « بَاب **مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ**، فِي الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ، عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ [بن سيرين]: لا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾، وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ: بِكَمْ ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ » [(١)].

وروى البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث: حديث « أنس بن مالك ﷺ قال: حجمَ رسولَ الله ﷺ أبو طَيبةَ، فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بصاع من تمرٍ، وأمر أهلَه أن يُخفِّفوا عنه من خراجه » [(٢)]، وحديث عائشة رضي الله عنها: قالت هندٌ أم معاويةَ لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ من ماله سراً ؟ قال: خُذي أنتِ وبنوك ما يَكفيك بالمعروف » [(٣)]، وحديث « عائشةَ رضي الله عنها تقول: ﴿ من كان غنياً فليستعفِفْ ومن كان فقيراً فليأكلْ بالمعروف ﴾ أُنزِلَتْ في والي اليتيم الذي يُقيمُ عليه ويُصلِحُ في ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف »[(٤)].

قال ابن المنير: ﷺ مقصوده بهذه الترجمة: **إثبات الاعتماد على العرف** وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ، ويردّ إلى ما خالف الظاهر من العرف، ولهذا ساق: (لا بأس العشرة بإحدى عشر)، أي: يبيعه سلعة مرابحة للعشرة بإحدى عشر، وظاهره أن ربح العشرة إحدى عشر فتكون الجملة أحداً وعشرين،

---

(١) كتاب البيوع ٣٤، باب ٩٥، قبل حديث ٢٢١٠.

(٢) حديث ٢٢١٠.

(٣) حديث ٢٢١١.

(٤) حديث ٢٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكنّ العرفَ فيه أن للعشرة ديناراً ربحاً، فيقضى بالعرف على اللفظ، فإذا صحّ الاعتماد على العرف معارضاً بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقاً أولى ★ [١].

وقال ابن جماعة تعليقاً على باب من أجرى...: ﴿ مقصوده أن الاعتماد على العرف موجود البتة، ولذلك لم يشارط الحسن عبد الله بن مرداس ... وكذلك لما احتجم النبي ﷺ لم يقاول أبا طيبة، بل حمل الأمر في الأجرة على العرف، وكذلك قوله لهند بالمعروف، كل ذلك رداً فيه إلى المتعارف بين أهل الزمان والمكان والله أعلم ★ [٢]، وقال العيني: « قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة » [٣].

وبهذا يتبين أن البخاري قد قرر العرف أصلاً لمعرفة بعض الأحكام، وسيأتي بيانها.

الفرع الثاني: أدلة اعتبار العرف عند البخاري

١ ــ استدل في الترجمة المذكورة آنفاً؛ بأن الله تعالى رد ما يأكله الوصي إلى العرف، وكذلك النبي ﷺ رد النفقة إلى العرف، وهو ما ذكر بنص الآية والحديث بلفظ: المعروف، والبخاري بترجمته هذه ينبه إلى أن المقصود بالمعروف: ما تعارف عليه الناس واشتهر بينهم، وهو العرف، فإذا كان الله تعالى ونبيه ﷺ قد رد بعض الأمور إلى العرف؛ فذلك دليل على أن العرف له مدخل في تلك الأحكام وأمثالها.

٢ ــ كما استدل في هذه الترجمة أيضاً بفعل النبي ﷺ في إعطاء أجرة الحجام بعد العمل، من غير اتفاق سابق، وذلك مرده إلى العرف، وأيد ذلك في ترجمته بفعل الحسن البصري فقد استأجر الحمار في المرة الأولى بعد الاتفاق على الأجرة، فصارت الأجرة معلومة عنده عرفاً، فلما ركبه في المرة الثانية لم يشارطه واكتفى بالمتعارف بينهما.

٣ ــ وأيد البخاري قوله بذكر بعض من سبق إليه من أكابر التابعين، فأتى بقول القاضي شُريح الدال عموماً على دخول العرف في معاملات الناس، وأتى بقول ابن سيرين والحسن في مسألتين مُبتناهما على العرف.

وقد بين ابن حجر وجه استدلال البخاري بالأدلة التي ذكرها في الترجمة والأحاديث:

فقال عن قول ابن سيرين: « ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة: الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف؛ لم يكن به بأس » [٤].

---

(١) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٤٧ – ٢٤٨.

(٢) ابن جماعة، **مناسبات تراجم البخاري**، ص ٦٤.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، ج ٩، ص ٤٢٠.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال عن فعل الحسن: « ووجه دخوله في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة » [١]، أقول: ويحتمل أن يكون وجه استدلال البخاري من جهة أن الناس يتعاملون بهذه الطريقة: إذا عرف أحدهم الأجرة مرة؛ مشى عليها في المرات التالية من غير سؤال.

وقال عن فعل النبي ﷺ مع الحجام: « ووجه دخوله في الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته اعتماداً على العرف في مثله » [٢].

وقال عن قصة هند: « والمراد منها: قوله: (خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف)، فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي » [٣].

وقال في حديث وصي اليتيم وآيته: « والمراد منه في الترجمة: حوالة والي اليتيم في أكله من ماله على العرف » [٤].

الفرع الثالث: علاقة العرف بالاشتهار والنية

١ ــ وقد نبه البخاري إلى الوصف الملازم للعرف المعتبر شرعاً؛ وهو الاشتهار، فسمى العرف بأنه الشيء المشهور، كما في الترجمة السابقة حيث قال: « على نياتهم **ومذاهبهم المشهورة** »، أي على قصودهم وأعرافهم، قال العيني: ⓘ قوله (وسننهم) عطف على (ما يتعارفون بينهم)، أي: على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة ★ [٥].

والمعروف أن العرف لا يكون عرفاً إلا أن يشتهر، سواءٌ كان الاشتهار في بلدة أو قوم فيكون عرفاً خاصاً، أو بين الناس جميعاً فيكون عرفاً عاماً.

والظاهر أن البخاري لا يكتفي بهذا، بل يعد العرف الأخص من ذلك عرفاً، باعتباره مشتهر بين أصحاب العلاقة، فقد استدل على إمضاء العرف بفعل الحسن البصري، حينما صار بينه وبين المؤجر عرف خاص في كم هي الأجرة، فذلك كاف لاعتماد الأجرة المشتهرة بينهما فيما بعد، ذلك أن الاشتهار أمر نسبي، قد يتعلق بجماعة أو بأهل صنعة أو بأهل بلد أو بالناس جميعاً، وقد يتعلق بأفراد قليلين.

٢ ــ كما يلاحظ أن البخاري قد نبه إلى علاقة النية بالعرف، وذلك في قوله: « عَلَى **نِيَّاتِهِمْ** وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ »، وذلك لأن النية الباطنة التي ينبغي أن تكون ظاهرة في كثير من العقود؛ يُتجاوز عنها بسبب العرف، فكأن العرف أشهرَ ما في باطن الناس، فصارت المعاملة التي ينقصها بعض أركانها في الظاهر، صارت كاملة بما عُرف من نية الناس، وإنما عرفت نيتهم فيها بالعادة التي استمروا عليها.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) العيني، **عمدة القاري**، ج ٩، ص ٤٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: مجال العرف وأمثلته عند البخاري

بين البخاري أن الأحكام التي يدخل فيها العرف هي أحكام المعاملات من بيع وإجارة ونحو ذلك، فالعبادات لا مدخل للعرف فيها، وقد أكد البخاري ذلك بأمرين: أولاً: بكونه أورد هذا الباب في كتاب البيوع، وثانياً: بقوله في الترجمة: « **فِي الْبُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ** ».

وقد جاءت تطبيقات البخاري لتبين مزيداً من الأمثلة والمجالات التي يدخل العرف فيها:

١ ــ فقد بين في الترجمة السابقة دخول العرف في تحديد المكيال والميزان، وفي أي الأشياء تكال وأيها توزن، وبين دخول العرف في تحديد النفقة، وبين دخول العرف في تحديد مقدار ما يأكله الوصي على اليتيم، وبين دخول العرف في تحديد الأجرة كأجرة الركوب والحجامة.

وجاء في الصحيح مواضع أخرى تبين مجالات أخرى من المعاملات يدخل فيها العرف:

٢ ــ قال البخاري: ﴿ باب إذا وكَّل رجلٌ رجلاً أن يُعطِيَ شيئاً، ولم يُبين كم يعطِي، فأعطى على ما **يتعارفه** الناس ★ [(١)]، قال ابن حجر: « أي فهو جائز » [(٢)].

٣ ــ قال البخاري: « بَاب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا **يَتَعَارَفُ** النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ هِبَةٌ » [(٣)].

أراد البخاري أن يشير بهذه الترجمة إلى أن الألفاظ لا يُتمسك بدلالتها الأصلية، إذا تعارف الناس على معنى جديد لها، قال ابن حجر: « وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها ... فإن كان جرى بين قوم عرف في تنْزيل الإخدام منزلة الهبة؛ فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ، ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالفه، والله أعلم »[(٤)]، وقال العيني: « قوله (على ما يتعارف الناس) أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية... وحاصله: أن عرفهم في قوله أخدمتك هذه الجارية؛ إن كان هبة تكون هبة، وإن كان عرفهم أن هذا عارية تكون عارية »[(٥)].

٤ ــ وقد أكد ابن المنير أن البخاري يميل إلى اعتبار العرف ومقاصد الناس في عباراتهم، ويقدمها على ظاهر الألفاظ، في شرحه لقول البخاري: « باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجر، ولم يبين العمل... ★[(٦)]، قال ابن المنير: « رَدَّ الْمُهَلَّبُ عليه ترجمته بأن العمل كان معلوماً عندهم بالعادة، وظن البخاريَّ أنه أجاز أن يكون العمل مجهولاً، وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل

---

(١) كتاب الوكالة ٣٩، باب ٨، قبل حديث ٢٣٠٩.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤٨٥.

(٣) كتاب الهبة ٥١، باب ٣٦، قبل حديث ٢٦٣٥.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٤٦.

(٥) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١، ص ٩٧.

(٦) كتاب الإجارة ٣٧، باب ٦، بعد حديث ٢٢٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باللفظ غير مشترط، **وأن المُتَّبَع المقاصد لا الألفاظ**، فتكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق، خلافاً لمن غلَّب التعبُّد على العقود فراعى اللفظ ★ [١].

٥ ــ قال البخاري: « بَاب مَا يَجُوزُ مِنَ الاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا [٢] فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي **يَتَعَارَفُهَا** النَّاسُ بَيْنَهُمْ ... » [٣]، بين البخاري اعتبار العرف في شروط الناس في معاملاتهم، وليس المقصود بذلك جواز أي شرط يتعارفه الناس، فقد قيده البخاري قبل هذه الترجمة بكونه غير مخالف لكتاب الله [٤].

٦ ــ قال البخاري: « باب قيام المرأة على الرجال في العُرْس وخدمتِهم بالنفس » [٥]، وهذا التفات من البخاري إلى أعراف بعض الناس في الضيافة [٦]، حيث يطلب لها دليلاً من السنة، قال الدهلوي: « وكثيراً ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال، والعاداتِ الكائنةَ في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب، وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلاً من السنة » [٧].

٧ ــ بعض هذه التراجم التي ذكرناها؛ تؤكد القاعدة التي اعتبرها بعض الفقهاء : « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » [٨]، فما تعارفه الناس في ألفاظهم ومكاييلهم وأجورهم وغير ذلك؛ ينـــزل منـــزلة الشرط في اعتباره.

نتيجة: مما سبق يتبين أن البخاري يعتبر العرف أصلاً تستفاد منه بعض الأحكام، وأن العرف إنما يجري في مسائل المعاملات كالبيع والإجارة والوكالة والهبة، ونحو ذلك.

كما يجيز البخاري الشروط التي تعارف الناس عليها، ما لم تخالف النصوص [٩].

---

(١) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٥٦.

(٢) أي: الاستثناء.

(٣) كتاب الشروط ٥٤، باب ١٨، قبل حديث ٢٧٣٦.

(٤) وذلك بقوله: « باب المكاتَب، وما لا يَحِلُّ من الشروط التي تخالف كتاب الله، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب: شروطهم بينهم، وقال ابن عمر ــ أو عمر: كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط ... » كتاب الشروط ٥٤، باب ١٧، قبل حديث ٢٧٣٥.

(5) كتاب النكاح ٦٧، باب ٧٧، قبل حديث ٥١٨٢.

(6) قال ابن حجر: « ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر »، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٢٥١.

(7) الدهلوي ، شرح تراجم أبواب البخاري، ص ٢٢، وانظر: المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٩٦.

(8) انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص ٩٩، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٩٠ و٩٦، ومجلة الأحكام العدلية، ص ٢١.

(٩) وذلك شرط عند من يقررون أن العرف أصل من أصول الاستنباط، إذ يقررون أنه دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة، أما إذا خالف العرف الكتاب أو السنة فلا عبرة به وهو مردود، انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يذهب البخاري إلى أن العرف معتبر في فهم ألفاظ الناس في معاملاتهم، وأن ما تعارف عليه الناس من معاني الألفاظ يقدم على ظاهرها، ما دام ذلك العرف مستعملاً بينهم، أو كان مشتهراً، بحيث يعرف أن هذا هو المقصود لا غيره.

المطلب السادس

الاستصحاب والبراءة الأصلية

إن أصل الاستصحاب له أنواع ومجالات، وفي أبواب البخاري واستدلالاته ما يدل على اعتبارها عنده، وهذه نماذج من أنواع الاستصحاب عند البخاري:

١ ـــ مما يدل على اعتبار أصل استصحاب براءة الذمة من التكاليف الشرعية هذا المثال:

قال البخاري: « باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تَسؤكم ﴾ [المائدة: ١٠١] »[(١)]، روى البخاري في هذا الباب تسعة أحاديث، وهذه الترجمة وبعض أحاديث ذات علاقة بالنهي عن السؤال عما لم يقع[(٢)]، وبعضها ذو علاقة بمسألة الاستصحاب أي أن الأصل في الأشياء بقاؤها على ما كانت عليه من إباحة أو تحريم ما لم يرد فيها دليل يغير هذا الأصل، وقد كانت ثلاثة من أحاديث الباب ذات علاقة بهذا الموضوع، وهي حديث ســـعد بن أبي وقاص « أن النبي ﷺ قال: إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرَّم فحرمَ من أجل مسألته » [(٣)]، وحديث « زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها لياليَ حتى اجتمع إليه ناسٌ، ثم فقدوا صوته ليلةً فظنوا أنه قد نام، فجعلَ بعضهم يتنحنحُ ليخرُجَ إليهم، فقال: ما زالَ بكمُ الذي رأيتُ من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناسُ في بيوتكم، فإن أفضلَ صلاة المرء في بيته، إلا الصلاةَ المكتوبة » [(٤)]، وحديث « أنس قال: كنا عند عمرَ فقال: نهينا عن التكلف » [(٥)].

بين ابن حجر أن هذه الأحاديث تتعلق « بتكليف ما لا يعني السائل » [(٦)]، وقال بعد شرح الأول منها: « وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك » [(٧)].

---

(١) كتاب الاعتصام ٩٦، باب ٣، قبل حديث ٧٢٨٩.

(٢) قال الكاندهلوي: « الغرض من هذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية، وهي هل ينبغي أن يُسأل عن النوازل قبل وقوعها أم لا، وظاهر ميل البخاري إلى كراهة ذلك»، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٣١٧.

(٣) حديث ٧٢٨٩.

(٤) حديث ٧٢٩٠.

(٥) حديث ٧٢٩٣.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٦٨.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قرر البخاري هذا الأصل بقوله: « وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضحَ الكتاب أو السنةُ لم يتعدَّوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ »[١]، قال ابن حجر شارحاً هذه العبارة: « أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالاً واحداً، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا » [٢].

٢ ــ ومن تطبيقات استصحاب أصل الإباحة في الأشياء عند البخاري هذا المثال:

قال البخاري: ﴿ باب الجلوس كيفما تيسر ★[٣]، وقد استدل البخاري على ذلك بحديث النهي عن الاحتباء في ثوب واحد «عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن لِبْسَتين وعن بيعتين: اشتمال الصَّماء[٤]، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء، والملامسة، والمنابذة» [٥].

قال ابن المنير: ﴿ مطابقة الترجمة للحديث من جهة المفهوم، لأنه إنما نهى عن حالة واحدة من حالات الجلوس، فأفهم بالتخصيص أن الحُكْم فيما عدا هذه الحالة الإباحةُ، والله أعلم ★ [٦].

و لم يأت البخاري بدليل يدل على جواز الجلوس كيفما تيسر، وإن أتى بالدليل الذي يدل على عدم النهي، و لم يكن النهي عن الجلوس حتى نقول إنه استدل بالمفهوم المخالف، كما ذهب إليه ابن المنير، بل كان استدلاله بأن النهي عن هذه الجلسة متعلق باللباس وليس بالجلوس، فيبقى الجلوس على أصل الإباحة، كما بينه ابن حجر بقوله: « والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس، إلى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس، فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة، وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة » [٧].

٣ ــ ومن تطبيقاته في استصحاب أصل المشروعية في المعاملات، وعدم تقييدها ما لم يرد الدليل المحرم أو المقيد، هذا المثال:

قال البخاري: ﴿ باب السلم إلى من ليس عنده أصل ★ [٨]، قال ابن حجر: « والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط » [١]، واستدل فيه البخاري بأحاديث، وحجته منها ما أورده في الحديث

---

(١) جزء من ترجمة: كتاب الاعتصام ٩٦، باب ٢٨، قبل حديث ٧٣٦٩.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٤٢.

(٣) كتاب الاستئذان ٧٩، باب ٤٢، قبل حديث ٦٢٨٤.

(٤) وهو أن يتَغطَّى بثوب واحد ليس عليه غَيرُه ، ثم يرفَعُه من أحَد جانبَيه فيضَعه على منْكبه ، ابن الأثير، **النهاية** ، ج٣، ص٥٤.

(٥) حديث ٦٢٨٤.

(٦) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٥٩.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٧٩.

(٨) كتاب السلم ٣٥، باب ٣، قبل حديث ٢٢٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول الذي رواه عن « محمد بن أبي المُجالد قال: بعثني عبد الله بن شدّادٍ وأبو بُردةَ إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سَلْهُ هل كان أصحاب النبيِّ ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الحنطة ؟ قال عبد الله: كنا نُسلف نبيطَ أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيلٍ معلوم، قُلت: إلى مَن كان أصله عنده ؟ قال: ما كنا نسأُلهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبْزى فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسلِفون على عهد النبي ﷺ، و لم نسألهم ألهم حرثٌ أم لا » [٢].

قال ابن حجر: ① قوله (ما كنا نسألهم عن ذلك)؛ كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقريرِ النبي ﷺ على ذلك ★ [٣].

أقول: فقد استفاد البخاري عدم اشتراط هذا الشرط من كونهم لم يكونوا يسألون عن ذلك، و لم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على اشتراطه، فيبقى الحكم على أصله في الإباحة، وهذا هو الاستصحاب [٤].

٤ ـــ ومن تطبيقات استصحاب الحكم عند البخاري: أن المسائل التي جاء فيها ما يدل على إباحة أو تحريم فالأصل فيها أن تبقى على ذلك حتى يرد الدليل على تغييرها أو تقييدها أو تخصيصها، وهذه القاعدة قد مشى البخاري عليها وأكد عليها كثيراً في تطبيقاته.

٥ ـــ ومن أمثلة استصحاب ما دل العقل أو الشرع على وجوده عند البخاري؛ هذا المثال:

قال البخاري: ① باب من أقام البينة بعد اليمين، وقال النبي ﷺ: لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وقال طاوس وإبراهيم وشُريح: البينة العادلةُ أحقُّ من اليمين الفاجرة » [٥]، روى البخاري فيه حديث « أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله؛ فإنما أقطعُ له قِطعةً من النار، فلا يأخذها » [٦].

قال ابن المنير مبيناً أن مقصود البخاري من استدلاله بالحديث؛ أن البينة تبقى هي الأصل الدال على وجود الحق، فإذا فقدت لسبب ثم وُجدت رُجع إليها باعتبارها الأصل، قال ابن المنير: ① موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة مقيِّدَة حلاً ولا قَطعاً لحقِّ المُحِقِّ، بل نهاه بعد يمينه عن القبض، وساوى بين حالتيه بعدَ اليمين وقبلَها في التحريم، فَيُؤْذِنُ ذلك بَبقاء حقّ صاحب الحقّ على ما كان عليه، فإذا ظفر في حقه ببينة فهو باق على القيام بها، لم يسقط أصل حقه من ذِمّةٍ مُقتطَعةٍ باليمين ★ [٧].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤٣١.

(٢) حديث ٢٢٤٤.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤٣١.

(٤) أما ما ذكره ابن حجر من أنه مستفاد من التقرير؛ فليس في النص ما يدل عليه.

(٥) كتاب الشهادات ٥٢، باب ٢٧، قبل حديث ٢٦٨٠.

(٦) حديث ٢٦٨٠.

(٧) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ ـــ ومن تطبيقات استصحاب الوصف عند البخاري؛ هذا المثال:

قال البخاري: « بَاب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِه وَمَالِه، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً، وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً؛ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلانٌ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ »[١].

روى في الباب حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد « أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم، فقال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، وسئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجنتاه، وقال: ما لك ولها ؟ معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها، وسئل عن اللقطة، فقال: اعرف وِكاءَها وعِفاصَها [٢]، وعرِّفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك » [٣].

والغائب والمفقود كان حياً، فيستصحب له هذا الوصف، فلا يحكم على الأصل بوفاته، ولا يبنى على ذلك تفريق زوجته، ولا تقسيم ماله، لكن إذا انقطع خبره هل يبقى هذا الوصف مستصحباً أم ينقطع، اختلف في ذلك الفقهاء؛ فاستصحبه بعضهم على الدوام، واستصحبه بعضهم أربع سنين، واستصحبه بعضهم سنة، واستصحبه بعضه فيما عدا من انقطع خبره في الغزو أو البحر؛ باعتباره مظنة الموت فحدّ مدة فيهما، واستصحب الأصل فيما عداهما [٤]، فما الذي اختاره البخاري من ذلك ؟

أقول: ظاهر ترجمة البخاري يدل على اختيار رأي ابن المسيب، إذ اقتصر عليه، و لم يذكر خلافه، رغم أنه قد ثبت عن بعض الصحابة والتابعين خلافه[٥]، وكذا يدل على ذلك استدلاله بفعل ابن مسعود في اللقطة، ولا دخل للقطة في موضوع الطلاق والمفقود إلا من جهة القياس، فكأن البخاري قاس المفقود على اللقطة، فهذه ينتظر فيها سنة كما نص الحديث، والمفقود الذي انقطع خبره ينتظر في أمره سنة، والجامع بينهما فقدان صاحب المال وانقطاع خبره، وعلى هذا يكون البخاري قد استصحب الحكم سنة، ثم أباح التصرف في ماله والتفريق لزوجته قياساً، فلما وُجد القياس ـ وهو أقوى من الاستصحاب ـ جاز أن يحكم به.

أقول: هذا ظاهر الترجمة، لكن ابن المنير يرى أن البخاري فرق بين موضوع الزوجة والمال، فأجاز تقسيم ماله بعد سنة، واستصحب بقاء الزوجة على عصمة زوجها على الدوام، وقد نسب ابن المنير هذا الرأي إلى البخاري اعتماداً على استدلال البخاري بالحديث المذكور في الباب، وذلك أن الحديث فرق

---

(١) كتاب الطلاق ٦٨، باب ٢٢، قبل حديث ٥٢٩٢.

(٢) « الوكاء: الخيط الذي تُشدّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما »، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص ٤٠٦، (وكي)، والعِفاصُ: صِمامُ القارورة، أو هو الوِعاءُ الذي تكون فيه النَّفقة، من جلد أَو خِرْقة أَو غير ذلك، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص٥٥، (عفص).

(٣) حديث ٥٢٩٢.

(٤) انظر هذه الأقوال وتفصيلاتها ومن أصحابها عند: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٤٣١.

(٥) انظر أقوال بعضهم عند: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٤٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الغنم والإبل في اللقطة، فقاس البخاري مال المفقود على الغنم الضائعة، وقاس زوجة المفقود على الإبل الضائعة، حسبما رأى ابن المنير، وهو محتمل، قال ابن المنير: « هذه الترجمة وما ساقه فيها من الآثار والحديث؛ دليل واضح على فضله ودقّة نظره، وذلك أنه وجد الأحاديث متعارضة بالنسبة إلى المقصود، فحديث ضالة الغنم يدلّ على جواز التصرف في ماله في الجملة، وإن لم تتحقق وفاته، وينقاس عليه تصرف المرأة في نفسها بعد إيقاف الحاكم، وتطليقه بشروطه، والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيّده، ويقابلُ هذا على المعارضةِ حديثُ ضالة الإبل، فمقتضاه بقاءُ ملكه أبداً حتى تتحقّق وفاته بالتعمير أو غيره، وبحسب هذا التعارض اختلف العلماء في الجملة، واختار البخاري إيقاف الأهل أبداً إلى الوفاة يقيناً أو التعمير، ونبه على أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الإبل، فالإبل في معنى الأهل، لأن بقاء العصمة ممكن كبقاء الإبل مملوكة له » [(١)].

نتيجة: وبهذا نصل إلى أن البخاري قد اعتبر أصل الاستصحاب، وسار عليه حيث لا يوجد أصل يعتمد عليه في الحكم إلا الاستصحاب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المطلب السابع
سـد الذرائـع

الفرع الأول: اعتبار البخاري لسد الذرائع ومجاله عنده

لم يكن مصطلح سد الذرائع متعاملاً به في زمن البخاري، كأكثر المصطلحات التي ظهرت فيما بعد، ولكن معانيها كانت معروفة عند أهل الاجتهاد، وقد وجدنا أن البخاري قد ترجم بما يقرر أصل سد الذريعة:

١ ـــ قال البخاري: « باب من ترك بعض الاخْتِيار؛ مخافةَ [(٢)] أن يَقْصُرَ فهمُ بعضِ الناس عنه، فيقعوا في أشدَّ منه ★ [(٣)].

قال الكرماني: « (باب من ترك بعض الاختيار) أي المختار، قوله (في أشد منه) أي مِن تَرْكِ المختار » [(٤)].

---

(١) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٠٠ – ٣٠١. وقال ابن حجر: « وأراد المصنف بذكره ههنا [يعني الحديث] الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه، كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم » ثم لخص كلام ابن المنير الذي نقلناه ثم قال: « فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صوناً له عن الضياع، وما لا فلا، وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر، والله أعلم »، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٤٣٢.

(٢) قال العيني: « و(مخافةَ): نصب على التعليل: أي لأجل خوف أن يقصر »، **عمدة القاري**، ج ٢، ص ١٧٣.

(٣) كتاب العلم ٣، باب ٤٨، قبل حديث ١٢٦.

(4) الكرماني، **صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني**، ج ٢، ص ١٥١، ثم ذكر أن في بعض نسخ البخاري: أشر بالراء، وفي بعضها: في شر، بدل قوله: في أشد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال العيني: « والمعنى: من ترك فعل الشيء المختار، أو الإعلامَ به » [١].

واستدل البخاري على هذه القاعدة التي قررها: بحديث الأسود النخعي: « قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تُسِرُّ إليك كثيراً، فما حدثتْك في الكعبة ؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: يا عائشةُ لولا قومُك حديثٌ عهدُهم ــ قال ابن الزبير: بكفر [٢] ــ لنقَضْتُ الكعبةَ فجعلت لها بابين: باب يَدخلُ الناس، وباب يَخرجون، ففعله ابن الزبير » [٣].

قال ابن حجر: « وفي الحديث معنى ما ترجم له، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه: ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه: ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً » [٤].

وبين الكشميري مراد البخاري من الترجمة بقوله: « يريد أن العمل بالمرجوح مع العلم بالراجح جائز؛ إذا كانت فيه مصلحة، قوله (الاختيارات) أي الجائزات وكان النبي ﷺ أراد أن يرد بناء البيت إلى بناء الإبراهيمي إلا أنه لم يفعله لما في الحديث، وترك هذا الاختيار، وهو موضع الترجمة » [٥].

وقال الكنكوهي مبيناً ما يستنبط من الحديث وفق الترجمة: « فله أن يترك بعض المستحبات والسنن إذا خاف فتنة، فكيف بالمباحات » [٦].

وقال ابن بطال: « قال المهلب: فيه أنه قد يَتْرك شيئاً من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنةِ قومٍ ينكرونه، ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه » [٧].

وقال الكرماني: « وفيه دليل لقواعد منها: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم » [٨].

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، ج ٢، ص ١٧٣، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٢٤.

(٢) قال ابن حجر: « أي أَذْكَرَه ابن الزبير بقولها: بكفر، كان الأسود نسيها »، **فتح الباري**، ج١، ص٢٢٤، والأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي، راوي الحديث عن ابن الزبير، وهو قد سمع الحديث من عائشة أيضاً.

(٣) حديث ١٢٦.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٢٥، وقال النووي في شرح هذا الحديث الذي رواه مسلم في **صحيحه** رقم ١٣٣٣: « وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة؛ بُدئ بالأهم ... »، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج ٩، ص ٨٩.

(٥) الكشميري، **فيض الباري**، ج ١، ص ٢٢٣.

(٦) الكنكوهي، **لامع الدراري**، ج ١، ص ٦٤.

(٧) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١، ص ٢٠٥.

(8) الكرماني، **صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني**، ج ٢، ص ١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق يتبين لنا أن البخاري يرى جواز ترك بعض الأعمال المباحة أو المندوبة سداً لذريعة الفساد، أي درءً للمفسدة، وقد خصص البخاري ذلك في ترجمته بالمباحات أو ما يقاربها مما يدخل في اختيار الإنسان وذلك كالمندوبات [١]، و لم يجعل الباب مفتوحاً لترك الواجبات بحجة سد الذرائع.

وفي تنبيه البخاري في ترجمته إلى الخوف من الوقوع في أشد منه: تنبيهٌ إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الغالب منها، ورعاية مآلات الأفعال، وفي إيراد البخاري لهذه الترجمة في كتاب العلم؛ تنبيه للعلماء على وجوب مراعاة هذه الأمور في اجتهاداتهم وتعليمهم، وقد أكد البخاري ذلك، فيما يخص تبليغ العلم، في الترجمة التالية:

٢ ــ قال البخاري: « بَاب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا، وقال عليٌّ: حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يُكذَّب الله ورسولُه ؟ » [٢].

قال ابن حجر: « وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، ولكن هذه في الأقوال، وتلك في الأفعال أو فيهما » [٣].

وقد استدل البخاري على هذه الترجمة بقول صحابي، وهو الوارد في الترجمة عن علي، أسنده إليه[٤].

مكتبة الجامعة الاردنية

كما استدل بحديث معاذ بن جبل ﷺ وفيه أنه قال له رسول الله ﷺ: « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلا أُخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال: إذاً يتَّكلوا، وأخبر بها معاذٌ عند موته تأثماً » [٥].

وذكر هذا الحديث بعده برواية أخرى، وفيه تصريح بالنهي عن أن يحدث بهذا الحديث، عن أنس « قال: ذُكِرَ لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: من لقي الله لا يُشرك به شيئاً دخل الجنة، قال: ألا أبشر الناس ؟ قال: لا، إني أخاف أن يتكلوا » [٦].

---

(١) كما أشار إليه ابن حجر والكشميري والكنكوهي، حيث بينوا أنه ترك للمفضول أو للسنن أو الجائزات، كما نقلناه آنفاً، وقد رأى الخطابي أن نص الحديث يستفاد منه أيضاً في ترك بعض الواجبات، التي ليست حتمية في إلزامها أي مما كان دون الفرائض في قوة الإيجاب؛ إذا ترتب عليها مفاسد أكبر منها، انظر: الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ٨٦٥، وظاهر لفظ البخاري لا يدل على التوسع إلى هذا الحد، وإن كان في أحد التطبيقات التي سيأتي ذكرها قد يستفاد ذلك، وذلك إذا كانت المفسدة التي تترتب على الفعل الواجب كبيرة.

(٢) كتاب العلم ٣، باب ٤٩، قبل حديث ١٢٧.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٢٥.

(٤) حديث ١٢٧.

(٥) حديث ١٢٨.

(٦) حديث ١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان النهي كما أشار البخاري في ترجمته لعلة، وليس مطلقاً، ولأجل ذلك خالف معاذ النهي، فلما وجد علة أقوى منها، وهي خوف فوات التبليغ؛ خالف ظاهر النهي الوارد في الحديث، قال ابن حجر: «فكان النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ والله أعلم»[١].

الفرع الثاني: أمثلة من الأحكام التي بناها البخاري على قاعدة سد الذرائع

لقد جاءت بعض أبواب البخاري كتطبيقات لقاعدة سد الذرائع، ينبه فيها البخاري في تراجمه إلى العلة من ترك الأمر المشروع:

١ ـــ قال البخاري: « بَاب لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ)، إِلا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ، **بِعِلَّةِ** الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ»[٢].

أورد البخاري في الباب أحاديث تدل على أن « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »[٣]، والصدقة مشروعة أصلاً ومندوبة، وليس في أحاديث الباب ما يدل على عدم جواز الصدقة بجميع المال، وليس فيها ما يدل على رد الصدقة والعق والهبة على صاحبها إذا لم يكن معه مال غيرها أو كان مديناً، لكن البخاري استنبط ذلك معتمداً مآل ذلك الفاسد، وهو تضييع أموال الناس، فلما صار الأمر المشروع وسيلة إلى محرم صار ممنوعاً، وهذا ما أشار إليه البخاري بقوله في الترجمة المذكورة: « فليس له أن يُضيِّع أموال الناس بعلة الصدقة ».

٢ ـــ قال البخاري: « بَاب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ » [٤].

الأصل قبول الهدية[٥]، لكنه قد توجد أسباب تستدعي تركها، سداً للذريعة إلى قصد فاسد منها، كالقصد الذي أشار إليه عمر بن العزيز ﷺ، حيث لم يكن المراد من الهدية الإحسان إلى الغير والتودد إليهم، بل كان المراد منها استمالة من يُهدى إليه، ليعطيه ما لا يستحقه، أو يتهاون معه فيما يجب عليه.

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١، ص٢٢٨.

(٢) كتاب الزكاة ٢٤، باب ١٨، قبل حديث ١٤٢٦.

(٣) انظر: الأحاديث ١٤٢٦ – ١٤٢٩.

(٤) كتاب الهبة ٥١، باب ١٧، قبل حديث ٢٥٩٦، وقد أورد البخاري في الباب حديثين يستدل بهما على مشروعية رد الهدية لعلة ما.

(٥) وقد بين البخاري ذلك وأدلته في: « باب قبول الهدية »، كتاب الهبة ٥١، باب ٦، قبل حديث ٢٥٧٣، وباب ٧، قبل حديث ٢٥٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ــ قال البخاري: «باب لا يَطرُقْ أهلَه ليلاً إذا أطال الغَيبةَ، مَخافةَ أن يُخوِّنَهم أو يَلتمس عَثَراتِهم»[١].

وأحاديث الباب تدل على النهي عن ذلك، لكنها لم تذكر علة النهي[٢]، فبين البخاري بترجمته أن ذلك سدٌّ لباب من أبواب الفساد وهو اتهام الأهل.

٤ ــ قال البخاري: « بَاب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، ولِئلا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ » [٣]، وذكر فيه حديثين، وليس فيهما ذكر العلة، فنبه البخاري في ترجمته أنه يجوز ترك قتالهم إذا أدى إلى مفسدة أكبر وهي نفور الناس، فيترك الفعل المشروع [٤] حتى لا يكون ذريعة ووسيلة لفساد يترتب عليه [٥].

٥ ــ أورد البخاري في كتاب الاستئذان، باباً يتعلق بغض البصر [٦]، فنبه ابن المنير أن هذا الاستدلال إنما يتوجه على قاعدة سد الذرائع:

قال ابن المنير: ①وجه الجمع بين الترجمة بالآية وبين الآثار والآيات المذكورة بعدها، أن الاستئناسَ ــ وهو الاستئذانُ ــ إنما جُعل من أجل النظر[٧] خشية أن ترى العورة فجأةً، فقرّر بالآثار أن رؤية العورة محرم ومنهيٌّ عنه، فإذا كان الهجوم بلا استئذان ذريعةً إليه؛ وجب تحريمُه لأدائه إلى المحرم ★[٨].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) كتاب النكاح ٦٧، باب ١٢٠، قبل حديث ٥٢٤٣.

(2) وهي حديث ٥٢٤٣ عن « جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يكره أن يأتيَ أهله طروقاً »، وحديث ٥٢٤٤ عن « جابر بن عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: إذا أطالَ أحدُكم الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَه ليلاً ».

(٣) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٨٨، باب ٧، قبل حديث ٦٩٣٣.

(٤) وهنا الفعل المشروع واجب، خاصة على رأي البخاري بتكفير الخوارج، كما سبق وأشرنا إليه حين تكلمنا عن هذه الترجمة في العلة، ومع ذلك رأى البخاري أنه يترك هذا الأمر خوف المفسدة المذكورة.

(5) قالت الدكتورة نور حسن قاروت: « وافق الإمام البخاري الفقهاء في قولهم: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، ووافقه من المحدثين الإمام ابن خزيمة »، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**، ص ٧٧٥.

(٦) كتاب الاستئذان ٧٩، باب ٢، قبل حديث ٦٢٢٨.

(٧) وقد روى البخاري حديثاً برقم ٦٢٤١ بلفظ: « ... إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » تحت « باب ١١ الاستئذان من أجل البصر »، في كتاب الاستئذان ٧٩.

(٨) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المنهج الاجتهادي للإمام البخاري في إصدار الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية

وفيه مقدمة ومبحثان:

المبحث الأول: الأحكام التكليفية التي أصدرها البخاري ومدلولاتها وأمثلتها

المبحث الثاني: مدى التفات البخاري إلى الأحكام الوضعية

مقدمة الفصل

لما كانت معرفة الأحكام الشرعية هي ثمرة عمل الفقيه واستنباطاته من المصادر، وهي الثمرة الاجتهادية من معرفته للكتاب والسنة؛ فإنَّ تميز الفقيه إنما يظهر بمعرفة قدرته على إصدار تلك الأحكام،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكم من حافظ وراوية لم يكن عنده القدرة على الفتوى وإصدار الأحكام، وكم من من إمام حافظ كان متبعاً في فقهه.

والبخاري لم يكن كذلك، فلم يكتف في صحيحه برواية الحديث، بل كان يصدر الأحكام الشرعية التكليفية [١] والوضعية [٢]، مستنبطاً إياها من مصادر التشريع المختلفة.

وفي هذا الفصل نبين مدى استعماله لمصطلحات الأحكام، كمصطلح الفرض والواجب والمكروه والرخصة والبطلان وغيرها، كما نبين مدلولاتها عنده، أما مدى تميزه عن غيره من الفقهاء في أحكامه، ومخالفته لهم؛ فذلك نبينه في الفصل السادس، لنعرف هناك مدى موافقة منهجه لمنهج غيره، ومدى اتباعه وتقليده أو اجتهاده في أحكامه وفقهه.

ولقد استخدم البخاري مصطلح الحكم والأحكام على عدة معانٍ، فاستخدمه بالمعنى الأصولي[٣] في المواضع التالية:

قال البخاري: « بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ، وَقَدْ بَيَّنَ النبي ﷺ **حُكْمَهُمَا** لِيُفْهِمَ السَّائِلَ » [٤].

وقال: « بَاب الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ **أَحْكَامَ** النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الإِسْلاَمِ » [٥].

وقال: « بَاب **الأَحْكَامِ** الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلاَلَةِ وَتَفْسِيرُهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ » [٦].

وقال: « بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ... وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ **حَكَمَ** بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، ... فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ **حُكْمُ** رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ

---

(١) الحكم التكليفي: « هو ما اقتضى طلب فعل أو الكف عن فعل أو التخيير بين أمرين » أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٢٧.

(٢) الحكم الوضعي: هو « ما ربط الله به الأحكام الشرعية التكليفية مما يتصل بها من أسباب موجبة لها، وشروط لتحققها، وموانع إن وجدت زال أثر السبب »، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٥٥، ويدخل فيها الرخصة، انظر: **المرجع السابق**، ص ٦٤، وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي: « الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة »، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ١٣٥، فأنواعه على هذا سبعة.

(٣) وهو: « خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع »، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٢٦.

(٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ١٢، قبل حديث ٧٣١٤.

(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٢، قبل حديث ٧٣٥٣.

(٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٤، قبل حديث ٧٣٥٦.

جميع الحقوق محفوظة
مركز الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ **وَأَحْكَامه**، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةِ عُمَرَ، كُهُولاً كَانُوا أَوْ شُبَّاناً، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » [١].

وقد استخدمها في مواضع أخرى تحتمل معنى الحكم الشرعي، وتحتمل معاني أخرى، من مثل:

قال البخاري: « بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ، **وَالأَحْكَامُ**، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾: عَلَى نِيَّتِهِ، نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ: وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » [٢].

قال ابن حجر: « قوله (والأحكام) أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج إلى المحاكمات، فيشمل البيوع والأنكحة والأقارير وغيرها » [٣]، أقول: ويحتمل أن البخاري أراد العموم بعد الخصوص، وقصد سائر الأحكام في العبادات والمعاملات، بعد أن أكد على الفرائض بذكرها.

وقال البخاري: « بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ **وَالأَحْكَامِ** ... » [٤]، ويحتمل أن البخاري أراد سائر الأحكام، بعد أن خص بعضها بالذكر ويحتمل أنه قصد بالأحكام ما يتعلق بالقضاء والولاية [٥].

وقد أصدر البخاري أحكاماً شرعية تكليفية كثيرة صريحة، أما الأحكام الوضعية فقد أصدر أحكاماً صريحة ببعضها وبعضها كان على سبيل التنبيه إلى معناها، من غير استخدام مصطلحاتها، وهذا ما نبينه في هذا الفصل.

---

(١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٨، قبل حديث ٧٣٦٩.

(٢) كتاب الإيمان ٢، باب ٤١، قبل حديث ٥٤.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ١٣٦.

(٤) كتاب أخبار الآحاد ٩٥، باب ١، قبل حديث ٧٢٤٦.

(٥) حيث اعتبر بعض العلماء هذا الكتاب من أبواب كتاب الأحكام، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٢٣٣. وقد استعمل البخاري كلمة الحكم والأحكام بمعنى القضاء كثيراً، وهذا الاستعمال معروف وكثير في كتب المتقدمين، ومثال ذلك عند البخاري، قوله: ① باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حَكَمَ عليه **بالْحُكْمِ** البَيِّن ★ كتاب الصلح ٥٣، باب ١٢، قبل حديث ٢٧٠٨، وقوله: «باب **أحكام** أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام»، كتاب الحدود ٨٦، باب ٣٧، قبل حديث ٦٨٤٠، وقد عقد كتاباً باسم: «كتاب الأحكام» ٩٣: وهو يتضمن أحكام الولاية أي الإمارة والإمامة العامة، كما يتضمن أحكام القضاء والقضاة، وفيه مثلاً: «بَاب مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ **يَحْكُمَ** بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ...»، باب ١٤، قبل حديث ٧١٦١، «بَاب رِزْقِ **الْحُكَّامِ** وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...»، باب ١٧، قبل حديث ٧١٦٣، « بَاب مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ **الْحَاكِمِ** لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالاً »، باب ٢٩، قبل حديث ٧١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الأحكام التكليفية التي أصدرها البخاري ومدلولاتها وأمثلتها

تمهيد: لقد استخدم البخاري سائر المصطلحات المعروفة عند الأصوليين في إصدار الأحكام، كالفرض والواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح ونحو ذلك من التعبيرات التي ترجع إليها أو تدل عليها، و لم تكن هذه المصطلحات حَدِّيَّةً عند البخاري، وكذلك كان الأمر الغالب في عصره على فقهاء المحدثين، بينما كان غيرهم من الفقهاء قد استقر الأمر عندهم ووَضُح، فكانوا يميزون كل كلمة ومدلولها عن غيرها تمييزاً حدّيّاً واضحاً.

وقد استعمل البخاري المصطلحات الدالة على الأحكام الشرعية، كما استعمل مصطلحات تفيد معناها أو تقرب منها، نبينها مع أمثلتها في المطالب الآتية:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

مصطلحا الفرض والواجب

الفرع الأول: الفرض

استخدم البخاري حكم الفرض قليلاً وهذه أمثلة ذلك:

قال البخاري: « بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ أَبو عَبْد اللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ **فَرْضَ** الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ » [(١)].

وقال البخاري: « بَاب **فَرْضِ** الْجُمُعَةِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩] » [(٢)].

وقال البخاري: « بَاب **فَرْضِ** صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً » [(٣)].

واستخدم الفرض في مواضع تحتمل أكثر من معنى:

---

(١) كتاب الوضوء ٤، باب ١، بعد حديث ١٣٤.

(٢) كتاب الجمعة ١١، باب ١، قبل حديث ٨٧٦.

(٣) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٧٠، قبل حديث ١٥٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: « باب **فرض** الخمس » [١]، قال ابن حجر: « والمراد بقوله: (فرض الخمس) أي وقت فرضه، أو كيفية فرضه، أو ثبوت فرضه » [٢].

وقال البخاري: « باب **فرض** مواقيت الحج والعمرة » [٣]، قال ابن حجر: « ومعنى فرض: قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات » [٤].

وكما استدل البخاري على بعض الفروض بالقرآن، فقد استدل أحياناً بالقرآن والسنة معاً، وأحياناً بالسنة وحدها، وهذا يدل على أنه وافق الجمهور، وخالف الحنفية الذين ميزوا بين الفرض والواجب بكون الفرض ثابتاً في القرآن أو المتواتر من السنة، والواجب ما كان فيما سواهما، وما يؤكد ذلك أن البخاري أطلق حكم الوجوب على ما ثبتت فرضيته في القرآن كما سيأتي.

الفرع الثاني: الواجب

استخدم البخاري حكم الواجب كثيراً، وهذه أمثلة ذلك:

قال البخاري: ۞ باب **وجوب** صلاة الجماعة، وقال الحسن: إن منعَتْه أمُّه عن العِشاء شَفقةً لم يُطعها ★ [٥].

وقال: ۞ باب **وجوب** القراءة **للإمام والمأموم** في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجهر فيها وما يخافت ★ [٦].

وقال: ۞ باب **وجوب** الزكاة، وقول الله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتُوا الزكاة ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي ﷺ فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » [٧].

وقال: « باب العمرة، **وجوب** العمرة وفضلها، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حَجَّةٌ وعمرة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتُها في كتاب الله: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [البقرة: ١٩٦] » [٨].

وقال: « باب **وجوب** النفير، وما يجب من الجهاد والنية، وقول الله عز وجل: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، لو كان عرضاً قريباً

---

(١) كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ١، قبل حديث ٣٠٩١.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ١٩٨.

(٣) كتاب الحج ٢٥، باب ٥، قبل حديث ١٥٢٢.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٨٣.

(٥) كتاب الأذان ١٠، باب ٢٩، قبل حديث ٦٤٤.

(٦) كتاب الأذان ١٠، باب ٩٥، قبل حديث ٧٥٥.

(٧) كتاب الزكاة ٢٤، باب ١، قبل حديث ١٣٩٥.

(٨) كتاب العمرة ٢٦، باب ١، قبل حديث ١٧٧٣.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله ﴾ الآية [التوبة: ٤١-٤٢]، وقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ؟ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ إلى قوله: ﴿ على كل شيء قدير ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، يُذكر عن ابن عباس: انفرا ثُبات: سرايا متفرقين، ويقال: واحد الثُبات ثُبَة » [١].

وأمثلة الحكم بالوجوب غير ما ذكرنا كثير.

وقد استخدم البخاري الوجوب بمعنى اللزوم والتمام وعدم الخيار، قال البخاري: ⓣ باب إذا خَيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد **وجب** البيع ★ [٢]، قال العيني: « أي لزم » [٣].

ومن الملاحظ أن البخاري استدل على الوجوب بالآيات والأحاديث أو بأحدهما، كما حرص على ذكر أقوال الصحابة ومن بعدهم التي توافق اختياره، وهو في الغالب لا يذكر أقوال الصحابة وغيرهم الذين خالفوا الرأي الذي اعتمده وأتى بدليله من الكتاب أو السنة.

المطلب الثاني

مصطلح السنة وما هو في معناه

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد استعمل البخاري مصطلح السنة، واستعمل في معناه عبارات كثيرة، ونحن نضرب على كل واحدة منها أمثلة:

الفرع الأول: السنة

قال البخاري: « باب **سنة** العيدين لأهل الإسلام » [٤]، واستدل البخاري على سنيتها بنص الحديث « عن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبدأُ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجعَ فننْحرَ، فمن فعل فقد أصاب سنَّتَنا » [٥].

وقال البخاري: ⓣ باب ما جاء في سجود القرآن **وسنتها** ★ [٦].

تنبيه: واستخدم لفظ السنة بمعنى الطريقة المشروعة في العمل: مثل قوله: ⓣ باب **سنة** الجلوسِ في التشهد، وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جِلسة الرجل، وكانت فقيهة ★[٧]، فأراد البخاري أن

---

(١) كتاب الجهاد ٥٦، باب ٢٧، قبل حديث ٢٨٢٥.

(٢) كتاب البيوع ٣٤، باب ٤٥، قبل حديث ٢١١٢.

(٣) العيني، **عمدة القاري**، ج ٩، ص ٣١٧.

(٤) كتاب العيدين ١٣، باب ٣، قبل حديث ٩٥١.

(٥) حديث ٩٥١.

(٦) كتاب سجود القرآن ١٧، باب ١، قبل حديث ١٠٦٧.

(٧) كتاب الأذان ١٠، باب ١٤٥، قبل حديث ٨٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبين أن هيئة الجلوس المشروعة في التشهد الأخير هي التورك للرجال والنساء، قال ابن حجر: « قوله (باب سنة الجلوس في التشهد) أي السنة في الجلوس: الهيئة الآتي ذكرها، ولم يُرِدْ أن نفس الجلوس سنة، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من الواجب والمندوب » [١].

وقال البخاري: «باب **سنة** الصلاة على الجنائز، وقال النبي ﷺ: من صلى على الجنازة، وقال: صلوا على صاحبكم، وقال: صلوا على النجاشي، سماها صلاةً وليس فيها ركوعٌ ولا سجود، ولا يُتكلَّمُ فيها، وفيها تكبيرٌ وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه، وقال الحسن: أدركت الناس وأحقُّهم على جنائزِهم من رَضَوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يومَ العيد أو عند الجنازة يَطلبُ الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة، وقال ابن المسيَّب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً، وقال أنس رضي الله عنه: تكبيرة الواحدةِ استفتاحُ الصلاة، وقال: ﴿ ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ﴾، وفيه صفوف وإمام» [٢]، وظاهر مما ذكره البخاري في الترجمة أنه يريد بيان طريقتها وأحكامها المختلفة لا أن يثبت سنيتها، قال ابن حجر: « قال الزين بن المنير: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان، وليست مجرد دعاء، فلا تجزئ بغير طهارة مثلاً » [٣].

الفرع الثاني: المستحب

وأمثلته في البخاري كثيرة منها:

قال البخاري: « باب ما **يستحب** أن يغسل وتراً » [٤].

« باب ما **يستحب** لمن توفي فُجاءَةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت » [٥].

واستخدم عبارة **من أحب** للاستحباب، مثاله:

« باب من **أحب** العتاقة في كسوف الشمس »[٦]، وقد ورد لفظ الحديث بالأمر مع ذلك صرفه البخاري إلى الاستحباب، « عن أسماء قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس »[٧].

« باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها » [٨].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٢) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٥٦، قبل حديث ١٣٢٢.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ١٩٠.

(٤) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٩، قبل حديث ١٢٥٤.

(٥) كتاب الوصايا ٥٥، باب ١٩، قبل حديث ٢٩٦٠،

(٦) كتاب الكسوف ١٦، باب ١١، قبل حديث ١٠٥٤.

(٧) حديث ١٠٥٤.

(٨) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٢٠، قبل حديث ١٤٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: نفي الوجوب

ومما استعمله البخاري وعبر به عن السنة: نفي الوجوب، واستعمله لينفي الوجوب في مسائل ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبها، ومثال ذلك:

قال البخاري: «بَاب مَنْ **لَمْ يَرَ** التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ **وَاجِباً**، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعْ » [(١)].

وقال: « بَاب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، **وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ** » [(٢)].

وقال: « باب بركة السحور، من **غير إيجاب**، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا، ولم يُذكَرِ السَّحور » [(٣)].

والبخاري في هذه المواضع بين مشروعية التشهد والدعاء والسحور وسنيتهما، في أبواب أخرى، لكنه قصد من هذه التراجم أن يستدل على صرف الأمر فيها عن الوجوب إلى السنية.

ولم أقف للبخاري على استخدام لمصطلح **مندوب** من قوله.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الثالث

مما استعمله البخاري للوجوب والسنة

الفرع الأول: « فَضْل »

استخدم البخاري مصطلح فَضْل وأفضل كثيراً جداً، ولم يكن مراد البخاري من إيراده بيان كونه واجباً أو مندوباً، وإنما كان مراده بيان فضله وأهميته وعظم أجره.

١ ــ فاستعمل مصطلح فضل فيما هو فرض، وهذه أمثلته:

قال البخاري: « باب **فضل** استقبال القبلة، يستقبلُ بأطراف رجليه، قاله أبو حُميد عن النبي ﷺ »[(٤)]، وروى البخاري في هذا الباب حديث «أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا، واستقبل قِبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلمُ الذي له ذِمَّةُ الله وذمةُ رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[(٥)].

واستقبال القبلة شرط مفروض للصلاة، وليس مراد البخاري من وصفه بالفضيلة بيان وجوبه أو سنيته، بل أراد أن يشير إلى فضيلة استقبال القبلة من حيث أثرُها في إدخال فاعلها مع ما ذكر في الحديث في وصف المسلم وفي ذمة الله ورسوله ﷺ.

---

(١) كتاب الأذان ١٠، باب ١٤٦، قبل حديث ٨٢٩.

(٢) كتاب الأذان ١٠، باب ١٥٠، قبل حديث ٨٣٥.

(٣) كتاب الصوم ٣٠، باب ٢٠، قبل حديث ١٩٢٢.

(٤) كتاب الصلاة ٨، باب ٢٨، قبل حديث ٣٩١.

(٥) حديث ٣٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال البخاري: « باب **فضل** الحج المبرور » [١].

وقال: « باب **فضل** الجهاد والسير ... » [٢].

وقال: « باب **فضل** من ترك الفواحش » [٣].

٢ ــ ومن أمثلة استعماله مصطلح فضل، فيما هو من السنن والمندوبات:

قال البخاري: « باب **فضل** من استبرأ لدينه » [٤].

وقال: ۞ باب في العتق **وفضله**، وقوله تعالى: ﴿ فك رقبة، أو إطعام في يومٍ ذي مَسغبة، يتيماً ذا مَقْربة ﴾ [البلد ١٣ – ١٥] ★ [٥].

٣ ــ وذكر هذه الكلمة لبيان فضل أماكن أو أشخاص أو سور أو غير ذلك، مثالها:

قال البخاري: « باب **فضل** مكة وبنيانها ... » [٦].

وقال: « باب **فضل** عائشة » [٧].

وقال: « باب **فضل** فاتحة الكتاب » [٨].

٤ ــ واستعمل البخاري لفظة: **أفضل**، وهذه أمثلتها:

قال البخاري: «باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر **أفضل**، وقال بَهْزٌ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: الله أحق أن يستحيا منه من الناس» [٩]، وقصد البخاري بيان ندب التستر، مع إباحة عدمه في الخلوة، قال ابن حجر: «ودل قوله: (أفضل) على الجواز، وعليه أكثر العلماء» [١٠].

وقال: « باب **أفضل** الاستغفار، وقوله تعالى: ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات، ويجعل لكم أنهاراً ﴾ [نوح: ١٠ – ١٢] ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ [آل عمران: ١٣٥] » [١١].

---

(١) كتاب الحج ٢٥، باب ٤، قبل حديث ١٥١٩.

(٢) كتاب الجهاد والسير ٥٦، باب ١، قبل حديث ٢٧٨٢.

(٣) كتاب الحدود ٨٦، باب ١٩، قبل حديث ٦٨٠٦.

(٤) كتاب الإيمان ٢، باب ٣٩، قبل حديث ٥٢.

(٥) كتاب العتق ٤٩، باب ١، قبل حديث ٢٥١٧.

(٦) كتاب الحج ٢٥، باب ٤٢، قبل حديث ١٥٨٢.

(٧) كتاب فضائل الصحابة ٦٢، باب ٣٠، قبل حديث ٣٧٦٨.

(٨) كتاب فضائل القرآن ٦٦، باب ٩، قبل حديث ٥٠٠٦.

(٩) كتاب الغسل ٥، باب ٢٠، قبل حديث ٢٧٨.

(١٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٣٨٥.

(١١) كتاب الدعوات ٨٠، باب ٢، قبل حديث ٦٣٠٦.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستعمال البخاري لكلمتي فضل وأفضل، لم يكن ليدل على حكم محدد كالسنية أو الوجوب، بل ليدل على المشروعية وعظم الأجر غالباً، ويدخل فيها ما هو مندوب، وما هو واجب أو فرض.

الفرع الثاني: « الأمر »

ومما استخدمه البخاري قليلاً، وهو يحتمل الوجوب أو السنية: مصطلح: الأمر، وهذه أمثلته:

قال البخاري: « باب **الأمر** باتباع الجنائز » [١]، قال ابن حجر: « قوله (باب الأمر باتباع الجنائز)، قال الزين بن المنير: لم يفصح بحكمه لأن قوله: « أمرنا » أعم من أن يكون للوجوب أو للندب » [٢]. وقد عقد البخاري باباً بعد ذلك بأبواب كثيرة يدل على أن اتباع الجنائز عنده ليست على الوجوب فقال: « باب فضل اتباع الجنائز، وقال زيد بن ثابت ﷺ: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك، وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط » [٣]، لذلك بين ابن حجر أن مراد البخاري من الترجمة الأولى إثبات المشروعية فقط [٤].

وقال البخاري: « باب **أمر** النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسَّوط » [٥].

وقال: « باب ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وما **أمر** النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم » [٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الرابع

مصطلح المباح وما هو في معناه

واستخدم البخاري عدداً من المصطلحات للدلالة على المباح، وهذه هي مع أمثلتها:

الفرع الأول: المباح

و لم يستخدم البخاري هذا المصطلح في الصحيح ـــ من قوله ـــ إلا في ترجمتين:

قال البخاري: « بَاب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ، إِلا مَا تُعْرَفُ **إِبَاحَتُهُ**، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » [٧].

---

(١) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٢، قبل حديث ١٢٣٩.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ١١٢.

(٣) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٥٧، قبل حديث ١٣٢٣.

(٤) قال ابن حجر: « والمقصود هنا إثبات مشروعيته، فلا تكرار »، **فتح الباري**، ج ٣، ص ١١٣.

(٥) كتاب الحج ٢٥، باب ٩٤، قبل حديث ١٦٧١.

(٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ١٩، قبل حديث ٧٣٤٩.

(٧) كتاب الاعتصام ٩٦، باب ٢٧، قبل حديث ٧٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال البخاري: « بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ ... وَكَانَتِ الأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الأُمُورِ **الْمُبَاحَةِ**، لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ... »[١].

و لم يحكم بالإباحة على فعل أو أمر في صحيحه؛ غير ما أشار إليه في الترجمة الأولى.

الفرع الثاني: الجائز

واستعمل ألفاظ: الجائز وجائزة وجاز وأجاز ويجوز، وبعض ذلك من حكمه، وبعض ذلك ينسبه إلى غيره، وهذه أمثلتها:

قال البخاري: «بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ **جَائِزَةٌ**»[٢].

وقال: ① باب إذا وكَّل المسلمُ حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ **جاز** ★ [٣].

وقال: « بَابٌ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ[٤] وَالْغَائِبِ **جَائِزَةٌ**، وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ[٥] ـ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ ـ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ » [٦].

وقال: « باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو **جائز** » [٧].

وقال:«بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ **جَائِزٌ**، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى **جَازَ**»[٨].

وقال: « بَاب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً **جَازَتْ** » [٩].

وقال: « باب ما **يجوز** من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلُظ عليهم ﴾ [التوبة: ٧٣] » [١٠].

---

(١) جزء من ترجمة طويلة في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٨، قبل حديث ٧٣٦٩.

(٢) كتاب الجمعة ١١، باب ٣٨، قبل حديث ٩٣٦.

(٣) كتاب الوكالة ٤٠، باب ٢، قبل حديث ٢٣٠١.

(٤) أي الحاضر.

(٥) «أي خازنه القيم بأمره وهو الوكيل، واللفظة فارسية» والزكاة المذكورة في الحديث زكاة الفطر، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٤٨٣.

(٦) كتاب الوكالة ٤٠، باب ٥، قبل حديث ٢٣٠٥.

(٧) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٤٣، باب ٨، قبل حديث ٢٣٩٥.

(٨) كتاب الوكالة ٤٠، باب ١٠، قبل حديث ٢٣١١.

(٩) كتاب الوصايا ٥٥، باب ٥، قبل حديث ٢٧٤٦.

(10) كتاب الأدب ٧٨، باب ٧٥، قبل حديث ٦١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة ما نسبه إلى غيره:

قال: ﴿ باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته **جائزة**، مقسوماً كان أو غير مقسوم، وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رُومةَ فيكون دَلْوُهُ فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان ﷺ »[١].

وقال: « بَاب مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ **جَائِزَةً** » [٢].

وقال: « باب من **جوّز** الطلاق الثلاث، لقول الله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » [البقرة: ٢٢٩]، وقال ابن الزبير في مريض طلّقَ: لا أرى أن ترثَ مبتوتة [٣]، وقال الشعبي: ترثه، وقال ابن شُبرمة: تَزَوَّجُ [٤] إذا انقضت العدة ؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن مات الزوج الآخرُ فرجع عن ذلك ؟ » [٥].

الفرع الثالث: الحلال

استعمل البخاري مصطلح الحلال، ومن أمثلته:

قال: « بَاب مَتَى **يَحِلُّ** فِطْرُ الصَّائِمِ ؟ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ » [٦].

وقال: « بَاب مَا **يَحِلُّ** مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ » [٧].

وقال: « بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ **يَسْتَحِلُّ** الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ » [٨].

الفرع الرابع: تعبيرات أخرى استعملها البخاري لتفيد الإباحة

لا بأس

قال البخاري: « بَاب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ؛ **فَلا بَأْسَ** » [٩].

وقال: « بَاب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ ؟ **وَلا بَأْسَ** أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ » [١].

---

(١) كتاب المساقاة ٤٢، باب ١، قبل حديث ٢٣٥١.

(٢) كتاب الهبة ٥١، باب ١٠، قبل حديث ٢٥٨٣.

(٣) في بعض النسخ: مبتوته، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٦٦.

(٤) استفهام محذوف الأداة، يعني: أتتزوج.

(٥) كتاب الطلاق ٦٨، باب ٤، قبل حديث ٥٢٥٩.

(٦) كتاب الصوم ٣٠، باب ٤٣، قبل حديث ١٩٥٤.

(٧) كتاب النكاح ٦٧، باب ١١٧، قبل حديث ٥٢٣٩، ومعنى الترجمة إباحة الدخول والنظر إلى النساء بسبب قرابة الرضاع، كما يدل عليه حديث الباب.

(٨) كتاب الأشربة ٧٤، باب ٦، قبل حديث ٥٥٩٠.

(٩) كتاب العمل في الصلاة ٢١، باب ١٤، قبل حديث ١٢١٥، قال ابن حجر: « ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعياً جاز، وإلا فلا »، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التخيير

ومن الألفاظ الدالة على الإباحة، واستخدمها البخاري لفظ التخيير، وهذا مثالها:

قال البخاري: « باب قول الله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو **مُخَيَّرٌ**، فأما الصوم فثلاثة أيام »[٢]، فالاختيار من بين هذه الثلاثة على سبيل الإباحة ولا يجب أحدها عند وجوده قبل الآخر.

الرخصة

ومما استعمله البخاري بمعنى الإباحة لفظ الرخصة في هذا الموضع:

قال البخاري: « باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ وقال النبي ﷺ: (إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له)، **ورخص** فيه عطاء »[٣].

عدم الحظر

كما استخدم البخاري للدلالة على المباح عبارة: لم يحظر، في موضع واحد، فقال:

« بَاب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، **فَلَمْ يَحْظُرِ** الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ »[٤].

« ليس »

قال البخاري: « باب **ليس** على المسلم في فرسه صدقة »[٥].

وقال: « باب **ليس** فيما دون خمسة أوسق صدقة »[٦].

المطلب الخامس

مصطلح المكروه

مما استخدمه البخاري للدلالة على المكروه ـــ وعلى الحرام أحياناً ـــ لفظ: **الكراهية**، وعبارة: **ما يكره**، وهذه بعض أمثلتهما:

الفرع الأول: الكراهية

وقال: ㊀ باب **كراهية** الصلاة في المقابر ★[١].

---

(١) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٩، قبل حديث ١٤٨٩.

(٢) كتاب المحصر ٢٧، باب ٥، قبل حديث ١٨١٤.

(٣) كتاب البيوع ٣٤، باب ٦٨، قبل حديث ٢١٥٧.

(٤) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٨، قبل حديث ١٤٨٦.

(٥) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٤٥، قبل حديث ١٤٦٣.

(٦) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٦، قبل حديث ١٤٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: « باب **كراهية** الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان » [٢].

وقال: « باب **كراهية** الاختلاف » [٣].

وأكثر ما استعمل البخاري هذا المصطلح للدلالة على المكروه، لكنه استخدمه أحياناً للحرام، كما في قوله:« باب **كراهية** التعري في الصلاة وغيرها »[٤]، فالتعري في الصلاة حرام يبطلها.

الفرع الثاني: ما يكره

واستعمل البخاري عبارة ما يكره فيما يزيد على ثلاثين موضعاً، وهذه أمثلة ذلك:

قال البخاري: « باب **ما يكره** من النوم قبل العشاء » [٥].

وقال: « باب **ما يكره** من اتخاذ المساجد على القبور، ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأتُه القبةَ على قبره سنة، ثم رُفِعَتْ، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا » [٦].

وقال: « بَاب **مَا يُكْرَهُ** مِنَ النَّمِيمَةِ، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾، ﴿ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾، يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ: وَاحِدٌ » [٧].

وقال: ⓵ باب **ما يكره** من الخداع في البيع ★ [٨].

وقال: ⓵ باب **ما يُكره** من المُثْلَة [٩] والمصْبورة [١٠] المُجَثَّمة [١١] » [١٢].

وقد استعمل البخاري عبارة « ما يكره » بمعنى الكراهة أحياناً، كالنهي عن النوم قبل العشاء والحديث بعده، وأحياناً بمعنى الحرمة، كما في النهي عن اتخاذ القبور مساجد والنهي عن النميمة والمثلة.

---

(١) كتاب الصلاة ٨، باب ٥٢، قبل حديث ٤٣٢.

(٢) كتاب الحدود ٨٦، باب ١٢، قبل حديث ٦٧٨٨.

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٦، قبل حديث ٧٣٦٤.

(٤) كتاب الصلاة ٨، باب ٨، قبل حديث ٣٦٤ ، وسيأتي بعد قليل توضيح هذا المثال وأن البخاري أراد به الحرمة .

(٥) كتاب مواقيت الصلاة ٩، باب ٢٣، قبل حديث ٥٦٨.

(٦) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٦١، قبل حديث ١٣٣٠.

(٧) كتاب الأدب ٧٨، باب ٥٠، قبل حديث ٦٠٥٦.

(٨) كتاب البيوع ٣٤، باب ٤٨، قبل حديث ٢١١٧.

(٩) هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي.

(١٠) التي تمنع الطعام والشراب حتى تموت، قال الخطابي « تصبر: تحبس على القتل »، **أعلام الحديث**، ج ٣، ص ٢٠٧٨.

(١١) التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٦٤٣.

(١٢) كتاب الذبائح والصيد ٧٢، باب ٢٥، قبل حديث ٥٥١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة: نلاحظ أن البخاري يستخدم مصطلح الكراهة للدلالة على الحرمة أحياناً، وعلى الكراهة أحياناً أخرى، كما بيّنا من تطبيقاته وأمثلته، فهو لا يستخدم هذا اللفظ بالمعنى الدقيق الذي سار عليه الفقهاء فيما بعده، بحيث فرقوا بينه وبين الحرام، وجعلوه دون الحرام، وإنما يستخدمه لهما من غير تفريق.

ومما يؤكد لنا عدم التفريق بينهما عند البخاري، أنه يطلق على الأمر الواحد الحكمين في موضعين مختلفين، وهذان مثالان على ذلك:

١ ــ قال البخاري:« باب **كراهية** التعري في الصلاة وغيرها »[١]، فوصف التعري في الصلاة بالكراهية، وهو يقصد الحرمة، بدليل أنه بين أن الصلاة في الثياب واجب في ترجمة أخرى حيث قال: « باب **وجوب** الصلاة في الثياب... »[٢].

٢ ــ قال البخاري: « بَاب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لا **يَجُوزُ** ذَلِكَ الْبَيْعُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: (النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ)، **وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ، لا يَحِلُّ**، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [٣].

وقال البخاري: « باب **ما يُكره** من التناجش » [٤].

فشدد البخاري في تحريم النجش ووصفه بالخداع والبطلان وعدم الجواز، ثم وصفه في موضع آخر بالكراهة، لذلك نبه ابن حجر إلى أن مراده في الموضع الثاني الحرمة فقال: « والمراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم » [٥].

واستعمال البخاري مصطلح الكراهة للحرام؛ يدل على أنه لا يفرق بين المصطلحين.

المطلب السادس

مصطلح الحرام وما هو في معناه

الفرع الأول: مصطلح الحرام

لم يستخدم البخاري مصطلح الحرام إلا قليلاً جداً، لكنه استخدم ما يفيد معناه، فأما مصطلح الحرمة فهذه أمثلته:

قال البخاري: «بَاب **تَحْرِيمِ** التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ، وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ»[١].

---

(١) كتاب الصلاة ٨، باب ٨، قبل حديث ٣٦٤.

(٢) كتاب الصلاة ٨، باب ٢، قبل حديث ٣٥١.

(٣) كتاب البيوع ٣٤، باب ٦٠، قبل حديث ٢١٤٢، هو حديث « ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجْش ».

(٤) كتاب الحيل ٩٠، باب ٦، قبل حديث ٦٩٦٣، وهو حديث « ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْش ».

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٣٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: « بَاب مَنْ قَالَ لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، **وَمَا يُحَرِّمُ** مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ » [٢].

الفرع الثاني: عدم الجواز

كما استخدم قليلاً عبارة: **لم يجز**، للدلالة على الحرمة، وهذه أمثلتها:

قال البخاري: ﴿ باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً **لم يجز**، حتى يعدل بينهم، ويُعطَى الآخرُ مثلَه، ولا يُشهَدُ عليه، وقال النبي ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم في العطية)، وهل للوالد أن يرجع في عطيته ؟ وما يأكلُ من مالِ ولده بالمعروف ولا يتعدى ؟ (واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر، وقال: اصنع به ما شئت) » [٣].

وقال: « باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها، إذا كان لها زوج[٤]؛ فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة؛ **لم يجز**، قال الله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [النساء: ٥] »[٥].

الفرع الثالث: عدم الحل

واستخدم البخاري بمعنى الحرمة قوله: **لا يحل ولا تحل**، وهذه أمثلته:

قال البخاري: « بَابُ **لا يَحِلُّ** الْقِتَالُ بِمَكَّةَ، وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ ﷺ [٦]: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لا يَسْفِكُ بِهَا دَماً » [٧].

وقال البخاري: « بَاب **لا يَحِلُّ** لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ » [٨].

وقال: «بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي **لا تَحِلُّ** فِي النِّكَاحِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا»[٩].

الفرع الرابع: النهي

ـــ ومما استخدمه البخاري قليلاً وهو يحتمل الحرمة أو الكراهة: مصطلح **النهي**، وهذه أمثلتها:

---

(١) كتاب البيوع ٣٤، باب ١٠٥، قبل حديث ٢٢٢٦.

(٢) كتاب النكاح ٦٧، باب ٢١، قبل حديث ٥١٠٢.

(٣) كتاب الهبة ٥١، باب ١٢، قبل حديث ٢٥٨٦.

(٤) بين ابن حجر مقصود البخاري من قوله: « إذا كان لها زوج » فقال: « أي ولو كان لها زوج »، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢١٨.

(٥) كتاب الهبة ٥١، باب ١٥، قبل حديث ٢٥٩٠.

(٦) نسبه البخاري في إسناد حديث ١٨٣٢ بنسبة: العَدَوِيّ، وبين ابن حجر أنه خزاعي كعبي وليس بعدوي إلا أن يكون حليفاً لبني عدي، واختلف في اسمه، سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤٢.

(٧) كتاب جزاء الصيد ٢٨، باب ١٠، قبل حديث ١٨٣٤.

(٨) كتاب الهبة ٥١، باب ٣٠، قبل حديث ٢٦٢١.

(٩) كتاب النكاح ٦٧، باب ٥٣، قبل حديث ٥١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: « باب **النهي** عن الاستنجاء باليمين » [١]، قال ابن حجر: « وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم، أو للتنْزيه، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب » [٢].

وقال البخاري: « بَاب **النَّهْيِ** عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ، لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لا يَجُوزُ » [٣]، وظاهر من ترجمة البخاري هنا أنه يعني التحريم، قال ابن حجر: « جزم المصنف بأن البيع مردود، بناءً على أن النهي يقتضي الفساد » [٤].

ـــ كما عبر عن الحرام والمكروه بعبارة: **ما ينهى**، وهذه أمثلتها:

قال البخاري: « باب **ما ينهى** من سب الأموات » [٥].

الفرع الخامس: أداة النهي: لا

ومما استعمله البخاري كثيراً للدلالة على التحريم أو الكراهة، حرف النهي: **لا**، وحيثما استعملها البخاري فهي في الغالب للتحريم، وهذه أمثلتها:

قال البخاري: « باب **لا** يرد السلام في الصلاة » [٦].

وقال: « باب **لا** يتزوج أكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ [النساء: ٣]، وقال علي بن الحسين عليهما السلام: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، وقوله جل ذكره: ﴿ أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ [فاطر: ١] يعني مثنى أو ثلاث أو رباع » [٧].

الفرع السادس: ألفاظ أخرى استعملها البخاري للدلالة على الحرمة

ـــ كما استخدم البخاري لفظ **الحذر** للدلالة على الحرمة والكراهة الشديدة، وهذه أمثلتها [٨]:

قال البخاري: « باب **الحذر** من الغضب... » [٩].

وقال: « بَاب **مَا يُحْذَرُ** مِنَ الْحُدُودِ » [١٠].

ـــ كما استخدم البخاري كثيراً للدلالة على الحرمة: لفظ **الإثم**، وهذه أمثلته:

---

(١) كتاب الوضوء ٤، باب ١٨، قبل حديث ١٥٣.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٥٣، ثم بين أن الجمهور على أن هذا النهي للتنْزيه، وأن بعض الفقهاء حمله على التحريم.

(٣) كتاب البيوع ٣٤، باب ٧١، قبل حديث ٢١٦٢.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٣٧٤.

(٥) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٩٧، قبل حديث ١٣٩٣.

(٦) كتاب العمل في الصلاة ٢١، باب ١٥، قبل حديث ١٢١٦.

(٧) كتاب النكاح ٦٧، باب ١٩، قبل حديث ٥٠٩٨.

(٨) وقد سبق ذكر عدد من أمثلها في مصدر سد الذرائع.

(٩) كتاب الأدب ٧٨، باب ٧٦، قبل حديث ٦١١٤. وفي الباب ثلاثة أحاديث.

(١٠) كتاب الحدود ٨٦، باب ١، قبل حديث ٦٧٧٢ وبينهما ترجمة باب ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: « بَاب **إِثْمِ** مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ » [١].

وقال: «بَاب **إِثْمِ** مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، وَعُقُوبَتِه فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]، ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥]»[٢].

ـــ كما استعمل لفظ **العذاب** ليدل على الحرمة مرتين في موضعين فقط:

قال البخاري: « باب **عذاب** القبر من الغيبة والبول » [٣].

وقال: ⓵ باب **عذاب** المصورين يوم القيامة ★ [٤].

نتيجة: رأينا أن البخاري يطلق مصطلحي الفرض والواجب على شيء واحد، ويستعمل مصطلح المكروه للكراهة والحرمة، ويطلق مصطلح الأفضل على الواجب والمندوب، كما يطلقه للمفاضلة بين المباحات؛ وإذا كانت هذه المصطلحات فيها شيء من التوسع في استعمالاتها، فإننا لا نجد تداخلاً بين الحرام والمباح، وبين الواجب والمباح.

المطلب السابع

كيف نتعرف على أحكام البخاري في التراجم التي لم يصرح فيها بحكم

رأينا في المطالب السابقة أمثلة من إصدار البخاري للأحكام الشرعية، وما ذكرناه فيها إنما هي نماذج أردنا منها بيان عناية البخاري بذكر الأحكام، لكنها لا تشكل نصف عُشْرِ تراجم صحيح البخاري، وأكثر أبواب البخاري ليس فيها تصريح بالحكم في الترجمة، قال ابن المنير: « إنما كان البخاري يُترجم على الشيء من الجهة العامة، فقد يكون ثابتاً وقد يكون منفياً » [٥]، أي أنه يترجم ترجمة مطلقة مجردة عن إثبات الحكم أو نفيه.

وقد لا يصدر البخاري حكماً، لكنه يذكر في الترجمة ما يدل على الحكم، كقوله مثلاً:

« باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر » [٦]، فقوله: (فعليه أن يفطر) دال على حرمة أو كراهة صيام الجمعة، وإن لم يصرح بذلك، والأحاديث التي أوردها تتضمن النهي عن صيامه منفرداً.

---

(١) كتاب الأذان ١٠، باب ٧٥، قبل حديث ٧٢٤.

(٢) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٨٨، باب ١، قبل حديث ٦٩١٨.

(٣) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٨٨، قبل حديث ١٣٧٨.

(٤) كتاب اللباس ٧٧، باب ٨٩، قبل حديث ٥٩٥٠.

(5) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٦٠.

(٦) كتاب الصوم ٣٠، باب ٦٣، قبل حديث ١٩٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كانت أكثر تراجم البخاري ليس فيها تصريح بالحكم، فلا بد من التنبيه على الطريقة التي يمكن التعرف بها على حكم البخاري في تلك الأبواب.

ذكرنا في آخر الفصل الأول أننا نستطيع أن نعرف فقه البخاري بالنظر إلى تراجمه وما تحتها من أحاديث، ولا يُكتفى بالنظر إلى الترجمة وحدها، ونذكر هاهنا أمثلة من الأبواب التي يُعرَف حكم البخاري منها بعد النظر في أحاديث الباب، ولا يُقتصر على النظر إلى الترجمة، وهي أمثلة على الأحكام التي تؤخذ من صحيح البخاري فيما لم يصرح فيه بحكمٍ في الترجمة.

١ ــ قال البخاري: « باب الوضوء من غير حدث » [(١)]، ولم يبين في ترجمته هل هو واجب أم هو سنة، وإنما بين ذلك بأحاديث الباب، فذكر فيه حديث « أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت [(٢)]: كيف كنتم تصنعون ؟ قال: يُجْزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحدِثْ » [(٣)]، وقد يستدل من فعل النبي ﷺ وجوب الوضوء لكل صلاة، لكن تتمة الحديث تدل على أن عمل الناس زمن النبي ﷺ أن الوجوب مترتب على الحدث، ثم أكد البخاري عدم الوجوب بثبوت عدم الوضوء أحياناً لكل صلاة عن النبي ﷺ، فروى حديث « سُوَيْد بن النُّعْمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ خيبرَ حتى إذا كنا بالصَّهباء صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العصرَ، فلمّا صلى دَعا بالأطعمة، فلم يُؤْتَ إلا بالسَّويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ » [(٤)].

قال ابن المنير: ① ساق حديث سويد عَقيبَ الحديث الأول، لينبّه على أن النبي ﷺ كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير حدث، لا أنه واجب عليه بدليل حديث سُوَيْد ★ [(٥)].

٢ ــ قال البخاري: « باب بيع الوَرِقِ بالذهب نسيئةً » [(٦)]، ظاهر الترجمة لا يفيد التحريم فلم يقل البخاري: تحريم بيع الورق ... أو النهي عن ... ، لكن الحديث الذي رواه البخاري في الباب يدل على التحريم، وهو عن أبي المِنْهال: « قال سألتُ البراءَ بن عازِبٍ وزيدَ بن أرقمَ رضي الله عنهم عن الصرف، فكلُّ واحد منهما يقول: هذا خيرٌ مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الذهبِ بالوَرِقِ دَيناً » [(٧)].

---

(1) كتاب الوضوء ٤، باب ٥٤، قبل حديث ٢١٤.

(2) القائل هو عمرو بن عامر الراوي عن أنس ﷺ.

(3) حديث ٢١٤.

(4) حديث ٢١٥.

(5) ابن المنير، **المتواري**، ص ٧٣.

(6) كتاب البيوع ٣٤، باب ٨٠، قبل حديث ٢١٨٠.

(7) حديث ٢١٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا ينبغي أن يقال إن البخاري يجيز هذا البيع، وإنما يفهم من الترجمة كأنه يقول: حكم كذا [١]، أو كأنه يقول: حكم كذا في الأدلة الآتية، فيفهم من تصرفه أن يقول بما هو ظاهر في الأدلة.

٣ ــ قال البخاري: «باب نفقة القَيِّم للوقف»[٢]، ولم يصرح بحكمها، وإنما أورد فيه ما يدل « على مشروعية أجرة العامل على الوقف»[٣]، وهو حديث «أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: قال: لا تَقتسِمُ ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما ترَكْتُ ــ بعد نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي ــ فهو صدقة»[٤].

٥ ــ قال البخاري: «باب بيعة الصغير»[٥]، جاءت الترجمة مجردة عن الحكم، وظاهرها قد يدل على جواز بيعة الصغير، وقد يُشعر بانعقادها، لكن حديث الباب يبين المقصود، وهو عن «عبد الله بن هشام، وكان قد أدركَ النبيَّ ﷺ وذهبتْ به أمُّه زينبُ ابنة حُمَيد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله بايعهُ، فقال النبي ﷺ: هو صغير، فمسحَ رأسَه ودعا له، وكان يُضحى بالشاةِ الواحدة عن جميع أهله»[٦].

قال ابن المنير: ﷺ يعني بقوله: (باب بيعة الصغير) أي عدم انعقادها شرعاً، لأنه ﷺ لم يبايعه، فالترجمة موهمة، والحديث يزيل إيهامها ★[٧].

من خلال هذه الأمثلة وغيرها يتبين لنا أن البخاري يترجم كثيراً من غير بيان الحكم، وكأنه يقول: **الحديث مذهبي**، فما تدل عليه الأحاديث التي يوردها في الباب هي مذهبه في المسألة، وتصرف البخاري هذا يمثل تطبيقاً واضحاً للقاعدة المشهور: « إذا صح الحديث فهو مذهبي ».

وقد نبه العلماء على أن البخاري قد يبين الحكم بأحاديث بابه، وأحياناً يبينها في ترجمته بما يذكر من نصوص في الترجمة، فقد بين ابن حجر أن البخاري يورد أيات وفتاوى للصحابة والتابعين على سبيل التقوية لما يختاره في مسائل الخلاف ثم قال: « فحينئذ ينبغي أن يقال: جميع ما يورده فيه إما أن يكون مما ترجَم به، أو مما ترجَم له، فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجم لها، والمذكور بالعرَض والتَّبَع: الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة، نعم والآيات المكرمة، فجميع ذلك مترجَم به، إلا أنها إذا اعتُبرت بعضها مع بعض، واعتُبرت أيضاً بالنسبة إلى

---

(1) انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ٩، ص ٣٩٣.

(٢) كتاب الوصايا ٥٥، باب ٣٢، قبل حديث ٢٧٧٦.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٤٠٦.

(4) حديث ٢٧٧٦.

(5) كتاب الأحكام ٩٣، باب ٤٦، قبل حديث ٧٢١٠.

(6) حديث ٧٢١٠.

(7) ابن المنير، **المتواري**، ص٣٣٥، وقال ابن حجر: « قوله (باب بيعة الصغير) أي هل تشرع أو لا »، **فتح الباري**، ج١٣، ص ٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسَّر ومنها مفسِّر، فيكون بعضها كالمترجَم له باعتبار، ولكن المقصود بالذات هو الأصل » [١].

وقد لخص الكشميري كلام ابن حجر بقوله: « إن دل عليه دليل فيما يأتي من المرفوع يكون مترجَماً له، وإلا فهو مترجَم به » [٢].

وعلى هذا فالنصوص التي تكون في الأبواب قد تكون أدلة على الترجمة، وقد تكون موجّهة في فهم أحاديث الباب، وأما فتاوى الصحابة ومن بعدهم فهي مؤشر واضح لما يختاره البخاري من أحكام، كما سبق بيانه في الفصل الثاني.

وإذا أدركنا ما سبق يمكننا أن نعرف أحكام البخاري في صحيحه في تراجمه، ولا يشكل بعد ذلك إلا قليل من التراجم، تبقى محل احتمال، ولا يمكن الجزم بنسبة حكم إلى البخاري فيها.

المبحث الثاني

مدى التفات البخاري إلى الأحكام الوضعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

تمهيد: يتناول هذا المبحث المصطلحات والموضوعات التالية: السبب والشرط والمانع والصحيح والباطل والفاسد والعزيمة والرخصة [٣] ، ومدى اهتمام البخاري بإصدار هذه المصطلحات والحكم بها، وأهم المسائل التي تندرج تحتها مما وجدنا اهتماماً من البخاري به.

لم يستعمل البخاري مصطلحات: السبب والمانع والعزيمة، لكنه كان ينبه إليها أحياناً من خلال ترجمته، من غير أن يسميها بهذه الأسماء التي اصطلح عليها فيما بعد.

واستعمل مصطلحات: الشرط، والصحيح، والباطل، والفاسد، والرخصة.

وفي المطالب الآتية بيان للتراجم التي استعمل البخاري فيها بعض هذه المصطلحات، ومنهجه في المسائل التي تندرج تحتها.

---

(1) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٩، ثم نبه على أن فهم ذلك يدفع كثيراً من الاعتراضات عما أورده البخاري من هذا القبيل.

(2) الكشميري، **فيض الباري**، المقدمة، ص ٤٢، وانظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج١، ص ٢٣، الأصل الثالث والعشرون.

(3) وتسمى هذه الموضوعات بالأحكام الوضعية، وسميت بذلك لأنها متعلقة بوضع الله تعالى، أي بجعله إياها كالعلل لغيرها مما يتوقف عليها، انظر: ابن أمير حاج، **كتاب التقرير والتحبير**، ج ٢، ص ١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

السـبب [١]

لم يذكر البخاري مصطلح السبب، إلا أنه نبه إلى كثير من الأسباب التي جعلها الشارع أمارات تترتب عليها أحكام، من خلال تراجمه وما رواه من أحاديث، وهذه أمثلة ذلك:

١ ـــ قال البخاري: « باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماءُ ولا يجد من يناوله: يتيمم، وأقبل ابن عمر من أرضه بالجُرُفِ فحضرت العصرُ بمِرْبَدِ النَّعَم فصلى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد » [٢]، بين البخاري في هذه الترجمة سبباً من أسباب إباحة التيمم والانتقال إليه بدل الوضوء [٣].

٢ ـــ وقال البخاري: «باب وقت الظهر عند الزوال، وقال جابرٌ: كان النبي ﷺ يُصلي بالهاجرة » [٤]، فبين البخاري بهذه الترجمة أن السبب في وجوب صلاة الظهر زوال الشمس.

٣ ـــ قال البخاري: « باب إذا طُلِّقت الحائضُ تَعتد بذلك الطلاق » [٥]، بين بذلك أن الطلاق سبب في العدة، حتى ولو كان الطلاق في فترة الحيض [٦].

٤ ـــ وقد نبه البخاري أحياناً إلى السبب بصيغة الاستفهام، مثاله:

قال البخاري: «باب متى يحل فطر الصائم، وأفطر أبو سعيد الخُدْريُّ حين غاب قُرص الشمس» [٧]، وأراد البخاري في هذا الباب أن يبين أن سبب الفطر بعد الصيام هو غروب الشمس، ولا يشترط دخول جزء من الليل [٨].

---

(١) « السبب عند جمهور الفقهاء: هو الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم »، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٥٥.

(٢) كتاب التيمم ٧، باب ٣، قبل حديث ٣٣٧.

(٣) وقد بين ابن حجر وجه الاستدلال بالحديث على الترجمة بقوله: « لما تيمم في الحضر لرد السلام ـــ مع جوازه بدون الطهارة ـــ فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة »، **فتح الباري**، ج ١، ص٤٤٣، وأقول: ومثل هذا السبب يمكن أن يسمى رخصة، باعتباره عذراً مسوغاً للرخصة وناقلاً الحكمَ من الأصل إلى غيره.

(٤) كتاب مواقيت الصلاة ٩، باب ١١، قبل حديث ٥٤٠.

(٥) كتاب الطلاق ٦٨، باب ٢، قبل حديث ٥٢٥٢.

(٦) قال ابن حجر معلقاً على الترجمة: « كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم ... »، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٥١.

(٧) كتاب الصوم ٣٠، باب ٤٣، قبل حديث ١٩٥٤.

(٨) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٩٦، كما بين ابن حجر أن مراد البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن الليل يدخل بالغروب، وأنه يمضي النهار، انظر: **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الشـــرط [١]

ونتناول الشروط من خلال تقسيمها إلى شروط شرعية، وشروط جعلية:

الفرع الأول: الشروط الشرعية

اهتم البخاري بذكر الشروط الشرعية وبينها من خلال تراجمه من غير أن يسميها شروطاً، وهذه أمثلة تنبيهه على الشروط التي اشترطها الشارع لصحة غيرها، في العبادات والمعاملات:

أولاً: شروط في العبادات:

١ ـــ قال البخاري: « باب لا تُقْبلُ صلاةٌ بغير طُهور » [٢]، بين بهذه الترجمة أن الوضوء أو الغسل [٣] شرط للصلاة فلا تصح بدونه، كما بين في ترجمة أخرى أن هذا الشرط لا يطلب إلا إذا طُلِبَ المشروط فقال: « باب التماس الوَضوء **إذا** حانت الصلاة، وقالت عائشةُ: حضرت الصبح فالتُمِس الماءُ فلم يوجد، فنَزل التيمم ★ [٤]، قال ابن المنير: « موقع الترجمة من الفقه: التنبيه على أن الوضوء لا يجب قبل الوقت » [٥].

٢ ـــ وقال البخاري: « باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان » [٦]، نبه بهذه الترجمة إلى أن من شرط المسح على الخفين إدخال الرجلين طاهرتين [٧].

٣ ـــ وقال البخاري: « باب الطواف على وضوء » [٨]، فنبه إلى شرط الوضوء للطواف.

في الأمثلة السابقة كان الشرط سابقاً على المشروط خارج عنه، وقد يكون الشرط داخلاً في ماهية العمل الذي اشترط له، كما في الأمثلة الآتية:

---

(١) «الشرط: هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم»، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ٥٩.

(٢) كتاب الوضوء ٤، باب ٢، قبل حديث ١٣٥.

(٣) قال ابن حجر شارحاً قول البخاري: بغير طهور: « والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل » **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٣٤، وقال: « والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء »، وقالت قاروت: « مقصود الإمام البخاري من الترجمة بيان أن الطهارة شرط لصحة الصلاة للمحدث »، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**، ص ١٨٢.

(٤) كتاب الوضوء ٤، باب ٣٢، قبل حديث ١٦٩.

(٥) ابن المنير، **المتواري**، ص ٧٠. وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٧١.

(٦) كتاب الوضوء ٤، باب ٤٩، قبل حديث ٢٠٦.

(7) قال الدهلوي شارحاً الترجمة: « أي باب شرط المسح على الخفين أن يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان »، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٨٨.

(٨) كتاب الحج ٢٥، باب ٧٨، قبل حديث ١٦٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ قال البخاري: « باب وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى: ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف: ٣١]، ومن صلى مُلتحِفاً في ثوب واحد، ويُذكر عن سلمةَ بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: (يَزُرُّه ولو بشوكة) في إسناده نظر، ومن صلى في الثوب الذي يُجامعُ فيه ما لم ير أذى، وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عُريان » [(١)]، فبين بهذا أن من شروط الصلاة: الصلاة في الثياب وأن هذا الشرط واجب، ثم بين في تراجم أخرى ما هو الواجب من الثياب في الصلاة [(٢)].

٢ ــ قال البخاري: « باب إذا لم يتم السجود » [(٣)]، وأراد بهذه الترجمة أن ينبه إلى شرط الطمأنينة في السجود.

ثانياً: شروط شرعية في المعاملات:

١ ــ نبه البخاري إلى عدد من الشروط الشرعية لصحة عقد النكاح، كتنبيه على اشتراط الولي، قال: « باب من قال: لا نكاح إلا بولي، لقول الله تعالى: ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر، وقال: ﴿ ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور: ٣٢] » [(٤)].

ونبه البخاري إلى اشتراط رضا الزوجة في النكاح فقال: « باب لا يُنكح الأب وغيرُه البكرَ والثيب إلا برضاهما » [(٥)]، وأكد ذلك في الترجمة التالية لها: « باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهةٌ، فنكاحه مردود » [(٦)].

ونبه إلى اشتراط المهر بقوله: « باب قول الله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ [النساء: ٤]، وكثرةِ المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى: ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [النساء: ٢٠]، وقوله جل ذكره: ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال سهل: قال النبي ﷺ: ولو خاتماً من حديد » [(٧)].

---

(١) كتاب الصلاة ٨، باب ٢، قبل حديث ٣٥١.

(٢) فبين في ترجمة أنه ينبغي وضع شيء من الثياب على العاتق، ولا يكفي ستر العورة، أخذاً من الأحاديث الدالة على ذلك، بين ذلك بقوله: « باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه»، كتاب الصلاة ٨، باب ٥، قبل حديث ٣٥٩ ، ثم بين ما يدل على ترك تغطية العاتق عند الضرورة، فأورد ما يدل على ذلك، تحت قوله: «إذا كان الثوب ضيقاً»، كتاب الصلاة ٨، باب ٦، قبل حديث ٣٦١.

(٣) كتاب الصلاة ٨، باب ٢٦، قبل حديث ٣٨٩.

(٤) كتاب النكاح ٦٧، باب ٣٦، قبل حديث ٥١٢٧.

(٥) كتاب النكاح ٦٧، باب ٤١، قبل حديث ٥١٣٦.

(٦) كتاب النكاح ٦٧، باب ٤٢، قبل حديث ٥١٣٨.

(٧) كتاب النكاح ٦٧، باب ٤٩، قبل حديث ٥١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ قال البخاري: « باب إذا أكل الكلبُ، وقوله تعالى: ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم[١] ﴾، مكلبين: الكواسب [٢]، اجترحوا: اكتسبوا، ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾، إلى قوله [٣]: ﴿ سريع الحساب ﴾ [المائدة: ٤]، وقال ابن عباس: إنْ أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾، فتُضرب وتُعلَّمُ حتى تترُكَ، وكرهه ابن عمر، وقال عطاء: إن شرب الدم و لم يأكل فكُلْ » [٤]، نبه البخاري في هذه الترجمة إلى شرط شرعي لإباحة أكل ما تصطاده بالكلب المعلم، قال ابن المنير: ① ساق الأحاديث والآية بعدها، لأنها بينت أن الإمساك في الآية شرط فيه أن يكون على صاحبه، أي وفاء بطاعته، لا لشهوة الجارح، فإذا أكل تحقق إمساكه لنفسه، لا لربه ★ [٥].

٣ ــ وقد نبه البخاري أحياناً إلى الشرط بصيغة الاستفهام، مثاله:

قال البخاري: « باب متى يصح سماع الصغير ؟ » [٦]، وأراد البخاري بهذا الباب أن يبين أنه لا يشترط البلوغ عند سماع خبر أو شهود حادثة، وإنما يكفي أن يكون واعياً لذلك [٧]، فالبلوغ ليس شرطاً في تحمّل الأخبار.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفرع الثاني: الشروط الجعلية

اهتم البخاري كثيراً بالشروط الجعلية فأفرد لها كتاباً في صحيحه، كما ترجم للشروط في غير هذا الكتاب في عدة مسائل.

أولاً: قرر البخاري ابتداءً أن الشروط التي يشترطها الناس؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز، فقال: « باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة » [٨].

قال ابن حجر: « والمراد به هنا بيان ما يصح منها [٩] مما لا يصح، وقوله: (في الإسلام) أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلاً أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلاً، ولا

---

(١) الجزء الذي لم يذكر من الآية بعد هذا قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾.

(٢) يعني: الصوائد، وقد ورد هكذا في بعض نسخ البخاري، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٦٠٩.

(٣) تتمة الآية: ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾.

(٤) كتاب الذبائح والصيد ٧٢، باب ٧، قبل حديث ٥٤٨٣.

(٥) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٠٣.

(٦) كتاب العلم ٣، باب ١٨، قبل حديث ٧٦.

(٧) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ١٧١.

(٨) كتاب الشروط ٥٤، باب ١، قبل حديث ٢٧١١ و٢٧١٢.

(٩) أي من الشروط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز أن يشترط أن لا يصلي مثلاً، وقوله: (والأحكام) أي العقود والمعاملات، وقوله: (والمبايعة) من عطف الخاص على العام » [١].

وقال الكنكوهي معلقاً على هذه الترجمة ومبيناً رأي البخاري ومنهجه في الشروط: « الظاهر أنه قصد بذلك إثبات أن كل شرط هو مخالف لأمر الشارع فهو رد لا يجوز العمل بمقتضاه، وما كان بخلاف ذلك فهو أحق شيء بالوفاء، والدليل عليه: ما نسخ الله تعالى من شرط رد النساء إلى الكفار، فإنهن كن داخلة في الشرط، ومع ذلك فلما كان ردهن تعريضاً للفتنة في الدين، ولا كذلك الرجال، فإنهم على مكنة من الخروج والفرار، ومع ذلك فكان رد النساء إليهم تمكينا لهم على فروجهن، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، منع الله نبيه ﷺ أن يردهن إليهم » [٢].

ثانياً: وبين البخاري في ترجمة أخرى ضابطاً لمعرفة الشروط الجائزة وغير الجائزة، فقال: « باب المكاتبِ، وما لا يحلُّ من الشروط التي تخالف كتاب الله، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتَب: شُروطهم بينهم، وقال ابن عمر ـــ أو عمر ـــ: كلُّ شرطٍ خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، وقال أبو عبد الله: يقال عن كليهما، عن عمر وابن عمر » [٣]، ثم روى البخاري في الباب قول النبي ﷺ: « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له » [٤].

مكتبة الجامعة الاردنية

بين ابن حجر أن البخاري أراد بهذه الترجمة أن يفسر قول النبي ﷺ في الحديث الذي أورده في الباب: « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله »، بأن المقصود به: ما خالف كتاب الله، مستدلاً على هذا التفسير بقول عمر أو ابنه، ثم قال ابن حجر: « وتوجيه ذلك أن يقال: المراد بكتاب الله ـــ في الحديث المرفوع ـــ حكمه، وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً، وكل ما كان ليس من ذلك؛ فهو مخالف لما في كتاب الله، والله أعلم » [٥].

ثالثاً: علاقة الشرط بالعرف:

وبين البخاري في ترجمة أخرى أن من الشروط ما يبنى جوازه على العرف، فقال: « باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا [٦] في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة،

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣١٢ – ٣١٣.

(٢) الكنكوهي، **لامع الدراري**، ج ٢، ص ٤٤٦ – ٤٤٧، ثم بين لم سكت المشركون عن مخالفة النبي ﷺ لهذا الجانب من العهد.

(٣) كتاب الشروط ٥٤، باب ١٧، قبل حديث ٢٧٣٥.

(٤) حديث ٢٧٣٥.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٥٣.

(٦) أي الاستثناء، والمقصود: أنه يجوز استثناء القليل من الكثير، والعكس استثناء الكثير من القليل، وبعض الفقهاء يرى عدم جواز استثناء الكثير من القليل، والبخاري ذهب مذهب الجمهور إلى جوازه، وقد استدلوا بقوله تعالى ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ [الحجر: ٤٢] مع قوله تعالى: ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ [الحجر: ٤٠] لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلاً منهما من الآخر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو ثنتين، وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال رجل لكرِيِّه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا؛ فلك مائة درهم [١]، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره؛ فهو عليه، وقال أيوب عن ابن سيرين: إنَّ رجلاً باع طعاماً قال: إن لم آتك الأربعاء؛ فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه » [٢].

الظاهر من الترجمة أن البخاري وافق شريحاً في المسألتين، وأنه بنى هذا الجواز على العرف، وقد بين ابن حجر وجه دخول العرف في المسألة الأولى، فقال: « ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه، فأحضر له الإبل، فلم يتهيأ للتاجر السفر؛ أضر ذلك بحال الجمال، لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف، ليستعين به الجمّال على العلف، وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله أعلم » [٣].

كما قيد البخاري جوازها بعدم الإكراه، بما نقله عن شريح من قوله: « من شرط على نفسه طائعاً غير مكره؛ فهو عليه ».

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد نبهنا في الكلام عن مصدر العرف أن البخاري قد ترجم بعدة تراجم تدخل تحت قاعدة: « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

رابعاً: شروط بين البخاري جوازها[٤]:

١ ــ جواز اشتراط المشتري ثمرة النخيل الذي اشتراه، قال البخاري: «باب إذا باع نخلاً قد أُبِّرَت»[٥].

٢ ــ جواز اشتراط الانتفاع من المبيع بعد بيعه، قال البخاري: « باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز » [٦]، قال ابن حجر: « هكذا جزم بهذا الحكم، لصحة دليله عنده »[١]،

انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٥٤، وذهب العيني إلى أن البخاري لا يرى جواز استثناء الكثير من القليل، لأن حديث الاستثناء في الأسماء الحسنى الذي أورده البخاري استثناء قليل من كثير، ولم يورد البخاري ما يدل على العكس، فقال العيني: « ومذهب البصريين من أهل اللغة وابن الماجشون المنع [أي من إخراج الأكثر]، وإليه ذهب البخاري حيث أدخل هذا الحديث هنا باستثناء القليل من الكثير»، **عمدة القاري**، ج ١١، ص ٢٥٠ – ٢٥١.

(١) هذا ما يسمى اليوم بالشرط الجزائي.

(٢) كتاب الشروط ٥٤، باب ١٨، قبل حديث ٢٧٣٦.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٥٤، وقال الكنكوهي: « قوله: (فإن لم أرحل معك)، ولا يجوز ذلك عندنا [أي عند الحنفية] لما فيه من القمار لتعليق المال على ما هو على خطر الوجود »، **لامع الدراري**، ج ٢، ص ٤٥٥.

(٤) ملاحظة: قد يكون بعض ما نذكره من جواز الشروط أو عدم جوازها؛ غير ظاهر في الترجمة، إلا أنه يظهر من مجموع ترجمة الباب وأحاديثه، وقد نبه بعض الشراح على ذلك في عدد من المواضع في كتاب الشروط، وقد ذكرت النتيجة في المتن، مع ذكر الأحاديث في الهوامش، مع التنبيه أحياناً إلى وجه الاستدلال بالترجمة والحديث على ما ذكرته من الشروط الجائزة وغير الجائزة في الهامش أيضاً.

(٥) كتاب الشروط ٥٤، باب ٢، قبل حديث ٢٧١٦، قال ابن حجر: « ولم يذكر [أي البخاري] جواب الشرط [أي في الترجمة] اكتفاءً بما في الخبر »، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣١٣.

(٦) كتاب الشروط ٥٤، باب ٤، قبل حديث ٢٧١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدل البخاري عليه بحديث جابر: « فبعته على أن لي فقارَ ظهره حتى أبلُغ المدينةَ » [٢]، وقد وردت روايات الحديث بعضها تذكره على سبيل الشرط، وبعضها تذكره على سبيل التبرع به من رسول الله ﷺ له من غير شرط، وبعضها يحتمل الوجهين، قال البخاري بعد أن ذكر تلك الروايات: « الاشتراط أكثر وأصح عندي » [٣].

٣ ــ ومما أدخله البخاري في الشروط: المزارعة والمساقاة، مبيناً جوازها، فقال البخاري: « باب الشروط في المعاملة » [٤]، وضمن البخاري هذا الباب حديثين أحدهما في المساقاة [٥] والآخر في المزارعة [٦]، فاعتبرهما البخاري من باب الشروط. وقد بين ابن حجر وجه اعتبار ذلك شرطاً في تعليقه على الحديث الأول في الباب فقال: « والشرط المذكور لغوي، اعتبره الشارع، فصار شرعياً، لأن تقديره: إن تكفونا نقسم بينكم » [٧].

٤ ــ جواز الشروط في المهر، قال البخاري: « باب الشروط في المهر عند عُقْدة النكاح، وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطتَ، وقال المِسْوَرُ: سمعت النبي ﷺ ذكر صِهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسنَ، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي » [٨].

٥ ــ جواز اشتراط أجرة معينة مقابل العمل في الأرض، قال البخاري: «باب الشروط في المزارعة»[٩].

٦ ــ جواز اشتراط العبد على من يشتريه أن يعتقه، قال البخاري: « باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق » [١٠].

٧ ــ جواز تعليق الطلاق على شرط، قال البخاري: « باب الشروط في الطلاق، وقال ابن المسيَّبِ والحسنُ وعطاءٌ: إن بَدأ بالطلاق أو أخَّرَ؛ فهو أحق بشرطه » [١١].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣١٤.

(٢) حديث ٢٧١٨.

(٣) انظر الهامش السابق، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في الفصل الخامس.

(٤) كتاب الشروط٥٤، باب٥، قبل حديث٢٧١٩.

(٥) قال المهلب عن الحديث الأول في الباب: «فسألوهم أن يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر، قال: وهذه هي المساقاة بعينها»، نقله عنه: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٩.

(٦) وقد أورد البخاري الحديث في موضع آخر تحت « باب المزارعة بالشطر ونحوه »، كتاب الحرث والمزارعة ٤١، باب ٨، قبل حديث ٢٣٢٨.

(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٢٢.

(٨) كتاب الشروط ٥٤، باب ٦، قبل حديث ٢٧٢١.

(٩) كتاب الشروط ٥٤، باب ٧، قبل حديث ٢٧٢٢.

(١٠) كتاب الشروط ٥٤، باب ١٠، قبل حديث ٢٧٢٦.

(١١) كتاب الشروط ٥٤، باب ١١، قبل حديث ٢٧٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨ ــ لزوم الوفاء بالشرط بالقول، ولو كان من غير إشهاد أو كتابة، والعملُ بمقتضاه، قال البخاري: « باب الشروط مع الناس بالقول » [١].

٩ ــ جواز اشتراط إنهاء عقد المزارعة متى شاء، قال البخاري: باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتك★[٢]، وقال في موضع آخر: «باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة»[٣]، وقال بعد ذلك أيضاً: «باب إذا قال ربُّ الأرضِ: أقِرُّكَ ما أقرَّك اللهُ، و لم يذكر أجلاً معلوماً؛ فهما على تراضيهما »[٤].

١٠ ــ جواز الشروط في الجهاد والصلح، وكتابتُها، قال البخاري: « باب الشروط في الجهاد، والمصالحةِ مع أهل الحرب، وكتابةِ الشروط » [٥].

١١ ــ جواز اشتراط الأجل في القرض، قال البخاري: « باب الشروط في القرض » [٦]، وقال البخاري في موضع آخر قبل هذا: « باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع، قال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط، وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض » [٧].

١٢ ــ جواز الشرط الجزائي [٨].

١٣ ــ جواز اشتراط الوقف في مصرف معين، وأن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وأن يأكل منه متوليه بالمعروف، قال البخاري: « باب الشروط في الوقف » [٩].

١٤ ــ جواز اشتراط انتفاع صاحب الوقف منه، قال البخاري: باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ووقف أنسٌ داراً، فكان إذا قدِم نزلها، وتصدق الزبيرُ بدُوره وقال للمردودةِ من بناتِه: أن تسكُنَ غيرَ مُضِرّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغْنَتْ بزوج فليس لها حقّ، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكْنى لذوي الحادات من آل عبد الله » [١٠].

١٥ ــ جواز شروط في عقد النكاح: قال البخاري: «باب الشروط في النكاح، وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، وقال المسور بن مخرمة: سمعت رسول الله ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في

---

(١) كتاب الشروط ٥٤، باب ١٢، قبل حديث ٢٧٢٨.

(٢) كتاب الشروط ٥٤، باب ١٤، قبل حديث ٢٧٣٠.

(٣) كتاب الحرث والمزارعة ٤١، باب ٩، قبل حديث ٢٣٢٩.

(٤) كتاب الحرث والمزارعة ٤١، باب ١٧، قبل حديث ٢٣٣٧.

(٥) كتاب الشروط ٥٤، باب ١٥، قبل حديث ٢٧٣١.

(٦) كتاب الشروط ٥٤، باب ١٦، قبل حديث ٢٧٣٤.

(٧) كتاب الاستقراض ٤٣، باب ١٧، قبل حديث ٢٤٠٤.

(٨) وقد سبق الكلام فيه قبل قليل تحت عنوان: علاقة الشرط بالعرف.

(٩) كتاب الشروط ٥٤، باب ١٩، قبل حديث ٢٧٣٧.

(١٠) كتاب الوصايا ٥٥، باب ٣٣، قبل حديث ٢٧٧٨.

جميع الحقوق محفوظة
مركز مركز الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصاهرته فأحسن، قال: حدَّثني فصدقني، ووعدني فوفى لي»[١]، روى البخاري في هذا الباب حديث، وهو حديث «عقبة عن النبي ﷺ قال: أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٢].

ولم يذكر البخاري القصة التي قال عمر ﷺ فيها القول المذكور آنفاً، وقد رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور « عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته، فقال رجل: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري ـــ أو لشأني ـــ أني أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال، إذاً لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم » [٣]، قال الكاندهلوي: « واستفيد من هذه القصة أن عمر رضي الله تعالى عنه ممن يجوِّز اشتراط الدار، كما هو مذهب الحنابلة، خلافاً للأئمة الثلاثة ... وذكره الإمام البخاري في الشروط التي تحل في النكاح، فعلى هذا **مسلك الإمام البخاري في هذا يوافق مذهب الإمام أحمد** [٤] » [٥].

١٦ ـــ جواز شرط تعليق الإجارة إلى المستقبل، قال البخاري: ﴿ باب إذا استأجر أجيراً بعد ثلاثة أيام ـــ أو بعد شهر، أو بعد سنة؛ جاز، وهما على **شرطهما** الذي **اشترطاه** إذا جاء الأجلُ ★ [٦].

١٧ ـــ ومما عده البخاري من الشروط: أخذ أجرة على قراءة الفاتحة على المريض إذا شفي، فبين دليل جوازها، فقال: ﴿ باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ★ [٧].

خامساً: شروط بين البخاري عدم جوازها:

١ ـــ قال البخاري: « باب الشروط في البيوع » [٨]، قال ابن حجر: « وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء » [٩]، وقال العيني: « وبهذا [١٠] استدل ابن أبي ليلى أن من اشترى

---

(١) كتاب النكاح ٦٧، باب ٥٢، قبل حديث ٥١٥١.

(٢) حديث ٥١٥١.

(٣) رواه سعيد بن منصور، **كتاب السنن**، ج ١، ص ٢١١، رقم ٦٦٣، ورواه عبد الرزاق في **مصنفه**، رقم ١٠٦٠٨ بنحوه.

(٤) وهو مذهب الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، ويروى عن ابن مسعود ﷺ، كما قال الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ٣، ص ١٩٨١.

(٥) الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٦) كتاب الإجارة ٣٧، باب ٤، قبل حديث ٢٢٦٤، قال ابن المنير: «قاس البخاري الأجل البعيدَ على القريب بطريقة لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً، وعند مالك تفصيل بين الأجل الذي لا تتغيّر السلعة في مثله وبين الأجل تتغيّرُ في مثله فتمتنع»، **المتواري**، ص٢٥٥، وأكد ابن حجر أن ترجمة البخاري متوافقة مع ظاهر الحديث الذي استدل به، ثم وافق البخاري في هذه المسألة منبهاً إلى أن من قال ببطلان هذه الإجارة هو المحتاج إلى دليل ، **فتح الباري**، ج٤، ص٤٤٣.

(٧) كتاب الطب ٧٦، باب ٣٤، قبل حديث ٥٧٣٧.

(٨) كتاب الشروط ٥٤، باب ٣، قبل حديث ٢٧١٧.

(٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣١٤.

(١٠) أي بحديث الباب الذي رواه ابن أبي ليلى بلفظ: « اشترى بريرة واشترطي لهم الولاء ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيئاً واشترط شرطاً؛ فالبيع جائز والشرط باطل، وفيه مذهب أبي حنيفة أن البيع والشرط كلاهما باطلان، ومذهب ابن شبرمة: كلاهما جائزان ... والترجمة المذكورة مطلقة، يحتمل جواز الاشتراط في البيوع، ويحتمل عدم جوازها، ولم يوضحه البخاري لمكان الاختلاف فيه » [١]، أقول: وإنما أراد البخاري من هذا الباب أن يبين أن اشتراط بقاء الولاء للبائع بعد البيع لا يجوز، لأن ذلك يتنافى مع مقتضى عقد البيع أو مع حكم من أحكام الدين، ومما يؤكد ذلك أن البخاري ترجم في موضع آخر لحديث هذا الباب بقوله: « باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تَحِلُّ » [٢].

٢ ــ عدم جواز اشتراط طلاق الضرة، قال البخاري: «باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح »[٣]، وقال في موضع آخر: «باب الشروط التي لا تحل في النكاح، وقال ابن مسعود: لا تشترط المرأة طلاق أختها»[٤]، قال ابن حجر: « في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي[٥] في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح، لا بما نهي عنه، لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها » [٦].

٣ ــ عدم جواز الشرط الذي يرفع حداً من حدود الله، قال البخاري: « باب الشروط التي لا تحل في الحدود » [٧].

٤ ــ عدم جواز شرط الولاء لغير من أعتق، قال البخاري: « باب الشروط في الولاء » [٨].

٥ ــ عدم جواز اشتراط ناتج جزء من الأرض بحيث تكون منها أجرة المزارعة، قال البخاري: « ما يكره من الشروط في المزارعة » [٩].

٦ ــ حرمة شرط الشغار والتأقيت في النكاح، قال البخاري: « باب الحيلة في النكاح » [١٠]، وأورد في الباب حديث النهي عن الشغار [١١] وحديث النهي عن المتعة [١٢].

---

(١) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١، ص ٢١٤.

(٢) كتاب البيوع ٣٤، باب ٧٣، قبل حديث ٢١٦٨ و ٢١٦٩.

(٣) كتاب الشروط ٥٤، باب ٨، قبل حديث ٢٧٢٣.

(٤) كتاب النكاح ٦٧، باب ٥٣، قبل حديث ٥١٥٢.

(٥) حديث ٥١٥١: « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »، وقد سبق قبل قليل.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٢١٩.

(٧) كتاب الشروط ٥٤، باب ٩، قبل حديث ٢٧٢٤.

(٨) كتاب الشروط ٥٤، باب ١٣، قبل حديث ٢٧٢٩.

(٩) كتاب الحرث والمزارعة ٤١، باب ١٢، قبل حديث ٢٣٣٢.

(١٠) كتاب الحيل ٩٠، باب ٤، قبل حديث ٦٩٦٠.

(١١) حديث رقم ٦٩٦٠.

(١٢) حديث ٦٩٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتيجة: مما سبق يتبين لنا مدى اهتمام البخاري بالشروط، وخاصة الجعلية، وقد اتجه البخاري فيها إلى التوسع في قبولها ووجوب الالتزام بها، ما لم تخالف نصوص الكتاب أو السنة، وقد بنى البخاري إباحة كثير منها أو تحريمه على ما ظهر له من دليل فيها من قول النبي ﷺ أو فعله أو إقراره.

وما لم تكن الشروط مخالفة للنصوص فهي على أصل الإباحة، وخاصة ما يتعارف عليه الناس.

المطلب الثالث

المـــانع[١]

لم يذكر البخاري مصطلح المانع، إلا أنه نبه في بعض تراجمه إلى كثير من الموانع وأحكامها، كما نبه إلى حكم بعضها عند زوال المانع، وهذه أمثلة ذلك:

١ ـــ الحيض مانع من الصلاة، والصيام، والطواف، والجماع، ومس المصحف، وقد ترجم البخاري لذلك كله:

فقال: « باب قراءة الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض، وكان أبو وائلٍ يُرسل خادمَه وهي حائضٌ إلى أبي رَزين فتأتيه بالمصحف فتُمسكُه بعلاقته »[٢]، فبين بهذه الترجمة أن الحيض مانع لمس المصحف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقال: « باب مباشرة الحائض » [٣]، وبين بهذا أن الحيض مانع للجماع دون المباشرة.

وقال: « باب ترك الحائض الصوم » [٤]، فالحيض مانع من الصوم، ومن باب أولى الصلاة.

وقال: « باب تقضي الحائضُ المناسكَ كلها إلا الطوافَ بالبيت، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ... » [٥]، فبين أن الحيض مانع للطواف، والبخاري لا يرى الحيض مانعاً من قراءة القرآن [٦].

وقال: « باب لا تقضي الحائض الصلاة، وقال جابر وأبو سعيد عن النبي ﷺ: تدع الصلاة »[٧]، بين فيه أن الحيض مانع من الصلاة، وأنها لا تقضي بعد انقضائه.

---

(١) تعريف المانع: « هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب » الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ١٣٩.

(٢) كتاب الحيض ٦، باب ٣، قبل حديث ٢٩٧.

(٣) كتاب الحيض ٦، باب ٥، قبل حديث ٢٩٩.

(٤) كتاب الحيض ٦، باب ٦، قبل حديث ٣٠٤.

(٥) كتاب الحيض ٦، باب ٧، قبل حديث ٣٠٥.

(٦) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٠٧ – ٤٠٨.

(٧) كتاب الحيض ٦، باب ٢٠، قبل حديث ٣٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ القذف مانع من الشهادة، وينتفي المانع بالتوبة، قال البخاري: « باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول الله عز وجل: ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا ﴾ [النور: ٤ – ٥] ... » [١].

٣ ــ الرضاع مانع من الزواج: « بَاب مَنْ قَالَ: لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، **وَمَا يُحَرِّمُ** مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ » [٢].

وقد يكون المانع من الحكم أو الإثم؛ هو النسيان أو الإكراه أو نحوهما [٣]، وقد أعطى البخاري هذه الأمور اهتماماً كبيراً، وسنفرد لها مبحثاً.

المطلب الرابع

الصـــحيح [٤]

استعمل البخاري مصطلح: « الصحيح »، وما هو في معناه، قليلاً، وهذه أمثلة ذلك:

أولاً: الصحيح: واستعمله البخاري مرة واحدة من قوله، على سبيل الاستفهام، فقال: «بَاب مَتَى **يَصِحُّ** سَمَاعُ الصَّغِيرِ» [٥]، وأراد البخاري أن يشير إلى أن ما سمعه الصغير، وكان يعيه، فهو مقبول صحيح، إذا أداه بعد بلوغه [٦].

ثانياً: المجزئ: واستعمل البخاري بمعنى الصحيح: الإجزاء، مرة واحدة من قوله [٧]، على سبيل الاستفهام: قال البخاري: « بَاب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ هَلْ **يُجْزِئُهُ** مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ» [٨].

ثالثاً: التمام: واستعمل البخاري بمعنى الصحيح: التمام، مرة واحدة من قوله [١]:

---

(١) كتاب الشهادات ٥٢، باب ٨، قبل حديث ٢٦٤٨.

(٢) كتاب النكاح ٦٧، باب ٢١، قبل حديث ٥١٠٢.

(٣) انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٦٣ – ٦٤.

(٤) الصحيح: «هو ما استوفى أركان الشيء وشروطه الشرعية وترتبت عليه آثاره الشرعية»، الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ص١٤٠.

(٥) كتاب العلم ٣، باب ١٨، قبل حديث ٧٦.

(٦) قال الكرماني: « (باب متى يصح سماع الصغير) ومعنى الصحة: جواز قبول مسموعه »، **صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني**، ج ٢، ص ٥٠، قال ابن حجر: « ومقصود الباب: الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل، وقال الكرماني إن معنى الصحة هنا: جواز قبول مسموعه، قلت [القائل ابن حجر]: وهذا تفسير لثمرة الصحة، لا لنفس الصحة »، **فتح الباري**، ج١، ص ١٧١، وخالف العينيُّ ابنَ حجر فقال: « كأنه فهم أن الجواز هو ثمرة الصحة، وليس كذلك، بل الجواز هو الصحة، وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل »، **عمدة القاري**، ج ٢، ص ١٤، أقول: والأصوليون إنما يرون أن الصحةَ هي ثمرةُ الجواز، وليس العكس، فإذا كان العمل جائزاً؛ كان صحيحاً مُجزئاً، تترتب عليه آثاره، ولا يترتب عليه عقوبة ولا إعادة.

(٧) وذكره كثيراً عن غيره من كلام الصحابة والتابعين والفقهاء، ومثال ذلك: قال البخاري: « بَاب عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ، فِي الْكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: **يُجْزِئُ** الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ »، كتاب كفارات الأيمان ٨٤، باب ٧، قبل حديث ٦٧١٦.

(٨) كتاب العمرة ٢٦، باب ٩، قبل حديث ١٧٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: « باب إذا قام الرجلُ عن يسارِ الإمام وحوَّله الإمامُ خلفَه إلى يمينه؛ **تَمَّت** صلاته»[٢].

رابعاً: عدم الفساد: وقد عبر البخاري عن الصحيح، في العبادات[٣]، بعبارة: لم تفسد، في مواضع قليلة منها:

قال البخاري: « بَاب إِذَا أُلْقِيَ عَلى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ؛ **لَمْ تَفْسُدْ** عَلَيْهِ صَلاتُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا ـــ وَهُوَ يُصَلِّي ـــ وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلاتِه، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ فصَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِه؛ لا يُعِيدُ » [٤].

وقال: « بَاب مَنْ صَفَّقَ **جَاهِلاً** مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاتِهِ؛ **لَمْ تَفْسُدْ** صَلاتُهُ، فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » [٥].

فبين البخاري في هذه التراجم أن الأفعال المذكورة لا تؤثر على صحة الصلاة ولا تفسدها.

المطلب الخامس

الباطل والفاسد[٦]

الفرع الأول: الباطل

أولاً: استعمل البخاري مصطلح الباطل من قوله وحُكمه قليلاً، في المواضع الآتية:

قال البخاري: « بَاب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: (النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خَائِنٌ)، وَهُوَ خِدَاعٌ **بَاطِلٌ** لا يَحِلُّ [٧]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ) [٨]، (وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) » [٩].

وقال: « بَاب كُلُّ لَهْوٍ **بَاطِلٌ**؛ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ » [١].

---

(١) وقد وردت في أحاديث: كما في حديث رقم ٥٥٥٦.

(٢) كتاب الأذان ١٠، باب ٧٧، قبل حديث ٧٢٦.

(٣) و لم يستعمل عبارة نفي الفساد في المعاملات.

(٤) كتاب الوضوء ٤، باب ٦٩، قبل حديث ٢٤٠.

(٥) كتاب العمل في الصلاة ٢١، باب ١٣، بعد حديث ١٢١٤.

(٦) الباطل والفاسد هو ما لم يكن صحيحاً، « **وغير الصحيح**: هو ما صدر من أفعال المكلفين غير مستوف أركانه وشروطه على الكيفية المطلوبة، و لم تترتب عليه آثاره الشرعية »، انظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ١٤٠.

(٧) قال ابن حجر: «قوله (وهو خداع باطل لا يحل)، هو من تفقه المصنف، وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى»، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٥٦.

(٨) وهذا الحديث روي بأسانيد لا بأس بها وأخرى فيها مقال، قال ابن حجر: «لكن مجموعها يدل على أن للمتن أصلاً»، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٥٦.

(٩) كتاب البيوع ٣٤، باب ٦٠، قبل حديث ٢١٤٢، وهو حديث « ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان استعماله للباطل في الترجمة الأولى على معنى نقض العقد وعدم إجازته مع حرمته، فإن استعماله في الترجمة الثانية كان على معنى التحريم فقط.

ثانياً: وقد استعمل البخاري مصطلح « **المردود** » بمعنى الباطل، في مواضع منها:

قال البخاري: « بَاب النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ **مَرْدُودٌ**، لأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ، إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لا يَجُوزُ » [٢].

وقال: « بَاب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؛ فَحُكْمُهُ **مَرْدُودٌ**، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [٣].

الفرع الثاني: الفاسد

استعمل البخاري مصطلح الفاسد من قوله في التراجم الآتية [٤]:

قال البخاري: «بَاب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ؛ هَلْ **تَفْسُدُ** صَلاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ»[٥].

وقال البخاري: « بَاب مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنِّكَاحِ **الْفَاسِدِ**، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لا يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا » [٦].

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب السادس

العزيمة[٧] والرخصة[٨]

تمهيد: جمعنا بين العزيمة والرخصة في مطلب واحد، لأن العزيمة لا تطلق على حكم إلا حيث يكون فيه رخصة تقابله في بعض الأحوال، وما لم يكن في الفعل رخصة، فلا يسمى حكمه عزيمة، وحينما نذكر رخصة في أمر فمعنى ذلك أن هناك حكماً أصلياً فيه، هو العزيمة.

أولاً: لم يستعمل البخاري مصطلح العزيمة، واستعمل مصطلح الرخصة، وهذه بعض التراجم التي استخدمه فيها من قوله:

---

(١) كتاب الاستئذان ٧٩، باب ٥٢، قبل حديث ٦٣٠١.

(٢) كتاب البيوع ٣٤، باب ٧١، قبل حديث ٢١٦٢.

(٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٠، قبل حديث ٧٣٥١.

(٤) وقد استخدم مصطلح الفساد مع النفي، وقد أثبتنا تلك التراجم في مطلب الصحيح من هذا المبحث.

(٥) كتاب الصلاة ٨، باب ١٥، قبل حديث ٣٧٤.

(٦) كتاب الطلاق ٦٨، باب ٥١، قبل حديث ٥٣٤٦.

(٧) العزيمة: « هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً، لتكون قانوناً عاماً لكل المكلفين في جميع الأحوال ... » ولا يطلق على الحكم اسم العزيمة عادة إلا عند وجود رخصة في مقابلها، انظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ١٤١.

(٨) الرخصة: « هي ما شرع من الأحكام لعذر شاق، بقصد رعاية حاجة الناس، أو للتخفيف على المكلف في حالات خاصة، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي »، الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: « بَاب **الرُّخْصَةِ** فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ » [١].

وقال: « باب **ما رخص** للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع، وقولِ أيوب عليه السلام: ﴿ أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ [الأنبياء: ٨٣] » [٢].

وقال: « بَاب مَا **يُرَخَّصُ** لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ » [٣].

ثانياً وقد نبه البخاري إلى الأعذار المسوغة للرخص في عدد من تراجمه، من غير أن يصرح بأنها تكون رخصة حينئذ، مثال ذلك:

١ ــ قال البخاري: « باب إذا خاف الجُنُبُ على نفسه المرضَ أو الموتَ أو خافَ العطشَ تيممَ، ويُذكرُ أن عمرو بن العاصِ أجنبَ في ليلةٍ باردة فتيمم وتلا: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ [النساء: ٢٩]،فذَكَرَ للنبيﷺ فلم يُعنِّفْ » [٤]. بين البخاري أن المرض والعطش وخوف الموت هي من أسباب رخصة التيمم.

٢ ــ قال البخاري: «باب صلاة القاعد»[٥]، وقال: ⏲باب صلاة القاعد بالإيماء★[٦]، وقال: « باب إذا لم يُطِقْ قاعداً صلى على جَنْبٍ، وقال عطاء: إن لم يقدرْ أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه »[٧]، بين البخاري في هذه الأبواب أن المريض يرخص له القعود في صلاة الفريضة إذا شق عليه القيام.

وإذا كانت الرخصة مبنية على العذر والسبب المسوغ لها، فإن سبب الرخصة إذا زال وجب الرجوع إلى العزيمة، وقد بين البخاري في ترجمة أخرى أنه إذا زال المانع من القيام في صلاة الفريضة وجب القيام، فقال: « باب إذا صلى قاعداً، ثم صَحَّ، أو وجد خِفَّةً، تَمَّمَ ما بقي، وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً » [٨].

٣ ــ قال البخاري: ⏲ باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن ★ [٩]، فبين أن رخصة النظر هنا كانت بسبب الضرورة.

٤ ــ ومن الأعذار التي هي سبب للرخصة: الإكراه [١٠]، باعتباره سبباً في رفع الإثم أحياناً، أو رفع التكليف، وقد اهتم البخاري بأحكام الإكراه فأفرد لها كتاباً في صحيحه.

---

(١) كتاب الأذان ١٠، باب ٤٠، قبل حديث ٦٦٦.

(٢) كتاب المرضى ٧٥، باب ١٦، قبل حديث ٥٦٦٥.

(٣) كتاب اللباس ٧٧، باب ٢٩، قبل حديث ٥٨٣٩.

(٤) كتاب التيمم ٧، باب ٧، قبل حديث ٣٤٥.

(٥) كتاب تقصير الصلاة ١٨، باب ١٧، قبل حديث ١١١٣.

(٦) كتاب تقصير الصلاة ١٨، باب ١٨، قبل حديث ١١١٦.

(٧) كتاب تقصير الصلاة ١٨، باب ١٩، قبل حديث ١١١٧.

(٨) كتاب تقصير الصلاة ١٨، باب ٢٠، قبل حديث ١١١٨.

(٩) كتاب الجهاد ٥٦، باب ١٩٥، قبل حديث ٣٠٨١.

(١٠) كما أشار إلى ذلك أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: وقد نبه البخاري إلى عدد من الرخص في بعض تراجمه مشيراً فيها إلى أن العذر هو الذي سوغ الرخصة، مسمياً إياه علة، كما في التراجم الآتية:

قال البخاري: « بَاب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ **لِلْعِلَّةِ**، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ » [(١)]، والمقصود بالعلة هنا الحاجة أو العذر الذي كان سبباً في الرخصة، وهو في بعض النصوص: المرض، وفي بعضها: ليراه الناس وليسألوه [(٢)].

وقال البخاري: « بَاب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ **لِعِلَّةٍ** » [(٣)]، ومعنى العلة هنا الضرورة التي تسوّغ الخروج من المسجد بعد الأذان أو الإقامة [(٤)].

وقال البخاري: «بَاب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ **وَالْعِلَّةِ** أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ»[(٥)]، العلة هنا بمعنى السبب المرخِّص، وذِكرها بعد المطر «من عطف العام على الخاص لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره»[(٦)].

وقال البخاري: «بَاب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ **لِعِلَّةٍ**»[(٧)]، ومعنى العلة هنا: سبب اقتضى ذلك[(٨)].

وقال البخاري: «بَاب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ **لِعِلَّةٍ**؟»[(٩)]، أي لسبب يستدعي ذلك[(١٠)].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رابعاً: وقد روى البخاري عن الصحابة ترخيص النبي ﷺ في عدد من المسائل، منها:

١ ـــ روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي مِنىً من أجل سقايته، فأذن له » [(١١)]، ورواه رواية أخرى بلفظ: « **رخص** النبي ﷺ » [(١٢)].

٢ ـــ وروى «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **رخّص** للحائض أن تنفر[(١)] إذا أفاضت»[(٢)].

---

(١) كتاب الصلاة ٨، باب ٧٨، قبل حديث ٤٦٤.

(٢) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٥٥٧.

(٣) كتاب الأذان ١٠، باب ٢٤، قبل حديث ٦٣٩.

(٤) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ١٢١.

(٥) كتاب الأذان ١٠، باب ٤٠، قبل حديث ٦٦٦.

(٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ١٥٧.

(٧) كتاب الأذان ١٠، باب ٤٧، قبل حديث ٦٨٣.

(٨) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ١٦٦.

(٩) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٧٧، قبل حديث ١٣٥٠.

(١٠) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢١٥.

(١١) حديث ١٧٤٥.

(١٢) حديث ١٧٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ــ وروى « عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ **رخص** في بيع العرايا في خمسة أوسُقٍ أو دون خمسة أوسق » [٣]، وروى حديث « سهل بن أبي حَثْمةَ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمَر [٤] بالتَّمْر، **ورخص** في العَرِيَّة أن تُباع بخَرْصها يأكلها أهلها رُطَباً ... » [٥].

٤ ــ ما رواه البخاري «عن أم عطية قالت: كنا نُنهى أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشراً، ولا نكتحلَ، ولا نطَّيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب، وقد **رُخِّص** لنا عند الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها؛ في نُبذة من كُسْت أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز»[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) أي ترجع من الحج من غير طواف وداع، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٥٨٧.

(٢) حديث ١٧٦٠، وهو من أحاديث « باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت »، كتاب الحج ٢٥، باب ١٤٥، قبل حديث ١٧٥٧.

(٣) حديث ٢١٩٠.

(٤) « بفتح المثلثة أي الرطب »، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٣٨٧.

(٥) حديث ٢١٩١.

(٦) حديث ٥٣٤١، رواه في « باب القسط للحادّة عند الطهر »، كتاب الطلاق ٦٨، باب ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

منهج الإمام البخاري في دلالات الألفاظ والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيه مقدمة ومباحث:

المبحث الأول: منهج البخاري في الاستنباط من الألفاظ واضحة الدلالة:

الظاهر، النص، المفسر، المحكم

المبحث الثاني: منهج البخاري في الاستنباط من الألفاظ غير الواضحة:

الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه

المبحث الثالث: منهج البخاري في كيفية الاستنباط من النصوص:

من عبارة النص أو إشارته أو مقتضاه أو دلالته أو مفهومه المخالف

المبحث الرابع: منهج البخاري في الاستنباط من العام والخاص

المبحث الخامس: منهج البخاري في الاستنباط من المطلق والمقيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة الفصل

إن أهم وأعظم ما تُعرف به عقلية المجتهد أو الفقيه؛ هو مدى إدراكه لدلالات الألفاظ، وقدرته على الاستنباط من الألفاظ على اختلاف قوتها ووضوحها في التعبير عن معانيها، ثم تمييزه بين دلالاتها المختلفة؛ بحيث يقدم الأقوى دلالة على المعنى، فيأخذ الحكم منه، ويقدمه على الحكم المستنبطِ مما دونه في الدلالة.

وقد كان من البارز جداً في صحيح البخاري؛ قدرتُه على استنباط المعاني الدقيقة من النصوص، وقدرته على إصدار الأحكام استنباطاً من مختلف الألفاظ واضحها وخفيها، بمنطوقها ومفهومها، بعبارتها وإشارتها، من عامها وخاصها، مطلقها ومقيدها...

وهذا الباب من أعظم ما يدل على فقه البخاري، وأنه مجتهد بحق.

وقبل أن ندخل في هذا الفصل لا بد من التنبيه إلى أمور عدة:

أولاً: رغم أن مصطلح الدلالات لم يكن متداولاً في ذلك العصر وقبله، فإن البخاري نبه إليه في إحدى تراجمه، فنبه إلى أن للأدلة دلالات يُتَعَرَّف بها على الأحكام، ونبه من خلال النصوص التي أوردها في الباب إلى أنه يختلف استنباط الحكم من النصوص، وقد يدق بعضها ويخفى ويكون عميقاً، وقد يكون ظاهراً قريباً [1]، نبه إلى ذلك بقوله:

« باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل [2]، وكيف معنى **الدَّلالة** وتفسيرها، وقد أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها، ثم سئل عن الحمر، **فدلهم** على قوله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾، وسئل النبي ﷺ عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه، وأُكِلَ على مائدة النبي ﷺ الضبُّ، **فاستدل** ابن عباس بأنه ليس بحرام » [3].

قال ابن المنيّر معلقاً على هذه الترجمة، ومبيناً ما أراد البخاري أن ينبه إليه من الدلالات فيها، ومبيناً وجه إيراد هذه الترجمة في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، فقال: ⏲ أدخل هذه الترجمة في كتاب الاعتصام تحذيراً من الاستبداد بالرأي في الشريعة، وتنبيهاً على الرأي المحمود فيها [4]، وهو المستند إلى قول النبي ﷺ أو إشارته، أو قرينة حاله، أو فعله، أو سكوته عن فعل إقراراً عليه، ويندرج في

---

(1) لقد كانت هذه الدلالات مفهومةً مُدْرَكة في أذهان الفقهاء في عصر البخاري ومن قبله، لكن التعبير عنها وتقعيدها لم يكن من طريقتهم أن يبذلوا له جهداً، كما فعل من بعدهم، لذلك قرب البخاري فهمها من خلال الأمثلة، قال الكشميري: « ولما تعسر على المصنف تعيينها على الوجه الأتم؛ أتى بأمثلتها للتقريب إلى الذهن »، **فيض الباري**، ج ٤، ص ٥١٢.

(2) ذكر ابن حجر أن أكثر نسخ البخاري على بلفظ الدلائل، سوى رواية الكشميهني: « بالدليل » بالإفراد، وقال: « والدليل ما يرشد إلى المطلوب، ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول »، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٠.

(3) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٩٦، باب ٢٤، قبل حديث ٧٣٥٦.

(4) أي إن البخاري ينبه إلى أن الاستنباط من النص بعبارته أو إشارته أو مفهومه أو نحو ذلك؛ من الاجتهاد المقبول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا الاستنباطُ والتعلُّقُ بما وراء الظاهر وعدم الجمود عليه، فدخل في ذلك تصحيح الرأي المنضبط، والرد على الظاهرية وغيرهم، وبذلك تَبيَّنَ ما هو اعتصامٌ، مما هو استبداد واسترسال ★ [١].

و« قال الكرماني: في قوله: (بالدلائل) أي بالملازمات الشرعية أو العقلية، قال ابن الحاجب وغيره: الأدلة المتفق عليها خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعاً أو عقلاً؛ عُلِم ثبوت لازمه عقلاً أو شرعاً » [٢].

وقال ابن حجر: « والمراد بها [٣] في عرف الشرع: الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص؛ داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم، فهذا معنى الدلالة، وأما (تفسيرها) فالمراد به تبيينها، وهو تعليم المأمور كيفية ما أمر به، وإلى ذلك الإشارة في ثاني أحاديث الباب، ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يؤخذ مما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص، وبطريق الإشارة، فيندرج في ذلك الاستنباط، ويخرج الجمود على الظاهر المحض » [٤].

وقال العيني شارحاً للترجمة: « أي هذا باب في بيان الأحكام التي تعرف بالدلائل: أي بالملازمات الشرعية أو العقلية » [٥].

وقال الكشميري معلقاً على ترجمة الباب: « والظاهر أنه إشارة إلى تقاسيم الاستدلال من الكتاب، التي ذكروها في الأصول من دلالة النص وغيرها » [٦].

وقال الكاندهلوي: « الإمام البخاري قد أشار في كتاب الاعتصام بتراجم عديدة إلى مسائل الأصول، كما ترى [٧]، فهكذا أشار بهذه الترجمة إلى أمرين قد نبه عليهما أصحاب الأصول: الأول: ما قالوا إن أصول الشرع أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأشار إلى هذه الأربعة بقوله: (التي تعرف بالدلائل)، ولما كان الكلام على هذه الأربعة قد تقدم من مبدء كتاب الاعتصام إلى ههنا أشار إليها بقوله: (التي تعرف بالدلائل)، والأمر الثاني: هو ما ذكروه من تقسيم الاستدلال من الكتاب والسنة إلى أقسام عديدة معروفة عندهم، من عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه، فأشار إلى هذا الأمر الثاني بقوله: (وكيف معنى الدلالة) الخ » [٨].

---

(1) ابن المنير، **المتواري**، ص ٤١٨ – ٤١٩.

(2) نقله: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٣٢٧.

(3) أي بالدلالة المذكورة في ترجمة البخاري.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣١.

(5) العيني، **عمدة القاري**، ج ٢٠، ص ٢٥٣.

(6) الكشميري، **فيض الباري**، ج ٤، ص ٥١٢.

(7) سبق أن بينت ذلك في الفصل الثاني.

(8) الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٦، ص ٣٢٧ – ٣٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عنون الدكتور أبو فارس لهذه الترجمة بقوله: «الاستدلال بعموم النص»[١].

من خلال أقوال الشراح في هذه الترجمة يتأكد لنا أن البخاري أراد الإشارة إلى موضوع الدلالات واختلافها في هذا الباب، وحتى يتبين لنا ما هي الدلالات التي أراد البخاري الإشارة إليها في هذه الترجمة؛ فلا بد من النظر في أحاديث الباب والتي أشار إلى بعضها في الترجمة:

روى البخاري في الباب حديث « أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجرٌ، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر؛ فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مَرْجٍ أو روضة، فما أصابت في طِيَلِها [٢] ذلك المرجَ والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طِيَلها، فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أو شرَفين؛ كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن تُسقى به؛ كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنِّياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها؛ فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء؛ فهي على ذلك وزر، وسُئل رسول الله ﷺ عن الحمر، قال: ما أنزل الله عليَّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة [٣]: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [الزلزلة: ٨] »[٤].

ومراد البخاري من إيراد هذا الحديث في الباب « أن قوله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ إلى آخر السورة؛ عامٌّ في العامل وفي عمله، وأنه لما بيّن حكم اقتناء الخيل وأحوال مقتنيها، وسئل عن الحمر؛ أشار إلى أن حكمها وحكم الخيل وحكم غيرها مندرج في العموم الذي يستفاد من الآية»[٥]، وقال الكشميري: «فأخذ[٦] من الحديث الأول أن الأصل الاستدلال بالخاص، فإذا لم يوجد الخاص في الباب، فبالعام »[٧].

فمثَّل البخاري بهذا الحديث على نوع من الدلالات وهو الاستدلال بالعام والخاص.

وروى البخاري حديث « عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض كيف تغتسل منه ؟ قال: تأخذين فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[٨] فتَوَضَّئين بها، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله ؟ قال النبي ﷺ: توضئي، قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله ؟ قال النبي ﷺ: توضئين بها، قالت عائشة: فعرفْتُ الذي يريد رسول الله ﷺ فجذبتُها إليَّ فعلمتُها » [٩].

---

(١) أبو فارس، **فقه الإمام البخاري**، ج ٢، ص ٨١١.

(2) أي حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٦٤.

(3) أي المفردة في معناها، وهي تجمع حكم أعمال البر والشر كلها.

(4) حديث ٧٣٥٦.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣١.

(6) أي البخاري.

(7) الكشميري، **فيض الباري**، ج ٤، ص ٥١٢.

(8) فرصة ممسكة: أي قطعة من قطن أو صوف تطيَّب بالمسك.

(9) حديث ٧٣٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن بطال: « وأما حديث الحائض فهو استدلال صحيح، لأن السائلة لم تفهم غرض النبي ﷺ حين أعرض عن ذكر موضع الأذى والدم، حياءً منه ﷺ، ولم تَدْرِ أن التتبع لأثر الدم بالخرقة سمي توضؤاً، ففهمت ذلك عائشة من إعراضه » [١]، قال ابن حجر مشيراً إلى أن المقصود من هذه الترجمة التمثيل للمجمل: « وحاصله: أن المجمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الأفهام في إدراكه » [٢].

وقال الكشميري: « قوله: (قالت عائشة: فعرفت الذي يريد) أي فعائشة فهمت مراده ﷺ، أما من أي طريق فهمت، من الدلالة، أو الإشارة ؟ فالله تعالى أعلم به » [٣].

أقول: إن مصطلح الوضوء مصطلح شرعي، يراد به الأعمال المخصوصة التي تشترط للصلاة ونحوها، من غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وما يتبع ذلك من سنن، فلما قال النبي ﷺ للسائلة: توضئي؛ فكأنه انصرف ذهنها إلى المعنى الشرعي، ولما كان الوضوء لا يكون فيما سألت عنه، صار اللفظ مجملاً عندها لم تفهم معناه، وتنبهت عائشة رضي الله عنها إلى أن اللفظ مشترك وأن النبي ﷺ لم يُرِدْ به معناه الشرعي، وإنما أراد به معناه اللغوي، من المسح والغسل، وقد فهمت ذلك عائشة رضي الله عنها من قرينة الحال.

جميع الحقوق محفوظة
مركز نور للأبحاث ورسائل الجامعية

وعلى هذا يكون البخاري قد أراد بهذا الحديث أن يمثل على نوع آخر من الدلالات، وهو دلالة المجمل والمشترك، وأن للقرائن أهميتها في تحديد المعاني.

وروى البخاري حديث « ابن عباس أن أم حُفَيْدٍ بنتَ الحارث بنِ حَزْنٍ[٤] أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأَقِطاً وأضُبّاً[٥]، فدعا بهن النبي ﷺ، فأُكِلْنَ على مائدته، فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن، ولو كُنَّ حراماً ما أُكِلْنَ على مائدته، ولا أَمَرَ بأكلهن » [٦].

قال العيني: « مطابقته للترجمة من حيث أنه ﷺ لما تركهن كالمتقذر لهن؛ ربما امتنعوا عن أكلها، ثم إنه لما دعا بهن وأُكِلْن على مائدته؛ صار ذلك دليلاً على إباحتهن » [٧].

أقول: أما الدلالات التي أراد البخاري الإشارة إليها في هذا المثال: فهي أن كراهة النبي ﷺ لذلك الطعام تدل على الحرمة أو الكراهة إشارةً، وأكلها أمامه من غير إنكار يدل على الإباحة صراحة، فيقدم

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٣٩٠.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٢، وبين أن قوله في الحديث: « توضئي » من المجمل في الأسماء الشرعية، وقع بيانه بما فهمته عائشة رضي الله عنها.

(3) الكشميري، **فيض الباري**، ج ٤، ص ٥١٢.

(4) اسمها هُزيلة، وهي خالة ابن عباس، وأخت ميمونة أم المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص ٣٣٢.

(5) الأضُب: جمع ضَبّ.

(6) حديث ٧٣٥٨.

(7) العيني، **عمدة القاري**، ج ٢٠، ص ٢٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصريح على الإشارة، وكلاهما فعل، ثم اجتمع ما يزيد الصريح قوة وهو الدعوة إلى أكله، فكانت دلالة العبارة تدل على الإباحة.

وروى البخاري في الباب حديث «جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل ثوماً أو بصلاً؛ فليعتزلْنا، أو ليعتزلْ مسجدَنا، وليقعد في بيته، وأنه أُتِيَ بِبَدْرٍ، قال ابن وَهْب: يعني طبقاً فيه خَضِراتٌ من بُقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه[1] كره أكلها؛ قال: كُلْ، فإني أناجي من لا تناجي، وقال ابن عفير عن ابن وهب: بِقِدْرٍ فيه خضراتٌ، و لم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القِدْر، فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث»[2].

بين ابن حجر أن أبا أيوب يعلم مشروعية متابعة النبي ﷺ في جميع أفعاله « فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به، فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه، فقال: إني أناجي من لا تناجي » [3].

وههنا تعارض الفعل مع القول، فالنبي ﷺ ترك الأكل، وهذا فعل، ولكنه قال: قربوها، وهذا قول، والترك في ظاهره يحتمل التحريم، والقول صريح بالإباحة، فيقدم القول الصريح على الفعل المحتمل، لكن الفعل وهو ترك الأكل أورث شبهة أو تردداً عن الصحابي، فبين له النبي ﷺ أن هذا الفعل خاص لا يجب عليه أن يقتدي به.

وكأن البخاري أراد أن يشير بهذا المثال إلى دلالة القول ودلالة الفعل، وتعارضهما، وأن التخصيص يدخل بينهما، كما أن الاستدلال بالفعل هنا كان على سبيل الإشارة، لأنه غير صريح في الدلالة على التحريم، والاستدلال بالقول على سبيل العبارة، فتقدم العبارة على الإشارة، ثم اجتمع ما يدل على بطلان مدلول الإشارة، وهو أن الفعل خاص بالنبي ﷺ وليس عاماً، فيتأكد تقديم دلالة القول على دلالة الفعل، والاستدلال بالفعل لاحتماله استدلال بمجمل، وقد أتى ذكر التخصيص مفسراً مزيلاً للإجمال الذي يحتمله الفعل، فوجب المصير إلى المفسر وترك دلالة المجمل.

وفي بداية الحديث قوله ﷺ: « فليعتزلنا أو ليعتزلْ مسجدنا »، وهذا يدل بالاقتضاء على تحريم أكل الثوم والبصل أو شدة كراهته، فلما دلت أدلة أخرى على أصل الإباحة، صرف مدلول الاقتضاء إلى الكراهة ومنع الأذى، دون القول بالتحريم.

وروى البخاري في الباب حديث جُبَير بنِ مُطْعِم ﷺ « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فكلمته في شيء، فأمرها بأمر فقالت: أرأيت يا رسول الله: إن لم أجدْك ؟ قال: إن لم تجديني فأْتِي أبا بكر، زاد الحميدي عن إبراهيم بن سعد: كأنها تعني الموت » [4].

---

(1) أي فلما رأى الصحابي ــ وهو أبو أيوب ــ النبيَّ ﷺ لم يأكل منها؛ كره أكلها، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٢.

(2) حديث ٧٣٥٩.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٢، ونبه إلى أن بعض الروايات الصحيحة تبين أن المقصود بمن يناجيه: جبريل ﷺ.

(4) حديث ٧٣٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن بطال: « استدل النبي بظاهر قولها (فإن لم أجدك) أنها أرادت الموت، فأمرها بإتيان أبي بكر، فإن قيل: فليس في ظاهر قولها دلالة على الموت، قيل له: قد يمكن أنه اقترن بسؤالها: (إن لم أجدك ؟) حالة من الأحوال » [(١)]، قال ابن حجر: « وإلى ذلك وقعت الإشارة في الطريق المذكورة هنا التي فيها: (كأنها تعني الموت)، لكن قولها: (فإن لم أجدك) أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت، ودلالته لها على أبي بكر مطابق لذلك العموم، وقول بعضهم: هذا يدل على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ صحيح، لكن بطريق الإشارة لا التصريح، ولا يعارض جزم عمر بأن النبي ﷺ لم يستخلف، لأن مراده نفي النص على ذلك صريحاً، والله أعلم » [(٢)].

فتضمن هذا الحديث مثالاً على دلالة العبارة، وهو الأمر لها أن تسأل أبا بكر ﷺ من بعده، وهذه العبارة تدل بإشارتها على تقديم أبي بكر في الخلافة.

وبعد، فهذه أحاديث الباب وترجمته تدل بمجموعها أن البخاري ينبه على أن النصوص منها ما يدل على الحكم بعمومه، ومنها ما يدل بخصوصه، ومنها ما يكون مجملاً، ومنها ما يكون مفسراً، ومنها ما يدل بظاهره، ومنها ما يدل بإشارته، ومنها ما يدل بمقتضاه، ومنها ما يكون محتملاً، ومنها ما يكون صريحاً، وهكذا، كما أن هذا الباب يشعر بأن البخاري ينبه إلى أن تلك الدلالات تختلف قوتها في الدلالة على الأحكام التي تستنبط منها، وإذا كان بعضها أقوى من بعض فينبغي تقديم الأقوى دلالة، حين تعارضها.

ثانياً: من الأمور التي صرح البخاري بدلالتها: دلالة الأمر والنهي، فبيّن البخاري أن الأصل في النهي أنه للتحريم، وأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، إلا ما جاءت القرينة لتصرفه عن ذلك إلى ما هو دونه أو إلى الإباحة:

قال البخاري: « بَاب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّحْرِيمِ، إِلا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ، نَحْوَ قَوْلِهِ حِينَ أَحَلُّوا: أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا »[(٣)]، ثم ذكر البخاري حديث جابر الذي أشار إليه في الترجمة وحديث سنة المغرب القبلية:

عن عطاء قال: « سمعت جابر بن عبد الله في أناس معه قال: أهللنا أصحابَ رسول الله ﷺ في الحج خالصاً ليس معه عُمرة، قال عطاء قال جابر: فقدِمَ النبيُّ ﷺ صُبحَ رابعة مَضَت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي ﷺ أن نحِل، وقال: أَحِلُّوا، وأصيبوا من النساء، قال عطاء: قال جابر: و لم يعزم عليهم، ولكن أحلَّهن لهم، فبلغَه أنّا نقول ـــ لما لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خمسٌ ـــ أمرنا أن نحل إلى

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ١٠، ص ٣٩٠.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٣.

(3) كتاب الاعتصام ٩٦، باب ٢٧، قبل حديث ٧٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسائنا فنأتي عرفة تَقطُر مَذاكيرُنا المذْيَ، قال ويقول جابرٌ بيده هكذا وحركها، فقام رسولُ الله ﷺ فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدَقكم وأبركم، ولولا هَدْيي لَحَللتُ كما تَحلّون، فحُلُّوا، فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما أهديت، فحَللنا وسمعنا وأطعنا » [١].

وحديث « عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: صلوا قبلَ صلاةِ المغرب، قال ـــ في الثالثة: لمن شاء، خشية أن يتَّخذها الناس سُنة [٢] » [٣].

وأما حديث أم عطية الذي ذكره كاملاً في الترجمة فقد رواه مسنداً في موضع آخر من الصحيح[٤].

قال ابن المنير: ﴿ قصد بهذه الترجمة التنبيهَ على أن المخالفة التي وقعت أحياناً لما طلب منهم لم تكن عدولاً عن الاعتصام، إذ لم يخالفوا واجباً ولم يؤثر عنهم ذلك.

وصُوَرُ المخالفةِ فهموا فيها عدم العزم عليهم وتمكينهم من بعض الخيرة، وهذا في الحقيقة ليس خلافاً، ولكنه اختيارٌ لما كان لهم فيه خيارٌ ★ [٥].

وقال ابن حجر: «قوله (باب نهي النبي ﷺ على التحريم) أي النهي الصادر منه محمول على التحريم، وهو حقيقة فيه، قوله (إلا ما تعرف إباحته) أي بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك، قوله: (وكذلك أمره) أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله، ما لم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره»[٦].

أما وجه استدلال البخاري بالنصوص على القاعدة المذكورة في الترجمة؛ فإنه أورد أمثلة من النصوص التي تتضمن قرينة تصرف الأمر عن الوجوب [٧]:

فأما القرينة الصارفة عن الوجوب في قوله ﷺ: أصيبوا من النساء، فهي أن الأمر كان « إباحة بعد حظر » [٨]، وقد نبه جابر إلى أن الأمر ليس على الوجوب بقوله: « ولم يعزم عليهم »، وأكد ذلك بقوله « ولكن أحلهن لهم » [٩].

---

(1) حديث ٧٣٦٧.

(2) قال ابن حجر: « قوله (خشية أن يتخذها الناس سنة) أي طريقة لازمة لا يجوز تركها، أو سنة راتبة يكره تركها، وليس المراد ما يقابل الوجوب »، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٩.

(3) حديث ٧٣٦٨.

(4) في كتاب الجنائز ٢٣، باب ٢٩، حديث ١٢٧٨.

(5) ابن المنير، **المتواري**، ص ٤٢٠.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٧.

(7) قال الكشميري معلقاً على هذا الباب: « دخل في مسألة أصولية أخرى، وهي أن الأمر عند الإطلاق للوجوب، والنهي للتحريم، إلا أن تقوم قرينة بخلافه، قلت: ويستفاد من كلام جابر وأم عطية أن تحت الأمر والنهي مراتب »، **فيض الباري**، ج ٤، ص ٥١٣.

(8) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٨.

(9) قال ابن حجر: « قوله (ولم يعزم عليهم) أي في جماع نسائهم أي لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة ولذلك قال جابر (ولكن أحلهن لهم) »، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٨، ونحوه: العيني، **عمدة القاري**، ج ٢٠، ص ٢٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما القرينة في قول أم عطية فهي مستفادة من فهم الصحابية التي تروي الحديث، فالحديث «نهي بعد إباحة، فكان ظاهراً في التحريم، فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم، والصحابي أعرف بالمراد من غيره»[١]، أو أن البخاري أورد قول أم عطية؛ ليبين فهمها بأن النهي للكراهة، وليس للتحريم.

وأما القرينة التي في حديث الجنائز فهي التخيير بعد الأمر قال ابن حجر: « وموضع الترجمة منه قوله في آخره: (لمن شاء)، فإن فيه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب، فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك، فكان ذلك صارفاً للحمل على الوجوب » [٢].

وهذه القرائن منها ما هو مستفاد من النص نفسه، ومنها ما هو مستفاد من الحال الذي وقع فيه الأمر، وقد فهم الصحابة بسبب قرائن الحال أن الأمر ليس على سبيل الوجوب.

ثالثاً: لقد نهج البخاري في تراجمه وما استنبطه من النصوص الشرعية مثل طرائق الفقهاء والمجتهدين، من غير أن يبين لنا الطريقة التي سلكها لاستنباط هذا الحكم أو غيره.

وقد أشار ابن المنير إلى أن البخاري يستنبط من مختلف الدلالات ـــ في كلامه عن أنواع التراجم عند البخاري ـــ فقال: « منها ما يتناوله الحديث بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية، ومنها ما يتناوله أي يصدق عليه بإطلاقه، والأصل نفي القيود » [٣].

وقال ابن حجر مبيناً أنواع تراجم البخاري بعد أن ذكر أن غالب تراجم البخاري ظاهرة وبعضها مطابق لنص الحديث أو بعض عباراته، قال: « قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى، فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث، وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث، نائبة مناب قول الفقيه، مثلاً: المراد بهذا الحديثِ العامِّ الخصوصُ، أو بهذا الحديث الخاصِّ العمومُ، إشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى، ويأتي في المطلق والمقيد نظيرُ ما ذكرنا في الخاص والعام، وكذا في شرح المشكل، وتفسير الغامض، وتأويل الظاهر، وتفصيل المجمل » [٤].

وإدراك الدلالات التي استعملها البخاري وطرائقه في الاستنباط تحتاج إلى تفهم وجهد، لذلك قال المباركفوري: « نعم إنه لا يتعرض لبيان طرق الاستدلال ولأوجه الاستنباط، وهنا موضع تدبر وتفكير لأهل العلم، وهذا هو السبب الذي حمل العلماء على العناية بالتراجم، وألفت فيها مؤلفات كبيرة ومستقلة » [٥].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٨.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٣٩.
(3) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٧.
(4) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٣.
(5) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٤١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان البخاري لا يبين أوجه الدلالات ولا طرق الاستدلال؛ فما الذي يستفاد من هذا الفصل وما قيمته ؟

إن المقصد من هذا الفصل أن يتبين لنا من خلال التطبيقات والأمثلة؛ أن البخاري استعمل جميع طرق الدلالات والاستنباطات في صحيحه، وإن لم يبين طريقتها، فكان استدلاله تارة بالعام وتارة بالخاص، وتارة استدل بالمجمل وبين المفسر له، وتارة استدل بالإشارة وتارة بالاقتضاء، وهكذا...

وبيان ذلك من خلال التطبيقات يعطينا ثلاث فوائد:

الأولى: أنه يبين لنا قوة البخاري الفقهية، وقدرته على الاستنباط والاستدلال، مستعملاً سائر ما استعمله الفقهاء والمجتهدون من وسائل في ذلك.

والثانية: أنه يبين لنا أن الأحكام تختلف باختلاف الدلالات التي تستعمل في الاستنباط من النص، وكل ذلك اجتهاد في النص لاستنباط الأحكام منه؛ وذلك يدلنا على أن القاعدة التي تقول: لا اجتهاد في مورد النص؛ ليست على إطلاقها، بل إن كثيراً من الاجتهاد يكون في النص، وكثير مما اختلف فيه الفقهاء؛ إنما كان في توجيه النص واختيار الدلالة الأقوى منه[1].

والثالثة: أن هذه التطبيقات من البخاري تنهض دليلاً يُبيِّن لنا أن الفقهاء حينما قسموا هذه التقسيمات وقرروا تلك الدلالات، وفرقوا بينها وميزوا؛ لم يكونوا مخطئين أو مترفهين، ولم يكن عملهم ذلك من ترف العلم، وإنما هو واقع في عمل المجتهدين من السلف، وهذا البخاري رغم أن الصفة الغالبة عليه أنه محدث، ورغم أن كتابه كتاب حديث بالمقصد الأول؛ فإنه لم يخل كتابه من جميع ذلك، بل كان ذلك كثيراً وبارزاً، وهذا يؤكد أن علم الأصول وعلم الدلالات مما يحتاجه كل طالب علم فضلاً عن العالم والمفتي والقاضي والمجتهد، فالذي لا يستطيع أن يميز بين تلك الدلالات، ولو في الذهن، ولا أن يدرك أيها أقوى وأولى بالتقديم؛ كيف يُسَلَّم له في اجتهاده.

ولما كانت الدلالات في كتب الأصول مختلف فيها بين الحنفية والجمهور، وتقسيم الحنفية فيها أوسع، وتطبيقات البخاري تتسع لتطبيقها على المنهج الأوسع، لذلك اخترت تقسيم الحنفية فيما يأتي من مباحث، مع ملاحظة ما تميز به الجمهور مما لم يأخذ به الحنفية فزدته لبيان موقف البخاري منه.

المبحث الأول

(1) وإنما تصح القاعدة المذكورة على قول من يقول: إن القياس هو الاجتهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البخاري في الاستنباط من الألفاظ واضحة الدلالة

الظاهر، النص، المفسر، المحكم[١]

تمهيد: تختلف ألفاظ النصوص في وضوحها بحسب ظهور قصد الشارع إلى الحكم فيها، وبحسب كثرة الاحتمالات أو قلتها، التي يمكن أن تؤثر على الحكم المستنبط من معنى اللفظ، والتي تأتي من احتمال تخصيص النص أو تأويله أو نسخه.

وقد كان استنباط البخاري من النصوص متنوعاً بحسب ذلك، فيستفيد من النص ظاهره الواضح الذي ورد لبيانه، وظاهره الذي لم يرد لبيانه لكنه واضح في الدلالة عليه، وغير ذلك، فكان هذا المبحث لبيان ذلك من خلال الأمثلة والتطبيقات في صحيح البخاري:

المطلب الأول

الظـــاهر[٢]

١ ـــ قال البخاري: « باب جهر الإمام بالتأمين، وقال عطاءٌ: أمينَ دُعاءٌ، أَمَّنَ ابنُ الزبير ومَن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّة، وكان أبو هريرة يُنادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمينَ، وقال نافعٌ: كان ابن عمر لا يَدَعُه، ويَحضُّهم، وسمعتُ منه في ذلك خيراً »[٣].

روى البخاري في هذا الباب حديث «أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنه مَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفرَ له ما تقدم من ذنبه، وقال ابن شهاب: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: آمين»[٤].

لم يرد هذا النص لبيان حكم جهر الإمام بالتأمين، لكنه ـــ بظاهره ـــ « يدل على جهر الإمام بالتأمين، بحيث أن تأمين المقتدي معلق على ذلك، فإن لم يجهر الإمام بالتأمين فكيف يعرف المقتدي أن الإمام أمّن أو لم يؤمن ★ [٥].

---

(1) هذا التقسيم باعتبار قوة ظهور المعنى في اللفظ، انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١١٧، وحوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص٢٢٨.

(2) الظاهر: هو « ما ظهر معناه الوضعي بمجرده محتملاً، إن لم يُسَقْ له. فقوله (الوضعي): يراد به مطلق الوضع، فيشمل الوضع اللغوي والعرفي والشرعي، وقوله (بمجره) أي بمجرد سماع اللفظ، وقوله (محتملاً) أي لغير معناه الظاهر، فهو يحتمل التخصيص والتأويل، وقوله (إن لم يسق له) أي إن لم يسق الكلام لمعناه الظاهر هذا؛ أي ليس معناه هذا هو المقصود الأصلي من استعماله »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٧٨.

(3) كتاب الأذان ١٠، باب ١١١، قبل حديث ٧٨٠.

(4) حديث ٧٨٠.

(5) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٢٧٩ –٢٨٠، نقلاً عن محمد عبد العزيز المحمدي الرحيم آبادي (١٢٧٠ – ١٣٣٨هـ)، حسن البيان فيما في سيرة النعمان، ص ١٦٦ – ١٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ قال البخاري: « باب من رأى صدقةَ الماءِ وهبتَه ووصيَّتَه جائزةً؛ مَقْسوماً كان أو غيرَ مقسومٍ، وقال عثمانُ: قال النبي ﷺ: مَن يَشتَري بئرَ رُومةَ فيَكونُ دَلْوُهُ فيها كدِلاءِ المسلمين، فاشتراها عثمانُ رضي الله عنه » [١].

روى البخاري فيه حديث « سهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قال: أُتيَ النبي ﷺ بقدَح فشربَ منه، وعن يمينه غلامٌ أصغرُ القَومِ، والأشياخُ عن يساره، فقال يا غُلامُ؛ أتأْذَنُ لي أن أُعطِيَهُ الأشياخَ ؟ قال: ما كنتُ لأوثِرَ بفَضلي منكَ أحداً يا رسولَ اللهِ، فأعطاه إياه » [٢].

لم يرد الحديثان لبيان جواز هبة الماء أو صدقته أو وصيته أو تملُّكه [٣]، لكن النص الأول يدل بظاهره دلالة واضحة على جواز التصدق بالماء، حيث ندب النبي ﷺ من يشتري بئر ماء ليتصدق به على المسلمين، كما يدل حديث سهل على أن الماء ونحوه قد يكون حقاً لشخص؛ رغم كونه غير مقسوم، فالذي كان عن يمين النبي ﷺ كان أحق باللبن رغم أنه لا يعرف كم سيشرب، والنص لم يأت ليبين أن الماء يُملك، لكنه يدل على ذلك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني

النـــص [٤]

١ ــ قال البخاري: «باب حب الرسول ﷺ من الإيمان» [٥]، روى في الباب حديث «أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والدِه وولدِه» [٦].

وهذا النص ظاهر في الدلالة أن حب الرسول ﷺ من الإيمان، وقد جاء النص ليبين ذلك أصالة.

٢ ــ قال البخاري: « باب إذا لم يَجِدِ الإزارَ فليلبَسِ السراويل » [٧]، روى فيه حديث « ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: مَن لم يجد الإزارَ فلْيلبَسِ السراويلَ، ومن لم يجد النعلين فلْيلبس الخفين [٨] » [٩].

---

(1) كتاب المساقاة ٤٢، باب ١، قبل حديث ٢٣٥١.

(2) حديث ٢٣٥١.

(3) قال ابن حجر: « وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك »، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٠.

(4) النص: « هو الظاهر الذي سيق الكلام لأجله، وأريد بالإسماع والإنزال دون ما دلّ عليه ظاهر اللفظ لغة... فكل نص ظاهر، وليس العكس »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٧٩.

(5) كتاب الإيمان ٢، باب ٨، قبل حديث ١٤.

(6) حديث ١٤، وفي الباب نحوه حديث ١٥ عن أنس رضي الله عنه وزاد: « والناس أجمعين ».

(7) كتاب جزاء الصيد ٢٨، باب ١٦، قبل حديث ١٨٤٣.

(8) وفي الحديث الذي قبله ١٨٤٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ ذكر قيد ذلك من قول النبي ﷺ: «ولْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين».

(9) حديث ١٨٤٣، وهو نحو حديث ١٨٤١، وفيه زيادة كلمة: « للمُحْرِم ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النص ظاهر في دلالته على إباحة لبس السراويل للمحرِم إذا لم يجد إزاراً، وقد سيق النص لبيان ذلك.

ـــ والظاهر والنص يحتملان التأويل، ومثال ذلك عند البخاري:

حديث « أبي شُرَيح أن النبي ﷺ قال: والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: ومَن يا رسول الله ؟ قال: الذي لا يأمنُ جاره بوائقه » [(١)].

هذا الحديث نص في نفي الإيمان عمن يؤذي جاره أو يخاف جاره أذاه، لكن البخاري أراد أن ينبه على أن ظاهر الحديث ليس مراداً، فأوَّله في الترجمة بالإثم، فجعل الترجمة لهذا الحديث بقوله:

« باب إثم مَن لا يأمنُ جارُه بوائقَه، يوبِقهنَّ: يُهلكهن، مَوبقاً: مَهلِكاً » [(٢)]، فنبه بذلك على أن مراد النص إثبات الإثم، لا نفي الإيمان جملة.

ومثل ذلك تأويل ابن عباس الذي رواه البخاري لحديث « أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُ وهو مؤمن، ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبةً يَرفعُ الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » [(٣)].

ترجم له البخاري بتأويل ابن عباس له فقال: « باب الزنا وشرب الخمر، وقال ابن عباس: يُنْزع منه نور الإيمان في الزِّنا » [(٤)].

والحامل على التأويل في الحديثين السابقين: ما استقر عند أهل السنة والجماعة أن صاحب الكبيرة والمعصية لا يكفر.

المطلب الثالث

المُفَسَّـــر[(٥)]

تمهيد: بينت عند الكلام عن مصدر السنة والبيان فيه، ما يتعلق بتفسير السنة للقرآن وبيانها، وتفسير السنة للسنة، وبيان مفسِّرها لمجملها، وضربت عدداً من الأمثلة هناك، نبه فيها البخاري على تفسير المجمل ببيان المقصود منه، كتفسير الإجمال النتاج عن العموم ببيان المخصص له، وتفسير إجمال المطلق ببيان المقيد له، وغير ذلك.

---

(1) حديث ٦٠١٦.

(2) كتاب الأدب ٧٨، باب ٢٩، قبل حديث ٦٠١٦.

(3) حديث ٦٧٧٢.

(4) كتاب الحدود ٨٦، باب ٢، قبل حديث ٦٧٧٢.

(5) المفسَّر: « هو ما ازداد وضوحاً على النص، على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٨٢، ويحتمل النسخ، وهذا ما يفرقه عن المحكم، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما نبهت على قول البخاري: « وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ [١] إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ » [٢].

كما ذكرت المواضع التي ذكر فيها البخاري حديثاً مجملاً، ثم ذكر الحديث الذي يفسره أو أشار إليه، ووصفه بأنه مبيِّن لذلك المجمل، وكان استعماله لمصطلح البيان في تلك المواضع بمعنى التفسير وإزالة الإجمال.

ونذكر هنا أمثلة أخرى على المفسر، زيادة على ما مر:

١ ــ قال البخاري: « باب ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ [إبراهيم: ٢٧][٣] »[٤]، وهذه الآية مجملة تحتمل معاني كثيرة، فروى البخاري الحديث الذي يفسرها ويقطع الاحتمالات، « عن البراءِ بن عازبٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: المسلمُ إذا سُئلَ في القبر يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، فذلك قوله: ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياةِ الدنيا وفي الآخرة ﴾ » [٥].

٢ ــ قال البخاري: « باب قول الله تعالى: ﴿ والسارقُ والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم يُقطع ؟ وقَطعَ عليٌّ من الكفِّ، وقال قَتادةُ في امرأةٍ سرقت فقُطعتْ شمالها: ليسَ إلا ذلك » [٦].

جميع الحقوق محفوظة
مركز نماء للبحوث والدراسات

الآية الكريمة مجملة، من حيث أنها لم تبين متى يعد السارق سارقاً، فهي مطلقة يدخل في ظاهرها كل صغيرة وكبيرة، لكن إذا ورد من الشارع تفسير لذلك يخرجها عن إجمالها إلى معرفة ما الذي يعتبر به السارق سارقاً شرعاً حتى يقام عليه الحد، وقد أشار البخاري إلى هذا الإجمال بقوله في الترجمة: «وفي كم يسرق؟ »، ثم أورد أحد عشر حديثاً صحيحاً تفسر ذلك الإجمال، وهذه روايات تدور على ثلاثة معاني، تشملها الأحاديث الآتية:

« عن عائشة قال النبي ﷺ: تُقطع اليدُ في رُبع دينارٍ فصاعداً »[٧]، وحديث « عائشة: أن يد السارق لم تُقطع على عهد النبي ﷺ إالا في ثمن مجنٍّ حَجَفَة أو تُرْسٍ »[٨]، وحديث أبي هريرة ﷺ «قال: قال رسول الله ﷺ: لعن اللهُ السارقَ، يسرق البيضة، فتقطعُ يده، ويسرق الحبلَ، فتقطع يده»[٩].

---

(1) أي المجمل.

(2) قال ذلك تعليقاً له على حديث رقم ١٤٨٣ في كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٥.

(3) تمام الآية: ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويُضل الله الظالمين، ويفعل الله ما يشاء ﴾.

(4) كتاب التفسير ٦٥، سورة إبراهيم ١٤، باب ٢، قبل حديث ٤٦٩٩.

(5) حديث ٤٦٩٩.

(6) كتاب الحدود ٨٦، باب ١٣، قبل حديث ٦٧٨٩.

(7) حديث ٦٧٨٩، ونحوه الأحاديث: ٦٧٩٠ و ٦٧٩١.

(8) حديث ٦٧٩٢، ونحوه ٦٧٩٣ و ٦٧٩٤ وزاد: « كل واحدٍ منهما ذو ثمن »، و٦٧٩٥ وفيه عن « نافع: قيمته » أي بدل قوله: «ثمنه»، ونحوه حديث ٦٧٩٦ « عن ابن عمر قال: قطعَ النبيُّ ﷺ في مِجنٍّ ثلاثةُ دراهمَ »، ونحوه ٦٧٩٧ و ٦٧٩٨ وفي الأخير قول نافع: « قيمته ».

(9) حديث ٦٧٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر: « ختم به[١] الباب إشارة إلى أن طريق الجمع بين الأخبار أن يجعل حديث عمرة عن عائشة أصلاً فيقطع في ربع دينار فصاعداً، وكذا فيما بلغت قيمته ذلك، فكأنه قال: المراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فصاعداً، وكذا الحبل » [٢].

ومما يؤكد أن البخاري يحمل حديث سرقة البيضة والحبل على الأحاديث التي حددت نصاباً أنه روى هذا الحديث في « باب لعنِ السارقِ إذا لم يُسمَّ » [٣]، ثم قال بعده: « قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضُ الحديد، والحبلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم » [٤].

كما أن الآية مجملة؛ من حيث لم تبين المقصود باليد المقطوعة، هل هي من الكتف أم من المرفق أم من الرسغ، فذكر البخاري ما يفسر ذلك بقوله:: « وقطع علي من الكف » [٥].

وفي الآية إجمال أيضاً من حيث تحديد اليد التي تقطع اليمنى أم اليسرى، فأشار البخاري إلى أن فطع اليمنى هو الأصل، وتجزئ اليسرى[٦]؛ بما ذكره من قول قتادة في امرأة سرقت فقُطعت شمالها: «ليس إلا ذلك».

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الرابع

المحكم[٧]

أولاً: استعمل البخاري لفظ المحكم نقلاً عن غيره في النصوص الآتية:

١ ـــ قال البخاري ناقلاً تفسير مجاهد للفظ المحكم الوارد في سورة آل عمران: « بَاب ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ **مُحْكَمَاتٌ** ﴾ [آل عمران: ٧]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ... » [٨]، وهذا المعنى الذي

---

(1) أي بالحديث الذي ذكر البيضة والحبل.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ١٠٨، وانظر: الغامدي، **فقه الإمام البخاري في الحدود**، ص ٣٦٠.

(3) كتاب الحدود ٨٦، باب ٧، قبل حديث ٦٧٨٣، وهو بلفظ الحديث المذكور آنفاً رقم ٦٧٩٩.

(4) وقد ضعف الخطابي تفسير الأعمش هذا، وحمل الحديث على معنى التقريع من الشيء الصغير خوف الوقوع في الكبير، لا أنه تحديد لنصاب القطع، وأن من تساهل في الصغير آلَ به ذلك إلى سرقة الكبير الذي يقطع به، **أعلام الحديث**، ج ٤، ص ٢٢٩١.

(5) قال ابن حجر: « أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد؛ فقيل: أولها من المنكب، وقيل من المرفق، وقيل من الكوع، وقيل من أصول الأصابع »، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٩٨، ثم ذكر حجة كل قول.

(6) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٩٩، وقال ابن حجر: « كذا أُطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمداً أو خطأ هل يجزئ ؟ »، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٩٧.

(7) المحكم: هو ما ازداد قوة عن المفسر بأن لم يحتمل النسخ، فصار في أعلى مراتب الوضوح، فلا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً ولا نسخاً، انظر: حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٨٥، قال أبو زهرة: « هو اللفظ الدال على المقصود الذي سيق له، وهو واضح في معناه، لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً، وقد اقترن به ما يدل على أنه غير قابل للنسخ »، **أصول الفقه**، ص ١٢٣.

(8) جزء من ترجمة في كتاب التفسير ٦٥، سورة آل عمران ٣، باب ١، قبل حديث ٤٥٤٧، وسيأتي تمام الترجمة والكلام عليها في الكلام عن المتشابه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكره مجاهد هو غير معنى المحكم عند الأصوليين، إلا أنه ينبه على أحد مضامين المُحكَم، وهو أن الأحكام التكليفية التي تتضمن الحلال والحرام؛ لا متشابه فيها.

٢ ــ قال البخاري: «باب ﴿ وإذا حضر القِسمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ ﴾ [النساء: ٨] الآية[١] »[٢]، روى في الباب حديث « ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وإذا حضر القِسمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ ﴾، قال: هي مُحكمة، وليس بمنسوخة » [٣].

والمحكم يستعمل عند الأصوليين فيما لم ينسخ، ويدخل في الذي لم ينسخ: ما انقطع احتمال النسخ فيه بانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ، وهاهنا في النص عدَّ ابن عباس الآية محكمة؛ لكونها لم تنسخ.

٣ ــ كما ذكر البخاري تفسير قوله تعالى في سورة الواقعة: « ﴿ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ [الواقعة: ٧٥]: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ » [٤]، قال ابن حجر: « قوله: (بمواقع النجوم بمحكم القرآن) قال الفراء: حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال: قرأ عبد الله ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ قال: بمحكم القرآن، وكان ينْزل على النبي ﷺ نجوماً » [٥]، ولم أستطع الوقوف على مراده من محكم القرآن هنا [٦].

٤ ــ روى البخاري في « باب تعليم الصبيان القرآن » [٧]، « عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ » [٨]، قال ابن حجر: « والمراد بالمحكم: الذي ليس فيه منسوخ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه، وهو اصطلاح أهل الأصول، والمراد بالمفصل: السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح » [٩]، فتسمية المحكم في الأثر المذكور هي تسمية خاصة، تتعلق بقسم من القرآن، لا علاقة لها بالمعنى الاصطلاحي الأصولي.

---

(1) تمام الآية: ﴿ وإذا حضر القسمةَ أولوا القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾.

(2) كتاب التفسير ٦٥، سورة البقرة ٢، باب ٣، قبل حديث ٤٥٧٦.

(3) حديث ٤٥٧٦، والجمهور على أن الآية منسوخة بآية الميراث، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٨٨، و ج ٨، ص ٢٤٢.

(4) جزء من ترجمة في كتاب تفسير القرآن ٦٥، سورة الواقعة ٥٦، قبل باب ١، بعد حديث ٤٨٨٠، ثم ذكر البخاري قولاً آخر في معنى مواقع النجوم فقال: « وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ ».

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٦٢٦ – ٦٢٧.

(6) و لم أجد من الشراح من بين مقصوده، وأقوى الاحتمال في معناه عندي: أن يكون أراد به تأييد ما ذكره مجاهد في تعريفه للمحكم بالحلال والحرام، فإن نزول القرآن منجماً كان حسب الوقائع، والذي كان ينْزل فيها في الغالب أحكام تجيب عن الأحكام التي يحتاجها الناس، وهذه الأحكام كانت محكمة، باعتبارها واضحة في بيان الحكم الذي نزلت فيه.

(7) كتاب فضائل القرآن ٦٦، باب ٢٥، قبل حديث ٥٠٣٥.

(8) حديث ٥٠٣٥، وحديث ٥٠٣٦ نحوه

(9) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مثال مما يعد من الاستدلال بالمحكم في صحيح البخاري:

قال البخاري: «باب توبة السارق»[١]، روى فيه حديث «عائشةَ أن النبي ﷺ قطع يدَ امرأةٍ، قالت عائشة: وكانت تأتي بعدَ ذلك، فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ، فتابتْ وحسنُتْ توبتها»[٢]، وحديث « عبادة ابن الصامت ﷺ قال: بايعتُ رسول الله ﷺ في رهطٍ فقال: أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فأخذ به في الدنيا؛ فهو كفارة له، وطَهورٌ، ومن سَتَره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له » [٣].

ثم قال البخاري: « قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قطع يده؛ قُبِلت شهادته، وكل محدودٍ كذلك؛ إذا تاب قبلت شهادته ».

يعد بعض الفقهاء من المحكم قوله تعالى في القاذف: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [النور ٤ – ٥]، فقوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ يفيد التأبيد في عدم قبول الشهادة، وقوله: ﴿ أبداً ﴾ لفظ محكم غير قابل للنسخ [٤]، لكن الفقهاء اختلفوا في الاستثناء الوارد في الآية الثانية هل يعود على الفسق وحده، فإذا تاب القاذف رفع عنه وصف الفسق، أم يعود على وصف الفسق وعدم الشهادة، فمن تاب فهو مستثنى من عدم قبول الشهادة كما يرتفع عنه وصف الفسق، وقد صرح البخاري في هذا الباب بهذا فوافق مذهب القائلين بأن التوبة تعيد لصاحبها وصف العدالة الذي تقبل معه الشهادة، مؤيداً مذهبه بوصف التوبة بالحسن، فإن ذلك يقتضي أن يعود التائب إلى حالة العدالة التي كان عليها، كما أن قوله ﷺ « فمن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور »؛ يدل على « أن الذي أقيم عليه الحد وصف بالتطهر، فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب؛ فإنه يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك فتضمّن ذلك قبول شهادته أيضاً » [٥].

---

(1) كتاب الحدود ٨٦، باب ١٤، قبل حديث ٦٨٠٠.

(2) حديث ٦٨٠٠.

(3) حديث ٦٨٠١.

(4) قال أبو زهرة: « فإن اقتران هذا النهي بكلمة أبداً دل على أنه نص محكم لا يقبل النسخ »، **أصول الفقه**، ص ١٢٣.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

منهج البخاري في الاستنباط من الألفاظ غير الواضحة

الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه[١]

تمهيد: غالباً ما يأتي النص واضحاً فيما نزل فيه أو ورد لبيانه، لكنه قد يكون غير واضح في بيان حكم معانيَ قريبة من المعنى الذي أنزل فيه أو قيل لأجله، وفي المسائل التي لا يجد الفقيه نصاً واضحاً صريحاً يستدل به؛ فإنه يستعين بالنصوص الذي تشير إلى المسألة أو تكون قريبة منها، وقد يكون الخفاء في دلالة النص قوياً بحيث لا يستطيع المجتهد تبين معناه باجتهاده وذكائه وفهمه، وإنما يحتاج إلى البحث عن النصوص التي تبينه أو تفسره.

وقد كان للبخاري اهتمام كبير بدلالات الألفاظ الخفية[٢]، نتعرف في هذا المبحث على أمثلة منها:

المطلب الأول

الخـــفي[٣]

أمثلة استدلال البخاري بالخفي واستنباطه منه:

١ ـــ قال البخاري: ﴿ باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، و لم يُعِدْ غَسلَ مَواضِعِ الوضوء مرة أخرى ★ [٤]، واستدل عليه بحديث: « ميمونةَ قالت: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابةِ فأكفأَ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض ـــ أو الحائط ـــ مرتين أو ثلاثاً، ثم مَضْمَضَ واستنشقَ وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحّى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها، فجعل ينفُض بيدِه » [٥].

---

(1) هذا التقسيم باعتبار مدى خفاء المعنى في اللفظ، ويدخل في هذا التقسيم ما « لا يتضح معناه مطلقاً، أو لا يتضح معناه في بعض المدلولات التي قد تدخل في معناه »، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٢٤.

(2) وقد نبه الشراح إلى أن البخاري يهتم في تراجمه بالنصوص المشكلة والخفية وبيانها، مثلاً في قول البخاري: «باب ترك الحائض الصوم»، كتاب الحيض ٦، باب ٦ قبل، حديث ٣٠٤، قال ابن حجر: « قال بن رشيد وغيره: جرى البخاري **على عادته في إيضاح المشكل** دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح، من أجل أن الطهارة مشترطة في صحة الصلاة، وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة، فكان تركها له تعبداً محضاً، فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة »، **فتح الباري**، ج١، ص٤٠٥، وقال ابن حجر في موضع آخر معلقاً على تصرف للبخاري: « كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله »، **فتح الباري**، ج٣، ص١٩٢.

(3) خفي الدلالة: « هو ما خفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب. فاللفظ في حد ذاته ليس خفياً، بل الخفاء بسبب عارض، وهذا الخفاء يُنال ويُدرك بالتأمل والبحث »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٨٨، وقال أبو زهرة: « هو ما خفي معناه في بعض مدلولاته، لعارض غير الصيغة، بل من تطبيقه على مدلولاته »، **أصول الفقه**، ص ١٢٤.

(4) كتاب الغسل ٥، باب ١٦، قبل حديث ٢٧٤.

(5) حديث ٢٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس في الحديث تصريح بأنه ﷺ غسل جسده كله أو باقيه بعد الوضوء، فكلاهما مُحتمَلٌ في قولها رضي الله عنها: « ثم غسل جسده » [١]، وقد قصره البخاري على بقية الجسم غير ما غسله ابتداءً في وضوئه، فقال في الترجمة: « و لم يُعِدْ غَسلَ مَواضِعِ الوضوء مرة أخرى »، ودلالة الحديث على هذا خفية، قال ابن حجر: « والذي يظهر لي أن البخاري حمل قوله (ثم غسل جسده) على المجاز أي ما بقي بعد ما تقدم ذكره، ودليل ذلك قوله بعدُ: (فغسل رجليه)، إذ لو كان قوله (غسل جسده) محمولاً على عمومه؛ لم يحتج لغسل رجليه ثانياً، لأن غسلهما كان يدخل في العموم، وهذا أشبه بتصرفات البخاري، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى أكثر من الأجلى » [٢].

٢ ــ قال البخاري: « باب جهر المأموم بالتأمين » [٣]، واستدل على ذلك بحديث « أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » [٤].

ليس في النص تصريح بجهر المأموم بالتأمين، لكنه يتضمن دلالة خفية على الجهر، وذلك أن « كلاً من القولين: (إذا قال الإمام: ولا الضالين)، (فقولوا: آمين)، وقعا متقابلين، واتفقنا على أن المراد من أحدهما الجهر [٥]، فالأخذ من الثاني السر ــ مع أنه مقابل للأول ــ يخالف السياق ★ [٦].

٣ ــ قال البخاري: « باب من باع مال المفلس أو المُعْدَمِ، فقسمه بين الغُرماء، أو أعطاه حتى يُنْفِقَ على نفسه »[٧]، واستدل على ذلك بحديث « جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتَقَ رجلٌ غُلاماً له عن دُبُرٍ، فقال النبي ﷺ: مَن يشتريه مني؟ فاشتراه نُعَيم بنُ عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه »[٨].

ليس في الحديث ما يدل على أنه كان مفلساً أو معدماً، ولا فيه ما يدل على أنه قسمه على غرمائه [٩]، وتضمن ذلك في الحديث خفي، فما وجه استنباط الترجمة من الحديث؟ قال ابن المنير:

---

(1) وفي حديث ٢٧٢ قال عائشة: « ثم غسل سائر جسده ».

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٣٨٣. قال ابن المنير: ① استخراجها منه بعيد لغة، ومحتمل عرفاً، إذ لم تذكر إعادة غسلها، وذِكْرُ الجسد بعد ذكر الأعضاء المُعَيَّنَة، تُفهِمُ عرفاً بقية الجسد لا جملته، والله أعلم ★، **المتواري**، ص ٧٩، وقد وصف ابن حجر تخريج ابن المنير هذا بالتكلف.

(3) كتاب الأذان ١٠، باب ١١٣، قبل حديث ٨٧٢.

(4) حديث ٧٨٢.

(5) وذلك ما قرره البخاري بقوله قبل ذلك: « باب جهر الإمام بالتأمين »، كتاب الأذان ١٠، باب ١١١، قبل حديث ٧٨٠.

(6) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٢٨٠، نقلاً عن محمد عبد العزيز المحمدي الرحيم آبادي (١٢٧٠ - ١٣٣٨هـ)، حسن البيان فيما في سيرة النعمان، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(7) كتاب الاستقراض ٤٣، باب ١٦، قبل حديث ٢٤٠٣.

(8) حديث ٢٤٠٣.

(9) قال ابن بطال: «لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: (فقسمه بين الغرماء)، لأن الذي باع عليه رسول الله مُدَبَّرَه لم يكن له مال غيرَه ... و لم يذكر في الحديث أنه كان عليه دين، وإنما باعه عليه، لأن من سنته عليه السلام أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً، فيتعرض لفتنة الفقر، ولذلك قال عليه السلام: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)»، **شرح صحيح البخاري**، ج٦، ص٥٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«احتُمِل عند البخاري دفعُ الثمن إليه أن يكون باعه عليه، لأنه لم يكن يملك سواه، فلما أجحف بنفسه؛ تولى النبي ﷺ بيعه بنفسه، لأجل تعلق حق التدبير، والحقوق إذا أبطلت احتيج في فسخها إلى الحكم، فعلى هذا التأويل، يكون دفع الثمن إليه حتى ينفقه على نفسه.

واحتُمِلَ عنده أن يكون باعَه عليه لأنه مِدْيان، ومال المديان يقسم بين الغرماء، ويكون سلمه إليه ليقسمه بين غرمائه، ولهذا ترجم على التقديرين»[١].

وقال ابن حجر: « والذي يظهر لي أن في الترجمة لفاً ونشراً، والتقدير: من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء، ومن باع مال المعدَم فأعطاه حتى ينفق على نفسه » [٢].

وعلى التقديرين فإن ما استنبطه البخاري خفي، وليس بظاهر في الحديث.

وقد أشار ابن المنير ـــ في كلامه عن أنواع تراجم البخاري ـــ إلى أن البخاري كثيراً ما يستنبط من النص حكماً خفياً فيه، فقال: « وقد يَعِنُّ له نص الترجمة فيعدل عنه اكتفاءً بظهوره، ويعمد إلى حديث آخر تُتَلَقَّى منه الترجمة بطريق خفي لطيف فيذكره » [٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة ... دنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني

المشـــكل[٤]

نجد عند البخاري اهتماماً ببيان المشكل، سواء كان بسبب اشتراك اللفظ في عدة معانٍ لغة [٥]، أو بسبب تنوع معناه لاختلاف الاصطلاح الشرعي فيه عن الوضع اللغوي، أو غير ذلك، وهذه بعض أمثلة من بيان المشكل عند البخاري:

أولاً: أمثلة على الإشكال الحاصل من الاشتراك في دلالة اللفظ على معناه لغة:

ـــ قال البخاري: « باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع وللمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول: بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء » [٦]، وروى فيه حديث أبي

---

(1) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٧٦.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥،"ص ٦٦، وقوى ذلك ابن حجر بأنه ورد في رواية عند النسائي وغيره أنه كان عليه دين.

(3) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٧.

(4) المشكل « هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. أي أنه خفي لدخوله واختلاطه بأمثاله وأشكاله »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٨٨.

(5) « المشترَك: هو اللفظ الموضوع للكثير وضعاً متعدداً... ويختلف المشترك عن العام: فإن المشترك يتناول أفراده بمعان مختلفة، والعام يتناول أفراده بمعنى واحد يشمل الكل. ويختلف المشترك عن المطلق: فإن المشترك يتناول واحداً عيناً عند المتكلم مجهولاً عند السامع، والمطلق يتناول واحداً غير عين شائعاً في الجنس »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٥١.

(6) كتاب البيوع ٣٤، باب ٧٠، قبل حديث ٢١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: « ... ولا يبع حاضر لباد » [١]، وحديث أنس بن مالك ﷺ: « نهينا أن يبيع حاضر لباد » [٢].

لفظ البيع يطلق ويراد به البيع، ويطلق ويراد به الشراء، ويطلق ويراد به البيع والشراء معاً، وقد ورد النص في بيع الحاضر لباد، وليس في رواياته ذكر الشراء، فهل يراد به البيع أم الشراء، أم كلاهما.

قال ابن حجر: « قوله: (باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة) أي قياساً على البيع له، أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء » [٣].

ولعل البخاري قد أزال هذا الإشكال استدلالاً من تفسير ابن عباس ﷺ له بأنه سمسار، فالسمسار يعمل بالبيع والشراء، ولذلك أشار البخاري في الترجمة إلى السمسرة، قال الخطابي: «وكان ابن عباس يقول في قوله: (لا يبع حاضر لباد)، لا يكون له سمساراً، يحمله على الأمرين معاً: البيع والشراء★[٤].

وأكد البخاري وجه قوله في المسألة؛ ببيانه اشتراك لفظ البيع في البيع والشراء، بما نقله عن إبراهيم النخعي: « إن العرب تقول: بِعْ لي ثوباً، وهي تعني الشراء ».

ثانياً: مثال على الإشكال الحاصل من الاشتراك في دلالة اللفظ على معناه شرعاً:

ـــ قال البخاري: « باب الزكاة على الأقارب، وقال النبي ﷺ: (له أجران: أجر القرابة والصدقة) » [٥].

استدل البخاري على ذلك بحديث أنس بن مالك ﷺ في صدقة طلحة بنخل بيرُحاء، إذ أمره النبي ﷺ أن يجعلها في الأقربين، فجعلها في أقاربه وبني عمه، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري في صدقة زينب امرأة ابن مسعود إذ سألت النبي ﷺ عن أن تتصدق على زوجه وأولادها، فقال ﷺ: «زوجك وولدك أحقُّ من تصدقتِ به عليهم»، والحديثان ليس فيهما نص على الزكاة إنما هما في الصدقة والوقف، فعمم البخاري لفظ الصدقة إلى الزكاة.

وقد أكد البخاري هذا الحكم بترجمة أخرى، قال:

« باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحِجرِ، قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ » [٦].

واستدل فيه بحديث زوجة ابن مسعود السابق، وبحديث « أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، أَلِيَ أجرٌ أن أُنفِقَ على بني أبي سلمةَ؟ إنما هم بنيَّ، فقال: أنفقي عليهم، فلك أجرُ ما أنفقت عليهم»[٧].

---

(1) حديث ٢١٦٠.

(2) حديث ٢١٦١.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٣٧٣.

(4) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ١٠٤٥.

(5) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٤٤، قبل حديث ١٤٦١.

(6) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٤٨، قبل حديث ١٤٦٦.

(7) حديث ١٤٦٧.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفظ الصدقة يطلق في نصوص الشارع ويراد به الزكاة، ويطلق ويراد به صدقة النافلة، ويطلق ويراد به الأمرين معاً، وهذا يورث إشكالاً، فقد يجوز في الصدقة ما لا يجوز في الزكاة، وفي هذه النصوص السابقة اختار البخاري حمل لفظ الصدقة على المعنيين معاً، فاستدل بالنصوص على جواز الزكاة على الأقارب، بالإضافة إلى الصدقة التي يدل على جوازها ظاهر النصوص.

قال ابن رشيد « ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم، لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً » [١].

ثالثاً: أمثلة على الإشكال الحاصل من الاشتراك في دلالة الحروف والضمائر على معانيها:

ـــ روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قـــال: « ﴿ **حب الخير عن ذكر ربي** ﴾ [ص: ٣٢]؛ مِنْ ذِكْرِ » [٢].

أحياناً يطرأ الإشكال بسبب تناوب حروف الجر، فيستعمل الحرف ويراد به معنى حرف آخر، وحرف ﴿ عن ﴾ الوارد في قوله تعالى: ﴿ فقال: إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ﴾؛ يورث إشكالاً، من حيث أن من المستبعد أن يحب نبيٌّ شيئاً فوق أمر الله، بل كل خير يحبه؛ فإنما يحبه بأمر الله.

وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يزيل هذا الإشكال، وهو بيان أن حرف ﴿ عن ﴾ هو بمعنى « من »، فيكون معنى الآية أن ما أحبه سليمان عليه الصلاة والسلام من الخيل والخير؛ إنما أحبه من ذكر الله، أي نتيجة ذكر الله وأمر الله [٣].

رابعاً: مثال على الإشكال الحاصل من تنازع اللفظ بين معنى لغوي ومعنى شرعي:

ـــ قال البخاري: « باب قول النبي ﷺ: (إنما الكَرْمُ قلبُ المؤمن)، وقد قال: (إنما المفلسُ الذي يُفلِسُ يومَ القيامة)، كقولِه: (إنما الصّرَعة الذي يَملكُ نفسه عند الغَضب)، وكقوله: (لا مَلِكَ إلا الله)، فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك أيضاً فقـــال: ﴿ إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ﴾ [النمل: ٣٤] »[٤]، روى في الباب حديث «أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ويقولون الكرم، إنما الكَرْمُ قلبُ المؤمن»[٥].

---

(1) نقله عنه: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٢٨.

(2) قال ذلك بعد حديث ٤٨٠٧، في جملة تفسير كلمات عن ابن عباس وغيره، في كتاب التفسير ٦٥، سورة ص ٣٨.

(3) قال الجصاص: « قوله تعالى: ﴿ إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: إني أحببت حب الخير الذي ينال بهذا الخيل، فشغلت به عن ذكر ربي، وهو الصلاة التي كان يفعلها في ذلك الوقت، ويحتمل: إني أحببت حب الخير وهو يريد به الخيل نفسها، فسماها خيراً لما ينال بها من الخير بالجهاد في سبيل الله وقتال أعدائه، ويكون قوله: ﴿ عن ذكر ربي ﴾ معناه أن ذلك من ذكري لربي وقيامي بحقه في اتخاذ هذا الخيل »، **أحكام القرآن**، ج ٥، ص ٢٥٧.

(4) كتاب الأدب ٧٨، باب ١٠٢، قبل حديث ٦١٨٣.

(5) حديث ٦١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نبه البخاري بهذه الترجمة من خلال الأمثلة على قاعدة في التعامل مع الألفاظ، وهي أن اللفظ قد يكون له وضع لغوي أصلي، لكن الشارع جعل له معنى خاصاً فصار كالمصطلح الشرعي، فيكون هذا اللفظ مشتركاً بين المعنيين: الأصلي والشرعي، وقد يستعمله الشارع للدلالة على المعنيين، فيجب أن يُنتَبَه إلى التواضع الشرعي عليه، والذي يجري في مثل هذه الأمثلة مجرى المجاز [١]، ولا ينبغي أن يعمم في استعمالات اللفظ كلها، وإنما ينظر الفقيه في القرائن والسياق الذي يدل على مقصود الشارع من ذلك اللفظ، ليزيل الإشكال الناتج عن اجتماع معنى لغوي وآخر شرعي في اللفظ.

قال ابن حجر: « غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، و لم يرد أن غيره لا يسمى كرماً، كما أن المراد بقوله (إنما المفلس) من ذُكر، و لم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً، وبقوله (إنما الصرعة) كذلك، وكذا قوله: (لا ملك إلا الله)؛ لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكاً، وإنما أراد الملك الحقيقي، وإن سُميَ غيرُه ملكاً، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿ إن الملوك ﴾ » [٢].

وعليه يبقى استعمال اللفظ بمعناه اللغوي أو العرفي جائزاً، ولا يعد محرماً أو مكروهاً لأجل ذلك، ويكون المفهوم المخالف لمثل هذه النصوص التي ذكرها لا اعتبار له.

المطلب الثالث

المُجْـــمَل [٣]

الألفاظ المجملة التي لا يريد بها الشارع معانيها اللغوية، وإنما له فيها اصطلاح خاص؛ قد بينها في نصوصه، ومن وظيفة الفقيه أن يكشف عن تلك النصوص التي تبين كل مجمل، وصحيح البخاري ــ شأنه في ذلك شأن أي كتاب من كتب السنة ــ في جملة أبوابه يبين مجملات الشارع، فالصلاة مجمل، وقد أفرده البخاري بعدد من الكتب والأبواب، ضمَّنها أهم أحاديث الصلاة وأصحَّها عنده والتي تبين حقيقة الصلاة، وكذلك الزكاة والصوم والحج والجهاد والربا، وغير ذلك من الألفاظ التي استعملها الشارع ولا يفهم مراده منها إلا ببيان منه، وههنا نضرب أمثلة من بيان المجمل [٤]:

---

(1) قال ابن المنير بعد أن نقل عن ابن بطال أن مقصود هذه النصوص المبالغة من الجهة العامة: «والجهة الخاصة التي اجتمعت فيها الأخبار: وقوع الكلام على المجاز، وعكسِ الحقيقة العرفية والوضعية، وفائدة المجاز تحقيق المعنى وتأكيده في النفس، ولا يعدّ ذلك خُلْفاً»، **المتواري**، ص ٣٧٥، أي لا يلغي المعنى الأصلي.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥٦٦ – ٥٦٧.

(3) المُجْمَل هو: « لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته يعرف به المراد »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٩٠.

(4) وقد مر معنا في الكلام عن مصدر السنة وعن المفسر بعض أمثلة ذلك، وما ذكرناه فيهما يصلح أمثلة على المجمل، وانظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج١، ص٢٧، الأصل التاسع والعشرون، فقد ذكر أمثلة أيضاً من الأحاديث التي أوردها البخاري لبيان المجمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـــ قال البخاري: « باب قول الله تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستُم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم، ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يَكبَروا، ومن كان غَنياً فلْيستعفِفْ، ومن كان فقيراً فلْيأكل بالمعروف، فإذا دَفَعْتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم، وكفى بالله حسيباً، للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ [النساء ٦-٧] حسيباً يعني كافياً»[١].

لفظ ﴿ فليأكل بالمعروف ﴾ مجمل في تقديره [٢]، لا يعرف بمجرد معناه اللغوي، يحتاج إلى بيان من الشارع، فأراد البخاري أن يبين إجماله، فقال تتمةً للترجمة السابقة:

« باب وما للوصيِّ أن يَعْمَلَ في مالِ اليتيم، وما يأكلُ منه بقَدْرِ عُمالَتِه » [٣]، روى البخاري في الباب حديث « ابن عمر رضي الله عنهما أن عمرَ تصدق بمالٍ له على عهد رسول الله ﷺ ـــ وكان يقال له ثَمغٌ، وكان نخلاً ـــ فقال عمرُ: يا رسول الله إني استَفدتُ مالاً، وهو عندي نفيسٌ، فأرَدتُ أن أتصدَّقَ به، وفقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يورَث، ولكن يُنفَقُ ثمرُه، فتصدَّق به عمر، فصدقتُه تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وَلِيَهُ أن يأكلَ منه بالمعروف، أو يُوكِلَ صديقَه غيرَ مُتموِّلٍ به » [٤]، وحديث « عائشة رضي الله عنها: ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾، قالت: أُنزلَتْ في والي اليتيم، أن يُصيبَ من ماله إذا كان مُحتاجاً بقدْرِ مالِه بالمعروف » [٥].

قال الكنكوهي: « غرضه بإيراد الروايتين في هذا الباب إثبات أن المحبوس في حق أحد وعمله؛ يأكل منه بقدر عمالته، غير أن العامل على مال اليتيم لا يجوز له الأخذ على عمالته إن كان غنياً، لتصريح النص بذلك الاستثناء، ولا كذلك غيره، فإنه يرخص في أخذ العمالة ثَمَّةَ الغني والفقير »[٦].

ففسر البخاري المعروف من خلال النصوص بأن يكون على قدر عمله[٧]، واشترط له أن يكون محتاجاً[٨].

---

(1) كتاب الوصايا ٥٥، باب ٢٢، قبل حديث ٢٧٦٤، وسيأتي تمام الترجمة بعد قليل.

(2) ومما يدل على أنه لفظ مجمل أن أقوال الصحابة فمن بعدهم من العلماء اختلفت فيه على ما يزيد عن عشرة أقوال، انظر بعضها في: الطبري، **جامع البيان**، ج ٤، ص ٢٥٤، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٩٢، ورغم أن بعض نصوص السنة تعطي بعض البيان، فقد بقي الخلاف، والمجمل قد يبين بعضَ بيان، فيصير مشكلاً، يحتاج إلى اجتهاد ونظر لتمام معرفته، انظر: حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٩١.

(3) كتاب الوصايا ٥٥، باب ٢٢، قبل حديث ٢٧٦٤.

(4) حديث ٢٧٦٤، مراد البخاري من هذا الحديث قوله « ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف »، ليقيس عليه ولي اليتيم في أن من ولي مالاً يجوز له أن يأكل منه، ثم خصص ذلك بقول عائشة في الحديث الآتي بأن يكون ولي اليتيم محتاجاً، وانظر: ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٢٦، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٩٣.

(5) حديث ٢٧٦٥.

(6) الكنكوهي، **لامع الدراري**، ج ٢، ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(7) يفهم هذا من قوله في الترجمة « وما يأكل منه بقدر عمالته »، كما يفهم من استدلاله بحديث عمر، الذي استشهد به ليقيس ولي اليتيم على ولي الوقف في ذلك.

(8) يفهم هذا من إيراده قول عائشة رضي الله عنها في سبب نزول الآية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ قال البخاري: « باب بيع الدينار بالدينار نَساءً » [١]، وروى فيه حديث أبي صالح الزيّات «أنه سمع أبا سعيد الخُدْري ﷺ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعتَه من النبي ﷺ أو وجدْتَه في كتاب الله ؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامةُ أن النبي ﷺ قال: لا رباً إلا في النسيئة »[٢].

الربا لفظ مجمل، وهذا النص عن أسامة يقتضي قصره على الزيادة مع الأجل، ومقتضاه جواز الزيادة إذا لم يكن أجل، وهذا الحديث الذي ذكره البخاري يؤكد أن الصحابة قد اعترضوا على قصر الربا على النسيئة، وقد ترجم البخاري بتراجم أخرى بين فيها حرمة ربا الفضل حتى ولو كان يداً بيد، منها الترجمتين الآتيتين:

قال البخاري: « باب بيع الذهب بالذهب » [٣]، روى فيه حديث أبي بكرة ﷺ « قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ، والفضةَ بالفضة، إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضةَ بالذهب كيف شئتم » [٤].

وقال: «باب بيع الفضة بالفضة»[٥]، روى فيه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهبُ بالذهب مثلاً بمثلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مثلاً بمثل»[٦]، وحديث «أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفّوا بعضها على بعض[٧]، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ»[٨].

المطلب الرابع

المتشـــابه[٩]

تمهيد: هذا الموضوع من الأصول التي لا علاقة لها بالفقه، وإنما هو ذو علاقة بالعقائد، ذلك أن العلماء متفقون على أنه ليس في النصوص التي اشتملت على التكاليف متشابه، لأنه لا يمكن أن يكون التكليف في شيء لا يمكن معرفة المراد منه [١٠].

---

(1) كتاب البيوع ٣٤، باب ٧٩، قبل حديث ٢١٧٨.

(2) حديث ٢١٧٨ و ٢١٧٩.

(3) كتاب البيوع ٣٤، باب ٧٧، قبل حديث ٢١٧٥.

(4) حديث ٢١٧٥.

(5) كتاب البيوع ٣٤، باب ٧٨، قبل حديث ٢١٧٦.

(6) حديث ٢١٧٦.

(7) قوله: لا تشفوا: أي لا تُفْضِلوا ولا تزيدوا أو تنقصوا، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٣٨٠.

(8) حديث ٢١٧٧.

(9) قال أبو زهرة: «المتشابه: هو اللفظ الذي يخفى معناه، ولا سبيل لأنْ تدركه عقول العلماء، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً من الكتاب أو السنة، وفي هذه الحال لا يسع العقل البشري إلا التسليم والتفويض لله رب العالمين، والإقرار بالعجز والقصور»، **أصول الفقه**، ص ١٣٤، ثم ذكر أن وجود المتشابه في القرآن مسلم به لقوله تعالى: ﴿ وأخر متشابهات ﴾.

(10) انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف العلماء في مجال المتشابه، وفي الموقف منه والتعامل معه، فاختلفوا في دخول الآيات التي توهم التشبيه في المتشابه أم لا [١]، واختلفوا في الموقف من هذه الآيات ـــ مع الاتفاق على الإيمان بها ـــ هل نُمِرُّها كما جاءت ولا نخوض فيها، أم نَكِلُ عِلْمَها إلى الله ونفوضها، أم نُؤَوِّلها، وهل يجب الوقف على لفظ الجلالة أم يجوز عطف ما بعده عليه في قوله تعالى: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ [آل عمران: ٧].

ولما كان سبيل التعامل مع المتشابه إما ترك الخوض فيه، أو تفويض علمه إلى الله، أو تأويله [٢]، فكان لا بد من التعرض إلى هذه المسائل في هذا المطلب.

وكل ذلك نجد في صحيح البخاري ما له فيه تصريح أو إشارة أو مثال، بحيث يمكن معرفة منهج البخاري في هذه الموضوعات، وسأعرض هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المتشابه عند البخاري، وقوله في التأويل

تعرض البخاري لهذين الأمرين في ترجمتين:

١ ـــ قال البخاري ناقلاً تفسير مجاهد للفظ المحكم والمتشابه الواردين في سورة آل عمران: «بَاب ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، ﴿ وَأُخَرُ **مُتَشَابِهَاتٌ** ﴾: **يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا**، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٦]، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس: ١٠٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿ زَيْغٌ ﴾: شَكٌّ، ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾: الْمُشْتَبِهَاتِ، ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ **يَعْلَمُونَ تأويله**، و ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ [آل عمران: ٧]»[٣].

روى البخاري في هذا الباب حديث « عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ هو الذي أنزلَ عليكَ الكتاب، منه آيات محكمات، هن أمُّ الكتاب، وأُخَرُ مُتشابهاتٌ، فأما الذين في

---

(1) فبعض العلماء يعدها من المجمل الذي تفسره قواعد القرآن العامة، ويُدرَك معناه من نصوص أخرى، انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٣٥، وقال: « وإن العلماء مع إقرارهم بأن إدراك معنى المتشابه على وجه الجزم واليقين غير ممكن، فإن منهم من حاول الوصول إلى معناه، ولهم في ذلك بحوث مستفيضة، وإن بعض ما يدعى فيه التشابه قد بينت هذه البحوث أنه يخرج عن نطاق التشابه، كالآيات الموهمة للتشبيه في ذات الله »، **المرجع السابق**.

(2) هناك فرق بين الذي لا يخوض في المتشابه وبين الذي يفوضه: أن الذي يفوض يكون فعله هذا يقتضي أحد أمرين: إما أنه لا يجوِّز التأويل، أو أنه يرى أن التفويض خير من التأويل أو أسلم، مع عدم إنكار التأويل، أما الذي لم يخض فيها، فعدم خوضه لا يدل على إنكار التأويل، فربما كان المعنى مفهوماً عنده على وجه من التأويل، لكنه لم يصرح بما فهمه، إما بُعداً عن إظهار ما لم يُظهره غيره، أو لأنه يراه واضحاً على سبيل المجاز والكناية؛ ولا يرى داعيةً للتصريح به، كما يَحتَمِل عدم الخوض أنه يرى التفويض، وخاصة إذا كان عدم الخوض لاعتقاده أنه لا يجوز الخوض فيها، لذلك ينبغي التفريق بين منهج عالم ثبت على عدم الخوض، وبين عالم ترك الخوض أحياناً، وخاض في تأويل المعنى أحياناً، فتأويله في بعض المواضع دليل على أن عدم الخوض لم يكن عن تحريم للتأويل، وهو ما سنراه بالنسبة للبخاري.

(3) كتاب التفسير ٦٥، سورة آل عمران ٣، باب ١، قبل حديث ٤٥٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلوبهم زَيغ فيتبعونَ ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ـــ إلى قوله ـــ أولو الألباب ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتِ الذي يتبعونَ ما تَشابهَ منه؛ فأولئك الذي سمّى الله، فاحذَروهم » [١].

أذكر فيما يلي بعض أقوال العلماء في شرح هذا الباب، ثم أذكر ترجمة أخرى للبخاري، فيها تفسير لفظ المتشابه في آية أخرى، ثم أبين ما أراه في موقف البخاري من المتشابه من خلال الترجمتين:

مما قال الخطابي في شرح المحكم والمتشابه من خلال هذه الترجمة: «فأما الآيات المحكمات فهي التي يُعرَف بظاهر بنائها تأويلُها، ويعقل بواضح أدلتها باطن معانيها، وقيل المحكم: الناسخ. فأما المتشابه: فقد اختلفت الأقاويل فيها وجماعها: ما اشتبه منها، فلم يُتلقَّ معناه من لفظه، و لم يُدرَك حُكمُه من تلاوته، وذلك على ضربين: ما إذا رُدَّ إلى المُحكم واعتبر به عُقِل مُراده وعُلِم معناه، والضرب الآخر: هو ما لا سبيل إلى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلمه إلا الله عز وجل، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ ويطلبون سره، ويتبعون تأويله، ويكثر خوضهم في ذلك، فلا يبلغون كنهه، ويرتابون بأمره، فيُفتنون به، وهو الذي أُشير إليه بقوله: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم»[٢].

ونبه ابن حجر أن ما ذكره البخاري عن مجاهد قد لا يستقيم فهمه، فذكر رواية عبد بن حميد له « قال في قوله تعالى: ﴿ منه آيات محكمات ﴾ قال: ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضاً، هو مثل قوله: ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ إلى آخر ما ذكره » [٣].

قال العيني: « قوله: (كقوله تعالى: وما يضل به إلا الفاسقين) إشارة إلى أن المفهوم منه أن الفاسقين أي الضالين إنما ضلالتهم من جهة اتباعهم المتشابه بما لا يطابق المحكم؛ طلبَ افتتان الناس عن دينهم وإرادةَ إضلالهم، قوله (وكقوله تعالى: ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) إنما ذكر هذا تصديقاً لما تتضمنه الآية التي قبلها، حيث يجعل الرجس على الذين لا يعقلون، وقيل: الرجس: السخط، وقيل: الإثم، وقيل: العذاب، وقيل: الفتن والنجاسة، أي يحكم عليهم بأنهم أنجاس غير طاهرة ... وهو شبيه قوله: (على الذين لا يعقلون) أي أمر الله ولا أمر رسوله، لأنهم مصرون على الكفر، وهذا أيضاً راجع إلى معنى الذين يتبعون ما تشابه بما لا يطابق علم الراسخين، قوله: (كقوله: والذين اهتدوا إلى آخره) راجع في الحقيقة إلى معنى الذين صدرهم مجاهد في كلامه المذكور، لأن مراده من ذلك في نفس الأمر: الراسخون في العلم، وهم الذين اهتدوا وزادهم الله هدى » [٤].

قال الكشميري في شرح هذه الترجمة: « وللتشابه عند السلف تفسيران، والمشهور منهما: ما يحتاج في فهم معناه إلى غور وفحص، فإن أُدرِك فذاك، وإلا يفوض علمه إلى الله تعالى، والثاني: الآيات

---

(1) حديث ٤٥٤٧.

(2) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ٣، ص ١٨٢٤ – ١٨٢٥.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٢٠٩.

(4) العيني، **عمدة القاري**، ج ١٥، ص ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تُصَدِّقُ ــ باعتبار معانيها ــ آيات أخرى، ومنه: ﴿ كتاباً متشابهاً تقشعر منه جلود الذين آمنوا ﴾، والقرآن باعتبار المعنى الأول بعضه محكم وبعضه متشابه، وباعتبار المعنى الثاني كله متشابه، أي مصدق بعضه لبعض، ولذا وصفه الله تعالى به في قوله: ﴿ كتاباً متشابهاً ﴾، فثبت الإطلاقان من القرآن، فإن قوله تعالى: ﴿ منه آيات محكمات، وأخر متشابهات ﴾ على الإطلاق[1]، وقوله تعالى: ﴿ كتاباً متشابهاً ﴾ على الثاني، وإنما حملنا الآية الأولى على الإطلاق الأول؛ لكون المتشابهات فيها قسيماً للمحكمات، ثم إن البخاري أخذ المتشابه في الترجمة بالمعنى غير المشهور، وأخرج الحديث للمعنى الأول المشهور، أي مبهم المراد، ومن لا يدري المعنيين يقلق فيه، وإنما فسر مجاهد قوله: ﴿ وأخر متشابهات ﴾ بكونه مصدقاً بعضه لبعض، لأنه ليس عنده في القرآن شيء يكون مبهمَ المراد، فحمله على معنى التصديق، وهذا التفسير ليس بمختار عند الجمهور، وكذا تفسيره للمحكمات بالحلال والحرام، فالمحكم ما أحكم مراده، والمتشابه ما أبهم مراده، ولعل المصنف أخرج تفسير مجاهد في الترجمة إشارة إلى الخلاف فيه، وإلا فالمختار عنده أيضاً هو المعنى المشهور، والدليل عليه أنه أخرج الحديث للجمهور، ولو كان المختار عنده تفسير مجاهد، لما أخرج الحديث الذي يؤيد الجمهور، بل أخرج ما يوافق مجاهداً » [2].

وقد أشار البخاري إلى أن المتشابه يفهم على المعنيين المذكورين في الترجمة الآتية:

٢ ــ قال البخاري في تفسير لفظة « متشابهاً »، من قوله تعالى: ﴿ الله نزَّل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً، مثانيَ، تقشعر من جلود الذين يخشون ربهم، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله، ذلك هدى الله يهدي به من يشاء، ومن يضلل الله فما له من هاد ﴾ [الزمر: ٢٣]؛ قال البخاري: « ﴿ **مُتشابهاً** ﴾: **ليس من الاشتباه**، ولكن يُشبِهُ بعضُه بعضاً في التصديق » [3].

أقول: إن ما نقله البخاري من قول مجاهد: « ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ المشتبهات »، بعدما فسر المتشابه بأنه الذي « يصدق بعضه بعضاً »؛ يدل على أن المشتبه الذي يصدق بعضه بعضاً يتضمن معنى الالتباس، لذلك كان اتباعها فتنة، والجمع بين وصف المشتبهات بالفتنة وبين وصفها بأنها يصدق بعضها بعضاً؛ الجمع بينهما في ظني محمول على المعنى الآتي:

أن بعض الآيات إذا أخذها الفقيه على ظاهرها لا يجد معناها مستقيماً، ويجد فيه معارضة لنصوص أخرى، فلا ينبغي للفقيه أن يتمسك بظاهر هذا النص أو بذاك الذي يعارضه، فإنه إن فعل ذلك وقع في المتشابهات والفتنة، وكان ما استنبطه من معنى غيرَ مرادٍ للشارع، وإنما يجب عليه أن يجمع بين تلك النصوص التي تتناول جوانب موضوع ما، ليصل من مجموعها إلى مراد الشارع في الموضوع،

---

(1) يعني على الإطلاق الأول.

(2) الكشميري، **فيض الباري**، ج ٤، ص ١٦٦ – ١٦٧.

(3) جزء من ترجمة في: كتاب التفسير ٦٥، سورة الزمر ٣٩، قبل باب ١، بعد حديث ٤٨٠٩، وذكر ابن حجر أن أبا عبيدة قال «في قوله: ﴿متشابهاً﴾ قال: يصدق بعضه بعضاً»، وذكر أن الطبري روى نحوه من طريق السدي وسعيد بن جبير، **فتح الباري**، ج٨، ص٥٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يكون قد صدَّق الآيات بالآيات، وبهذا لا نجد تعارضاً بين الأمرين، وهذا ما يقوله العلماء في الآيات التي توهم التشبيه، إنه لا يجوز أخذها على ظاهرها بل ينبغي فهمها من خلال النصوص الأخرى التي تتناول موضوعها، ومن خلال الجمع بينها وبين النصوص التي تدل على تنزيه الله عن مشابهة خلقه، وإذا اقتصر الفقيه على بعضها مهملاً البعض الآخر؛ فيكون متبعاً لما تشابه ويكون ممن حذر منهم النبي ﷺ في الحديث، وبهذا نفهم موافقة حديث الباب للترجمة.

وإذا كان بعض الآيات يحمل على بعض، ويصرف عن ظاهره بما يدل عليه الآخر ـــ وهذا هو معنى التأويل ـــ فإنه لا بد أن يكون في أهل العلم من هو قادر على مثل هذا التأويل، وهم الراسخون في العلم، لذلك نبه البخاري في الترجمة بنقله عن مجاهد على أن الراسخين في العلم يعلمون تأويله، وفي ذلك إقرار للتأويل الصحيح من أهله وإجازة له، كما يفهم من الترجمة ضمناً أن من لم يكن أهلاً للتأويل فلا ينبغي له الخوض في هذه المتشابهات، حتى لا يكون صاحب فتنة.

وحتى نتأكد من منهج البخاري في فهم المتشابه بأنه مما لا يفهم على ظاهره، وأنه يمكن معرفة المراد منه بالتأويل؛ فلا بد من النظر في تطبيقاته، هل كان يثبت نصوص المتشابهات من غير خوض فيها، أم يقتصر على التنْزيه فيها دون التعرض لمعانيها، أم يُؤوِّلها، وقد جاءت تطبيقات البخاري تشمل ذلك كله كما نذكر أمثلته في ثلاثة فروع:

الفرع الثاني: أمثلة من إثبات المتشابه بروايته دون خوض في معناه

١ ـــ قال البخاري: « سُورَةُ الْمُؤْمِن، قَالَ مجاهد [1]: ﴿ حم ﴾ [غافر: ٢]: مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَيُقَالُ بَلْ هُوَ اسْمٌ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حاميم وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ ... فَهَلَّا تَلا حاميم قَبْلَ التَّقَدُّمِ »[2].

الحروف المقطعة في أوائل السور من المتشابه الذي لا يدرى معناه، وقد نقل البخاري هنا عن مجاهد أن ﴿ حم ﴾ لا تختلف عن تلك الحروف، فما يقال في تأويل تلك الحروف يقال في تأويل ﴿ حم ﴾، ولم يذكر لنا البخاري أي تأويل لها، ولم يرو عن غيره تأويلاً، سوى ما نقله بصيغة التضعيف بقوله « يقال ... » ليشير إلى أن هناك خلافاً في ﴿ حم ﴾ وحدها في أنها اسم، وقوله: مجازها يعني تأويلها [3].

---

(1) وقع في بعض النسخ: « قال البخاري »، بدل: « قال مجاهد »، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٥٥٤.

(2) جزء من ترجمة في: كتاب التفسير ٦٥، سورة المؤمن ٤٠، قبل حديث ٤٨١٥.

(3) نبه ابن حجر أن ما ذكره البخاري في الترجمة قد تابع فيه أبا عبيدة فقال: « وهذا الكلام لأبي عبيدة في « مجاز القرآن »، ولفظه: حم مجازها مجاز أوائل السور، وقال بعضهم: بل هو سم، وهو [يعني أبا عبيدة] يُطلق المجاز ويريد به التأويل، أي تأويل حم تأويل أوائل السور، أي أن الكل في الحكم واحد، فمهما قيل مثلاً في ﴿ ألم ﴾؛ يقال مثله في ﴿ حم ﴾ » **فتح الباري**، ج ٨، ص ٥٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ قال البخاري: ﴿ باب ﴿ يوم يكشف عن **ساق** ﴾ [القلم: ٤٢] ★ [(١)]، روى فيه البخاري حديث « أبي سعيد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقولُ: يَكشِفُ ربُّنا عن ساقِه، فيسجُدُ له كل مؤمنٍ ومؤمنة، ويَبْقى من كان يَسْجدُ في الدنيا رئاءً وسُمعةً، فيذهَبُ ليسجُدَ، فيعود ظهرُه طَبَقاً واحداً»[(٢)].

وقد ذكر البخاري الآية والحديث وهي تشتمل لفظاً متشابهاً يوهم التشبيه، مما لا يعرف المراد منه بظاهره، وأمَرَّه كما جاء، و لم يتعرض البخاري إلى معناه بشيء.

الفرع الثالث: أمثلة من إثبات المتشابه، مع التنبيه إلى التنْزيه عن المشابهة

١ ــ قال البخاري: « باب ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ [الزمر: ٦٧] » [(٣)]، وروى في الباب حديث عبد الله بن مسعود ﷺ « قال: جاء حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمدُ، إنّا نجدُ أن الله يجعلُ السماوات على إصْبع، والأرضين على إصبع، والشجرَ على إصبع، والماء والثَّرى على إصبع، وسائرَ الخلائقِ على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحِكَ النبي ﷺ حتى بدَت نواجذه تصديقاً لقول الحَبر [(٤)]، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿ وما قدروا الله حق قدره، والأرض جميعاً قبضتُه يوم القيامة، والسماوات مطويات بيمينه، سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ » [(٥)].

ورواية الحديث الذي يثبت الإصبع لله تعالى تحت قوله ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾، يشعر بأن إثبات الصفات المتشابهة ينبغي أن يكون مع اعتقاد التنزيه، فإذا أثبتناها نثبتها على وجه يليق بجلاله سبحانه، لا على المعنى الظاهر [(٦)].

٢ ــ قال البخاري: « باب قول الله تعالى: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن: ٢٩]، و﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ لعلَّ الله يُحدثُ بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق: ١]، وأن حدثَه لا يُشبِهُ حدث المخلوقين، لقوله تعالى: ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى: ١١]، وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: إن الله عز وجل يُحدث من أمرِه ما يشاء، وإنَّ مما أحدثَ أن لا تكلموا في الصلاة » [(٧)].

---

(1) كتاب التفسير ٦٥، سورة ن والقلم ٦٨، باب ٢، قبل حديث ٤٩١٩.

(2) حديث ٤٩١٩.

(3) كتاب التفسير ٥٦، سورة الزمر ٣٩، باب ٢، قبل حديث ٤٨١١.

(4) وقد روى البخاري الحديث في موضع آخر بلفظ « فضحك رسول الله ﷺ تعجباً وتصديقاً له » رقم ٧٤١٤.

(5) حديث ٤٨١١.

(6) **تنبيه** : إذا كان التأويل هو صرف اللفظ عن معناه المتبادر إلى الذهن إلى معنى آخر، فإن التنْزيه يتضمن نصف التأويل، حيث يُصرف به اللفظ عن ظاهر معناه، لكن من غير أن ينقل إلى معنى آخر، ونكل علمه إلى الله تعالى.

(7) كتاب التوحيد ٩٧، باب ٤٢، قبل حديث ٧٥٢٢، وهو حديث « ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألونَ أهلَ الكتاب عن كتبهم وعندكم كتابُ الله أقرَبُ الكتب عهداً بالله، تقرءونه محضاً لم يُشَب »، وبعده حديث ٧٥٢٣ نحوه بأطول منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن المنير: ﷺ يحتمل بأن البخاري أجاز وصف الكلام بأنه مُحدَثٌ لا مخلوقٌ، كما زعم بعض أهل الظاهر [١]، تمسُّكاً بقوله: ﴿ وما يأتيهم من ذكرٍ من الرحمن محدث ﴾ [الشعراء: ٥]، فإن أراد هذا فقد بيّن أن الإحداث ههنا ليس الخلقَ والاختراعَ، لأنه لو كان مخلوقاً لكان مثل كلام المخلوقين، وكما أن الله ليس كمثله شيء، فكذلك ليس كمثل صفاته صفات » [٢].

فههنا لم يكتف البخاري بذكر اللفظ المتشابه وإثباته، كما لم يؤوِّلْه، بل نص على التنْزيه، لينبه على أنه لا ينبغي أن تفهم الصفات المشابهة للخلق على ما يُعرف، بل علمها إلى الله، ونسبتها إليه على وجه يليق بجلاله، فبين ذلك بقوله: « وأن حدثَه لا يُشبِهُ حدث المخلوقين، لقوله تعالى: ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ».

الفرع الرابع: أمثلة من تأويل المتشابه[٣]

أولاً: من رواية البخاري عن غيره:

١ ــ قال البخاري: « باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقال ابن جبير: ﴿ كرسيه ﴾ [البقرة ٢٥٥]: علمه... »[٤].

فأوَّل سعيد بن جبير رحمه الله الكرسي بالعلم[٥]، فصَرَفه عن ظاهر ما يستعمل له.

٢ ــ قال البخاري: «سُورَةُ الرَّحْمَنِ... وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن: ٢٩]: يَغْفِرُ ذَنْباً، وَيَكْشِفُ كَرْباً، وَيَرْفَعُ قَوْماً، وَيَضَعُ آخَرِينَ » [٦].

أوَّلَ أبو الدرداء الشأن بأنه أفعال الله، فضرب أمثلة على أفعال الله تعالى من المغفرة وكشف الكرب والرفع والخفض.

---

(1) نسب ابن حجر هذا القول إلى الكرامية، انظر: **فتح الباري**: ١٣، ص ٤٩٣.

(2) ابن المنير، **المتواري**، ص٤٣٣، ثم قال: « ويحتمل أن يُريد البخاري حمل لفظ المحدَث على معنى الحديث، فمعنى قوله: ﴿ من ذكر من ربهم محدث ﴾ أي متحدث به، والظاهر أنه أراد الأول، وتخلّص بنسبة الإحداث إلى إنزال علمه على الرسول ﷺ والخلق، لأن علومهم محدثة »، **المتواري**، ص٤٣٣-٤٣٤، وكذلك رجح ابن حجر أن مراد البخاري ما رجحه ابن المنير، فقال: « والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبل أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة، ومراده هنا: الحدث بالنسبة للإنزال »، **فتح الباري**، ج١٣، ص٤٩٧، وقد فهم بعض العلماء الترجمة على وجوه أخرى ذكر أكثرها ابن حجر، وقال الدهلوي: « قوله (وأن حدثه لا يشبه) الخ أي بحدوث الأحكام، لا بتغير ذاته ولا صفاته الحقيقية »، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص٤٣٦.

(3) يُعَدُّ تأويل الآيات والأحاديث الموهمة للتشبيه أحد أقسام التأويل على سبيل التجوز، وهو في الحقيقة من أبواب التفسير أوجبه التنْزيه المطلق لذات الله العلية عن أن تكون مشابهة للحوادث لأنه ليس كمثله شيء، كما يوجبه العقل، فتسمية هذا التأويل ونسبته إلى المجاز أو إلى التفسير أقرب من تسميته بالتأويل،، انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٣٦.

(4) كتاب التفسير٦٥، سورة البقرة٢، باب٤٤، قبل حديث٤٥٣٥، وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صفة صلاة الخوف.

(5) وإسناده إلى ابن جبير صحيح، وقد روي عن غيره، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ١٩٩، ورواه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: **جامع البيان**، ج ٣، ص ٩.

(6) جزء من ترجمة في كتاب التفسير ٦٥، سورة الرحمن ٥٥، بعد حديث ٤٨٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من كلام البخاري:

١ ــ قال البخاري: « سورة القصص، ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨]: إلا ملكَه، ويقال: إلا ما أريدَ به وجهُ الله، وقال مجاهد: ﴿ فعميَت عليهم الأنباء ﴾: الحجج » [(١)].

أوَّل الوجه بالملك، أو بما أريد به وجه الله[(٢)]، وقد ذكر ابن حجر أن بعض العلماء أوّل « (إلا وجهه): أي جلاله، وقيل إلا إياه » ثم قال: « ويتخرج هذان القولان على الخلاف في جواز إطلاق (شيء) على الله، فمن أجازه قال: الاستثناء متصل، والمراد بالوجه الذات، والعرب تعبر بالأشرف عن الجملة، ومن لم يجز إطلاق (شيء) على الله قال: هو منقطع، أي لكن هو تعالى لم يهلك، أو متصل، والمراد بالوجه ما عمل لأجله » [(٣)].

أقول: والبخاري يرى جواز إطلاق « شيء » على الله تعالى، مستدلاً بهذه الآية وغيرها، وعلى هذا يكون البخاري قد صرح أو أشار إلى جميع أوجه التأويل في « الوجه ».

٢ ــ قال البخاري: « سورة الجاثية، ﴿ جاثية ﴾ [الجاثية: ٢٨]: مُستوفزِين على الرُّكب، وقال مجاهد: ﴿ نستنسخ ﴾ [الجاثية: ٢٩]: نكتب، ﴿ ننساكم ﴾ [الجاثية: ٣٤]: نترُككم »[(٤)].

لما كان النسيان مما لا يجوز وصف الله تعالى به لقوله تعالى: ﴿ لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ [طه: ٥٢]؛ وجب صرف ظاهر المعنى إلى معنى آخر، فصرف بما يدل عليه سياق الآية إلى معنى الترك، حيث يُتْرَك الكافرون في النار، وهذا ما يفهم من الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ [الجاثية: ٣٤].

والبخاري متابع لغيره في هذا التأويل، لكنه لم يذكر عمن أخذه، قال ابن حجر: « قوله (ننساكم: نترككم) هو قول أبي عبيدة، وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ اليوم ننساكم كما نسيتم ﴾ قال: اليوم نترككم كما تركتم، وأخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضاً، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم، لأن من نسي فقد ترك بغير عكس »[(٥)].

٣ ــ قال البخاري: «سورة الرحمن... ﴿ سنفرغ لكم ﴾ [الرحمن: ٣١]: سنُحاسبكم، لا يَشغَله شيء عن شيء، وهو معروف في كلام العرب، يقال: لأتفرَّغَنَّ لك، وما به شُغْل، يقول: لآخذَنَّك على غِرَّتك»[(٦)].

---

(1) كتاب التفسير ٦٥، سورة القصص ٢٨، قبل باب ١ وحديث ٤٧٧٢.

(2) وقد روي هذ التفسير عن غير البخاري، انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج ٢٠، ص ١٢٧، وابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص٥٠٥.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٥٠٥.

(4) كتاب التفسير ٦٥، سورة الجاثية ٤٥، قبل حديث ٤٨٢٦.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٥٧٤.

(6) جزء من ترجمة في كتاب التفسير ٦٥، سورة الرحمن ٥٥، بعد حديث ٤٨٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان يلزم من التفرغ في المستقبل الإنشغال في الحاضر؛ والانشغال صفة ضعف ينبغي تنزيه الله تعالى عنها؛ وجب صرف معنى التفرغ عن المعنى الذي يلزم منه لازم غير مستقيم، فصرفه البخاري إلى معنى المحاسبة، والبخاري متابع لغيره أيضاً في هذا التأويل [١].

٤ ـــ روى البخاري حديث « أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجهدُ، فأرسل إلى نسائه، فلم يجدْ عندهن شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ: ألا رجلٌ يُضيفُه الليلة يرحمه الله ؟ فقام رجلٌ من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيفُ رسول الله ﷺ لا تَدَّخريه شيئاً، فقالت: والله ما عندي إلا قُوتُ الصِّبْية، قال: فإذا أراد الصِّبية العَشاء فنَوِّميهم، وتعالَيْ فأطفئي السِّراجَ ونَطْوي بُطونَنا الليلَة، ففَعلَتْ، ثم غدا الرجُلُ على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله عز وجل ـــ أو ضحك ـــ من فلان وفلانة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [الحشر: ٩] » [٢].

ثم قال البخاري فيما ذكره الخطابي: « قال أبو عبد الله [٣]: معنى الضحك: الرحمة، وهذا من رواية الفِرَبْري، ليس عن ابن مَعْقِلٍ [٤] » [٥]، ثم قال الخطابي: ﴿ قول أبي عبد الله قريب، وتأويله على معنى الرضا لفعلهما أقرب وأشبه ... ★ [٦].

نتيجة: مما مر يتبين لنا أن البخاري يتعامل مع المتشابه تارة بأن يثبته ويُمِرُّه ولا يخوض في معناه، وتارة ينبه إلى وجوب التنْزيه فيه، وتارة يتعامل معه بالتأويل.

وتبين لنا أن المتشابه يمكن معرفة المقصود منه بفهمه من خلال غيره من النصوص، فالنصوص يصدق بعضها بعضاً، وقد حرصت على ذكر طرف من التأويلات التي رواها البخاري عن السلف، أو أولها بنفسه، لأؤكد أن ما ينسب إلى السلف من إمرار الآيات المتشابهة على ظاهرها، وعدم الخوض في التأويل؛ ليس على إطلاقه، بل قد صدر عنهم كثير من التأويل، ويكفيك لإثبات ذلك بعض ما في صحيح البخاري، فكيف لو ذكرناه كله، وكيف لو خرجنا إلى غيره من كتب الحديث وغيرها.

---

(1) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٦٢٣.

(2) حديث ٤٨٨٩.

(3) يعني البخاري.

(4) الفِربري هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر ، وابن معقل هو إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، وقد سبقت ترجمتهما.

(5) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ١٣٦٧، وانظر: ج ٣، ص ١٩٢١، وقال ابن حجر بعد أن نقل ما ذكره الخطابي: « و لم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري »، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٦٣٢.

(6) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ١٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

منهج البخاري في كيفية الاستنباط من النصوص

من عبارة النص أو إشارته أو مقتضاه أو دلالته أو مفهومه المخالف[١]

تمهيد: تتنوع طرق أو كيفيات الاستنباط من نصوص الشارع، فالنص الواحد قد يدل بعبارته الظاهرة على حكم، لكن الفقيه لا يكتفي بالاستدلال بعبارته، بل تجده يستنبط أحكاماً أخرى تفهم من النص ويستوحيها المجتهد منه، وإن لم تكن صريحة في لفظه، فالحكم الذي يدل عليه النص قد يتوقف على لازم ومقتضى، وإذا لم يفترض المجتهد هذا المُقتَضَى لبطل الحكم الذي بني عليه، والشارع لم يذكر المقتضى اللازم، وإنما اكتفى بالبناء عليه بذكر الملزوم، فيستشف الفقيه ذلك اللازم ويَعُدُّه حكماً مقرراً من ذلك النص، لأنه يتوقف عليه صدق اللفظ أو صحته، ثم يبني الفقيه على المقتضى أحكاماً فقهية، تُعدّ مستنبطة من ذلك النص.

جميع الحقوق محفوظة

وقد تُلمِحُ عبارة الشارع وتشير إلى معنى يدركه الفقيه، وإن لم يصرح به النص، وقد يكون ذلك المعنى مستفاداً من دلالة اللفظ اللغوية، وقد يكون ذلك المعنى مستفاداً من عكس المعنى الذي نص عليه الشارع، كل ذلك يتنبه إليه الفقيه في النص الواحد، فتجده يستنبط الأحكام الكثيرة من العبارة القليلة، بناءً على اختلاف دلالات اللفظ وتنوُّعِها.

وكلما كان الفقيه نبيهاً فطناً؛ كان تنبهه إلى مثل هذه المعاني أكبر، وقدرته على الاستنباط من النصوص أكثر، وقد كان للبخاري باعٌ كبيرٌ في هذا الميدان، فقد تفنن كثيراً في الاستنباط من النصوص، حيث كان يكرر كثيراً من النصوص في صحيحه، يستنبط الحكم تارة من عبارة النص، وتارة من إشارته، وتارة من مقتضاه، وتارة من مفهومه، بما يؤكد للباحث والمطَّلِع على ذلك عند البخاري مدى قوة الملكة الفقهية والاجتهادية التي أمَدَّه الله بها.

وكل ترجمة في الصحيح تمثل مثالاً على إحدى هذه الدلالات، فإما أن يستنبط من العبارة أو من الإشارة أو غيرها، وإنما أقدم في هذا المبحث نماذج من استنباطات البخاري المبنية على مختلف الدلالات، لأنبه على التفاته إلى كل ذلك، وبنائه الأحكام على سائر تلك الدلالات.

وقد نبه العلماء على التفات البخاري إلى سائر هذه الدلالات، فقد ذكر طاهر الجزائري أن دلالة الحديث في تراجم البخاري ربما كانت خفية ثم قال: «فالخفي ربما حصل تناوله بالاقتضاء، أو باللزوم»[٢].

---

(1) هذا التقسيم في دلالات الألفاظ هو باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى وطرقها، انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١١٧، وحوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٢٨.

(2) الجزائري، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، ج ١، ص ٢٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر الدهلوي أن من تراجم البخاري « أن يترجم بمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط؛ من **نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه** » [١].

وقال المباركفوري: « والإمام البخاري لا يكتفي بعبارة النص في الاستدلال في استنباط المسائل، بل يتعدى إلى إشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص » [٢].

كما نبه المباركفوري على أن كثيراً من استدلالات البخاري قد يدق إدراكها على كثير من الناس، فقال في حديثه عن مقاصد البخاري في تراجمه: « ويَذكر أحياناً في ترجمة الباب مسألة استنبطها من أحاديث صحيحة على شرطه، سواء كانت من **صريح النص، أو إشارة النص، أو الاقتضاء**، ثم يورد في الباب أحاديث أو آيات تكون **دليلاً** للمسألة المذكورة في ترجمة الباب، ولكن ليس بوُسع كل واحد أن يدرك وجه الاستدلال إدراكاً كاملاً » [٣].

المطلب الأول

عبـــارة النص[٤]

كثيراً ما يستنبط البخاري الأحكام من عبارة النص التي جاء النص لبيانها، ويعنون بما يوافق العبارة أو قريباً من ذلك، وهذه أمثلة منه [٥]:

١ ـــ قال البخاري: «باب غسل الرجلين، ولا يَمسحُ على القدمين»[٦]، واستدل البخاري على هذا بحديث « عبد الله بن عمرو قال: تخلَّفَ النبي ﷺ عنا في سَفْرةٍ سافرْناها فأدرَكَنا وقد أرْهقَنا العصر، فجعلْنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً »[٧].

وقد استفاد البخاري الحكم من عبارة النص، التي جاءت لتبين أن المطلوب الغسل، وأن المسح لا يجزئ، وهو ما ترجم به البخاري [٨].

---

(1) الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ١٩ – ٢٠، وانظر: الكاندهلوي **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ١٣، الأصل الثاني، فقد نبه على ذلك وضرب أمثلة عليه.

(2) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٤٢٠.

(3) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ١٩٣.

(4) دلالة عبارة النص هي: دلالته على المعنى المسوق له، أي أنها تدل على معنى سيق اللفظ له، ويدخل فيه ما سيق الكلام له أصلاً أو تبعاً، المهم أن يكون المعنى مقصوداً، انظر: حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة** ، ص٢٩٤، وقال أبو زهرة: « دلالة العبارة: هي المعنى المفهوم من اللفظ سواء أكان ظاهراً فيها أم كان نصاً، وسواء كان حكماً أم كان غير محكم، فكل ما يفهم من ذات اللفظ الذي وضع له مهما تكن قوة وضوح اللفظ عليه يعد من قبيل دلالة العبارة »، **أصول الفقه**، ص ١٣٩.

(5) ما سبق من أمثلة الظاهر والنص، تعتبر أمثلة على عبارة النص.

(6) كتاب الوضوء ٤، باب ٢٧، قبل حديث ١٦٣.

(7) حديث ١٦٣.

(8) وقد أتى البخاري بالترجمة صريحة لأن قصده من هذا الباب « الرد على من زعم أن وظيفة الرجلين المسح دون الغسل »، الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ قال البخاري: «باب السلم في كيل معلوم»[١]، روى في الباب حديث « ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينةَ والناسُ يُسْلِفون في التمر العامَ والعامين ــ أو قال: عامين أو ثلاثةً، شك إسماعيلُ [٢] ــ فقال: من سَلَّفَ في تمْرٍ فليُسْلِفْ في كيل معلومٍ ووزن معلوم » [٣].

استدل البخاري بعبارة النص، الوارد لبيان اشتراط الكيل المعلوم في السلم [٤].

المطلب الثاني

إشـــارة النص[٥]

كثيراً ما يستدل البخاري على الأحكام بإشارات النصوص، التي تفهم من النص ولكن النص لم يرد لبيانها أصلاً، وهذه أمثلة من ذلك:

١ ــ قال البخاري: «باب ما أدي زكاته فليس بكنْز، لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»[٦].

قوله: « ما أدي زكاته فليس بكنْز »؛ لم يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ [٧]، لكن أراد البخاري أن يبين صحة معناه **بإشارة** النص الآخر وإشارة ما يقتضيه، فإن مقتضى تقدير ما يجب إخراجه من المال زكاةً؛ يعني أن ما بقي وراء ذلك لا يجب عليه إنفاقه، وإذ لم يجب عليه إنفاقه؛ فلا يؤاخذ المسلم على حبسه وكَنْزه، فيكون هذا الكنْز بعد الزكاة ليس من الكنْز الذي توعد عليه الشارع بالعذاب في قوله

---

(1) كتاب السلم ٣٥، باب ١، قبل حديث ٢٢٣٩.

(2) هو إسماعيل بن عُلَيَّة أحد رجال الإسناد.

(3) حديث ٢٢٣٩.

(4) وكذلك استدل بالحديث وغيره في الباب الذي بعده: « باب السلم في وزن معلوم ».

(5) دلالة إشارة النص هي: « دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصلاً، أي دلالته على معنى لم يُسق الكلام لأجله لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه عُلم بالتأمل في معنى اللفظ. والاستدلال بإشارة النص هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود، ولا سيق له النص »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٩٥، وقال أبو زهرة: « هي ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته، ولكنه يجيء نتيجة لهذه العبارة، فهو يفهم من الكلام، ولكن لا يستفاد من العبارة ذاتها »، **أصول الفقه**، ص ١٤٠.

(6) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٤، قبل حديث ١٤٠٤ وفي هذا الحديث قول « ابن عمر رضي الله عنهما: من كترها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تُنْزَل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال، وبعده الحديث الثاني الذي أشار إليه في الترجمة، ثم ذكر أحاديث آخرها يبين مذهب أبي ذر ﷺ في الكتر وتشدده في ذلك.

(7) رواه بنحوه أبو داود في سننه رقم ١٥٦٤، والحاكم في **المستدرك على الصحيحين** رقم ١٤٣٨ عن أم سلمة مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، وروي بلفظ البخاري موقوفاً عن عمر وابنه وعن جابر وابن عباس وغيرهم، انظر: **موطأ الإمام مالك** رقم ٥٩٧ – ٥٩٨، و**مصنف ابن أبي شيبة** رقم ١٠٥١٦ – ١٠٥٢٢، والراجح وقفه، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢٧٢، والهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج ٣، ص ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: ﴿ والذين يكنِزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباهم وجنوبهم وظهورهم ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥] [١].

٢ ــ قال البخاري: ﴿ باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسب من البيوت إليهن، وقولِ الله عز وجل: ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ [الأحزاب ٣٣]، و ﴿ لا تدخلوا بُيوت النبي إلا أن يُؤذن لكم ﴾ [الأحزاب: ٥٣] » [٢]، وروى البخاري في الباب عدة أحاديث تتضمن إضافة بيوت النبي ﷺ إلى نسائه [٣].

قال ابن المنير: ﴿ وجه دخول الترجمة في الفقه؛ أن سكناهن في بيوت النبي ﷺ من الخصائص كما استحققن النفقة، والسر في ذلك حبسهن عليه أبداً، وساق البخاري الأحاديث التي تنسب إليهن فيها تنبيهاً على أن هذه النسبة تُحقِّق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين. والله أعلم ★ [٤].

أقول: ذكر البخاري قبل هذا الباب « باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته » [٥]، وأتى فيه بالدليل على أن ما كان من نفقة عند نساء النبي ﷺ؛ لا يعد من مال النبي ﷺ الذي لا يورث، بل هي باقية لنسائه ﷺ من بعده، فاستدل على ذلك بحديث « أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يَقتسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقة نسائي، ومئونة عاملي، فهو صدقة » [٦]، فيأتي التساؤل: إن النبي ﷺ ترك بيوته، فهل هي صدقة، أم هي من جملة نفقته على نسائه التي ليست تورث وليست بصدقة، فعقد البخاري هذا الباب ليبين أن بيوت النبي ﷺ ليست من الصدقة، واستدل على ذلك بنسبة البيوت ــ في زمن النبي ﷺ ــ إلى نسائه ﷺ، وهذه النصوص لم تأت لتبين ملكيتهن للبيوت، لا أصالة ولا تبعاً، لكنها تتضمن **إشارة** إلى أنهن ليس مما يأخذ حكم مال النبي ﷺ.

ــ وأحياناً تكون **إشارات البخاري بعيدة**، وغالباً ما تكون على سبيل الاستئناس، وهذه أمثلة ذلك:

١ ــ قال البخاري: ﴿ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ★ [٧]، واستدل على ذلك البخاري بصريح حديث « أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة

---

(1) وجه استدلال البخاري بحديث: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة للترجمة: « أن الكنْز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار، لا مطلق الكنْز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث: (لا صدقة فيما دون خمس أواق) مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، **ومقتضاه** أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنْزاً »، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٢٧٣، واستفاده من ابن بطال وغيره، انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٣، ص٤٠٥-٤٠٦.

(2) كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ٤، قبل حديث ٣٠٩٩.

(3) الأحاديث ٣٠٩٩ - ٣١٠٥، وفيها الألفاظ الآتية: « في بيتي » من قول عائشة، « عند باب أم سلمة »، « بيت حفصة »، « من حجرتها » عائشة، « مسكن عائشة »، « بيت حفصة ».

(4) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٨٦ - ١٨٧.

(5) كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ٣، قبل حديث ٣٠٩٦.

(6) حديث ٣٠٩٦، وفي الباب حديثان فيما أبقى النبي ﷺ.

(7) كتاب مواقيت الصلاة ٩، باب ١٧، قبل حديث ٥٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » [١]، ثم استأنس البخاري من باب الإشارة بحديث آخر ذكر فيه روايتين نذكر إحداهما: « عن أبي موسى عن النبي ﷺ: مَثَلُ المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم، ولكم الذي شَرَطْتُ، فعملوا، حتى إذا كان حينَ صلاةِ العصر قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين » [٢].

بين ابن المنير وجه الاستدلال بهذا الحديث على الترجمة، فقال: « يُستنبط بتلطف من قوله: (فعملنا إلى غروب الشمس) دل أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ من **الإشارة، لا من صريح العبارة**؛ فإن الحديث مثالٌ، وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات، في سائر مدة بقاء الملة إلى قيام الساعة » [٣].

وقال ابن حجر: « إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله؛ هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل » [٤].

٢ ــ قال البخاري: (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: (هذا عيدنا أهلَ الإسلام)، وأمر أنسُ بن مالك مولاهم ابنَ أبي عُتبةَ بالزاوية[٥] فجمعَ أهلَهُ وبنيه وصلى كصلاةِ أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهلُ السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمامُ، وقال عطاءٌ: إذا فاته العيد صلى ركعتين » [٦].

روى البخاري في الباب حديث «عائشة أن أبا بكر ﷺ دخلَ عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدَفِّفان وتضربان ــ والنبي ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه ــ فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك الأيام أيام منى، وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشةِ وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمرُ، فقال النبي ﷺ: (دعهم، أَمْناً بني أرفِدةَ)، يعني من الأمن»[٧].

---

(1) حديث ٥٥٦، ونص الحديث سجدة، ونص الترجمة ركعة، فكأن البخاري أراد أن يفسر معنى السجدة بالركعة، وقد ورد روايات بلفظ: ركعة، بدل: سجدة، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٣٨.

(2) حديث ٥٥٨.

(3) ابن المنير، **المتواري**، ص ٩٤، ثم ذكر احتمالاً آخر ذكره المهلب، واستبعده.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٣٩، وانظر: ابن جماعة، **مناسبات تراجم البخاري**، ص ٤٨.

(5) موضع على فرسخين من البصرة، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٤٧٥.

(6) كتاب العيدين ١٣، باب ٢٥، قبل حديث ٩٨٧.

(7) حديث ٩٨٧ و ٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل البخاري بفعل أنس وأقوال التابعين، لكن استدلاله بالحديث كان على سبيل الإشارة، فإن العيد ما دام لجميع المسلمين؛ فالكل يُشرع له أن يصلي صلاة العيد التي هي من أعظم شعائر العيد ومن أخص أعماله، قال ابن المنير: « موضع الاستدلال من حديث عائشة: **الإشارة** بقوله ﷺ: (إنها أيام عيدٍ)، فأضاف نسبةَ العيد إلى اليوم على الإطلاق؛ فيستوي في إقامتها الفذُّ، والجماعةُ، والنساء، والرجال، والله أعلم » [(١)].

المطلب الثالث

دلالة النـــص[(٢)]

١ ـــ قال البخاري: « باب كراهية الصلاة في المقابر » [(٣)]، واستدل على ذلك بحديث « ابن عمر عن النبي ﷺ قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً » [(٤)].

قال ابن جماعة: « والظاهر أن البخاري فهم من الحديث أن المقابر لا يصلى فيها، وأنه مَثَّل البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر، فدل مفهومه على أن المقابر ليست محلاً للصلاة » [(٥)].

٢ ـــ قال البخاري: « باب الأسير أو الغريم يُربطُ في المسجد » [(٦)]، واستدل عليه بحديث « أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن عفريتاً من الجن تفلَّتَ عليَّ البارحةَ ـــ أو كلمة نحوَها ـــ ليقطعَ عليَّ الصلاة، فأَمْكَنَني الله منه، فأردْتُ أن أربطَه إلى سارية من سواري المسجد حتى تُصبحوا وتنظروا إليه

---

(1) ابن المنير، **المتواري**، ص ١١٦.

(2) دلالة النص هي: « ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً، أي أنها ما ثبت بالمعنى المعلوم من النص من خلال اللغة، لا من خلال الاجتهاد والاستنباط، ولذلك قالوا: يشترك في معرفتها الفقيه وغير الفقيه إذا كان له علم باللغة، ولما لم يكن اللفظ هو الذي دل على الحكم، وإنما معنى اللفظ؛ لم تكن عبارة نص، ولما ثبت هذا الحكم بالمعنى المعلوم بالنص لغة؛ سمي دلالة، و لم يكن قياساً، وهذا المعنى الذي ثبت به الحكم في دلالة النص هو المعنى الذي علم أنه علة للحكم في المنصوص عليه، ويفهمه كل عالم باللغة، فإذا دل اللفظ على ثبوت حكم المنصوص عليه في شيء وجد فيه هذا المعنى (العلة التي عرفت باللغة) فتلك دلالة النص »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٩٧. وتسمى دلالة النص مفهوم الموافقة كما تسمى دلالة الأولى وبعض الفقهاء يسميها القياس الجلي، انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٤١.

(3) كتاب الصلاة ٨، باب ٥٢، قبل حديث ٤٣٢.

(4) حديث ٤٣٢.

(5) ابن جماعة، **مناسبات تراجم البخاري**، ص ٤٥، وقال ابن المنير: ① دل الحديث على الفرق بين البيت والقبر، فأمر بالصلاة في البيت، وألا يُجعل كالمقبرة، فأفهم أن المقبرة ليست بمحل صلاة، فلهذا أدخل الحديث تحتها، والله أعلم ★، **المتواري**، ص ٨٦، ثم اعترض ابن المنير وابن جماعة على استدلال البخاري به بأن فيه نظراً، لأن الحديث قال: قبوراً، و لم يقل: مقابر، فمقصوده أن البيت الذي لا يصلى فيه قبر، والقبر ليس محلاً للصلاة، فلا وجه للاستدلال به على كراهة الصلاة في المقابر، وقد أجاب ابن حجر عن ذلك بقوله: « إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا »، **فتح الباري**، ج ١، ص ٥٢٩.

(6) كتاب الصلاة ٨، باب ٧٥، قبل حديث ٤٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلُّكم، فذكرتُ قولَ أخي سُليمانَ ﴿ رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ [ص: ٣٥] قال روحٌ: فردَّه خاسئاً » [١].

لما كان الشيطان إذا ربط يكون أسيراً، فكل أسير كذلك يجوز ربطه من باب أولى [٢].

٣ ــ قال البخاري: « باب لا يُسألُ أهلُ الشرك عن الشهادة وغيرها [٣]، وقال الشعبيُّ: لا تجوز شهادةُ أهلِ المللِ بعضهم على بعض، لقوله عز وجل: ﴿ فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء ﴾ [المائدة: ١٤]، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا ﴿ آمنا بالله وما أنزل ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية » [٤].

روى في الباب حديث « عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابُكم الذي أنزلَ على نبيه ﷺ أحدثُ الأخبار بالله، تقْرؤونه لم يُشَبْ ؟ وقد حدَّثكم الله أن أهل الكتاب بدَّلوا ما كتبَ الله وغيروا بأيديهم الكتابَ فقالوا: ﴿ هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ [البقرة: ٧٩]، أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مُساءَلتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألكم عن الذي أنزلَ عليكم » [٥].

النصوص المذكورة تبين كذبهم في أقوالهم، و لم تتعرض لشهادتهم، ولما كانت الشهادة قولاً، ويطلب الصدق فيها أكثر من غيرها من الأقوال، فردها أولى من رد سائر الأقوال [٦].

المطلب الرابع

اقتضـــاء النص[٧]

وقد كان تنبيه البخاري إلى ما تقتضيه النصوص كثيراً جداً، وهذه أمثلته:

١ ــ قال البخاري: « بَاب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لا تَبِيعُوا

---

(1) حديث ٤٦١، ورَوْح هو أحد رجال الإسناد.

(2) قال العيني: « وجه مطابقته للترجمة في قوله (الأسير) ظاهر، وأما في قوله (والغريم) فبالقياس عليه، لأن الغريم مثل الأسير في يد صاحب الدَّين »، **عمدة القاري**، ج ٤، ص ٥٣.

(3) أي لا تقبل شهادتهم على المسلم ولا على ملة غير ملة الشاهد، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٩٢.

(4) كتاب الشهادات ٥٢، باب ٢٩، قبل حديث ٢٦٨٥.

(5) حديث ٢٦٨٥.

(6) قال ابن حجر مبيناً الغرض من الاستدلال بالحديث: « والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل؛ فشهادتهم مردودة بالأولى، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية »، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٩٢.

(7) دلالة الاقتضاء هي: «دلالة اللفظ على معنى يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، أو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق»، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص٣٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، **فَلَمْ يَحْظُرِ** الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ»[١].

استدل البخاري على هذه الأحكام بثلاثة أحاديث أولها عن «ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدُوَ صلاحُها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته»[٢].

وقول البخاري في الترجمة: « فأدى الزكاة من غيره »، أي بالقيمة، إنما أخذه البخاري من مقتضى الحديث، لا من نصه وظاهره.

قال ابن المنير: ①مدخل الترجمة في الفقه: جواز بيع الثمرة التي وجبت زكاتُها قبل أداء الزكاة، ويتعين حينئذٍ أن تُؤَدّى الزكاة من غيرها، خلافاً لمن أفسد البيع، ووجه الاستدلال: إجازته للبيع بعد بُدُوِّ الصلاح، وهو وقت الزكاة و لم يُقيِّدِ الجوازَ بتزكيتها من عينها، بل عمَّ وأطلق في سياق البيان★[٣].

٢ ــ قال البخاري: « باب من قال: لا نكاح إلا بولي، لقول الله تعالى: ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر، وقال: ﴿ ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [النور: ٣٢] »[٤].

مما استدل به الجمهور على اشتراط الولي في النكاح حديث « لا نكاح إلا بولي »، ولما كان هذا الحديث ليس على شرط البخاري[٥]، فقد أتى بما يؤيد ويدل على صحة معناه، فاستدل في هذه الترجمة بمقتضى الآيات المذكورة، فمقتضى قوله: ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ وقوله: ﴿ لا تُنكحوا ﴾ وقوله: ﴿ وأنكحوا ﴾؛ مقتضاها أن تزويج المرأة ليس لها، وإنما لغيرها، وهو الولي.

كما استدل البخاري بعدد من الأحاديث [٦] التي تصف واقع النكاح في زمن النبي ﷺ، وأنه كان يمضيه الولي.

---

(1) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٨، قبل حديث ١٤٨٦.

(2) حديث ١٤٨٦.

(3) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٣٢، وقوله (عم وأطلق في سياق البيان) يعني سكت مع الحاجة إلى البيان، فيكون سكوته بياناً، وقال ابن حجر: « وأما قوله (فأدى الزكاة من غيره) فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدم، فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه، وهو اختيار البخاري كما سبق »، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٥٢.

(4) كتاب النكاح ٦٧، باب ٣٦، قبل حديث ٥١٢٧.

(5) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ١٨٤، وفيه تخريج الحديث وما قيل فيه.

(6) حديث ٥١٢٧-٥١٣٠، والشاهد منها العبارات الآتية: «فنكاح منها نكاح الناس اليومَ: يخطب الرجل إلى الرجل وليَّته أو ابنته فيُصدِقها ثم ينكحها ... فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاحَ الناس اليوم»، «فيرغب عنها أن يَنكحها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ــ قال البخاري: «باب تزويج المُعسِر الذي معه القرآن والإسلام، فيه عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ »[١].

استدل البخاري بحديث سهل الذي أشار إليه في الترجمة، وقد رواه بعد ذلك في باب آخر، وهو في الرجل الذي قال له النبي ﷺ « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد » ثم سأله النبي ﷺ عما معه من القرآن فزوجه به « أملكْناكها بما معك من القرآن »[٢]، كما استدل بحديث « ابن مسعود ﷺ قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك » [٣].

والاستدلال بهذا الحديث على سبيل الاقتضاء، ووجه ⓘمطابقة الترجمة لحديث ابن مسعود أنه نهاهم عن الاستخصاء، ووكلهم إلى النكاح، ولو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء ــ وهو ممنوعٌ ــ لكُلِّفَ شططاً لا يطاق، والله أعلم ★ [٤].

المطلب الخامس

مفهوم المخـــالفة[٥]

استدل البخاري في كثير من تراجمه بالمفهوم المخالف للنص، حيث يستفيد الحكم من عكس القيد أو الصفة الواردة في النص، وهذه أمثلة ذلك:

١ ــ قال البخاري: ⓘ باب العشر في ما يُسقى من السماء والماء الجاري، و لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً ★ [٦]، روى فيه حديث عبد الله بن عمر ﷺ « عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سَقَتِ السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً [٧] العشرُ، وما سقي بالنَّضْحِ نصفُ العُشْرِ ★ [١].

فيعضُلُها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يَشرَكه أحدٌ في مالها»، «إن شئت أنكحتك حفصة »، « زوجت أختاً لي ... فزوجها إياه».

(1) كتاب النكاح ٦٧، باب ٦، قبل حديث ٥٠٧١.

(2) حديث ٥١٢١، وقد رواه البخاري في مواضع أخرى من صحيحه.

(3) حديث ٥٠٧١.

(4) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٨٧.

(5) دلالة مفهوم المخالفة هي: « إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على حال هذا القيد، فإن النص يدل بمنطوقه على الحكم المنصوص عليه، ويدل بمفهوم المخالفة على عكسه في غير موضع القيد، فإذا كان الحكم مفيداً الحِل مع القيد، فإنه بمفهومه يفيد التحريم إذا لم يكن القيد »، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٤٨، وقد أخذ الجمهور بهذا المفهوم، و لم يعتبره الحنفية حجة، انظر: حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٣٠٤.

(6) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٥، قبل حديث ١٤٨٣.

(7) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، نقله ابن حجر عن الخطابي، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلال البخاري بالحديث على نفي زكاة العسل، هو بدلالة المفهوم المخالف، حيث حدد النص ما فيه العشر، و لم يذكر منه العسل، قال ابن المنير: «ذِكر العسل في الترجمة تنبيه على أن الحديث ينفي وجوب العشر فيه، لأنه خصّ العشر، أو نصف بما يُسقى، فأفهم ذلك أن ما لا يسقى لا يُعَشَّر»[٢].

٢ ــ قال البخاري: ﴿ باب فضل القرآن على سائر الكلام ★ [٣]، استدل البخاري على ذلك بحديثين غير مصرحين بذلك، حديث « أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: مثل الذي يقرأ القرآن كالأترُجة طعمُها طيب، وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة؛ طعمها طيب ولا ريح فيها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن، كمثل الريحانة، رِيحها طيب وطعمها مر، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن؛ كمثل الحنظَلَة طعمها مر، ولا ريح لها » [٤]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ الذي يبين مثل هذه الأمة ومثل اليهود والنصارى، في عملها إلى آخر النهار [٥].

ليس في الحديثين ما يدل على أفضلية القرآن على غيره إلا من جهة المفهوم المخالف، فالذي لا يقرأ القرآن مهما كان وصفه فليس بموصوف بالوصف الأحسن الذي وصف به صاحب القرآن، فدل هذا على أن حامل القرآن وقارئه خير من غيره، وإعطاؤه هذه الميزة لأجل قراءته القرآن ــ والقرآن كلام؛ يقتضي أن القرآن هو أفضل الكلام، قال ابن المنير: ﴿ وجه مطابقة الحديثين للترجمة أنه وصف حامل القرآن والعامل بالكمال، وهو اجتماع المنظر والمخبر، ولم يُثبت هذا الكمال لحامل غيره من الكلام، ووصف في الحديث الثاني فضل الأمة وخصوصيتها على سائر الأمم، وما اختُصّت إلا بالقرآن؛ دل على أنه السبب في فضلها ★ [٦].

---

(1) حديث ١٤٨٣.

(2) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٣٠ ثم قال: « ويقوي المفهوم فيه على طريقة الإمام بتقديم الخبر على المبتدأ، نحو صديقي زيدٌ، في حصر إجابة العُشر فيه »، وإذا قيل إن هذا النص بمفهومه المخالف ينفي أن تكون زكاة العسل العشر أو نصفه، فربما كانت غيرَ ذلك فجوابه في قول ابن رشيد: « فإن قيل: المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه، لا مطلق الزكاة، فالجواب: أن الناس قائلان: مثبت للعشر، وناف للزكاة أصلاً، فتم المراد » ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٤٨.

(3) كتاب فضائل القرآن ٦٦، باب ١٧، قبل حديث ٥٠٢٠.

(4) حديث ٥٠٢٠.

(5) حديث ٥٠٢١، وقد مر نحوه عن أبي موسى الأشعري.

(6) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٩٧ – ٣٩٨، وقال ابن حجر: « ومطابقة الحديث الأول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الأترج على سائر الفواكه... »، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

منهج البخاري في الاستنباط من العام والخاص

تمهيد: العام [١] والخاص [٢] والمطلق [٣] والمقيد [٤] من المباحث اللفظية، والنظر في العام والخاص إلى مقدار ما تشتمل عليه ألفاظ النص من أفراد، هل تعم أم تخص بعضهم، والنظر في المطلق والمقيد إلى مقدار ما تشتمل عليه الألفاظ من أوصاف هل تقيد بها أم تطلق عنها [٥]، ونتناول في هذا المبحث العام والخاص، ثم في المبحث الذي يليه المطلق والمقيد.

من الملاحظ أن البخاري كان له اهتمام كبير بدلالة العام والخاص، وكثيراً ما يشير إليها وينبه عليها، وتطبيقات ذلك في صحيحه كثيرة جداً، وقد نوه بذلك كثير من العلماء، قال الدهلوي: «وكثيراً ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية من الأحاديث تظاهُراً[٦]، ولتعيّن بعض المُحْمَلات دون البعض فيكون كقول المحدث: (المراد بهذا العام الخصوص أو بهذا الخاص العموم) ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب، وقلب حاضر»[٧].

وقال المباركفوري في تبيانه لمقاصد البخاري في تراجمه: ⓵ وأحياناً يذكر في ترجمة الباب آية من القرآن **ويشرحها** بالحديث، أو **يخصص** عمومها، أو **يقيد** إطلاقها، أو **يعين** محتملاتها، أو يذكر حديثاً في ترجمة الباب ويقصد من الآية **تخصيصها**، أو **تعيين** أحد الاحتمالات أو شرحها ★ [٨].

---

(1) العام: « هو اللفظ الدال على كثيرين المستغرقُ في دلالته لجميع ما يصلح له لحسب وضع واحد »، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٥٦، « العام هو لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرقٌ جميع ما يصلح له »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص٢٣٤.

(2) الخاص: هو « اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد »، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٥٨، « الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد من الانفراد »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٤٤.

(3) « اللفظ المطلق: هو الذي يدل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف، بل يدل على الماهية من حيث هي، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿ فك رقبة ﴾ »، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٧٠، وعرف بأنه « اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه، مثل قولنا رجل ورقبة، والمطلق فيه عموم إلا أنه عموم بدلي تناوبي بينما العموم في العام شمولي »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٤٦.

(4) « والمقيد هو ما يدل على الماهية مقيدة بوصف أو حال أو غاية أو شرط أو بعبارة عامة مقيدة بأي قيد من القيود من غير ملاحظة عدد »، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٧٠، وعرف بأنه « اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة، فالمقيد لفظ قلّل من شيوعه قيد ما »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٤٧.

(5) انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ١٥٦.

(6) يعني يؤيد بعضها بعضاً ويكمِّله.

(7) الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٢٢، وقد سبق في هذه الرسالة عدد من أقوال العلماء وتنبيههم إلى ذلك، وانظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ص ١٩، الأصل الخامس عشر.

(8) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

استعمال البخاري مصطلح العام والخاص

ورد ذكر العام والخاص في عدد من النصوص التي رواها البخاري من كلام الصحابة والسلف، وقد ذكرهما البخاري في عدد من تراجمه من قوله، وهذه أمثلتها:

قال البخاري: « بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ)، وَقَالَ اللهُ عز وجل: ﴿ وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ الآية [الفتح: ٢٠]، وَهِيَ **لِلْعَامَّةِ** (١) حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ » (٢).

وقال البخاري: « بَاب مَنْ **خَصَّ** بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا، وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسولُه » (٣).

وقال البخاري: « بَاب هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ ؟ وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ **خَاصَّةً** عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ » (٤).

وقال البخاري: « بَاب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ **خَاصَّةً** (٥)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥]، الْبَادِي: الطَّارِئُ، مَعْكُوفًا: مَحْبُوسًا » (٦).

---

(1) قال ابن حجر: «قوله (فهي للعامة) أي الغنيمة لعموم المسلمين ممن قاتل، قوله (حتى يبينه الرسول) أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك بقوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]»، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٢٢٠.

(2) كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ٨، قبل حديث ٣١١٩، وهو حديث « عروة البارقي ﷺ عن النبي ﷺ قال: الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ والأجر والمغنمُ إلى يوم القيامة »، وفي الباب خمسة أحاديث أخرى، منها الذي ذكره في الترجمة، ومراد البخاري من أحاديث الباب إثبات حق المقاتلين في الغنيمة، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٢٢٠ وما بعدها.

(3) كتاب العلم ٣، باب ٤٩، قبل حديث ١٢٧.

(4) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٩، قبل حديث ١٤٨٩.

(5) قال الكاندهلوي: « وقوله (سواء خاصة) الخ: قيد للمسجد الحرام، أي المساواة إنما هي في نفس المسجد، لا في سائر المواضع من مكة، كما قال به أبو حنيفة » **الأبواب والتراجم**، ج ٣، ص ١٤٢، يعني أن أبا حنيفة منع توريث وبيع سائر دور مكة.

(6) كتاب الحج ٢٥، باب ٤٤، قبل حديث ١٥٨٨، وهو حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما حينما سأل النبيَ ﷺ أين ينزل في مكة، فقال: وهل ترك عَقيلٌ من رباع أو دور ؟، وذلك أن عقيلاً وطالباً ورثا أبا طالب وكانا كافرين، ولم يرثه جعفر وعلي لأنهما كانا مسلمين... قال الكنكوهي: « وظاهر استدلاله بالآية أن المذكور في معرض المساواة هو المسجد الحرام لا غير، فيكون غير المسجد من أراضي مكة أولى بالمالك، وأحق بتصرفه،وذلك بملك، ودلالة الرواية عليه من حيث إطلاق (دارك) بالإضافة، وهو علامة الملك، وكذلك قول الراوي (ورث أبا طالب) يدل على جريان الإرث فيها »، **لامع الدراري**، ج ٢، ص ١٩٨ – ١٩٩، ثم ذكر جواب الحنفية عن هذا الاستدلال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال البخاري: « بَاب هَلْ **يَخُصُّ** شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ » [١].

وقد عبر البخاري عن العموم بنفي الخصوص وعدم الاستثناء، كما سيأتي في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

إبقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص

نبه البخاري على قاعدة: الأصل بقاء العام على عمومه، وأنه لا يخصص ما لم يرد دليل من الشرع على تخصيصه، نبه إلى ذلك في الترجمة المذكورة آنفاً، حيث قال: « وَهِيَ **لِلْعَامَّةِ** حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ » [٢].

وقد مشى البخاري على هذه القاعدة في تطبيقاته، فنبه في عدد من المواضع إلى التمسك بالعموم لعدم المخصص، وهذه أمثلتها:

١ ــ قال البخاري: « بَاب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)، وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَلَمْ يَخُصَّ** الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)، وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ » [٣].

وأورد البخاري في هذا الباب حديث عثمان ﷺ في صفة الوضوء وليس فيه ذكر السواك[٤]، قال ابن حجر: « وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبلُ بابٍ قياسُ ابن سيرين السواكَ الرطبَ على الماء الذي يتمضمض به[٥]، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فإن فيه أنه تمضمض واستنشق، وقال من توضأ وضوئي هذا، و لم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب»[٦].

---

(1) كتاب الصوم ٣٠، باب ٦٤، قبل حديث ١٩٨٧، وهو حديث « عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ: لا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ ؟ ».

(2) كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ٨، قبل حديث ٣١١٩.

(3) كتاب الصوم ٣٠، باب ٢٧، قبل حديث ١٩٣٤.

(4) وهذا نص الحديث: « عن حُمرانَ: رأيت عثمانَ ﷺ توضأ: فأفرغ على يديه ثلاثاً، ثم تمضْمضَ واستنثرَ، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم قال: من توضأ وُضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يُحدِّث نفسه فيهما بشيء إلا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه »، حديث ١٩٣٤.

(5) وذلك في « باب اغتسال الصائم... وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرَّطب، قيل: له طعمٌ، قال: والماء له طعمٌ، وأنت تَمَضْمَض به... »، كتاب الصوم ٣٠، باب ٢٥، قبل حديث ١٩٣٠.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي بيان علاقة الترجمة بالحديث الذي أورده البخاري فيها: « رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد »؛ قال ابن حجر: « ومناسبته للترجمة إشعاره بملازمة السواك، و لم يخص رطباً من يابس، وهذا على **طريقة المصنف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم**، أو أن **العام في الأشخاص عام في الأحوال**، وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة: (و لم يخص صائماً من غيره) أي و لم يخص أيضاً رطباً من يابس، وبهذا التقرير تظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة، والجامع لذلك كله قوله في حديث أبي هريرة: لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء؛ فإنه يقتضي إباحته في كل وقت وعلى كل حال » [(١)].

وبين ابن المنير طريقة البخاري في الأخذ بالعموم في هذه المسألة، فقال: « أخذ البخاري شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص، وهو حديث عامر، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تتناول أحوال متناول السواك مطلقاً: صائماً ومفطراً، وأحوال عود السواك من رطوبة ويبس، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك، وهي المضمضة، إذ هي أبلغ من السواك الرطب، وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين، قال محتجاً على السواك: والماء له طعم » [(٢)].

جميع الحقوق محفوظة
مركز تطوير الدراسات العليا
مركز الرسائل الجامعية

فشمل هذا الباب بيان العموم في استعمال السواك للصائم والمفطر، وبيان الإطلاق في صفة السواك المستعمل عن قيد الرطوبة أو اليبوسة.

وقد بين ابن حجر فيما نقلنا عنه أن البخاري يأخذ العموم والإطلاق على دلالتهما الأصلية في العموم والإطلاق، فلا يخصص ولا يقيد، إلا إذا وجد الدليل المصرح بذلك، بل إن البخاري يتوسع في دلالة العموم والإطلاق عند عدم المخصص، ذلك أنه لا يكتفي بالاستدلال بعدم المخصص، بل يستدل بالخاص على العام، وهذا نوع من القياس، كما في استدلاله بقياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء.

٢ ــ قال البخاري: « بَاب يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ، قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ [(٣)]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) [(٤)]، **وَلَمْ يَخُصَّ** مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ [(٥)] » [(٦)]. فاستدل البخاري بعموم الحديث وإطلاقه عن قيد المكان؛ أنه لا يطالب أحد بأن يحلف في مكان دون مكان.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٥٨.

(2) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٣٨.

(3) قال ابن حجر: «وكأن البخاري احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجباً، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك»، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٨٥.

(4) رواه البخاري بإسناده مع قصته رقم ٢٥١٥.

(5) قال ابن حجر: «قوله (و لم يخص مكاناً دون مكان) هو من تفقُّه المصنف»، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٨٥.

(6) كتاب الشهادات ٥٢، باب ٢٣، قبل حديث ٢٦٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ــ قال البخاري: « بَاب الْعَرْضِ [١] فِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لأَهْلِ الْيَمَنِ: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ [٢] فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ؛ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ) [٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ)[٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، **فَلَمْ يَسْتَثْنِ** صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا [٥]، **وَلَمْ يَخُصَّ** الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ » [٦].

روى البخاري في هذا الباب حديثين:

حديث أنس ﷺ « أن أبا بكر ﷺ كتبَ له التي أمرَ الله رسوله ﷺ: من بلغتْ صدقتُه بنتَ مَخاضٍ وليستْ عنده، وعنده بنتُ لَبونٍ؛ فإنها تُقبَلُ منه، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكنْ عنده بنتُ مخاض على وجهها، وعنده ابنُ لبون فإنه يُقبلُ منه، وليس معه شيء » [٧].

وحديث « ابن عباس: أشهد على رسول الله ﷺ لَصَلَّى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يُسمِعِ النساء، فأتاهن ومعه بلالٌ ناشرَ ثوبه، فوعظهنَّ وأمرهن أن يتصدقن، فجعلَتِ المرأةُ تلقي، وأشار أيوبُ [٨] إلى أُذُنه وإلى حلقه » [٩].

جميع الحقوق محفوظة

وقد أخذ البخاري بالعموم في هذه الترجمة في أمرين:

في استدلاله بعموم كلمة الصدقة من أمر النبي ﷺ للنساء بالصدقة من حليِّهن، قال البخاري: «**فَلَمْ يَسْتَثْنِ** صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا»، فربما يكون الواجب على إحداهن من غير الحلي، ومع ذلك أمرهن بالتصدق منه، والتصدق لفظ عام يدخل فيه صدقة الفرض وهي الزكاة، ويدخل فيه صدقة النافلة، وذلك يقتضي جواز إخراج مقدار الزكاة الواجب من غيره من الأموال.

---

(1) العرض: بفتح العين وسكون الراء: ما عدا النقدين، قال ابن منظور: « أما العَرْض بسكون الراء فما خالف الثَّمَنَين: الدّراهِمَ والدّنانيرَ من مَتاعِ الدنيا وأَثاثِها، وجمعه عُروضٌ، فكل عَرْضٍ داخلٌ في العَرَض، وليس كل عَرَضٍ عَرْضاً »، **لسان العرب** ج ٧، ص ١٧٠، (عرض).

(2) اللبيس: ما يلبس، والخميص نوع من الثياب.

(3) قال ابن حجر: « هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم؛ فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب »، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣١٢.

(4) ووجه الاستدلال به على جواز إخراج القيمة؛ « أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها » العيني، **عمدة القاري**، ج ٧، ص ٢٥٥، ومعناه أنها لو لم تكن موقوفة لوجب الزكاة فيها ولا يكون إخراجها إلا بالقيمة لا من أجزائهما، فثبت التبديل والقيمة، انظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٣، ص ١١٣.

(5) الخُرْص: ما يوضع في الأذن، والسِّخاب: ما يوضع على الحلق.

(6) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٣٣، قبل حديث ١٤٤٨.

(7) حديث ١٤٤٨.

(8) هو راوي الحديث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

(9) حديث ١٤٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي استدلاله بعموم ما تتصدق به من قول النبي ﷺ: « ولو من حليكن »، فهو لم يقصر الصدقة ـــ التي تشمل الفرض والنفل ـــ على الذهب والفضة بل عمم حتى أدخل فيها ما لا يجب في ذاته الزكاة عند أكثر الفقهاء وهو الحلي [١]، هذا ما عبر عنه البخاري بقوله: « **وَلَمْ يَخُصَّ** الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ ».

قال ابن حجر: « وقوله (فلم يستثن) وقوله (فلم يخص) كل من الكلامين للبخاري، ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقات الواجبة كمصارف صدقة التطوع، بجامع ما فيهما من قصد القربة، والمصروف إليهم، بجامع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل... ويمكن أن يكون تمسَّك بقوله: (تصدقن) فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها، وجميع أنواع المتصدق به عيناً وعرضاً، ويكون قوله: (ولو من حليكن) للمبالغة أي: ولو لم تجدن إلا ذلك، وموضع الاستدلال منه للعرض قوله: (وسخابها) لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق، والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته **يتمسك بالمُطْلَقات تمسك غيره بالعمومات** » [٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الملك فهد الوطنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث
أمثلة الاستدلال بالعام عند البخاري

بعض مسائل الفقه وردت فيها أدلة عامة، ولكن احتمال ورود التخصيص عليها كبير، وقد تساهل بعض العلماء في تخصيص مثل هذه المسائل بأدلة ضعيفة أو بعمومات أخرى، نجد البخاري يتمسك بالعام فيها لعدم قوة المخصص الذي استدلوا به، وهذه أمثلة من ذلك:

١ ـــ قال البخاري: ۞ باب سنةِ الجلوسِ في التشهد، وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جِلسة الرجل، وكانت فقيهة ★ [٣].

استدل البخاري على مشروعية جلسة التورك للرجل والمرأة، وأنها عامة فيهما، بحديثين عامَّين:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والشاهد فيه قوله: « إنما سنة الصلاة أن تنصبَ رجلك اليمنى وتثنيَ اليسرى » [٤]، وحديث أبي حميد الساعدي في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وذكر صلاة النبي ﷺ ومنها هيئة التورك في التشهد الأخير [٥].

---

(1) بين ابن حجر وجه استدلال البخاري بحديث أبي بكر ﷺ فقال: « وموضع الدلالة منه: قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس »، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣١٣.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣١٣.

(3) كتاب الأذان ١٠، باب ١٤٥، قبل حديث ٨٢٧.

(4) حديث ٨٢٧.

(5) حديث ٨٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوى البخاري هذا العموم بما ذكره في الترجمة من فعل أم الدرداء، قال ابن حجر: « **ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاماً وعمل بعمومه بعض العلماء**؛ رجح به، وإن لم يحتج به بمجرده » [١].

٢ ــ قال البخاري: ۞ باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُرَدُّ في الفقراء **حيث كانوا** ★ [٢].

روى في الباب حديث ابن عباس في قول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن، والشاهد فيه قوله ﷺ: « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » [٣].

وقد يفهم من ظاهر النص أن ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم [٤]، لكن البخاري فهمها على عموم المسلمين [٥]، قال ابن المنير: ۞ قوله في الترجمة: (حيث كانوا) تنبيهٌ حسنٌ على مسألة فقهية، وهي أنه: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر ؟ قيل بجوازه، وبمنعه، وبجوازه إذا فَدَحَتْ [٦] حاجة غير البلد، واختار البخاري الجواز مطلقاً، لأن الضمير في الجميع يعود على المسلمين، فأي فقير منهم رُدَّت فيه الصدقةُ في أي جهة كان؛ فقد وافق **عموم** الحديث، فتأمله ★ [٧].

٣ ــ قال البخاري « باب بيع المدبر » [٨].

وقد استدل البخاري على جواز بيع المدبر بحديث صريح [٩]، ثم أيده بحديث غير صريح استدل فيه بعمومه، وهو حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه قال في الأَمَةِ التي تزني ولم تحصن، قال: « اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة » [١٠].

قال المباركفوري: « وهنا دخل في لفظ: (الأمة الزانية): المدبرةُ وغير المدبرة، فإذا زنت المدبرة أيضاً فلها هذا الحكم، الجلد، ثم البيع في الآخر ★ [١١].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٣٠٦.

(2) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٦٣، قبل حديث ١٤٩٦.

(3) حديث ١٤٩٦.

(4) نقله ابن حجر عن الإسماعيلي ورجحه، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٥٧.

(5) قال ابن دقيق العيد بعد أن ضعف قول من منع إخراجها من بلد المزكي، وذكر أن المقصود أغنياء المسلمين عموماً وفقراءهم في النص، قال: « يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة، كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة »، نقله عنه: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٥٧، وانظر نص كلام ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج ٢، ص ١٨٤.

(6) أي اشتدَّت.

(7) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٣٣.

(8) كتاب البيوع ٣٤، باب ١١٠، قبل حديث ٢٢٣٠.

(9) وهو حديث ٢٢٣٠ « عن جابر ﷺ قال: باع النبي ﷺ المُدَبَّر »، ونحو حديث ٢٢٣١.

(10) حديث ٢٢٣٢.

(11) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٤٢٥، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤٢٣، وقد ضرب المباركفوري بهذا الحديث وترجمته مثالاً على أن البخاري يثبت المسألة أحياناً بعموم الألفاظ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

أمثلة الاستدلال بالخاص عند البخاري

١ ـــ قال البخاري: « باب ما يكره من السمر بعد العشاء » [١].

أورد البخاري في هذا الباب حديثاً عاماً يدل على كراهة السمر [٢] بعد العشاء، وهو حديث أبي بَرْزَةَ الأسلمي والشاهد منه قوله عن النبي ﷺ « وكان يكرهُ النوم قبلها [٣]، والحديثَ بعدَها »، وهذا الحديث عام في كراهة الحديث بعد العشاء، لكن البخاري نبه إلى أنه مخصوص بقوله في الترجمة: « من السمر »، ثم بين البخاري الأدلة التي تخصصه وأنواع السمر المشروع في البابين التاليين، فقال:

« باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء » [٤]، واستدل عليه بحديثين: حديث « أنس: نظرْنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطرُ الليلِ يَبلُغه، فجاء فصلى لنا، ثم خَطَبَنا فقال: ألا إن الناس قد صلُّوا ثم رقَدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير، قال قُرَّةُ [٥]: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ » [٦]، وروى حديث « عبد الله بن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاةَ العشاء في آخر حياته، فلما سلَّم قام النبي ﷺ فقال: أرأيتَكم ليلتَكم هذه، فإن رأس مائةٍ لا يبقى ممن هو اليومَ على ظهرِ الأرض أحدٌ... » [٧].

ثم ذكر البخاري تخصيصاً آخر، فقال: « باب السمر مع الضيف والأهل » [٨]، وفيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في الأضياف الذين أخذهم بعد العشاء من أهل الصفة [٩]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث « اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته، ومراجعته لخبر الأضياف، اشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر، لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة » [١٠].

---

(1) كتاب مواقيت الصلاة ٩، باب ٣٩، قبل حديث ٥٩٩.

(2) السَّمَرُ والمُسامَرَةُ: الحديث بالليل، ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٤، ص ٣٧٧.

(3) أي قبل العشاء كما يدل عليه سياق الحديث.

(4) كتاب مواقيت الصلاة ٩، باب ٤٠، قبل حديث ٦٠٠.

(5) وهو راوي الحديث عن الحسن عن أنس، أراد أن يبين أن ما قاله الحسن إنما هو مرفوع إلى النبي ﷺ، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٧٤.

(6) حديث ٦٠٠.

(7) حديث ٦٠١.

(8) كتاب مواقيت الصلاة ٩، باب ٤١، قبل حديث ٦٠٢.

(9) حديث ٦٠٢، وفي الحديث كلام أبي بكر مع امرأته عن بركة الطعام الذي قدمه لضيوفه.

(10) نقله ابن حجر عن علي بن المنير، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ قال البخاري: « بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِه، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه)، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِه؛ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَهُوَ كَقَوْلِه: ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ﴾ ذُنُوبًا ﴿ إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ [فاطر: ١٨]، **وَمَا يُرَخَّصُ** مِنَ الْبُكَاءِ من غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) » [(١)].

روى البخاري في هذا الباب سبعة أحاديث، منها ما ذكره في أول الترجمة بلفظ: « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » [(٢)]، وقوله: « ببعض » في هذا النص مخصِّص لما ورد في روايات أخرى بلفظ: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » [(٣)]، فاختار البخاري في ترجمته اللفظ الخاص ليبين أن اللفظ العام محمول عليه، كما بين سبب حمل العام على الخاص، وعدم الأخذ بمدلول العام؛ بما أورده في الترجمة من نصوص عامة تدل على أن أحداً لا يحاسب بفعل غيره، وأن الإنسان إذا كان له تسبب في فعل الغير فإنه يحاسب على ذلك، واستدل على ذلك أيضاً بما رواه من نصوص في الباب تتضمن اعتراض عائشة على هذا الحديث بصيغته العامة [(٤)]، كما استدل على بطلان الأخذ بعمومه؛ بما يخالفه من بكاء النبي ﷺ على ابن ابنته زينب وبكائه على ابنته أم كلثوم، وقوله ﷺ عن بكائه على الميت « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » [(٥)].

وقد جعل البخاري ضابطاً للتفريق بين ما إذا كان البكاء مما يحاسب عليه أو لا يحاسب عليه؛ بقوله: « إذا كان النوح من سنته »، أي إذا كان نوحاً [(٦)] وكان مما يرتضيه ويربّي أهله عليه، لذلك استدل بقوله تعالى: ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ وبقوله ﷺ « كلكم راع ومسؤول عن رعيته »، فإذا قصر أو خالف تربيتهم كان مسؤولاً عن ذلك ومحاسباً عليه، وإذا أمرهم بذلك كان محاسباً عليه

---

(1) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٣٢، قبل حديث ١٢٨٤.

(2) وهو جزء من حديث ١٢٨٧.

(3) وهو جزء من حديث ١٢٨٦، ونحوه ١٢٨٨ و ١٢٩٠.

(4) وذلك في حديث ١٢٨٨ و ١٢٨٩. ونص حديث ١٢٨٨ اختصره البخاري في الترجمة، ونصه « قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر ﷺ ذَكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت رحم الله عمرَ، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت حسبُكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله ﴿ هو أضحك وأبكى ﴾... »، ونص حديث ١٢٨٩ عن « عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها ».

(5) جزء من حديث ١٢٨٤، وهو الحديث الذي يذكر بكاءه ﷺ على ابن ابنته، وحديث البكاء على بنته رقم ١٢٨٥.

(6) قال ابن حجر: « وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات »، **فتح الباري**، ج ٣، ص ١٥٢، وبين الخطابي أن المراد من حديث الترجمة الاستدلال على أن « النهي عن البكاء إنما وقع عن رفع الصوت به، والصياح على الميت، والتأبين بالقول المنكر »، الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ١، ص ٦٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه سبب فيه واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ: « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأولِ كفلٌ منها، وذلك لأنه أول من سن القتل » [١]، قال ابن حجر: « وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب » [٢].

٣ ــ قال البخاري: ﴿ باب الصلاة على النُّفَساء، وسُنتِها ★ [٣].

روى البخاري في هذا الباب حديث « سَمُرَةَ [٤] ﷺ قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها » [٥].

قال ابن المنير: ﴿ وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء [٦]، فهي ممن يُصلَّى عليها، كغير الشهداء ★ [٧].

المطلب الخامس

خصوص السبب وعموم اللفظ

أولاً: من القواعد المقررة عند الأصوليين أن النص العام في لفظه يؤخذ بعمومه، ولو كان له سبب نزول خاص ورد فيه، ولا يقيّد بالظرف الذي ورد فيه إلا أن يأتي دليل على قصره على سبب النُّزول [٨].

قال البخاري: « باب قول الله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام » [٩].

وروى في الباب حديث « كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك آذاك هَوامُّك؟ قال نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلِقْ رأسَك، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ أو أطعمْ ستةَ مساكين أو انسُكْ بشاة » [١٠].

---

(1) وقد رواه البخاري بمعناه مسنداً رقم ٦٨٦٧.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ١٥٣.

(3) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٦٢، قبل حديث ١٣٣١.

(4) هو ابن جُنْدَب.

(5) حديث ١٣٣١.

(6) يعني إذا ماتت بسبب نفاسها، فتكون من الشهداء كما رواه البخاري رقم ٦٥٣ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « الشهداء خمسةٌ: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحبُ الهدمِ، والشهيد في سبيل الله ».

(7) ابن المنير، **المتواري**، ص ٨٣، فالصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة فهو محل خلاف.

(8) قال أبو زهرة: « ولذا يقول الأصوليون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن الحجية في النصوص، لا في أسبابها، ولا في بواعثها، وقد تكون أسباب النزول طريقاً لتفسيرها، ولكنها لا تصلح طريقاً لتخصيصها »، **أصول الفقه**، ص ١٦٦.

(9) كتاب المحصر ٢٧، باب ٥، قبل حديث ١٨١٤.

(10) حديث ١٨١٤.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجم البخاري بما يدل على العموم، وعدم تخصيص الحكم فيمن ورد فيه، وقد روى البخاري هذا الحديث برواية أخرى في موضع آخر قال كعبٌ ﷺ في نهايتها: « فنَزَلَتْ فِيَّ خاصةً وهي لكم عامَّةً » [١].

ثانياً: وقد نبه البخاري إلى أن الحادثة أو السؤال يكون خاصاً، لكن الجواب قد يأتي عاماً أو أوسع من السؤال، فقال:

« باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ★ [٢].

روى البخاري في الباب مثالاً على ذلك حديث « ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله: ما يلبَسُ المُحْرِم ؟ فقال: لا يلبَس القميصَ، ولا العمامة، ولا السراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثوباً مسَّهُ الوَرْسُ أو الزَّعْفَرانُ، فإن لم يجد النَّعلين فليلبَس الخُفَّيْن، وليقطعْهما حتى يكونا تحت الكعبين ★ [٣].

قال ابن المنير: ⏲ وموقع هذه الترجمة من الفوائد؛ التنبيه على أن مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاماً، والسؤال خاصاً؛ غير لازم، فيوجبُ ذلك **حملَ اللفظ العامّ الوارد على سبب خاص على عمومه، لا على خصوص السبب**، لأنه جواب وزيادة فائدة، وهو المذهب الصحيح في القاعدة ★ [٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثالثاً: وإن كان الأصل عموم اللفظ؛ لكن خصوص السبب قد يعين على فهم المقصود من النص، ويعين بعض احتمالاته، ويزيل بعض مقتضياته غير المقصودة، لذلك ربما كان سبب النُّزول موجباً لتخصيص عموم النص، مثال ذلك مما نبه إليه البخاري:

قال البخاري: « باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون، وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها، وتركوك قائماً، قل ما عند الله خيرٌ من اللهو ومن التجارة، والله خير الرازقين ﴾ [الجمعة: ١٠ - ١١]، وقوله: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ [النساء: ٢٩] » [٥]، وذكر البخاري في هذا الباب عدة أحاديث تدل على مشروعية التجارة، وظاهر الآية التي في سورة الجمعة قد يستفاد منه الكراهة، لكنه يستفاد بالمفهوم منها؛ المشروعيةُ فيما عدا الحالة التي وصفت الآية،

---

(1) رواه البخاري رقم٤٥١٧، وترجم له بقوله: « باب ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ »، كتاب التفسير٦٥، باب٣٢.

(2) كتاب العلم ٣، باب ٥٣، قبل حديث ١٣٤.

(3) حديث ١٣٤.

(4) ابن المنير، **المتواري**، ص٦٧، وقال أيضاً: «ويؤخذ منه أيضاً أن المُفتِي إذا سئل عن واقعة، واحتُمل عنده أن يكون السائل يتذرّع بجوابه إلى أن يُعدِّيه إلى غير محل السؤال؛ وجب عليه أن يُفَصِّل جوابه، وأن يزيده بياناً، وأن يذكر مع الواقعة ما يتوقع التباسه بها، ولا يعدّ ذلك تعدياً، بل تحرّياً»، **المتواري**، ص٦٨، وقال ابن حجر: «وفي الحديث أيضاً: العدول عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز، لأن السائل سئل عما يلبس، فأجيب بما لا يلبس، إذا الأصل الإباحة، ولو عدد له ما يلبس لطال به...»، **فتح الباري**، ج١، ص٢٣١.

(5) كتاب البيوع ٣٤، باب ١، قبل حديث ٢٠٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الحالة تتبين بمعرفة النزول، لذلك حرص البخاري على إفراد الآية بترجمة أخرى ـــ بعد عدة أبواب ـــ ذكر فيها سبب النزول، حتى لا يُتمسك بظاهر الآية، وليبين أن هذه الآية لها سبب، وأن التجارة إنما تكون مذمومة إذا حصل مثل ذلك السبب، وهو تقديم التجارة على أمر الله وأمر رسوله ﷺ وواجبات دينه، فقال:

🕔 باب قول الله عز وجل: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ » [(١)]، وروى فيه حديث سبب النزول عن « جابر ﷺ قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلَتْ من الشَّام عيرٌ تحملُ طعاماً، فالتفَتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشرَ رجلاً، فنَزلَتْ: ﴿ وإذا رأَوْا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ [الجمعة: ١١] » [(٢)].

قال ابن المنير متكلماً على إيراد الآية في الترجمتين السابقتين: « إنما ذَكر الآية في هذه الترجمة **بمنطوقها**، وهو الذم، وتقدم ذكره في باب الإباحة **بمفهومها**، وهو **تخصيص** ذمها بحالةِ اشتغل بها عن الصلاة والخطبة، والله أعلم » [(٣)].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المطلب السادس
تعميم الخـــاص

سبق أن بينا أن الأصل في العام أن يحمل على عمومه، والأصل في الخاص أن يُقصر على خصوصه، لكن قد يرى المجتهد أن الخاص في بعض المسائل ليس مقتصراً على ما ورد في النص، بل يتعدى إلى غيره، بل ربما يكون عاماً والتخصيص في النص غير مراد، وهذا باب عظيم يُعرف به قدرة المجتهد على الاستنباط، وعلى ومراعاة مقاصد الشريعة، وعلى الجمع بين النصوص، وغير ذلك.

وقد كان للبخاري تراجم كثيرة، تدخل تحت هذا الباب، يورد فيها الحديث الخاص في مسألة ما، ويترجم له بالعموم، أو يترجم له بأوسع مما يدل عليه النص، وهذه أمثلة ذلك:

١ ـــ قال البخاري: « باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع » [(٤)]، واستدل على ذلك بحديث خاص في الوقاع وهو حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقُضي بينهما ولدٌ لم يَضُرَّه » [(٥)].

---

(1) كتاب البيوع ٣٤، باب ٦، قبل حديث ٢٠٥٨.

(2) حديث رقم ٢٠٥٨.

(3) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٣٩، وقال ابن حجر: « كأنه أشار بهذه الترجمة [الثانية] إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها »، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٢٩٦.

(4) كتاب الوضوء ٤، باب ٨، قبل حديث ١٤١.

(5) حديث ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر: ﵀ قوله (با ب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شُرع في حالة الجماع، وهي مما أمر فيه بالصمت؛ فغيره أولى [١] ★ [٢].

ونبه الدهلوي على أن البخاري حينما أورد هذه الترجمة في كتاب الوضوء أراد أن يشير إلى أن التسمية للوضوء مشروعة وسنة [٣].

٢ ــ قال البخاري: ﵀ باب حرق الدور والنخيل ★ [٤]، استدل البخاري في هذا الباب بحديثين: الأول عن جرير في هدم ذي الخَلَصة، وهو بيت للأصنام، وحرقِها [٥]، والثاني « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرَّق النبي ﷺ نخلَ بيني النضير » [٦].

قال ابن المنير: ﵀ الترجمة أعمُّ، إذ المحرق بيت الصنم، فلم تحرق بيوت السكنى ★ [٧].

فاستدل البخاري بالخاص، ثم توسع في دلالته، وذلك يجري مجرى القياس [٨].

٣ ــ قال البخاري: « باب الحَلْف بعزَّة الله وصفاته وكلامه، وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: أعوذُ بعزَّتك، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب اصرِف

---

(1) أقول: وفي ذلك إشارة إلى العمل بالأحاديث الدالة على التسمية في كل حال، رغم ضعفها.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٤٢.

(3) قال الدهلوي: ﵀ لما لم يكن الحديث الذي روي في باب التسمية قبل الوضوء من قوله عليه السلام: ﵀من لم يسم عليه لا وضوء له★ على شرط المؤلف لكون بعض من رواته نساء مستورة الحال أثبت سُنية التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في هذا الباب لدلالته على استحباب تسمية الله عند الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله ففي الوضوء بالطريق الأولى ★، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٦٥.

(4) كتاب الجهاد ٥٦، باب ١٥٤، قبل حديث ٣٠٢٠.

(5) حديث ٣٠٢٠ ونصه عن « جرير قال لي رسول الله ﷺ ألا تُريحني من ذي الخَلَصة ــ وكان بيتاً في خَثْعَمَ يسمّى كعبة اليمانيةَ ــ قال: فانطلقتُ في خمسين ومائة فارس من أحْمَس وكانوا أصحابَ خيل، قال: وكنتُ لا أثبُتُ على الخيل، فضرب في صدري وقال: اللهم ثبِّته واجعله هادياً مهدياً، فانطلق إليها فكسرها وحرّقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جريرٍ: والذي بعثك بالحق ما جئتُك حتى تركتُها كأنها جملٌ أجوفُ أو أجرَب، قال فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات ».

(6) حديث ٣٠٢١.

(7) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٧٢، قال ابن حجر: « وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور »، **فتح الباري**، ج ٦، ص ١٥٥، ثم نقل عن الطبري أن ما ورد من نهي عن التخريب فهو إذا كان لذاته، أما إذا كان من خلال القتال فلا، أقول: ويلتحق بذلك ما كان لقصد صحيح فيجوز.

(8) فالقياس مما يُخرَج به النص عن خصوصه إلى أفراد أخرى، وقد ضربنا أمثلة على أقيسة البخاري من قبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجهي عن النار، لا وعزَّتك لا أسألك غيرها، وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ قال الله: لك ذلك وعشرةُ أمثاله، وقال أيوب: وعزتكَ لا غنى لي عن بركتك » [١].

روى فيه حديث « أنس بن مالك قال النبي ﷺ: لا تزال جهنم تقول: هل من مَزيد، حتى يضعَ رب العزَّة فيها قَدمه فتقول: قَطْ قَطْ وعزَّتك، ويَزْوَى بعضها إلى بعض » [٢].

استدل البخاري بالنصوص التي ذكرت الحلف بعزة الله، والعزة صفة لله، فعمم البخاري جواز الحلف إلى الصفات، قال ابن حجر: « وفي هذه الترجمة عطف العام على الخاص، والخاص على العام، لأن الصفات أعم من العزة والكلام » [٣].

المطلب السابع

ما يخص النبي ﷺ بذاته أو بوصفه إماماً

من المقرر أن النصوص التي يخاطَب بها النبي ﷺ هي خطاب لعامة للمؤمنين، فلا تعتبر خاصة في النبي ﷺ إلا أن يرد ما يدل على تخصيصه بها، وكذلك أفعاله هي تشريع لعامة المؤمنين إلا أن يرد الدليل على اختصاص ذلك الفعل به ﷺ، مثال ذلك:

حديث « عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ » [٤].

وقد روى البخاري هذا الحديث في « باب فرض الخُمْس » [٥] تنبيهاً إلى خصوصية النبي ﷺ بالخمس، ضمن حديث طويل والشاهد فيه قول عمر:

« إن الله قد **خص** رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يُعطه أحداً غيرَه، ثم قرأ: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ ــ إلى قوله ــ ﴿ قدير ﴾ [الحشر: ٦][٦]، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال... » [٧].

وقد وردت نصوص تذكر بعض أعمال النبي ﷺ، وهي تحتمل أن تكون خاصة بالنبي ﷺ، وتحتمل أن تكون عامة، وتحتمل أن تكون صادرة عن النبي ﷺ بوصفه إماماً للمسلمين، فتكون خاصة

---

(1) كتاب الأيمان والنذور ٨٣، باب ١٢، قبل حديث ٦٦٦١.

(2) حديث ٦٦٦١.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٥٤٥.

(4) حديث ٢٩٠٢.

(5) كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ١، قبل حديث ٣٠٩١.

(6) تمام الآية: ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير ﴾.

(7) حديث ٣٠٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في كل إمام للمسلمين بعده، فكان البخاري ينبه في تراجمه إلى أن تلك النصوص لا تخص النبي ﷺ بذاته، وإنما بوصف الإمامة، فتكون تشريعاً لكل إمام من بعده [١]، وهذه أمثلتها:

١ ــ قال البخاري: « باب وكالة المرأة **الإمامَ** في النكاح » [٢]، روى البخاري في هذا الباب حديث « سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبتُ لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيْها، قال: قد زوَّجْناكها بما معك من القرآن » [٣].

بين البخاري بترجمته أن ذلك ليس خاصاً بالنبي ﷺ، بل يتعدى إلى كل إمام أي حاكم.

٢ ــ قال البخاري: « بَاب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ **لِلإِمَامِ** [٤]، وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ » [٥].

واستدل البخاري في الترجمة بفعل النبي ﷺ، كما روى في الباب تصرف النبي ﷺ بالخمس[٦]، لكنه ترجم بقوله: «للإمام»، ليشير على أن ذلك ليس خاصاً بالنبي ﷺ، وإنما هو عام في أئمة المسلمين وحكامهم.

٣ ــ قال البخاري: «باب ما يكره في التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبةِ من عصى **إمامه**[٧]، وقال الله عز وجل ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾، يعني الحربَ، قال قتادة: الريحُ: الحربُ»[٨]، واستدل فيه بحديث بعث معاذ وأبي موسى الأشعري إلى اليمن وفي قول النبي ﷺ «وتطاوعا

---

(1) وقد كانت تنبيهات البخاري إلى مثل ذلك كثيرة تزيد على الأربعين موضعاً.

(2) كتاب الوكالة ٤٠، باب ٩، قبل حديث ٢٣١٠.

(3) حديث ٢٣١٠، بين ابن حجر أن البخاري أخذ معنى التوكيل « من قولها (قد وهبت لك نفسي) ففوضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها (زوجنيها) فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضا، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها أو يزوجها لمن رأى، ووقع في هذه الرواية (إني وهبت لك من نفسي (وحلت أكثر الروايات عن لفظ (من) »، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤٨٦.

(4) وذكر في باب قبل ذلك الدليل على أن الخمس لنوائب النبي ﷺ والمساكين، وذكر في باب آخر الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، وبين ابن حجر وجه الجمع بين هذه التراجم «أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك يتولى الإمام ما كان يتولاه، هذا محصل ما ترجم به المصنف»، **فتح الباري**، ج٦، ص٢٣٨.

(5) كتاب فرض الخمس ٥٧، باب ١٧، قبل حديث ٣١٤٠.

(6) حديث ٣١٤٠، وهو « عن جبير بن مُطعِم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعْطيتَ بني المطلب وتركتَنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد، قال الليث: حدثين يونس وزاد: قال جبيرٌ: ولم يَقسِم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل، وقال ابن إسحاق: عبدُ شمس وهاشمٌ والمطلبُ إخوةٌ لأمٍّ، وأمهم عاتكةُ بنت مرَّةَ، وكان نوفلٌ أخاهم لأبيهم ».

(7) قال ابن حجر: « قوله (وعقوبة من عصى إمامه) أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة »، **فتح الباري**، ج ٦، ص ١٦٣.

(8) كتاب الجهاد ٥٦، باب ١٦٤، قبل حديث ٣٠٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تختلفا»[(١)]، كما استدل بحديث البراء بن عازب في أمر الرماة يوم أحد وأن تهاونهم في أمر رسول الله ﷺ كان سبباً في الهزيمة وقتل سبعين من المسلمين[(٢)].

والحديث يبين عاقبة عصيانهم لرسول الله ﷺ، فنبه البخاري إلى أن ذلك عام في كل من يعصي إمامه.

المبحث الخامس

منهج البخاري في الاستنباط من المطلق والمقيد

تمهيد: لم يذكر البخاري مصطلح الإطلاق والتقييد، إلا أنه كان ينبه في بعض تراجمه على المطلق والمقيد الوارد في بعض النصوص، وفي ذلك تنبيهات على عدم أخذ بعض النصوص المطلقة على ظاهرها، حينما تكون مقيدة في نصوص أخرى، أو تنبيهات على البقاء على الإطلاق، لعدم المقيد أو لعدم صحته، هذا ما نبين تطبيقاته عند البخاري في صحيحه، مع وقفة في مسألة حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول

أمثلة على الإطلاق عند البخاري

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

١ ــ قال البخاري: « باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ابن المسيَّب: المرأةُ بمنْزلة الرجل تمسح على رأسها، وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعضَ الرأس ؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد»[(٣)]، ثم روى حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه»[(٤)].

جاءت الآية مطلقة عن ذكر بعض الرأس أو كله، وقد استدل البخاري بإطلاقها، وأيد ذلك بظاهر الحديث [(٥)].

٢ ــ قال البخاري: ۞ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها؛ في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ★ [(١)].

---

(1) انظر: حديث ٣٠٣٨.

(2) انظر: حديث ٣٠٣٩ بطوله.

(3) كتاب الوضوء ٤، باب ٣٨، قبل حديث ١٨٥.

(4) حديث ١٨٥.

(5) قال ابن حجر: « وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل، لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول... »، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٩٠، وقال الكنكوهي في شرح الترجمة: « يعني أن الآية مطلقة، فإثبات الفرضية في البعض دون البعض ترجيح من غير موجب له، وقد ثبت مسحه ﷺ كله »، **لامع الدراري**، ج ١، ص ٨٥، ثم بين حجة الجمهور في حمل المسح على السنية لثبوت مسح الناصية وحدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل البخاري في هذا الباب بأحاديث، فاستدل بحديث جابر بن سَمُرة ﷺ عن شكوى أهل الكوفة على سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى عمر ﷺ، فعزله[٢]، وولى عماراً على الصلاة بالناس، فشكَوا سعداً حتى ذكروا أنه لا يحسن يُصلي، فأرسل إليه عمر في ذلك فقال: « فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرِمُ عنها، أصلي صلاةَ العشاء فأركُدُ في الأُولَيَيْن وأُخِفُّ في الأخرَيين » [٣].

وهذا الحديث يدل على مشروعية **مطلق القراءة** للإمام [٤]، وإن لم يدل على وجوبها أو سنيتها.

ثم أراد البخاري أن يبين أن هذا المطلق مقيد بأن تكون الفاتحة جزءً منه على الوجوب [٥]، فاستدل على ذلك بحديث « عبادةَ بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [٦].

كما أن هذا الحديث يدل **بإطلاقه** على مشروعية القراءة لكل مصل مطلقاً، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، في صلاة سرية أو جهرية.

ثم أتى بخاص بعد العام وهو قراءة المنفرد في السرية، مستدلاً عليه بحديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته، وفيه قول النبي ﷺ له: « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » [٧].

٣ ــ قال البخاري: ① باب قول الله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدُقاتهن نِحلة ﴾ [النساء: ٤] وكثرةِ المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى: ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [النساء: ٢٠]، وقوله جل ذِكره: ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقال سهل: قال

---

(1) كتاب الأذان ١٠، باب٩٥، قبل حديث٧٥٥، قال ابن حجر في شرح الترجمة: «لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة، كما رخص فيه بحذف بعض الركعات»، **فتح الباري**، ج٢، ص٢٣٧، كما بين ــ نقلاً عن ابن رشيد ــ أن قوله: (وما يجهر به وما يخافت) للتأكيد على « أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية، خلافاً لمن فرق في المأموم ».

(2) والشكوى على سعد ﷺ كانت كاذبة، لذلك دعى سعد على الشاكي فاستجاب الله له، وإنما عزله عمر ﷺ قبل التأكد احتياطاً للمسلمين.

(3) حديث ٧٥٥، وقد اقتصرت على موضع الشاهد منه، وذكره مختصراً في نهاية الباب حديث ٧٥٨.

(4) انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ٥، ص ٥٥، ويرى المباركفوري أن هذا الحديث أراد به البخاري أن يستدل على مطلق الوجوب للإمام وغيره، ووَجَّه ذلك بأن البخاري « قد عَنى في ترجمة الباب أن القراءة واجبة في كل صلاة، وجملة (أصلي بهم صلاة رسول الله) في حديث سعد إنما هو بيان لأمره ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وفيه الحكم **العام** لكل مسلم أن يصلي كما كان الرسول ﷺ يصلي، ولا يُستثنى منه أي فرد من أفراد المصلين، فإذا كان الجميع يعترفون ويسلمون بالقراءة في صلاة الرسول ﷺ، فالواجب على أن تكون القراءة في كل صلاة بمقتضى قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا ما يريده الإمام البخاري في ترجمة الباب، فإذا ثبت **عموم** هذا الحكم، و لم يثبت استثناء المقتدي من هذا العموم، فلا مجال للكلام المخالف لقطعية هذا العموم »، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٢٨٥، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٢٣٩.

(5) انظر: المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٢٨٥، ولكن الحديث خاص في الفاتحة، والترجمة عامة في القراءة، انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ٥، ص ٦١ – ٦٢.

(6) حديث ٧٥٦.

(7) انظر: حديث ٧٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبي ﷺ: (ولو خاتماً من حديد) » [١]، وروى البخاري حديث « أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبيُّ ﷺ بشاشة العرس، فسأله، فقال: إني تزوجت امرأةً على وزن نواة » [٢].

وقد أخذ البخاري بمطلق لفظ الآية، قال ابن المنير:« الظاهر عندي أن البخاري اختار أنْ لا حدّ لأكثره، ولا أقله، وهو قول مشهور للعلماء أن المعتبر فيه التراضي، فاستدل البخاري على الكثير بقوله: ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾، وعلى القليل بقوله: ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾، فإطلاق ذلك دل أنه غير محدود، والله أعلم » [٣].

وقال ابن حجر: «ووجه الاستدلال مما ذكره الإطلاقُ من قوله: (صدقاتهن) ومن قوله (فريضة)، وقوله في حديث سهل: (ولو خاتماً من حديد)، وأما قوله: (وكثرةِ المهر) فهو بالجر؛ عطف على قول الله في الآية التي تلاها، وهو قوله: ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾؛ فيه إشارة إلى جواز كثر المهر»[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المطلب الثاني

أمثلة على التقييد عند البخاري

١ ــ قال البخاري: 🕓 باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ★ [٥]، وروى البخاري في الباب ما يدل على كفر من يكفر المسلم مطلقاً، فروى حديث « أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدُهما » [٦]، وحديث « عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدُهما » [٧]، وحديث « ثابت بن الضحّاك عن النبي ﷺ قال: من حلف بملةٍ غيرِ الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في نار جهنم، ولعْنُ المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله » [٨].

---

(1) كتاب النكاح ٦٧، باب ٤٩، قبل حديث ٥١٤٨.

(2) حديث ٥١٤٨، قال العيني: « مطابقته للترجمة من حيث أن النبي ﷺ لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت، فيدل على أن المهر غير مقدر، وأنه على التراضي بين الزوجين، والنواة زنة خمسة دراهم »، **عمدة القاري**، ج ١٦، ص ٣٣٢.

(3) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٩٢.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٢٠٤، وقد نبه البخاري إلى جواز المهر بغير المال في الباب الذي بعده فقال: «باب التزويج على القرآن وبغير صداق»، كتاب النكاح٦٧، باب٥٠، قبل حديث٥١٤٩، وهو حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فزوجها النبي ﷺ لأحد الصحابة، وقال له: «فاطلب ولو خاتماً من حديد» فلم يجد، فأنكحه إياها بما معه من القرآن.

(5) كتاب الأدب ٧٨، باب ٧٣، قبل حديث ٦١٠٣.

(6) حديث ٦١٠٣.

(7) حديث ٦١٠٤.

(8) حديث ٦١٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الأدلة مطلقة ليس فيها ما يدل على استثناء المتأوِّل [١]، لكن البخاري نبه على أن الحديث ليس على إطلاقه، وقد وجَّه ابن المنير استدلال البخاري من خلال بيان علة تكفيره، وذلك أن من كفّر مؤمناً فقد جعل الإيمان كفراً، ومن جعل الإيمان كفراً فقد كفر، لذلك من كان له تأويل في ذلك، فإنه لا يكون ممن جعل الإيمان كفراً، فلا يدخل في إطلاق الحديث بتكفير من كفر المؤمن [٢].

ثم أكد البخاري هذا القيد وزاده قيداً آخر، وذكر أدلة ذلك في الباب الذي بعده، فقال:

« باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً [٣]، وقال عمرُ لحاطبِ بن أبي بَلتعة: إنه منافق، فقال النبي ﷺ: (وما يُدريك لعلَّ الله قد اطلع إلى أهل بدرٍ فقال: قد غفرتُ لكم) » [٤].

استدل البخاري على هذين القيدين بقول عمر ﷺ فقد وصف حاطباً بالنفاق [٥]، والنفاق كفر، ولم يعتبر النبي ﷺ عمرَ كافراً بذلك، لأنه أخطأ في ظنه في حاطب، حيث قال النبي ﷺ له: « وما يدريك... »، وكذا استدل بقول معاذ بن جبل ﷺ لمن صلى خلفه وهو يقرأ سورة البقرة، فتجوّز فصلى صلاة خفيفة فوصفه معاذ بأنه منافق، ولم يكفر معاذ بذلك، فالنبي ﷺ « عذر معاذاً في قوله: إنه منافق؛ لأنه كان متأولاً وظاناً أن التارك للجماعة منافق » [٦].

كما استدل البخاري بحديث « أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف منكم فقال في حَلِفه باللات والعُزَّى؛ فليقُل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامِرْك؛ فليتصدق »[٧]، ووجه دلالته على التقييد بعدم الجهل أن النبي ﷺ عذر من حلف من أصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم في الجاهلية[٨]، والحلف باللات والعزى يعني الكفر بالله، ومع ذلك عذرهم ﷺ ، فأشبه مسألة تكفير المؤمن من حيث أنهما يوقعان في الكفر.

ثم استدل البخاري بحديث « ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمرَ بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فلْيحلف بالله، وإلا فليصمُت »[٩]، قال ابن حجر: « وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه: (من

---

(1) قال ابن حجر: « كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله، واستدل لذلك في الباب الذي يليه »، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥١٤.

(2) انظر: ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٧١.

(3) قال ابن حجر في شرح قوله متأولاً أو جاهلاً: « أي بالحكم أو بحال المقول فيه »، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥١٦.

(4) كتاب الأدب ٧٨، باب ٧٤، قبل حديث ٦١٠٦.

(5) قال العيني في مطابقة الحديث للترجمة: « وذلك أن عمر رضي الله تعالى عنه إنما قال لحاطب إنه منافق لأنه ظن أنه صار منافقاً بسبب كتابه إلى المشركين »، **عمدة القاري**، ج ١٨، ص ٢٠٣.

(6) العيني، **عمدة القاري**، ج ١٨، ص ٢٠٤.

(7) حديث ٦١٠٧.

(8) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٩، ص ٢٩٢، والعيني، **عمدة القاري**، ج ١٨، ص ٢٠٤.

(9) حديث ٦١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حلف بغير الله فقد أشرك)، لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذوراً فيما صنع، فلذلك اقتصر على نهيه، و لم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به، فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره، والله أعلم » [١].

٢ ـــ قال البخاري: ﴿ باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشّعر حتى يصدَّه عن ذكر الله، والعلم والقرآن ★ [٢].

وروى البخاري في هذا الباب ما يدل على كراهة الشعر وذمه مطلقاً، فروى حديث « ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لأَنْ يمتلئ جوفُ أحدكم قَيحاً خيرٌ له من أن يمتلئ شعراً » [٣]، وحديث « أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً حتى يَرِيَه [٤]، خير من أن يمتلئ شعراً » [٥].

ظاهر هذه الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب ذم الشعر مطلقاً؛ إذا أكثر منه الإنسان، لكن البخاري أراد أن ينبه على أنه ليس على إطلاقه، فقيده في الترجمة بما يصد عن ذكر الله والعلم والقرآن [٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وإنما يستفاد التقييد بالمفهوم المخالف من قوله «لأن يمتلئ»، قال ابن المنير: ﴿يطابق الحديثُ الترجمةَ بالمفهوم، لأنه إنما ذمّ الامتلاء الذي لا متسع معه لغيره، فدلَّ أن ما دون ذلك لا يدخله الذم★[٧].

كما يستفاد التقييد من أحاديث أخرى كالأحاديث التي ساقها البخاري في الباب الذي قبله، قال: ﴿ باب هجاء المشركين ★ [٨]، وروى في الباب ما يدل على إقرار الشعر وجوازه في مدح النبي ﷺ وذم الكافرين، وأن النبي ﷺ دعا لحسان بن ثابت أن يؤيده الله بروحِ القدسِ جبريلَ في شعره [٩].

ولما كان الشعر ينقسم إلى مباح ومحرم ترجم البخاري بترجمة أخرى لينبه على ذلك، فقال:

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥١٦.

(2) كتاب الأدب ٧٨، باب ٩٢، قبل حديث ٦١٥٤.

(3) حديث ٦١٥٤.

(4) « الوَرْي: هو أن يأكل القيحُ جوفه »، وقيل في معناها غير ذلك، انظر: ابن سلام، **الغريب**، ج ١، ص ٣٥.

(5) حديث ٦١٥٥.

(6) وقد ذكر هذا القيد أبو عبيد القاسم بن سلام، **الغريب**، ج ١، ص ٣٦، وتابعه البخاري عليه.

(7) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٧٤، وقال ابن حجر: « واستدل [أي البخاري] بتأويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة، لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير، فخص الذم بالكثير الذي دل عليه الامتلاء، دون القليل منه فلا يدخل في الذم »، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٥٤٩.

(8) كتاب الأدب ٧٨، باب ٩١، قبل حديث ٦١٥٠.

(9) انظر: الأحاديث ٦١٥٠ – ٦١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

« باب ما يجوز من الشعر والرَّجَزِ والحداء، وما يكره منه، وقوله تعالى: ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون، وأنهم يقولون ما لا يفعلون، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذكروا الله كثيراً، وانتصروا من بعد ما ظلموا، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]، قال ابن عباس: في كل لغو يخوضون » (١)، وأورد في الباب أحاديث امتدح فيه النبي ﷺ الشعر، وحديثاً ذمه فيه (٢).

٣ ــ قال البخاري: « بَاب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ؛ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ [لقمان: ٦]»(٣).

فنبه البخاري إلى أن اللهو الباطل المحرم مقيد بما يشغل عن طاعة الله، وقد « استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾، فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً » (٤).

وقال ابن حجر: « وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء ... »(٥).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث

حمل المطلق على المقيد

أولاً: قد يتحد الحكم ويتحد الموضوع، ويأتي هذا الحكم مطلقاً عن القيد في نص، ومقيداً في نص آخر فيحمل المطلق على المقيد، لأنه لا يمكن إبقاء كل واحد منهما على ظاهره، لكونهما في حادثة واحدة (٦)، وهذا أمثلة ذلك عند البخاري:

---

(1) كتاب الأدب ٧٨، باب ٩٠، قبل حديث ٦١٤٥، وهو حديث أبي بن كعب عن « رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة ».

(2) انظر: الأحاديث ٦١٤٥ - ٦١٤٩.

(3) كتاب الاستئذان ٧٩، باب ٥٢، قبل حديث ٦٣٠١، وهو حديث أبي هريرة « قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعُزّى؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق »، ومطابقة الحديث للترجمة أنه أشار بالحديث إلى أن القمار من جملة اللهو الباطل، لأنه يشغل عن الطاعة، كما أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٩١ - ٩٢.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٩١، نقلاً عن ابن بطال، انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٩، ص ٧١، ثم نبه ابن حجر إلى أن « عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق، فكل شيء نُص على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً، سواء شغل أو لم يشغل ».

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٩١، فقد روي عن بعض الصحابة أنه فسر اللهو في الآية بالغناء، وعلى فرض صحة نسبة هذا التفسير، فينبغي أن لا يقيد النص القرآني به، بل النص يشمل كل لهو وليس الغناء المحرم فحسب.

(6) « إذا اتحد الحكم واتحدت الحادثة ودخل التقييد والإطلاق على الحكم في حالة الإثبات فهنا يحمل المطلق على المقيد، وذلك لامتناع الجمع بينهما، إلا أن الحنفية يعتبرون المقيَّد المتراخي ناسخاً، وإذا لم يتراخ كان مقيِّداً فهو من باب بيان التغيير، مثاله: إطلاق صيام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ قال البخاري: « باب الوضوء مرة مرة » [١]، وروى في الباب حديث « ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة » [٢] قال ابن حجر شارحاً قوله: « مرة مرة »: « أي لكل عضو » [٣]، وقال البخاري في الباب التالي: « باب الوضوء مرتين مرتين » [٤]، وروى فيه حديث « عبد الله بن زَيدٍ أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » [٥]، ثم قال البخاري: « باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » [٦]، وروى فيه حديث حُمران مولى عثمان « أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفَّيه ثلاث مِرارٍ فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضْمضَ واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثَ مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مِرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحوَ وُضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسَه؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » [٧].

وليس في نص الحديث ذكر الثلاث لكل عضو، فإنه لم يذكر الثلاث في المضمضة والاستنشاق كما لم يذكره في مسح الرأس، فهو **مطلق** عن العدد في هذه الأعمال، والحديث الذي يذكر الوضوء مرتين مرتين مجمل، يحتمل أن يدخل فيه مسح الرأس مرتين، وقد استدل البخاري بإجماله و لم يخص مسح الرأس من غيره، وقد نبه ابن حجر أن بعض روايات هذا الحديث لم تذكر الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين، وبعضها ذكر التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه، لكن هذه الرواية الأخيرة فيها نظر كما يرى ابن حجر، ثم قال: « وعلى هذا فحق حديث عبد الله بن زيد أن يبوب له غسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً » [٨]، ثم احتمل أن يكون حديث مرتين مرتين المجمل هو غير الحديث الذي ذكرهما كرواية أخرى لحديث الباب [٩].

الأيام الثلاثة عن التتابع في كفارة اليمين ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ وتقييدها بالتتابع في قراءة ابن مسعود ﷺ وهي قراءة مشهورة عنه تصلح لتقييد المطلق عند الحنفية، فيحمل المطلق على المقيد »، حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة**، ص ٢٤٩، و لم يبين البخاري حينما بين حكم كفارة اليمين ما إذا كانت على التتابع أم لا، انظر: « باب قول الله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم... ﴾ »، كتاب الأيمان والنذور ٨٣، باب ١، قبل حديث ٦٦٢١.

(1) كتاب الوضوء ٤، باب ٢٢، قبل حديث ١٥٧.

(2) حديث ١٥٧.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٥٨.

(4) كتاب الوضوء ٤، باب ٢٣، قبل حديث ١٥٨.

(5) حديث ١٥٨.

(6) كتاب الوضوء ٤، باب ٢٤، قبل حديث ١٥٩.

(7) حديث ١٥٩، وروى بعده حديث ١٦٠ عن عثمان أنه قال بعدما توضأ: « ألا أحدثكم حديثاً لولا آيةٌ ما حدثتُكموه ؟ سمعت النبي ﷺ يقول: لا يتوضأ رجلٌ يُحسن وُضوءه ويصلِّي الصلاة إلا غُفِرَ له ما بيْنَه وبين الصلاة حتى يُصليها، قال عروة: الآية: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ﴾ [البقرة: ١٥٩] ».

(8) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٥٩.

(9) قال ابن حجر: « وقد روى أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه، فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما. والله أعلم »، **فتح**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أشار ابن حجر إلى أنه ليس في روايات البخاري ذكر الثلاث على التخصيص في مسح الرأس، و لم يرد في البخاري أيضاً ذكر التثليث في أعضاء الوضوء على الإجمال، لكن روي ذلك عند غيره كما في صحيح مسلم [١]، ثم بين ابن حجر أنه رغم إجماله فقد أخذ به عدد من السلف فقالوا باستحباب تثليث مسح الرأس كما نُقل عن أنس وعطاء والشافعي، ثم قال: « وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة»[٢].

أقول: لكن البخاري عقد باباً آخر بعد هذه الأبواب بأبواب فقال: «باب مسحِ الرأس مرةً»[٣]، وأورد فيه حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: « ثم أدخلَ يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما » ثم ذكر البخاري رواية أخرى عن وُهَيب: قال: « مسح رأسه مرة » [٤]، وبالجمع بين هذا الباب وتلك الأبواب؛ أميل إلى أن البخاري يحمل المطلق على المقيد في هذه النصوص، ويرى أن مسح الرأس مرة واحدة على الأصل، لكنه أراد أن يشير إلى جواز التثليث والتثنية في ذلك، وأن لمن قال بذلك حجةً في بعض النصوص المجملة، والتي تؤيدها بعض النصوص الصريحة، وإن تُكُلِّم فيها [٥].

٢ ــ قال البخاري: « باب الصدقة قبل العيد » [٦]، روى البخاري في هذا الباب حديثاً مطلقاً وحديثاً مقيداً، فبدأ بالمقيد وهو « عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة » [٧]، ثم ذكر المطلق وهو « عن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: كنا نُخرج على

الباري، ج ١، ص ٢٥٩، وقد رجح العيني أيضاً هذا، قال: « لأنه لا يمتنع تعدد القضية، كيف والطريق إلى عبد الله بن زيد مختلف » العيني، **عمدة القاري**، ج ٢، ص ٢٩٦.

(1) روى مسلم في **صحيحه** رقم ٢٣٠ « عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ثم ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ».

(2) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ٢٦٠، وانظر في ذكر روايات أخرى تنص على التثليث في المسح، ومناقشتها: الزيلعي، **نصب الراية**، ج ١، ص ٣١.

(3) كتاب الوضوء ٤، باب ٤٢، قبل حديث ١٩٢.

(4) حديث ١٩٢.

(5) انظر: قاروت، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**، ص ٧٧٤، فقد توصلت إلى أن البخاري يقول بعدم استحباب تكرار مسح الرأس، كما ذكرنا.

(6) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٧٦، قبل حديث ١٥٠٩. ومعنى الترجمة: صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٧٥.

(7) حديث ١٥٠٩.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عهد رسول الله ﷺ يومَ الفِطرِ صاعاً من طعام ــ قال أبو سعيد ــ وكان طعامَنا الشعيرُ والزبيب والأقِط والتمر [١].

فالحديث الثاني يُشعر بظاهره أن إخراج صدقة الفطر يكون في سائر يوم الفطر، والحديث الأول يبين أن الأمر ليس على إطلاقه بل مقيد بإخراجها قبل صلاة العيد، وقد ترجم البخاري بما يوافق المقيد، تنبيهاً إلى حمل المطلق على المقيد، فقال: « باب الصدقة قبل العيد » [٢].

٣ ــ قال البخاري: ﴿ باب صيام الأيام البيض: ثلاثَ عشْرةَ وأربعَ عشرة وخمسَ عشرةَ ★ [٣]، روى البخاري في هذا الباب حديث « أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيامِ ثلاثة أيام من كل شهر، ورَكعتي الضحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنام » [٤].

والحديث أوصى بصيام ثلاثة أيام من الشهر مطلقاً، لكن البخاري قيدها في الترجمة بالليالي البيض، وقد نبه بعض العلماء إلى ذلك فقالوا: «ليس في الحديث الذي أورده البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة، لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر، والبيض مقيدة بما ذكر»[٥]، وبين ابن حجر أن البخاري إنما قيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث وبعضها صحيح[٦]، وقد وجّه ابن المنير حمل المطلق على المقيد على أنه من باب الاحتياط، فقال: «ترجم على الأيام البيض، وذكر حديثاً في صوم ثلاثة من كل شهر مطلقاً، وقد وردت أحاديث في تخصيص الأيام البيض، فنبّه بالترجمة على أن الأحوط للمتطوّع أن يخص الثلاث بهذه الأيام البيض، ليجمع بين ما صح وما نقل في الجملة، وإن لم يبلغ مرتبة هذا في الصحة»[٧].

ثانياً: قد يتحد الحكم، ويختلف الموضوع، ويكون حكم الشارع في أحد النصوص مطلقاً وفي الآخر مقيداً، فهل يجب توحيد الحكم فيهما بتقيد المطلق منهما، وحمله على المقيد، وهل اتجه البخاري إلى حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة أم لا ؟ نبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

---

(1) حديث ١٥١٠.

(2) قال المباركفوري: « والحقيقة أن الإمام البخاري بإخراجه في هذا الباب حديثين، أحدهما مقيد، والثاني مطلق، أشار إلى المسألة الأصولية؛ وهي أن المراد من هذا المطلق هو المقيد »، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٤٢٣، وقد خالف البخاري في هذه المسألة الشافعي، قال ابن حجر: « وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار »، **فتح الباري**، ج٣ ص٣٧٥.

(3) كتاب الصوم ٣٠، باب ٦٠، قبل حديث ١٩٨١.

(4) حديث ١٩٨١.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤،ص ٢٢٦، نقله عن الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما.

(6) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤،ص ٢٢٦.

(7) ابن المنير، **المتواري**، ص١٣٩، وانظر: ابن جماعة، **مناسبات تراجم البخاري**، ص٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ قال البخاري: « باب الظهار، وقول الله تعالى: ﴿ قد سمع الله قو التي تُجادلك في زوجها ﴾ إلى قوله ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [المجادلة: ١-٤]، وقال لي إسماعيل[1]: حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهارِ العبد، فقال نحو ظهار الحُرِّ، قال مالكٌ: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحرّ: ظهار الحر والعبد من الحرةِ والأمَة سواءٌ، وقال عكرمة: إنْ ظاهَرَ من أَمَتِه فليس بشيء، إنما الظهار من النساء، وفي العربية: لما قالوا أي فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا، وهذا أولى، لأن الله تعالى لم يَدُلَّ على المنكر وقول الزور » [2].

ولم يتعرض البخاري إلى كون تحرير الرقبة مقيداً بالمؤمنة أو لا، فالظاهر إبقاؤها على ظاهرها في الإطلاق، ومما يؤكد ذلك المثال الآتي أيضاً:

٢ ــ قال البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ [المائدة: ٨٩]، وما أمر النبي ﷺ حين نزلتْ ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويُذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن: أوْ أوْ، فصاحبه بالخيار، وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية»[3].

جميع الحقوق محفوظة

أشار إلى الآية التي بينت كفارة اليمين، ولم يشر إلى تقييد تحرير رقبة بوصف الإيمان، ومما يؤكد أن البخاري لا يرى تقييدها، بل يرى بقاءها على إطلاقها، أنه بين بعد أبواب تفضيل تحرير الرقبة المؤمنة على غيرها في الكفارات، وهذا يدل على جواز غيرها، قال البخاري: «باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ [المائدة: ٨٩]، وأي الرقاب أزْكى؟ »[4].

واستدل على تفضيل المؤمنة بحديث «أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أعتق رقبة مُسلمةً أعتقَ اللهُ بكل عُضو منه عضواً من النار حتى فَرجَه بفَرجه»[5]، فكان استحباب الرقبة المؤمنة للدليل الدال على عظم أجر ذلك، لا من باب حمل المطلق على الخاص.

قال ابن حجر: « قوله (باب قول الله عز وجل: أو تحرير رقبة) يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة، بخلاف آية كفارة القتل، فإنها قيدت بالإيمان » [6].

٣ ــ قال البخاري: « باب تأخير الظهر إلى العصر » [1]، وروى فيه حديث « ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاء، فقال أيُّوبُ: لعله في ليلةٍ مطيرة ؟ قال: عسى » [2].

---

(1) هو ابن أبي أويس، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٤٣٣.

(2) كتاب الطلاق ٦٨، باب ٢٣، بعد حديث ٥٢٩٢ ، وسيأتي شرح العبارة الأخيرة من الترجمة في الفصل القادم.

(3) كتاب كفارات الأيمان ٨٤، باب ١، قبل حديث ٦٧٠٨.

(4) كتاب كفارات الأيمان ٨٤، باب ٦، قبل حديث ٦٧١٥.

(5) حديث ٦٧١٥.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١١، ص٥٩٩، وذكر أن الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق حملوا المطلق على المقيد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفة الجمع بين صلاة الظهر والعصر هنا مطلقة عن الوصف، فلم يقيدها النص بالتقديم ولا بالتأخير، ولما كان لكل صلاة وقتها، كما قرر البخاري ذلك في الأبواب السابقة على هذا الباب واللاحقة له [٣]، فمجرد ورود الدليل بصلاتهما معاً لا يدل على التقديم أو التأخير [٤].

وقد ورد في الجمع تقييده بالتقديم في عرفات، كما بين ذلك البخاري في «باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاةُ مع الإمام جمعَ بينهما»[٥].

واستدل عليه بالحديث الدال على جمع التقديم فيها وهو حديث « سالم أن الحجاجَ بنَ يوسفَ ـــ عام نزلَ بابن الزبير رضي الله عنهما ـــ سأل عبد الله ﷺ: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنتَ تريدُ السنة فهجِّر[٦] بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمرَ: صدق، إنهم كانوا يَجمعونَ بين الظهر والعصر في السنَّة، فقلتُ لسالم: أفَعلَ ذلك رسول الله ﷺ ؟ فقال: وهو يتبعون بذلك إلا سنتَه؟»[٧].

فهذا الحديث قيد جمع الظهر والعصر في عرفة بأنه جمع تقديم، وحديث جمع المطر مطلق عن صفة التقديم أو غيرها، ولم يحمل البخاري هذا المطلق على المقيد، بل أبقى المطلق على إطلاقه، وأبقاه على أصل الأمر وهو أن لكل صلاة وقتها، فيكون الجمع مع بقاء كل صلاة في وقتها [٨]، لذلك ترجم بما يدل على ذلك وبما يدل على أنه لم يحمل المطلق على المقيد فقال: « تأخير الظهر إلى العصر » [٩].

---

(1) كتاب مواقيت الصلاة ٩، باب ١٢، قبل حديث ٥٤٣.

(2) حديث ٥٤٣.

(3) ففي الباب السابق قال: « باب وقت الظهر... » وفي اللاحق قال: « باب وقت العصر ».

(4) قال الدهلوي: « (باب تأخير الظهر إلى العصر) غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه الحديث وصرفه عن الظاهر، أعني جمعه عليه السلام من غير عذر في الحضر؛ بأنه كان فعله ذلك جمعاً متصلاً بأول وقت العصر »، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص١٨٦.

(5) كتاب الحج ٢٥، باب ٨٩، قبل حديث ١٦٦٢.

(6) قال ابن منظور: « والهَجِير والهَجِيرة والهَجْر والهاجِرَةُ: نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر، وقيل في كل ذلك: إنه شدة الحر؛ الجوهري: هو نصف النهار عند اشتداد الحر »، **لسان العرب**، ج ٥، ص ٢٥٤، (هجر).

(7) حديث ١٦٦٢.

(8) وربما كان البخاري اعتمد في عدم التقديم على الحديث الذي رواه في « باب متى يصلي الفجر بجمع » كتاب الحج ٢٥، باب ٩٩، قبل حديث ١٦٨٢، وهو حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جَمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها »، وبعده حديث ١٦٨٣ يبين أن ذلك في يوم عرفة فقط، وقوله عن صلاة الفجر « قبل ميقاتها » لا يعني إخراجها عن وقتها وإنما تقديمها إلى أول وقتها الذي كانت تؤخر عنه قليلاً في العادة، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٥٢٥، كما يؤيد هذا الاتجاه بعدم تقديم العصر إلى الظهر ما رواه مسلم من فعل ابن عباس راوي حديث الجمع في الحضر، « عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قلت يا أبا الشعثاء: أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال وأنا أظن ذاك » رواه مسلم في **صحيحه** رقم ٧٠٥، وهو إن ذكر الأمر على سبيل الاحتمال والظن، فهو يدل على أن المعروف عندهم ذلك، إذ لم يشتهر فيهم عكسه.

(9) وهذا أقرب الأقوال وأظهرها في مقصود البخاري من الترجمة، انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ٤، ص ١٧٥، وقيل غير ذلك في مراد البخاري من الترجمة، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٢٣، والكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٢، ص ٢٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لم يحمل البخاري المطلق على المقيد في جمع السفر، فلم يقل بجمع التقديم، فقد ترجم على ذلك في بابين: «باب يؤخِّر الظهرَ إلى العصر إذا ارتحل قبلَ أن تَزيغَ الشمسُ، فيه ابنُ عباس عن النبي ﷺ»[(١)]، ويليه « باب إذا ارتحلَ بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب » [(٢)].

من خلال هذه الأمثلة يترجح لدي أن البخاري لا يميل إلى حمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحادثة والموضوع، ومما يؤكد ميل البخاري إلى عدم حمل المطلق على المقيد؛ ما بيناه من قبل من قاعدته في الإبقاء على العموم ما لم يرد المخصص، فإن هذا في معناه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) كتاب تقصير الصلاة ١٨، باب ١٥، قبل حديث ١١١١، وهو حديث « أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغتْ صلى الظهر، ثم ركب ».

(2) كتاب تقصير الصلاة ١٨، باب ١٦، قبل حديث ١١١٢، وهو حديث « أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهرَ إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغتْ الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب »، وانظر في مناقشة ما روي خلاف ذلك: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٥٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

منهج الإمام البخاري في دفع التعارض

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الألفاظ والقواعد التي أفصح بها البخاري عن الترجيح عند التعارض

المبحث الثاني: التراجم الاستفهامية وعلاقتها بالتعارض والترجيح

المبحث الثالث: نماذج تطبيقة من ترجيح البخاري بين المتعارضات أو الجمع بينها

مقدمة الفصل

إن معرفة الحكم واستنباطَه من النص الواضح الدلالة سهل يسير، قد يتقنه العامة فضلاً عن العلماء، ومعرفة الحكم الذي يستنبط من النص الخفي الدلالة يحتاج إلى العلماء أصحاب العقول الفذة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذكية، لكن استنباط الحكم عند تعارض النصوص أوتعارض الدلالات؛ هو المِحَكُّ الحقيقي الذي تظهر فيه قوة الفقيه وقدرته الاجتهادية.

فكيف كان موقف البخاري في هذه الحالات، وهل كان يدخل غمارها، أم كان يُغمِض عنها[1]، هذا ما سنتبينه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

الألفاظ والقواعد التي أفصح بها البخاري عن الترجيح عند التعارض

لقد ذكر البخاري عدداً من المصطلحات التي تعبر عن الأرجح، فمن ذلك أن يصف نصاً بأنه أصح من آخر، فيبني الحكم على الأصح، أو يذكر حكماً بأنه أحوط، أو أولى.

كما نبه البخاري على بعض القواعد التي تستعمل للترجيح، كزيادة الثقة، والنسخ.

وفي هذا المبحث سأذكر ما وقفت عليه من تلك المصطلحات والقواعد، ونذكر أمثلة عليها في الصحيح، في المطالب الآتية:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

مصطلح الصحيح

من أهم ما يعتمد عليه الفقيه في الترجيح: أن يميز بين الصحيح والضعيف، وبين الصحيح والأصح، والبخاري بتسمية كتابه الصحيح، بين لنا أنه اختار ما يمكننا أن نعتمد عليه ونرجح به من النصوص.

ومع ذلك فإن البخاري قد استعمل مصطلح الصحيح قليلاً، ليبين تقديم رواية على رواية، أو حديث على حديث، أو إسناد على إسناد.

وإذا كان أحد الأسانيد أصح من الآخر، أو أحدها صحيحاً والآخر خطأً، فإن ذلك لا يهمنا من جهة الفقه ما دام المتن صحيحاً، لكن الذي يهمنا ـــ فقهاً ـــ هو اختلاف المتن، وتصحيح متن على آخر، أو تصحيح حديث على آخر، لما قد ينبني على ذلك من اختلاف الحكم المستنبَط، وقد استعمل البخاري لفظ الصحة [2] لينبه على ذلك في المواضع الآتية:

---

(1) فقد قال ابن حجر: « طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال »، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٠٤، ولست أرى ذلك دقيقاً كما سنبينه من خلال هذا الفصل.

(2) وأعنى هنا لفظ: « صحيح » وما في معناه، أما لفظ « أصح »؛ فهو في المطلب التالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ قال البخاري: « باب الرجم بالمصلى »[1]، وروى فيه حديث « مَعْمَر عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ: لا، قَالَ: آحْصَنْتَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ، ولَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: (فَصَلَّى عَلَيْهِ)، سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هل قوله (فَصَلَّى عَلَيْهِ) **يَصِحُّ** أم لا ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ، قِيلَ لَهُ: هل رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ ؟ قَالَ: لا »[2].

وقد اختار البخاري رواية معمر، وبين صحتها، تنبيهاً إلى أنه يأخذ بها ويعمل بها ويترك خلافها[3]، وهذا الاختيار كما ترى ينبني عليه اختلاف في الحكم.

٢ ــ قال البخاري: « بَاب إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ[4] لا يَرَى لَهُ وِلايَةً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ، قَالَ: (هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ)[5]، وَاخْتَلَفُوا فِي **صِحَّةِ** هَذَا الْخَبَرِ »[6].

جميع الحقوق محفوظة
مركز الإبداع للرسائل الجامعية

جزم البخاري بنسبة حديث « الولاء لمن أعتق » إلى النبي ﷺ، وشكك في صحة حديث تميم، ليبين رجحانه عليه من حيث الصحة، ولذلك فالعمل عليه، لا على حديث تميم، وقد روى البخاري في الباب الحديث الصحيح فحسب[7].

وقد صرح البخاري في تاريخه الكبير بعدم صحة حديث تميم ﷺ، مبيناً أن ترجيح ضعفه مبني على كونه يخالف الحديث الثابت، فقال بعد أن ذكر الحديث: « ولا يصح لقول النبي ﷺ: (الولاء لمن أعتق) »[1].

---

(1) كتاب الحدود ٨٦، باب ٢٥، قبل حديث ٦٨٢٠.

(2) حديث ٦٨٢٠.

(3) رغم أن الحديث رواه كثير من الثقات الحفاظ بلفظ: « و لم يصل عليه »، لكن البخاري كأنه رجح هذه الرواية على غيرها، انظر:ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ١٣١، كما أن اختيار البخاري رواية معمر مع الإشارة إلى رواية غيره التي لم تذكر الصلاة أو عدمها؛ يؤيد ما سيأتي من أن البخاري يأخذ بزيادة الثقة، حتى لو كانت يقابلها رواية عدد أكبر من الثقات، بل قد اختار هنا رواية الثقة التي تخالف الثقات، وقد روى البخاري الحديث في عدد من المواضع في صحيحه و لم يرو فيها رواية من قال: « و لم يصل عليه ».

(4) هو البصري، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٤٦.

(5) رواه الترمذي في **جامعه** رقم ٢١١٢ وضعفه ولفظه: « عن تميم الداري قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يُسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته »، ورواه أبو داود في **سننه** رقم ٢٩١٨ ، ورواه غيرهما.

(6) كتاب الفرائض ٨٥، باب ٢٢، قبل حديث ٦٧٥٧، بين ابن حجر أن البخاري أشار باختلافهم في تصحيح الخبر؛ إلى تصحيح أبي زرعة الدمشقي، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٤٧، ونقل ابن بطال عن ابن القصار أنه لو صح الحديث فإنه يتأول على معنى النصرة والموالاة، وليس فيه أنه أحق بميراثه، انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٨، ص ٣٧٦.

(7) حديث ٦٧٥٧، وهو الحديث الذي أشار إليه في الترجمة « ... الولاء لمن أعتق »، وبعده حديث ٦٧٥٨ بنحوه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مصطلح الأصح

استعمل البخاري مصطلح « أصح » في مواضع كثيرة، وهو لفظ صريح في الترجيح، وقد كانت ترجيحاته بهذا اللفظ منها ما يتعلق بالفقه، ومنها ما ينبني عليه ترجيح حكم فقهي، ومنها غير ذلك، فمما هو ترجيح حكم فقهي، أو ينبني عليه ترجيح حكم فقهي، هذه المواضع:

١ ــ قال البخاري: «: « باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم نُدرك، وقولُ النبي ﷺ **أصح** » [٢].

فبين البخاري أن لا وجه للحكم بالكراهة لهذا اللفظة، مستدلاً على ذلك بما رواه أبو قتادة «قال بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سَمِعَ جَلَبَة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم ؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا»[٣]، فرجح دلالة النص على قول من خالفه، حيث قال النبي ﷺ: « وما فاتكم »، وهذا يدل على جواز قول: فاتتنا الصلاة.

٢ ــ قال البخاري: « باب الحِجامةِ والقيءِ للصائم، وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلّام حدثنا يحيى عن عمرَ بنِ الحَكَم بن ثوبانَ سمع أبا هريرة ﷺ: إذا قاء فلا يُفطرُ، إنما يُخرِجُ ولا يُولِجُ، ويُذكَرُ عن أبي هريرة أنه يُفطِرُ، **والأول أصح**، وقال ابن عباس وعكرمةُ: الصومُ مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويُذكَرُ عن سعدٍ وزيدِ بن أرقمَ وأمِّ سَلمة أنهم احتجموا صياماً، وقال بُكَيرٌ عن أمِّ عَلقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تُنهى، ويُروَى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: (أفطر الحاجمُ والمحجوم)، وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثلَه، قيل له عن النبي ﷺ ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم » [٤].

ذكر البخاري في الترجمة روايتين عن أبي هريرة في حكم الحجامة للصائم، ورجح رواية عدم الإفطار بالحجامة، وقد ذكر البخاري في الترجمة أدلة القولين، والترجمة تشعر بأنه يميل إلى عدم

---

(1) البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٥، ص ١٩٨.

(2) كتاب الأذان ١٠، باب ٢٠، قبل حديث ٦٣٥.

(3) حديث ٦٣٥.

(4) كتاب الصوم ٣٠، باب ٣٢، قبل حديث ١٩٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإفطار[١]، ويؤكد ذلك الأحاديث التي رواها في الباب، وهي حديث «ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرِمٌ، واحتجم وهو صائمٌ»[٢]، وحديث « ثابت البُنانيّ قال: سُئل أنسُ بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شَبابَةُ: حدثنا شُعبة: على عهد النبي ﷺ » [٣].

٣ ــ قال البخاري: « باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز » [٤]، قال ابن حجر: « هكذا جزم بهذا الحكم، لصحة دليله عنده »[٥]، واستدل البخاري عليه بحديث جـــابر ﷺ: « فبعته على أن لي فقارَ ظهره حتى أبلُغ المدينةَ » [٦]، وقد وردت روايات الحديث بعضها تذكره على سبيل الشرط، وبعضها تذكره على سبيل التبرع به من رسول الله ﷺ له من غير شرط، وبعضها يحتمل الوجهين، قال البخاري بعد أن ذكر تلك الروايات: « الاشتراط أكثر **وأصح** عندي ».

قال ابن حجر مبيناً اختلاف الفقهاء في هذه المسألة وأدلة من خالف هذا الرأي: « قوله: (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم؛ لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه، كاشتراط سكنى الدار، وخدمة العبد، **فذهب الجمهور** إلى بطلان البيع، لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، **وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة:** يصح البيع، ويتنـــزل فيه الشرط منـــزلة الاستثناء، لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً؛ صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت؛ فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين، يطرقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضاً النهي عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع؛ ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه، وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم؛ فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنيا؛ ففي نفس الحديث: إلا أن يعلم، فعلم أن المراد أن

---

(1) قال ابن حجر: « ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار بهما، ولذلك عقب حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بحديث: (أنه ﷺ احتجم وهو صائم) »، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٧٤.

(2) حديث ١٩٣٨، وحديث ١٩٣٩ عن ابن عباس أيضاً وهو: « احتجم النبي ﷺ وهو صائم ».

(3) حديث ١٩٤٠.

(4) كتاب الشروط ٥٤، باب ٤، قبل حديث ٢٧١٨.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣١٤.

(6) حديث ٢٧١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النهي إنما وقع عما كان مجهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط؛ ففي إسناده مقال، وهو قابل للتأويل » [١].

وقال ابن حجر شارحاً قول البخاري « الاشتراط أكثر وأصح عندي »، ومبيناً وجه ترجيح البخاري ومرجحاً منهجية البخاري في هذه المسألة وموافقاً له فيه، فقال: « أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر، في هذه الواقعة؛ هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية ... والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم، وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافيةً لرواية من ذكره، لأن قوله: لك ظهره، وأفقرناك ظهره، وتبلغ عليه؛ لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك ... وما جنح إليه المصنف [٢] من ترجيح رواية الاشتراط؛ هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث، لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف؛ إلا إذا تكافأت الروايات، وهو شرط الاضطراب الذي يُرَدُّ به الخبر، وهو مفقود هنا، مع إمكان الترجيح، قال ابن دقيق العيد [٣]: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض؛ توقف الاحتجاج، بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً؛ فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح » [٤].

وختم ابن حجر شرح الحديث ببيان أن وقوع الوهم والاضطراب في الحديث لا يكون سبباً في توهين أصل الحديث ثم أكد صحة ما ذهب إليه البخاري في ترجيحه وأنه أقرب إلى المنهجية والقاعدة، فقال: « وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق » [٥].

أقول: وفي هذا الحديث السابق استعمل البخاري لفظ أصح في بيان ترجيح رواية على روايات، وبنى الحكم الفقهي على الرواية التي رجحها.

٤ ــ قال البخاري: « باب إذا قال: دارِي صدقةٌ لله، و لم يُبَيِّنْ؛ للفقراءِ أو غيرِهم؛ فهو جائز، ويُعْطيها للأقربين أو حيث أَراد، قال النبي ﷺ لأبي طلحةَ حين قال: أحبُّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣١٤ – ٣١٥.

(2) أي البخاري.

(3) انظر نصه في: **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، ج ٣ ، ص ١٧٢.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣١٨، ثم قال ابن حجر ص ٣١٨ – ٣١٩: « وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط، لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره أتراني ما كستك الخ قال فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة »، ثم ذكر رد القرطبي عليه.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك [١]، وقال بعضهم [٢]: لا يجوز حتى يبين لمن، **والأول أصح** » [٣]. ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً، واستدل على المسألة بالحديث الذي ذكر طرفه في الترجمة [٤].

وههنا استعمل البخاري لفظ « أصح » للإشارة إلى ترجيح رأي على رأي في حكم المسألة.

٥ ــ قال البخاري: « باب القليل من الغُلول، ولم يَذْكُرْ عبدُ الله بنُ عَمرٍو عن النبي ﷺ أنه حرَّق متاعه، **وهذا أصح** » [٥].

روى البخاري في الباب حديث « عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل [٦] النبي ﷺ رجلٌ يقال له كِرْكِرَة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءَةً قد غَلَّها » [٧].

ولم يأخذ البخاري بالحديث الذي يأمر بحرق متاع الغالِّ، بل أخذ بظاهر النص الذي رواه في الباب، وليس فيه ذكر الحرق، وترك العمل بذاك لأن هذا أصح، قال ابن حجر: « أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغالِّ » [٨].

ولم يقصد البخاري بقوله « أصح » أن هذا أقوى صحة من حديث الحرق، فيكون حديث الحرق صحيحاً لكنه دونه، بل أراد البخاري أن القول بعدم الحرق أصح لصحة حديثه، ولعدم صحة الحديث الذي يدل على الحرق، وقد صرح البخاري في التاريخ الكبير بأن أحد رجال إسناده منكر الحديث [٩].

٦ ــ قال البخاري: « باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، ويُذكرُ عن معاويةَ بنِ حَيدةَ رفعَه: (غيرَ أن لا تهجُرَ إلا في البيت) [١٠]، **والأول أصح** » [١١].

---

(1) قال ابن حجر: « وقوله (فأجاز النبي ﷺ ذلك) هو من تفقُّه المصنف »، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٨٥.

(2) وهو أحد قولي الشافعي في المسألة، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٨٥.

(3) كتاب الوصايا ٥٥، باب ١٤، وليس في الباب حديث ورقم حديث الباب الذي بعده ٢٧٥٦.

(4) وقد روى البخاري هذا الحديث بإسناده وطوله في عدة مواضع من صحيحه منها رقم: ١٤٦١ و ٢٣١٨.

(5) كتاب الجهاد ٥٦، باب ١٩٠، قبل حديث ٣٠٧٤.

(6) قال ابن حجر: « قوله (على ثَقَل) بمثلثة وقاف مفتوحتين: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة »، **فتح الباري**، ج ٦، ص ١٨٧.

(7) حديث ٣٠٧٤.

(8) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ١٨٧.

(9) انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ٤، ص ٢٩١، ترجمة رقم ٢٨٦٢ صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني.

(10) رواه أحمد في **مسنده** ج٤، ص ٤٤٦، وأبو داود في **سننه** رقم ٢١٤٢، والنسائي في **سننه الكبرى** رقم ٩١٧١، ولفظه عند أبي داود: « عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت، قال أبو داود: (ولا تقبح): أن تقول قبحك الله ».

(11) كتاب النكاح ٦٧، باب ٩٢، قبل حديث ٥٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى في الباب الحديث الذي يدل على هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن [١]، وهذا يقتضي جواز الهجر للزوجة في غير بيتها، وقد عارضة حديث آخر أشار إليه في الترجمة، ثم رجح حكم الأول، لأنه أصح إسناداً، فنبه البخاري بذلك إلى أن الحصر المستفاد من حديث معاوية ومن مفهوم قوله تعالى: ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ [النساء: ٣٤] [٢]؛ غير مراد [٣].

٧ ــ قال البخاري: «باب لُبس القَسِّيِّ، وقال عاصم عن أبي بُردة قال: قلتُ لعلي: ما القَسِّية ؟ قال: ثيابٌ أتَتْنا من الشام ــ أو من مصر ــ مضلَّعة فيها حَرير، وفيها أمثالُ الأترُج والميثرة، كانت النساء تَصنعُه لبُعولتهنَّ مثلَ القطائف يصفونها[٤]، وقال جريرٌ عن يزيدَ في حديثه: القسيَّة: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير، والمِيثرةُ: جُلودُ السباع، قال أبو عبد الله: عاصم **أكثر وأصح** في الميثرة»[٥]، فرجح البخاري رواية عاصم في تفسير الميثرة، من كونها من الحرير، وموضع هذا من الفقه أن تفسير الميثرة بجلود السباع يعني تحريم لبسها لذاتها.

٨ ــ قال البخاري: « عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرةَ لتعتقها، واشترط أهلها ولاءَها، فقالت: يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: أعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، أو قال: أعطي الثمن، قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخُيِّرَت، فاختارت نفسها، وقالت: لو أُعطيتُ كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً، قولُ الأسود منقطع، وقول ابن عباس: (رأيته عبداً) **أصح** » [٦].

وأراد البخاري أن ينبه بتقديم قول ابن عباس على أن الأمة إذا حررت وزوجها ما زال عبداً فإنها تخير في بقاء زوجيتها منه أو انقطاعها عنه، فقد استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في موضع آخر في « باب خيار الأمة تحت العبد » [٧].

٩ ــ روى البخاري حديث أبي إسحاق سليمان الشيباني «سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم، فقال: رَجَمَ النبي ﷺ، فقلت: أقَبْلَ النور[٨] أم بعده ؟ قال: لا أدري، تابعه علي بن مُسْهِر وخالد بن عبد الله والمحاربيُّ وعبيدةُ بن حميد عن الشيباني، وقال بعضهم: المائدة، **والأول أصح**»[٩].

---

(1) حديث ٥٢٠٢.

(2) حيث ترجم البخاري بهذه الآية في الباب الذي قبل هذا.

(3) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٠١، وبيّن إمكان الجمع بين الحديثين.

(4) قال ابن حجر: « يجعلونها كالصفة »، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٢٩٣.

(5) كتاب اللباس ٧٧، باب ٢٨، قبل حديث ٥٨٣٨، وهو حديث « ابن عازب قال: نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحُمر وعن القَسيِّ ».

(6) حديث ٦٧٥٤.

(7) كتاب الطلاق ٦٨، باب ١٥، قبل حديث ٥٢٨٠، وهو حديث « ابن عباس قال: رأيته عبداً، يعني زوجَ بريرة »، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٤٠٧.

(8) أي قبل نزول سورة النور ؟

(9) حديث ٦٨٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نبه البخاري إلى أن من رواه بلفظ المائدة فقد أخطأ، والصحيح النور، والسؤال عن كون الرجم قبل نزول سورة النور أم بعدها؛ هو الذي يمكن أن يترتب عليه حكم، فإنه لو كان الرجم قبل نزولها، لجاز أن تكون أحكام الجلد المذكورة في السورة ناسخةً لحكم الرجم.

فائدة: وقد اعتنى البخاري في كتابيه: التاريخ الكبير والتاريخ الصغير؛ اعتنى ببيان الأصح من الأحاديث وكثيراً ما يبين ضعف حديث ويذكر ما يقابله من الصحيح ليبين ترجيح العمل بالصحيح.

نتيجة: من خلال هذه الأمثلة رأينا أنواعاً من الترجيح، بعضها: ترجيح رواية على رواية أو روايات، بترجيح لفظ على غيره، وبناء الحكم عليه، كما في المثال الثاني والثالث، وبعضها: تقديم رأي على رأي كما في المثال الأول والرابع والخامس، وبعضها: ترجيح حديث على حديث، وبناء الحكم على الأصح منهما، كما في المثال السادس والثامن، وبعضها ترجيح قول صحابي على قول آخر في تفسير كلمة، ينبني على الاختلاف فيها حكم كما في المثال السابع، وبعضها يتعلق بموضوع النسخ كما في المثال التاسع.

ـــ وقد استعمل البخاري لفظ « أصح » في مواضع لا ينبني عليها حكم فقهي، إذ تضمن بعضها ترجيح إسناد على إسناد، ببيان خطأ في زيادة رجل في الإسناد، وبعضها: ترجيح لفظة في نص الحديث على لفظة أخرى، وبعضها: ترجيح الوقف أو الرفع في حديث، ولا يترتب على الخلاف فيها اختلاف في حكم فقهي.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث

مصطلحات: أولى، وأسنَد، وأحوط

استعمل البخاري هذه الألفاظ لترجيح حكم على حكم، وهذا بيانها:

الفرع الأول: مصطلح: أولى

استعمل البخاري لفظ « أولى » ترجيحاً لحكم على آخر، مرة واحدة في هذا الترجمة:

قال البخاري: « باب الظهار، وقول الله تعالى ﴿ قد سمع الله قو التي تُجادلك في زوجها ﴾ إلى قوله ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [المجادلة: ١-٤] ، وقال لي إسماعيل[1]: حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهارِ العبد، فقال: نحوُ ظهارِ الحُرِّ، قال مالكٌ: وصيام العبد شهران، وقال الحسن بن الحُرّ: ظهار الحر والعبد من الحرةِ والأمَة سواءٌ، وقال عكرمة: إنْ ظاهَرَ من أَمَتِه فليس بشيء، إنما الظهار من النساء، وفي العربية: لما قالوا أي فيما قالوا، وفي نقض ما قالوا، **وهذا أولى**، لأن الله تعالى لم يَدُلَّ على المنكر وقول الزور »[2].

(1) هو ابن أبي أويس، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٤٣٣.

(2) كتاب الطلاق ٦٨، باب ٢٣، بعد حديث ٥٢٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخلاف الذي ذكره البخاري في آخر الترجمة هو الخلاف في معنى قوله تعالى: ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾، فذكر في تفسيره قولين، فقول أن معناه: يقولون مثل القول الذي صاروا به مظاهرين، وقول أن معناه: ينقضون ما قالوا، وذلك بأن يأتي بفعل ينقض قوله الأول[١]، وقد رجح البخاري هذا الأخير، لأنه لو كان على المعنى الأول لكان أمراً بقول الباطل والله تعالى لا يدل على المنكر وقول الزور[٢].

قال ابن حجر: « ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول، وهو إعادة لفظ الظهار، فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح، وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر، وقد روي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين، وبه قال الفراء النحوي، ومعنى قوله ﴿ يعودون لما قالوا ﴾ أي إلى قول ما قالوا: وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل، لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة ؟ انتهى، وإلى هذا أشار البخاري بقوله: (لأن الله لم يدل على المنكر والزور) » [٣].

الفرع الثاني: مصطلح: أَسْنَد

مما يرجح به عند معارضة حديث لآخر أن يكون أحدهما أقوى إسناداً، وقد استعمل البخاري لفظ « أسند » ليرجح بقوة الإسناد في موضعين:

١ ـــ قال البخاري: « بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ، قَالَ أَبو عَبْد اللهِ [٤]: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْفَخِذُ عَوْرَةٌ)، وَقَالَ أَنَسٌ [٥]: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِه، وَحَدِيثُ أَنَسٍ **أَسْنَدُ**، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ **أَحْوَطُ**؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ [٦]، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي » [٧].

وروى البخاري في الباب حديث أنس وموضع الشاهد منه قوله: « وإن رُكبتي لتمَسُّ فخذَ نبيِّ الله ﷺ، ثم حسَرَ الإزارَ عن فخذه حتى إني أَنظُرُ إلى بياض فخذِ نبي الله ﷺ » [٨].

---

(1) وذلك بأن يعزم على عدم فراقها أو يُريد وطأها، على خلاف بين العلماء فيما يعد نقضاً، فيجب عليه الكفارة حينئذ قبل مساسها.

(2) انظر: العيني، **عمدة القاري**، ج ١٧، ص ٦٨.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٤٣٥.

(4) هو البخاري.

(5) هو ابن مالك ﷺ.

(6) قال ابن حجر: « قوله (وحديث أنس أسند) أي أصح إسناداً، كأنه يقول حديث جرهد ـــ ولو قلنا بصحته ـــ فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس، قوله (وحديث جرهد) أي وما معه (أحوط) أي للدين، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع، وهو أظهر لقوله (حتى يخرج من اختلافهم) »، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٧٩.

(7) كتاب الصلاة ٨، باب ١١، قبل حديث ٣٧١.

(8) حديث ٣٧١.

جميع الحقوق محفوظة
مركز الإيداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعارضت الأدلة الصحيحة في هذه المسألة، فبين البخاري أن الحديث الذي يدل على أن الفخذ ليس بعورة أقوى إسناداً، فينبغي أن تقدم دلالته، لكن لما كان الأمر متعلقاً بالعورة والحرام، ولا يترتب على الاحتياط فيه تفويت أمر شرعي؛ مال البخاري إلى الاحتياط في الأمر، خروجاً عن الخلاف، خاصة وأن الأحاديث في عورة الفخذ صحيحة [١].

وفي قول البخاري « حتى يخرج من اختلافهم »؛ ما يدل على احترام البخاري لاجتهادات الأئمة ما دام لها وجه ودليل [٢].

٢ ــ قال البخاري: « باب الصائم يصبح جنباً » [٣]، قال ابن حجر: « أي هل يصح صومه أو لا ؟ » [٤]، روى البخاري في الباب حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان يُدْرِكُه الفجرُ وهو جنبٌ من أهله، ثم يغتسلُ ويصومُ » [٥] ... وقال البخاري بعده: « وقال همامٌ وابنُ عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: (كان النبي ﷺ يأمُرُ بالفطرِ)، والأول أسند » [٦].

فبين البخاري أن الأول أقوى إسناداً [٧]، إشارة منه إلى ترجيح العمل به.

الفرع الثالث: مصطلح: أحوط

استعمل البخاري لفظ « أحوط » مرتين، ترجيحاً منه لاعتبار ما يقتضيه الاحتياط:

١ ــ الأول منهما وقد سبق ذكره في الفرع السابق.

٢ ــ قال البخاري: « باب غسل ما يُصيبُ من فَرجِ المرأة » [٨]، روى فيه حديثين: حديث زيد بن خالد الجهني « أنه سأل عثمانَ بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته، فلم يُمْنِ ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذَكره، قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليَّ بن أبي طالب والزبيرَ بن العوام وطلحةَ بن عبيد الله وأبيَّ بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه

---

(1) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٧٩.

(2) وذلك أن البخاري جعل الاحتياط للخروج من خلاف العلماء وقد أشار إلى ذلك ابن رجب في شرحه حيث نبه على أن البخاري ذكر «أن حديث جرهد أحوط لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء»، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٢، ص٤٠٤.

(3) كتاب الصيام ٣٠، باب ٢٢، قبل حديث ١٩٢٥.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٤٣.

(5) حديث ١٩٢٥.

(6) حديث ١٩٢٦.

(7) قال ابن حجر في شرح قول البخاري: « والأول أسند »: « والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك، لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جآ عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد ... »، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٤٦، وقد رجح بعض العلماء في هذه المسألة بالقول بالنسخ، فقد نقل الخطابي عن ابن المنذر أن أحسن ما قيل فيما روي عن أبي هريرة ﷺ من عدم صيام من أصبح جنباً أن يكون محمولاً على النسخ، لأن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، وذكر أن أبا هريرة تراجع عن فتواه هذه، انظر: **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ٩٥٩.

(8) كتاب الغسل ٥، باب ٢٩، قبل حديث ٢٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك، قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ » [١]، وحديث « أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينْزِل ؟ قال: يغسل ما مسَّ المرأةَ منه، ثم يتوضأ ويصلي » [٢].

ثم قال البخاري عقب هذا الحديث: « الغسل أحوط، وذاك الآخِرُ، وإنما بَيَّنا لاختلافهم ».

وظاهر من عبارة البخاري تقديم الغسل اعتباراً للاحتياط، لكن هل هو على الوجوب أم على الاستحباب عند البخاري، ليس هذا ظاهراً من عبارته [٣]، وقد فهم ابن رجب أن البخاري يراه على الوجوب حيث قال: « ووقع التردد هل يكفي الوضوءُ أو لا يكفي دونَ غسلِ البدنِ كله، موجب الأخذِ بالغسل لأنه لا يتيقن براءة الذّمة بدونه، وهذا معنى قول البخاري: الغسل أحوط » [٤]، أقول: والباب الذي قبل هذا يزيد احتمال كون البخاري يقول بوجوب الغسل [٥].

وعبارة البخاري: « وذاك الآخر » غير واضح مراده منها، فإن كانت إشارته فيها إلى حديث الباب فهذا يدل على أنه لا يراه منسوخاً، خلافاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٦]، وإن كان يقصد الإشارة إلى حديث الباب الذي قبله « إذا التقى الختانان »، فكأنه يؤكد أنه منسوخ، فيكون البخاري على ذلك قائلاً بوجوب الغسل، ويؤيد هذا الفهم ما ختم به العبارة من قوله: « وإنما بينا لاختلافهم »، أي أنه يرى الغسل، لكنه ذكر أحاديث الباب ليبين أن الأمر لم يكن إجماعاً كما ظنه بعض العلماء، بل كان فيه خلاف زمن الصحابة رضي الله عنهم.

وعلى كل فهذان النصان يدلان على أن البخاري يراعي القاعدة التي يراعيها كثير من الفقهاء، وهي قاعدة الأخذ بالأحوط.

المطلب الرابع

قواعد أفصح البخاري عن الترجيح بها عند التعارض

نبه البخاري إلى بعض القواعد التي تستعمل للترجيح كمسألة زيادة الثقة، والنسخ، نتناول ذلك في الفروع الآتية:

---

(1) حديث ٢٩٢.

(2) حديث ٢٩٣.

(3) انظر في احتمالات عباراته: الكشميري: **فيض الباري**، ج ١، ص ٣٦٧.

(4) انظر: ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١، ص ٣٨٥.

(5) وهو حديث ٢٩١.

(6) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٣٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: قاعدة قبول زيادة الثقة

من القواعد التي تعتمد في الترجيح بين المتعارضات: زيادة الثقة، فإذا روى الثقة حديثاً، ورواه ثقة آخر فزاد فيه عبارة تخصص الرواية الأولى، أو تقيدها، أو تبين مجملها؛ فإن هذه الزيادة مقبولة، وتكون سبيلاً لحل ذلك التناقض الظاهر بين الروايتين، فيُبنى الحكم عليها [١].

وقد نبه البخاري إلى هذه القاعدة، حيث أوردها عند مثال يندرج تحتها.

قال البخاري: « وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ [٢] إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ » [٣].

قال ابن حجر: « قوله (والمفسر يقضي على المبهم) أي الخاص يقضي على العام » [٤]، والأمر أوسع عند البخاري، فيدخل فيه أيضاً أن المقيد يقضي على المطلق، ويدخل فيه تقديم قول من يعلم على قول من لا يعلم، فقوله كالزيادة من جهة علمه [٥]، وغير ذلك، فقد أكد البخاري القاعدة بلفظ أعم، فقال: « **وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا** » [٦].

وقد أورد البخاري هذه القاعدة ضمن مثال وتعليقاً عليه، وأورد مثالاً آخر عرضاً، وهما هذان:

١ ــ قال البخاري: «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً»[٧]، وروى فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً[٨] العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»[٩]، ثم علق عليه البخاري فقال: «قال أبو عبد الله: هذا[١٠] تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووَقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم، إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال قد صلى، فأُخذ بقول بلال وتُرك قول الفضل».

---

(1) لما كان العام يدل بظاهره على دخول جميع أفراده في الحكم الذي ورد عليه، والخاص يستثني بعض تلك الأفراد، فهو يناقض دلالة العام فيها ويعارضه، وكذلك في المطلق والمقيد، لذلك كان من المناسب ذكر هذه المسألة في هذا الفصل.

(2) ويعني بالمبهم المجمل، ويدخل في ذلك العام والمطلق الذي خصص وقيد بنصوص أخرى.

(3) قال ذلك تعليقاً له على حديث رقم ١٤٨٣ في كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٥.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٤٩.

(5) والدليل على أنه يدخل مثل هذا تحت هذه القاعدة: المثال الذي أوردها من أجله، وسيأتي بيانه قريباً.

(6) قال ذلك تعليقاً له على حديث رقم ١٤٨٤ في كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٦.

(7) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٥، قبل حديث ١٤٨٣.

(8) العَثَري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٤٩ نقلاً عن الخطابي.

(9) حديث ١٤٨٣.

(10) المقصود بقوله «هذا»؛ الحديثُ الذي ذكره بعد هذا وهو حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما أقلُّ من خمسة أوسق صدقة...»، وقد وقع هذا التعليق في بعض النسخ بعد حديث أبي سعيد المشار إليه. كما نبه ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٣٤٩، وقد نبه الدهلوي على أن قوله قال أبو عبد الله... موافق للباب الثاني وليس لباب العشر فيما يسقى، انظر: الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص٣٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم عنون البخاري بعده: « باب ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة » [١]، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الوَرِق صدقة » [٢]، ثم « قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذ قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا ».

في ظاهر النصين المذكورين تعارض، فحديث ابن عمر أطلق وجوب الزكاة و لم يقيدها بنصاب، وحديث أبي سعيد قيدها بعدم الوجوب فيما دون النصاب المذكور، فنبه البخاري على أن حديث أبي سعيد الخدري مبين لحديث ابن عمر ومقيد له، وعلى هذا جرى الجمهور فحملوا حديث ابن عمر على ما سيق له الحديث، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، بينما سيق حديث أبي سعيد لبيان جنس المخرج منه وقدرِه [٣].

٢ ــ وفي المثال الآخر الذي ساقه البخاري عرضاً: الصلاة في الكعبة، قدم قول بلال على قول الفضل، لأن عنده زيادة علم، واعتبره من باب زيادة الثقة، وهو ما يسمى عند الأصوليين: بتقديم قول من علم على قول من لم يعلم.

ــ وقد أكد البخاري هذا المعنى بتعبير آخر في ترجمة أخرى، وطبقها في على موضوع الشهادة، فقال:

« باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك؛ يُحكَمُ بقول من شهدَ، قال الحميدي: هذا كما أخبرَ بلالٌ أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضلُ: لم يُصَلِّ، فأخذ الناس بشهادةِ بلالٍ، كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألفَ درهمٍ، وشهد آخران بألفٍ وخمسمائة؛ يقضى بالزيادة » [٤]، واستدل على ذلك البخاري بحديث « عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عُقبةَ بن الحارث: أنه تزوج ابنةً لأبي إهابِ بنِ عزيزٍ، فأتتْه امرأةٌ فقالت: قد أرضعْتُ عُقبةَ والتي تَزَوَّجَ، فقال لها عقبة: ما أعلم أنكِ أرضَعْتِني، ولا أخبَرْتِني، فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ يسألهم، فقالوا: ما علمناهُ أرضَعَتْ صاحبتَنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيفَ وقد قيلَ ؟ ففارقَها، ونَكَحَتْ زوجاً غيره » [٥].

---

(1) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٥٦، قبل حديث ١٤٨٤.

(2) حديث ١٤٨٤.

(3) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٤٩.

(4) كتاب الشهادات ٥٢، باب ٤، قبل حديث ٢٦٤٠.

(5) حديث ٢٦٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين ابن حجر أن ما ذكره البخاري في الترجمة يدخل تحت قاعدة « المثبِت مقدمٌ على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه » [١].

الفرع الثاني: قاعدة الناسخ والمنسوخ

مما يُرَجَّحُ به بين المتعارضات أن يُعرف السابق منها واللاحق، فيعتبر اللاحق ناسخاً للأول، ويزول بذلك التناقض الظاهر، وقد نبه البخاري إلى هذه القاعدة بما رواه عن شيخه الحميدي من قوله: « **وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ** » [٢].

ـــ وقد اهتم البخاري ببيان الناسخ والمنسوخ، فروى ما صح في ذلك، وقد نبهت إلى ذلك عند الكلام على مصدر القرآن والسنة، وذكرنا ما رواه من ذلك، ونشير هنا إلى مثالين من تنبيه البخاري إلى النسخ:

١ ـــ قال البخاري: « بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، ونَوْمِه، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ... » [٣]، نبه البخاري بهذه الترجمة على نسخ فرضية القيام، ذاكراً الآية التي فرضتها، والأخرى التي نسخت فرضها وأبقت سنة القيام من غير فرضية، ومستدلاً بالسنة على ما يدل على سنة القيام [٤].

٢ ـــ وقال البخاري بعد أن ذكر حديثاً يدل على أنهم كانوا يتزوجون زواج المتعة [٥]: « وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ [٦] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ **مَنْسُوخٌ** ».

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٥١.

(2) قال هذا عقب حديث ٦٨٩، نقلاً عن الحميدي، وقد سبق ذِكر الحديث والمسألة التي أورد هذا الكلام فيها في الفصل الثاني.

(3) كتاب التهجد ١٩، باب ١١، قبل حديث ١١٤١.

(4) وهو حديث ١١٤١، وفيه قول عائشة: « وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته ».

(5) حديث ٥١١٩.

(6) وهو حديث ٥١١٥: « أن علياً ﷺ قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التراجم الاستفهامية وعلاقتها بالتعارض والترجيح

تمهيد: سبق أن بينا أن البخاري في كثير من تراجمه لا يجزم بالحكم، أو لا يقرره واضحاً، وإنما يستطيع أن يعرف القارئ رأي البخاري في مسألة باب من الأبواب من خلال النظر إلى مجموع ترجمته والأحاديث التي يوردها في الباب، لذلك قد يختلف نظر العلماء في إدراك مراد البخاري أحياناً، لدقة استنباطه تارة، ولأنه يجمع بين المتعارضات في الباب الواحد أحياناً.

وقد ترجم البخاري لبعض المسائل بالاستفهام، كقوله هل كذا أم كذا، وهل الحكم كذا، وكيف كذا، وأين، ومتى، وكم، ونحو ذلك، ومثل هذه الاستفهامات تزيد الصعوبة في إدراك رأي البخاري في مسائل هذه الأبواب.

وهذه التراجم غالباً ما يكون موضوعُها مسألةً مختلفاً فيها بين العلماء، وفي كثير من الأحيان يأتي البخاري بأدلة الطرفين في الباب، وكأنه يبين حجة كل قول، وأن لكل قولٍ وجهاً واجتهاداً، وهو بذلك يقرب للمجتهدين والفقهاء من بعده النظر في المسألة.

لكن يأتي التساؤل هنا: هل يمكن معرفة رأي البخاري في مثل هذه التراجم، أم أن البخاري كان مُعْرِضاً عن بيان رأيه في هذه المسائل، لأنه بقي لديه تردد فيها لعدم ظهور المرجح لديه، فلم يجزم فيها بقول، أم كان استفهامه على سبيل لفت النظر إلى وجود خلاف في المسألة، فلفت باستفهامه النظر إلى احتمالات حكم المسألة وأدلة كل منها، أم يريد أن ينبه على المبرر للاختلاف في مثل هذه المسائل ؟

هذا ما سنتبينه من خلال هذا المبحث، من خلال عرض نماذج من هذه التراجم الاستفهامية، وشرح العلماء لها.

المطلب الأول

« باب هل ... »

استعمل البخاري لفظة « هل » في تراجمه فيما يزيد على سبعين ترجمة، يستفهم فيها عن مسألة ما، يعني بذلك هل تجب أو تحرم أو تجوز، أم لا، وهل تكون على هذا الوجه أم على ذاك.

بيَّن ابن حجر الأوجه التي جاءت عليها هذه التراجم، فقال: « وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: « باب هل يكون كذا » أو « من قال كذا » ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم، أو لم يثبت، فيترجم على الحكم؛ ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه، أو أنه محتمل لهما، وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يبقي للنظر مجالاً، وينبه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالاً، أو يكون المَدْرَك مُختَلَفاً في الاستدلال به » [١].

وهذه أمثلة من هذه التراجم، تبين لنا تصرف البخاري في هذه التراجم، وكيف يمكن معرفة الحكم الذي يرجح البخاري فيها:

١ ــ قال البخاري: « بَاب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ [٢]؛ **هَلْ** تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ » [٣].

روى البخاري في هذا الباب حديث « أنس: كان قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بيتِها، فقال النبي ﷺ: أَمِيطي عنّا قِرامَكِ هذا، فإنه لا تَزالُ تصاويره تعرض في صلاتي » [٤].

بين البخاري في هذا الباب النهي عن الصلاة مع شيء يشغل فيها، وهذا ليس مما فيه خلاف أو تعارض، لكنه أشار في الترجمة إلى مسألة اختلف فيها الفقهاء، وتعارضت فيها الأدلة، وهي مسألة فساد المنهي عنه إذا كان النهي لمعنى مجاور أو مقارن أو عدم فساده، ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسألة، كما لم يذكر أدلتها المتعارضة هنا.

ورغم أن البخاري لم يجزم ولم يصرح بحكم هذه المسألة الكلية؛ لكنه بين الحكم في الجزئية التي تتعلق بالترجمة، وذلك أن استدلاله بالحديث المذكور وحده يُشعر بأنه يرى عدم فساد الصلاة، لأن الحديث لم يذكر أن النبي ﷺ أعاد صلاته [٥]، فالترجمة بالاستفهام بهل، لا تعني دائماً أن البخاري لم يوضح رأيه في المسألة [٦].

وقد بنى ابن حجر على هذه الترجمة وأمثالها قاعدة في تصرف البخاري في صحيحه فقال: «قوله: (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على **قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف**[٧]، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبنى على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور: إن كان لمعنى في نفسه؛ اقتضاه، وإلا فلا»[٨].

---

(1) ابن حجر، **هدي الساري**، ص ١٤، وانظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ٢٩، الأصل الثاني والثلاثون.

(2) مُصَلَّب: أي فيه صلبان منسوجة أو منقوشة، تصاوير: أي في ثوب ذي تصاوير، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٨٤.

(3) كتاب الصلاة ٨، باب ١٥، قبل حديث ٣٧٤.

(4) حديث ٣٧٤.

(5) قال ابن حجر: « ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك، لأنه ﷺ لم يقطعها و لم يعدها »، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٨٤.

(6) ملاحظة: ليس المقصود هنا أنه بين حكم مسألة فساد المنهي عنه إذا كان النهي لمجاور أو مقارن، ولكن المقصود أنه بين حكم جزئية منها، وهي التي تتعلق بالصلاة مع التصاوير ونحوها، أما رأي البخاري في المسألة عموماً؛ فلم يكن على اتجاه واحد، بل كان يرجح في كل مسألة من المسائل التي تدخل تحت هذه القاعدة بحسب ما يظهر له من النصوص.

(7) وسنبين أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فإن البخاري قد جزم بالحكم في كثير من الخلافيات، ولكنه كثيراً ما يلفت النظر إلى وجود خلاف في تلك المسائل.

(8) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٨٤.

جميع الحقوق محفوظة
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ـــ قال البخاري: ﴿ باب **هل** يقال مسجد بني فلان ؟ ★ [١]، روى في الباب حديث « عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابَقَ بينَ الخيلِ التي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفياء، وَأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوداعِ، وسابقَ بين الخيلِ التي لم تُضمَّرْ من الثنيَّة إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وأن عبد الله بن عمرَ كان فيمن سابقَ بها » [٢].

أشار البخاري بالاستفهام في ترجمته إلى قول من كره أن يُنسب المسجد لغير الله، لقوله تعالى: ﴿ وأن المساجد لله ﴾، ولم يذكر دليله، وإنما ذكر الدليل المخالف ليبين الجواز، وشاهده منه قول ابن عمر « إلى مسجد بني زريق » [٣].

٣ ـــ قال البخاري: « باب إذا كان البائعُ بالخيار، **هل** يجوز البيع ؟ » [٤].

روى في الباب حديث « ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: كلُّ بَيِّعَيْنِ لا بيعَ بينهما [٥] حتى يتفرقا، إلا بيعَ الخيار » [٦]، وحديث « حكيمِ بن حِزامٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار حتى يتفرقا ـــ قال هَمَّامٌ [٧]: وجدت في كتابي: يَختارُ ثلاثَ مرارٍ ـــ فإن صدقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ويُمحقا بركةَ بيعهما » [٨].

أشار البخاري البخاري هنا مسألة خلافية، وهي هل للبائع خيار، أم الخيار للمشتري وحده، قال ابن حجر: « كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك » [٩].

فاقتصر البخاري على ذكر دليل أحد القولين، وفي هذا إشارة ـــ على طريقة البخاري ـــ إلى أخذه بهذا القول.

---

(1) كتاب الصلاة ٨، باب ٤١، قبل حديث ٤٢٠.

(2) حديث ٤٢٠.

(3) قال ابن حجر: « ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أوالمصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً، إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخفي فيما رواه ابن أبي شيبة فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان، ويقول مصلى بنى فلان لقوله تعالى: ﴿ وأن المساجد لله ﴾، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك »، **فتح الباري**، ج ١، ص ٥١٥ -٥١٦.

(4) كتاب البيوع ٣٤، باب ٤٦، قبل حديث ٢١١٣.

(5) أي لا بيع بينهما لازم، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٣٣٤.

(6) حديث ٢١١٣.

(7) أحد رجال الإسناد.

(8) حديث ٢١١٤.

(9) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٣٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ــ قال البخاري: ﴿ باب **هل** يبيع حاضرٌ لبادٍ بغير أجر ؟ **وهل** يُعِينُهُ أو يَنصَحُه ؟ وقال النبي ﷺ: (إذا استنصَحَ أحدُكم أخاه فلينصحْ له)، ورخَّص فيه عطاء » [١]، روى البخاري في الباب حديثين: الأول: حديث جَرِيرٍ ﷺ « بايعتُ رسولَ الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاء الزكاةِ، والسمعِ والطاعة، والنصحِ لكلِّ مسلم » [٢]، والثاني: حديث « ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَلَقَّوُا الركبانَ، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، قال [٣]: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبيع حاضرٌ لبادٍ ؟ قال: لا يكون له سِمساراً » [٤].

ظاهر المنع في قوله ﷺ « لا يبع حاضر لباد » مطلق، يشمل ما كان بأجر أو بغير أجر، لكن البخاري رجح جوازه إذا كان بغير أجر، لأنه يدخل في باب النصيحة، مستدلاً على هذا التقييد بعموم أدلة الحث على النصيحة، وهي قاعدة من قواعد التعامل في الشريعة الإسلامية، فأورد حديثين في النصيحة: أحدهما تعليقاً في الترجمة [٥]، والثاني أسنده، ثم جاء بحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي الذي فيه تفسير ابن عباس للنهي بالسمسرة، والسمسرة إنما تكون بأجر، فقوى البخاري بذلك قوله في استثناء ما كان بغير أجر.

جميع الحقوق محفوظة

قال ابن المنير: « ساق البخاري العموم والخصوص على صيغة التعارُضِ ليُرشِدَ إلى الجمع، وحمل النهي الخاص على البيع بأجر لأنه حينئذ لا يكون غرضه نصح البائع، وإنما غرضه الأجر، ومقتضى هذا: إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجر من باب النصح لكل مسلم، وترجمته التي تَلي هذه[٦] تُحقّق مقصوده على هذا الوجه » [٧].

٥ ــ قال البخاري: « باب إذا دُعيَ الرجل فجاء، **هل** يستأذن ؟ وقال سعيدٌ عن قتادةَ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (هو إذنه) » [٨].

---

(1) كتاب البيوع ٣٤، باب ٦٨، قبل حديث ٢١٥٧.

(2) حديث ٢١٥٧.

(3) أي طاوُس الراوي عن ابن عباس.

(4) حديث ٢١٥٨.

(5) وللحديث علاقة بموضوع الباب، فقد رواه أحمد وغيره بهذا اللفظ: « عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ يقول: دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له »، **مسند أحمد**، ج ٤، ص ٢٥٩.

(6) يشير إل الترجمة التالية لهذا الباب، وقد صرح البخاري فيها بأن الكراهة لما كان بأجر، فقال: « باب من كره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بأجر »، كتاب البيوع ٣٤، باب ٩٦، قبل حديث ٢١٥٩.

(7) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٤٥، وبين ابن حجر أن الجمهور يعتبرون حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي خاصاً في بابه، فلا يقضى العام ــ وهو حديث النصيحة ــ عليه، قال ابن حجر: « وحمل الجمهور حديث (الدين النصيحة) على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص، فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، **وجمع** البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً؛ فلا يدخل في النهي عنده، والله أعلم »، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٣٧١.

(8) كتاب الاستئذان ٧٩، باب ١٤، قبل حديث ٦٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى البخاري في الباب حديث «أبي هريرة ﷺ قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ فوجدَ لبناً في قَدَح فقال: أبا هِرٍّ، الحق أهل الصُّفَّةِ فادعُهم إليَّ، قال: فأتيتهم فدعَوتهم، فأقبَلوا فاستأذنوا فأُذِن لهم، فدخلوا»[1].

ذكر البخاري في الباب حديثين متعارضين، الأول الذي ذكره في الترجمة يفيد عدم الحاجة إلى الإذن، والثاني يدل على أن الصحابة كانوا يستأذنون، لذلك أورد البخاري الترجمة بالاستفهام، إشعاراً بهذا التعارض.

وهذا التعارض مما يمكن إزالته بالجمع بين نصوصه، فكأن البخاري أشعر بذلك، وإن لم يصرح به، قال ابن المنير: 🕓 أورد البخاري الحديثين، ظاهرهما التعارض، لينبّه على الجمع، ووجهه أن الحديث الأول فيمن دُعيَ بالباب مثلاً، فهذا لا يستأذن، والحديث الآخر فيمن دُعي وهو غائب، فجاء، فهذا يستأذن، والعادة تشهد بذلك، والله أعلم ★ [2].

٦ ــ قال البخاري: « باب **هل** يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان ؟ » [3].

روى البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول يمنع القضاء مع الغضب، والثاني يدل على الفتوى والموعظة مع الغضب، والثالث يدل على القضاء مع الغضب، وكأن البخاري أراد بهذا أن يشير إلى أن القول بمنع القضاء في الغضب ليس على إطلاقه، فقد قُيِّد بفعل النبي ﷺ في الحادثتين المذكورتين على وجه ما، وقد ترجم البخاري بالاستفهام تنبيهاً على التعارض في ظاهر النصوص، وهذه أحاديث الباب:

الأول عن «عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ قال: كتب أبو بكرةَ إلى ابنه ــ وكان بِسِجِسْتانَ ــ بأنْ لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يَقضِين حَكم بين اثنين وهو غضبان»[4]، والثاني: « عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني والله لأتاخَّرُ عن صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلان، مما يُطيلُ بنا فيها، قال: فما رأيت النبي ﷺ قطُّ أشدَّ غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: يا أيها الناسُ، إنَّ منكم منفِّرين، فأيكم ما صلَّى بالناس فلْيوجزْ، فإن فيهم الكبيرَ والضعيف وذا الحاجة » [5]، والثالث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه طلقَ امرأته وهي حائض، فذكرَ عمرُ للنبي ﷺ، فتَغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: ليراجعها، ثم يُمسِكها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ فتطهُرَ، فإن بدا لهُ أن يُطلِّقها، فليطلقْها » [6].

---

(1) حديث ٦٢٤٦.

(2) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٥٧، وانظر أقوالاً أخرى في الجمع بين الحديثين: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٣٢.

(3) كتاب الأحكام ٩٣، باب ١٣، قبل حديث ٧١٥٨.

(4) حديث ٧١٥٨.

(5) حديث ٧١٥٩.

(6) حديث ٧١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين ابن المنير أن البخاري أراد أن يشير بما ذكر في الباب من أحاديث، إلى الجمع بينها بتخصيص الجواز بالنبي ﷺ، أو بأنه يمكن أن يقضي القاضي مع الغضب، إذا كان ذلك غضباً للحق كما في الحادثتين المذكورتين، أما إن كان غضباً معتاداً دنيوياً فلا يجوز مع القضاء [١].

٧ ـــ قال البخاري: ۞ باب ترجمة الحكام، **وهل** يجوز ترجمان واحد ★ [٢]، « وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كَتَبْتُ للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه، وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان ماذا تقول هذه ؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها، وقال أبو جَمرة: كنت أترجم بين بن عباس وبين الناس، وقال بعض الناس [٣]: لا بد للحاكم من مترجَمين » [٤].

قال ابن حجر: « قوله: (وهل يجوز ترجمان واحد) يشير إلى الاختلاف في ذلك، فالاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن أحمد واختارها البخاري وابن المنذر وطائفة، وقال الشافعي ـــ وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة: (إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم، لم يقبل فيه إلا عدلين) لأنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالحكومة فيشترط فيه العدل كالشهادة، ولأنه أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه » [٥].

أقول: ورغم أن البخاري ترجم بالاستفهام، لكنه لم يذكر في الباب إلا حجة من قال بالاكتفاء بالترجمان الواحد، وهذا يُعدُّ من البخاري تصريحاً بهذا القول.

وإنما ترجم بالاستفهام؛ تنبيهاً على الخلاف في المسألة، ولعله أراد أن يُشعِر في ترجمته بأن لمن قال بوجوب المترجَمين وجهة، أي أنه مع ترجيحه لقولٍ في المسألة؛ فإنه لا يستبعِد الخلاف ولا يستغربه ولا يستهجنه فيها.

نتيجة: مما سبق يتبين لنا أن البخاري في تراجمه الاستفهامية « هل »، أحياناً يذكر الأدلة المتعارضة، **وغالباً** يكتفي بذكر دليل أحدها، وأحياناً يذكر القولين المتعارضين، وأحياناً يكتفي بذكر

---

(1) انظر: ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٣٢ – ٣٣٣.

(2) كتاب الأحكام ٩٣، باب ٤٠، قبل حديث ٧١٩٥.

(3) قال ابن حجر: «والمراد (ببعض الناس): **محمد بن الحسن** فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منْزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين، ووافقه **الشافعي** » **فتح الباري**، ج١٣، ص١٨٧، وذكر قبل ذلك ص١٨٦ أنها الرواية الراجحة عند الحنابلة.

(4) رقمت هذه الفقرة كحديث برقم ٧١٩٥، كما استدل البخاري في الباب بحديث ٧١٩٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن أبا سفيانَ بن حرب أخبرَه أن هِرَقْلَ أرسلَ إليه في ركب من قُريش، ثم قال لترجمانه: قل لهم إن سائل هذا، فإن كذبني فكذبوه ـــ فذكر الحديث ـــ فقال للترجمان قل له: إن كان ما تقول حقاً؛ فسيملك موضعَ قدَميَّ هاتين »، وقد اختلف في وجه دلالة هذا النص على الترجمة، ورجح ابن حجر أنه يتضمن إقراراً من ابن عباس، وهو راوي النص، لاستعمال الترجمان الواحد، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ١٨٨.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ١٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما، ويُشعِر بالآخر، وغالباً ما تكون ترجمته إشعاراً بالخلاف، مع جزمه بأحد الأقوال [١]، وأحياناً يريد به الرد على المخالف، بذكره دليل المسألة، فلا ينبغي للمخالف القول بخلافه، وأحياناً يذكر الأدلة المتعارضة في المسألة ويشير إلى الجمع بينها.

وبهذا يتبين لنا أن ترجمة البخاري بالاستفهام ليست فراراً من بيان الحكم ورأيه في المسائل، وإنما هي لأغراض التنبيه على الخلاف أوالتعارض أو للجمع بين الأدلة.

وقد اطلعنا من خلال هذه النماذج التي رأيناها على بعض سبل التعامل مع التعارض، كترجيح ما ورد به النص على غيره، أو بالجمع بين النصين المتعارضين ، أو بين القول والفعل المتعارضين؛ بالتخصيص أو التقييد ، وغير ذلك.

المطلب الثاني

باب كم، متى، كيف، أين ...؟

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وقد جاءت بعض تراجم البخاري بالاستفهام بغير « هل »، كالتراجم التي تضمنت الاستفهام، بكم، ومتى، وأين، وكيف ...، وهي تزيد على ستين ترجمة، وبعض هذه التراجم ذو علاقة بالتعارض والترجيح، لذلك نختار أمثلة منها، لنَزداد معرفة بمنهج البخاري في التعامل مع التعارض والترجيح:

١ ــ قال البخاري: « باب **كم** التعزير والأدب ؟ » [٢]، روى البخاري في الباب حديث « أبي بردة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: لا يُجلدُ فوقَ عَشرِ جَلدات؛ إلا في حَدٍّ من حُدودِ الله » [٣]، ورواية أخرى « عمن سمع النبي ﷺ قال: لا عقوبةَ فوق عشر ضربات، إلا في حد من حدود الله » [٤]، وأخرى عن أبي بُردة الأنصاري ﷺ « قال سمعت النبي ﷺ يقول: لا تجلدوا فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حد من حدود الله » [٥]، وروى حديثَ أبي هريرة ﷺ « قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجالٌ من المسلمين: فإنك يا رسولَ الله تواصل ؟ فقال رسول الله ﷺ: أيكم مِثلي، إني أبيتُ يُطعمني ربي ويَسقين، فلما أبوا أن يَنتَهوا عن الوصال؛ واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأَوا الهلالَ، فقال: لو تأخرَ لزدْتكم، كالمنكِّل بهم حين أبَوا » [٦]، وحديث « عبد الله بن عمر: أنهم كانوا يُضرَبون ــ على عهد

---

(1) من خلال النظر في جميع التراجم التي قال فيها « باب هل ... » وجدت أن رأي البخاري في أكثرها كان واضحاً من خلال ترجمته أوما يسوق في الباب من أدلة، وعليه فليس دقيقاً ما ذكره بعض العلماء من أنه يترجم بهل حينما لا يكون جازماً بالحكم.

(2) كتاب الحدود ٨٦، باب ٤٢، قبل حديث ٦٨٤٨.

(3) حديث ٦٨٤٨.

(4) حديث ٦٨٤٩.

(5) حديث ٦٨٥٠.

(6) حديث ٦٨٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رسول الله ﷺ ـ إذا اشتَرَوا طعاماً جزافاً أن يَبيعوه في مكانهم، حتى يُؤْوُه إلى رحالهم » [١]، وحديث «عائشة رضي الله عنها قالت: ما انتقمَ رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء يُؤتى إليه؛ حتى يُنتَهَك من حُرُماتِ الله، فينتقم لله» [٢].

قال ابن حجر: « وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها »[٣]، وقد اكتفى البخاري بذكر دليل من قال بعدم زيادة التعزير على عشرة جلدات، ولم يذكر شيئاً من أدلة المخالفين[٤]، مما يدل على جزمه بهذا القول.

ـــ ومن الأمثلة المهمة في التعارض والترجيح، والتي ترجم لها البخاري بلفظة « كَم »:

قوله: « باب قول الله تعالى: ﴿ والسارقُ والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي **كم** يُقطع ؟ ... » [٥]، وقد سبق شرحها وبيان الاختلاف في المسألة وتعارض الأدلة فيها، وما رجحه البخاري منها؛ في الفصل الرابع في موضوع المفسَّر.

وقوله: ۞ باب ما جاء في التقصير، **وكم** يقيم حتى يقصر ★ [٦]، وقد سبق شرحه، وبيان اختيار البخاري فيه؛ في الفصل الثاني في موضوع قول الصحابي.

٢ ـــ قال البخاري: « باب **متى** يصلِّي الفجر بجَمْع » [٧]، روى البخاري في هذا الباب حديثين متعارضين: الأول: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: « ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جَمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها » [٨]، والثاني: حديث « عبد الرحمن بن يزيدَ قال: خرجْنا مع عبد الله ﷺ إلى مكةَ، ثم قدِمْنا جَمْعاً فصلّى الصلاتَين: كلَّ صلاةٍ وحدَها بأذانٍ وإقامة، والعَشاءُ [٩] بينهما، ثم صلّى الفجرَ حين طلع الفجر؛ قائلٌ يقول: حين طلعَ الفجرُ، وقائل يقول: طلعَ الفجرُ، وقائل يقول: لم يَطلُعِ الفجر، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتَين حُوِّلَتا عن وَقتِهما في هذا المكان: المغربَ والعِشاءَ، فلا يَقدَمُ الناس جَمعاً حتى يُعتموا، وصلاةَ الفجرِ هذه الساعةَ، ثم وقفَ حتى أسفرَ، ثم قال: لو أن أميرَ المؤمنين أفاض الآنَ أصاب السنَّةَ، فما أدري أقولُه كان أسرعَ، أم دفعُ عثمانَ ﷺ، فلم يزلْ يُلبِّي حتى رمى جمرةَ العقبةِ يومَ النحر » [١٠].

---

(1) حديث ٦٨٥٢.

(2) حديث ٦٨٥٣.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ١٧٦.

(4) للاطلاع على أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم؛ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ١٧٨.

(5) كتاب الحدود ٨٦، باب ١٣، قبل حديث ٦٧٨٩.

(6) كتاب تقصير الصلاة ١٨، باب ١، قبل حديث ١٠٨٠.

(7) كتاب الحج ٢٥، باب ٩٩، قبل حديث ١٦٨٢، وجَمْع: هي مزدلفة.

(8) حديث ١٦٨٢، ويعني بالجمع بين المغرب والعشاء، يوم عرفة بعد النفرة، وبالفجر صلاة الفجر في مزدلفة يوم العيد والنحر.

(9) بفتح العين: أي الأكل، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٥٣١.

(10) حديث ١٦٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظاهر الحديث الأول يدل على أن النبي ﷺ «صلى الفجر قبل ميقاتها»، أي قبل دخول وقت الفجر، والحديث الثاني يعارضه في أنه «صلى الفجر حين طلوع الفجر»، لكن بعض الناس يقول طلع أو لم يطلع، إشارة إلى استعجاله، فذكر البخاري الحديثين إشعاراً بأن المعنى تقديم الصلاة إلى أول وقتها، ولا تقديمها عن وقتها[١].

والحديثان كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ﷺ، فهما روايتان لحديث واحد، فلا يصح فهمهما على وجه متعارض، فلا بد من فهم أحدهما على ضوء الآخر، وقد روى البخاري الروايتين، فعُرِف بذلك سبب الخلاف، وبين بالرواية الأولى سبب الخطأ فيمن ظن معناه تقديم الفجر عن وقتها، كما بين بالرواية الأخرى المعنى المقصود.

٣ ــ قال البخاري: « باب **كيف** يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة » [٢]، روى البخاري فيه حديث « أيوب عن أبي قلابةَ قال: جاءَنا مالكُ بنُ الحُوَيرثَ، فَصَلّى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأُصلِّي بكم؛ وما أريدُ الصلاةَ، ولكن أريدُ أن أُرِيَكم كيف رأيتُ النبي ﷺ يُصلِّي، قال أيوبُ: فقلت لأبي قلابةَ: وكيف كانت صلاتُه، قال: مثلَ صلاةِ شيخنا هذا، يعني عمرَو بنَ سَلِمَةَ، قال أيوب: وكان ذلك الشيخُ يُتِمُّ التكبيرَ، وإذا رفعَ رأسَهُ عن السجدةِ الثانيةِ جلسَ واعتمد على الأرض، ثم قام » [٣].

وقد أشار البخاري بترجمته إلى وجود خلاف في الكيفية، ولم يذكر الأقوال فيه، قال الكاندهلوي: «ولا يبعد عندي أن غرض المصنف بالترجمة ليس بيان الكيفية، بل ذكر لفظ (كيف) تنبيهاً على اختلافهم في بيان كيفية الاعتماد، وغرض الترجمة إثبات الاعتماد على الأرض عند النهوض»[٤].

٤ ــ قال البخاري: « باب **أين** يقوم [٥] من المرأةِ والرجلِ » [٦]، روى فيه حديث « سَمُرَة بن جُنْدَب ﷺ قال: صلَّيتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها، فقام عليها وَسَطَها » [٧].

أورد البخاري هذه الترجمة بالاستفهام لأنها مسألة خلافية، والحديث الذي استدل به يحتمل أن يكون خاصاً في النساء دون الرجال، ويحتمل أن يكون عاماً، والأصل في التشريعات الواردة في الرجال أو في النساء أنها عامة فيهما إلا ما قام الدليل على إرادة أحدهما دون الآخر أو على أو قام الدليل على

---

(1) قال العيني في شرح الحديث الأول: « معناه قبل ميقاتها المعهود، وليس المراد منه أنه أوقعها قبل دخول وقتها، وإنما المراد به التغليس جداً »، **عمدة القاري**، ج ٨، ص ١٨٢.

(2) كتاب الأذان ١٠، باب ١٤٣، قبل حديث ٨٢٤.

(3) حديث ٨٢٤.

(4) الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ٢، ص ٢٩٨، وقال ابن حجر مبيناً مقصود البخاري من الباب: « والغرض منه هنا ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلوس، والإشارة إلى رد ما روي بخلاف ذلك ... » **فتح الباري**، ج ٢، ص ٣٠٣.

(5) أي الإمام في صلاة الجنازة.

(6) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٦٣، قبل حديث ١٣٣٢.

(7) حديث ١٣٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخصيصه دون الآخر، وكأن البخاري يرى ضعف الحديث المعارض، فأعرض عن ذكره، واستدل بهذا النص معتمداً على العموم في التشريع للجنسين [1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) قال ابن حجر: « فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً، فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها، بخلاف الرجل، ويحتمل أن لا يكون معتبراً، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال: نعم »، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

في تراجم تُشْعِر بالاستفهام

مما يلتحق بالتراجم الاستفهامية؛ تراجم لم يصرح فيها البخاري بالحكم، ويفهم من عبارتها وكأنه يستفهم عن الحكم، وكثير من هذه المسائل تتضمن مسائل خلافية وأدلة متعارضة، وهذه نماذج من هذه التراجم:

١ ـــ قال البخاري: «باب كتابة العلم»[١]، روى البخاري في الباب أربعة أحاديث تدل على جواز الكتابة، من أمر النبي ﷺ أو إقراره، وهي: حديث «أبي جُحَيفَةَ قال: قلتُ لعليٍّ هل عندكم كتاب ؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة، قال قلتُ: فما هذه الصحيفة ؟ قال: العقلُ، وفَكاك الأسير، ولا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر»[٢]، وحديث أبي هريرة ﷺ في حرمة مكة وحلها ساعة للنبي ﷺ، والشاهد فيه قوله: « فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: أكتبوا لأبي فلان »[٣]، وحديث أبي هريرة «يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه منِّي، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب»[٤]، وحديث «ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعُه قال: ائتوني بكتاب أكتُبْ لكم كتاباً لا تَضِلُّوا بعدَه، قال عمر: إن النبي ﷺ غَلَبه الوَجَعُ، وعندنا كتابُ الله حسبُنا، فاختلفوا، وكثُرَ اللغَطُ، قال: قوموا عني، ولا ينْبغي عندي التنازع، فخرج ابن عباس يقول: إن الرزيَّةَ كلَّ الرزيةِ ما حالَ بين رسول الله ﷺ وبين كتابه»[٥].

قال الدهلوي: ⏲ غرض المؤلف رحمه الله أن كتابة الحديث وإن كانت ممنوعة في عهده [٦] كيلا يختلط بالقرآن غيره، أو لئلا يتكل الناس على الكتابة من الحفظ ثم شاع التدوين والتأليف فله أصل في الحديث، وقصص الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص أدلة عليه وشاهدات ★ [٧].

أقول: واضح من استدلال البخاري بهذه الأحاديث أنه يرى جواز كتابة العلم، لكنه مع ذلك لم يترجم بالحكم صريحاً، فيحتمل إذا نظرنا إلى مجرد الترجمة أن يكون مراده: مسألة كتابة العلم، وإنما يظهر مراد البخاري بالنظر إلى ما أتى به من أحاديث[١]، وهي هنا واضحة في الاستدلال للجواز، لكن

---

(1) كتاب العلم ٣، باب ٣٩، قبل حديث ١١١.

(2) حديث ١١١.

(3) حديث ١١٢.

(4) حديث ١١٣.

(5) حديث ١١٤.

(6) أي عهد النبي ﷺ.

(7) الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حجر يرى أن البخاري يترك التصريح بالحكم في مثل هذه المسألة لأنها محل خلاف بين الفقهاء.

قال ابن حجر: « قوله: (باب كتابة العلم) **طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف: أن لا يجزم فيها بشيء، بل يوردها على الاحتمال**، وهذه الترجمة من ذلك، لأن السلف اختلفوا في ذلك عملاً وتركاً، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لايبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم » [٢].

أقول: وما ذكره ابن حجر ليس على إطلاقه [٣]، كما سنبينه في نهاية هذا المطلب، كما أن عدم التصريح بالحكم في الترجمة لا يعني عدم معرفة مذهب البخاري في المسألة، كما نوهنا، خاصة في مثل هذا الباب الذي لم يذكر فيه أي دليل للمخالف.

٢ ــ قال البخاري: « باب إذا صلَّى ثم أَمَّ قوماً » [٤]، روى في الباب حديث « جابر قال: كان معاذٌ يصلِّي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومَه فيصلِّي بهم » [٥].

ترجم البخاري لهذا الباب بالشرط « إذا »، ولم يذكر جواب الشرط، وهو واضح من حديث الباب أنه الجواز، لكن المسألة فيها خلاف بين العلماء من جهة نية من يفعل ذلك هل ينوي الفريضة بالأولى أم بالثانية، لذلك ترك البخاري الجواب إشارة إلى الخلاف.

قال ابن حجر: « قوله: (باب إذا صلى ثم أم قوماً) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب (إذا)؛ جرياً على **عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه** » [٦].

وهذه من التراجم القليلة التي ينبه فيها البخاري إلى خلاف، ولا نستطيع معرفة رأيه من خلال ترجمته وأحاديثها.

وقد استعمل البخاري في صحيحه الترجمة بمثل هذه الترجمة بقوله: « باب إذا ... » كثيراً، فيما يزيد على مائتي ترجمة، وكثير منها في مسائل خلافية، أو تتضمن بيان الأدلة المتعارضة في مسألة ما، ونذكر مثالاً آخر هذه الترجمة:

---

(1) قال الدكتور ياسر الشمالي: «الترجمة بعبارة شرطية محذوفة الجواب اختصاراً: ويُعلم الجواب من خلال سياق أحاديث الباب، مثل قول البخاري في كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة، ثم ساق حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) »، **مناهج المحدثين**، ص١٠٨.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٠٤، وقال الكاندهلوي: « وهذا الأصل الذي ذكره الحافظ أصل مطرد من أصول الإمام ... لكن الأوجه عندي هاهنا أن المصنف أشار بذكر الروايات الواردة إلى استحبابها »، **الأبواب والتراجم**، ج ٢، ص ٩٩.

(3) وقد علق الكاندهلوي على قول ابن حجر بأن البخاري يترجم بالاستفهام حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين قال: «ومع ذلك كله فليس هذا الأصل بمطرد، فإنه طالما يترجم بذلك في الإجماعيات» الكاندهلوي: **الأبواب والتراجم**، ج١، ص١٣، الأصل الثالث.

(4) كتاب الأذان ١٠، باب ٦٦، قبل حديث ٧١١.

(5) حديث ٧١١.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ــ قال البخاري: « باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب » [١]، روى البخاري في الباب حديث « ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه » [٢]، وذكر رواية أخرى تتضمن فتوى الزهري في المسألة « عن الزهري عن الدابة تموتُ في الزيت والسمن، وهو جامد أو غيرُ جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن؛ فأمر بما قَرُب منها فطُرح، ثم أُكِل » [٣]، ثم ذكر رواية أخرى نحو الأولى [٤].

قال ابن حجر: « قوله (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) أي هل يفترق الحكم أو لا ؟ وكأنه **ترك الجزم** بذلك لقوة الاختلاف، وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس الا بالتغيّر، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس [٥] المشعرة بالتفصيل » [٦].

ورغم أن البخاري ترجم هنا بالشرط و لم يذكر جوابه الذي يبين الحكم، لكن الحكم مفهوم من خلال النصوص التي أوردها [٧].

٤ ــ قال البخاري: «باب من لم يتطوع في السفر دُبُرَ الصلاة وقبلها»[٨]، وروى في الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « صحبتُ النبي ﷺ فلم أَرَهُ يسبح في السفر، وقال الله جلَّ ذكره: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [الأحزاب: ٢١] »[٩]، وعنه أيضاً «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيدُ في السفر على رَكعتين، وأبا بكر وعمرَ وعثمانَ كذلك، رضي الله عنهم»[١٠].

ثم عقد البخاري باباً آخر فقال: « باب من تطوَّع في السفر في غير دُبُر الصلوات وقبلها، وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر »، وروى في الباب حديث « ابن أبي ليلى قال: ما أنبأ أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غيرُ أمِّ هانئٍ؛ ذكرَتْ أن النبي ﷺ يومَ فتحِ مكةَ اغتسَلَ في بيتها، فصلَّى ثمانَ

---

(1) كتاب الذبائح والصيد ٧٢، باب ٣٤، قبل حديث ٥٥٣٨.

(2) حديث ٥٥٣٨.

(3) حديث ٥٥٣٩.

(4) حديث ٥٥٤٠.

(5) وهي حديث ٥٥٣٩ التي تتضمن فتوى الزهري في المسألة.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٦٦٨.

(7) وهذا ما فهمته الدكتورة نور حسن قاروت، حيث وصلت إلى هذه النتيجة: « خالف الإمام البخاري جمهور الفقهاء والمحدثين في عدم تنجس المائعات بسقوط النجاسة فيها مالم تغير صفتها المعروفة، ووافق في ذلك الأئمة الزهري والأوزاعي والظاهرية ــ إلا فيما استثنوه من السمن المائع ــ ومال الإمام الترمذي إلى رأي الإمام البخاري في عدم ثبوت حديث أبي هريرة ﷺ والذي فيه التفريق بين المائع وغيره »، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**، ص ٧٧٦.

(8) كتاب تقصير الصلاة ١٨، باب ١١، قبل حديث ١١٠١.

(9) حديث ١١٠١.

(10) حديث ١١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَكعاتٍ، فما رأيتُهُ صلَّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنه يُتِمُّ الركوعَ والسجود »[١]، وحديث عامر بن ربيعة ﷺ « أنه رأى النبي ﷺ صلى السُّبحةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهتْ به »[٢]، وحديث « ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ [٣] على ظهر راحلتِه حيثُ كان وجهُه، يومئُ برأسه، وكان ابن عمرَ يفعله » [٤].

في هذين البابين ترجم البخاري بقوله: « باب من لم يتطوع ... » و « باب من تطوع ... »، وأتى بالأدلة على الأمرين بحيث يُعرف بهما رأي البخاري في مسألة التطوع في السفر، فهو يرى أن الرواتب لا تسن في السفر، بينما يشرع للمسافر أن يتنفل بعد ذلك ما شاء [٥].

لكن البخاري لم يترجم بما يدل على أنه يرى هذا الحكم، بل قال في الترجمتين باب من تطوع ولم يتطوع، وهذا يشعر بأنه ينسب الفعل إلى غيره، وكأنه لا يُقرُّه، والواقع أنه يراه صحيحاً، وقد جرى البخاري على هذا في صحيحه كثيراً، فكثيراً ما ينسب الفعل إلى من فعله بهذه الطريقة [٦]، وإنما يفعل هذا ـــ في كثير من الأحيان ـــ إشارة إلى الخلاف وتعارض الأدلة في تلك المسائل، وقد جاءت تراجم البخاري التي بدأها بقوله: « باب من ... » تزيد على ثلاثمئة ترجمة.

تنبيه: نقلنا من قبل عن ابن حجر أن من عادة البخاري أن لا يجزم بالحكم في الترجمة إذا كانت في مسألة خلافية بين العلماء، وقد أكد ذلك الكاندهلوي بقوله: « وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في الصحيح » [٧]، وبين أن البخاري لا يجزم بالحكم لأسباب أخرى وهي:

أنه قد لا يجزم بالحكم لاختلاف الروايات وتعارض الأحاديث [٨].

ولا يجزم بالحكم أيضاً لعدم ظهور أدلته، وقوة احتمال القول المخالف [٩]، أو لكثرة الاحتمالات الناشئة عن النصوص [١٠].

---

(1) حديث ١١٠٣.

(2) حديث ١١٠٤.

(3) أي يتنفل.

(4) حديث ١١٠٥.

(5) وهذا مذهب ابن عمر ﷺ، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٥٧٨.

(6) كأن يقول مثلاً: « باب من قال إن الإيمان هو العمل »، « باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر »، « باب من لم يتوضأ من لحم الشاة »، « باب من كره أن يقال للمغرب العشاء »، « باب من قرأ السجدة ولم يسجد »، « باب من لم ير غسل الشهداء » « باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم »، « باب من رأى الهبة الغائبة جائزة »، وغير ذلك كثير.

(7) الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ٣١، الأصل الخامس والثلاثون.

(8) انظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ١٣، الأصل الرابع.

(9) انظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ٢٩، الأصل الثاني والثلاثون.

(10) انظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ٥٥، الأصل الثامن والستون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد لا يجزم بالحكم في الترجمة؛ حينما يرى الأمر واسعاً، إذ يكون الأمر مشروعاً على أكثر من وجه، فلا يجزم إشارة إلى جواز كل ذلك وصحة [١].

أقول: وما ذكر من أن البخاري لا يجزم بالحكم في المسائل الخلافية؛ ليس على إطلاقه، فإن البخاري قد جزم بالحكم وبينه في كثير من المسائل الخلافية، قال الكاندهلوي: « إن الإمام البخاري طالما يبت الحكم في الترجمة في مسألة خلافية شهيرة أيضاً، لثبوت الجزم عنده في هذه، كما قالوا في باب وجوب صلاة الجماعة، قال الحافظ: (هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دليلها عنده)[٢]، وقال في باب التيمم للوجه والكفين: أتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الاختلاف، لقوة دليله[٣]، وقال في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيه، لضعف دليل المخالف عنده[٤]، وهكذا قالوا في باب التكبير على الجنازة أربعاً، قال الزين بن المنير: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً بالباب، وقد اختلف السلف في ذلك كما حكى أقوالهم الحافظ في الفتح[٥] »[٦].

وزيادة على ما ذكر، هذان مثالان:

١ ــ قال البخاري: « بَاب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ **مَرْدُودٌ** » [٧]، وروى في الباب حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ « قال جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا ؟ قال بلال: كان عندي تمرٌ رديءٌ، فبعتُ منه صاعَين بصاعٍ، لنُطعِم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: أوَّه أوَّه، عَينُ الربا، لا تفعلْ، ولكن إذا أردْتَ أن تشتريَ فبِعِ التمرَ ببيع آخر ثم اشتريه » [٨].

ورغم أن الحديث ليس فيه تصريح بالرد [٩]؛ فإن البخاري جزم بالحكم به في الترجمة.

٢ ــ قال البخاري: « باب تزويج المُحْرِم » [١٠]، وروى في الباب حديث « ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونةَ وهو مُحرِم » [١]، ولم يذكر البخاري حديثاً غير هذا في الباب،

---

(1) انظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ٣٧، الأصل السابع والأربعون.

(2) هكذا قال ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ١٢٥.

(3) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٤٤.

(4) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٣٨٧.

(5) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢٠٢.

(6) الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ٣٧، الأصل السادس والأربعون.

(7) كتاب الوكالة ٤٠، باب ١١، قبل حديث ٢٣١٢.

(8) حديث ٢٣١٢.

(9) قال ابن حجر: « وليس فيه [أي في الحديث] تصريح بالرد، بل فيه إشعار به »، ثم أشار إلى أن بعض طرق الحديث صرحت به، كما عند مسلم: « هذا الربا، فرَدَّه »، انظر: **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤٩٠، والحديث في **صحيح مسلم** رقم ١٥٩٤، ولفظه: « هذا الربا، فرُدُّوه ... » وليس في الحديث ذكر بلال.

(10) كتاب جزاء الصيد ٢٨، باب ١٢، قبل حديث ١٨٣٧.

جميع الحقوق محفوظة
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترجمته تدل على الإباحة[٢]، وقد أكد البخاري المسألة في كتاب النكاح فقال: «باب نكاح المحرِم»[٣]، وروى فيه حديث «ابن عباس رضي الله عنهما: تزوج النبي ﷺ وهو مُحرِم»[٤].

قال ابن حجر: كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك، و لم يخرج حديث المنع [٥]، كأنه لم يصح عنده على شرطه » [٦].

وقد بين الدكتور ياسر الشمالي أن الترجمة بصيغة استفهام لا تعني أنه لا يمكن معرفة الحكم من المسألة، فقال: «الترجمة بصيغة استفهام: وذلك أن تكون الترجمة مصدرة بكلمة استفهام مثل: أين، وهل، وما شابه ذلك، وقد تكون مسألة الباب موضع خلاف بين أهل العلم تحتاج للبحث والترجيح، ويكون اختيار البخاري هو ما ساقه من الحديث، لأن دلالته ظاهرة في الجواب على سؤال الترجمة»[٧].

ثم قيد القاعدة التي قررها ابن حجر في التراجم الاستفهامية، وقد نقلناها عنه آنفاً، فقال: «ينطبق كلام الحافظ على التراجم الاستفهامية التي يسوق فيها البخاري جملة من الأحاديث تختلف دلالاتها، ويكون للنظر فيها مجال للترجيح أو التوفيق بينها»[٨].

محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) حديث ١٨٣٧.

(2) قال ابن حجر: « وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص »، **فتح الباري**، ج٤، ص٥١-٥٢.

(3) كتاب النكاح ٦٧، باب ٣٠، قبل حديث ٥١١٤.

(4) حديث ٥١١٤.

(5) وهو حديث « عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يَخطب » رواه مسلم في **صحيحه** رقم ١٤٠٩، وغيره، قال أبو عبد الله النيسابوري بعد أن ذكر هذا الحديث: « في النهي عن نكاح المحرم باب مخرج أكثرها في الصحيح وتُعارضها هذه الأخبار »، **كتاب معرفة علوم الحديث**، ص ١٢٧، ثم ذكر حديث البخاري وأن بعض التابعين كان ينكر الحديث وأن النبي ﷺ ما تزوجها إلا حلالاً، وأشار النيسابوري إلى أن الحديث فيه علة.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ١٦٥.

(7) الشمالي، **مناهج المحدثين**، ص ١٠٣، ثم ضرب مثالاً على ذلك مسألة طواف العمرة وأنه يجزئ عن طواف الوداع عند البخاري.

(8) الشمالي، **مناهج المحدثين**، ص ١٠٤، ثم ضرب مثالاً ترجمة استفهامية في أمر لا خلاف فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

نماذج تطبيقة من ترجيح البخاري بين المتعارضات أوالجمع بينها

تمهيد: اعتنى البخاري بالإشارة إلى الخلاف، كما بينا في المبحث السابق، وقد اعتنى أيضاً بالتعارض بين الأدلة، فكثير من أبوابه تَضَمَّنَ ذِكر الأدلة المتعارضة [(١)]، كما تضمنت تراجمه أحياناً في تلك الأبواب جمعاً بين المتعارضات، أو ترجيحاً لبعضها على بعض، قال ابن المنير ـــ في كلامه عن أنواع تراجم البخاري ـــ منبهاً على ذلك: « وقد يُترجم على صورة ويورد فيها الأحاديث المتعارضة، ثم قد يُبيِّنُه على الجمع إن سَنَحَ له، وقد يكتفي بصورة المعارضة تنبيهاً على أن المسألة اجتهادية » [(٢)].

وأحياناً لا يصرح البخاري بالجمع أو الترجيح إلا أن القارئ يستطيع أن يفهمه ويدركه.

قال الكاندهلوي: « وكتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الكنكوهي قدس الله أسرارهما أن الدأب الشائع للبخاري أن يضع الترجمة ولا يذكر معها الحكم [(٣)]، إما لاشتباه الحكم عليه، أو للإحالة إلى فهم الناظر، ثم يورد لها أحاديث متفقة على حكم واحد، أو متعارضة من غير تطبيق [(٤)] بينها، فيذكرها على سبيل التعداد، ويحيل التطبيق إلى فهم الناظر، فكأنه يختبره، فلذلك ذكر باب سؤر الكلب مطلقاً، ثم أورد فيه مذهب الزهري، ثم أورد حديثاً منابذاً له، وهو قوله ﷺ: فليغسله سبعاً، ثم أورد حديثين معارضين لذلك الحديث مؤيدين لمذهب الزهري، وهما حديث الخف، وقوله ﷺ : فكل » [(٥)].

وقال الدهلوي في كلامه عن أقسام تراجم البخاري: « ومنها أنه يترجم بمسئلة اختلفت فيها الأحاديث فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرها مثاله: (باب خروج النساء إلى البراز) جمع فيه حديثين مختلفين.

---

(1) قال الكاندهلوي نقلاً عن غيره: « ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضاً، وعقد الباب لمجرد ذلك، كما لا يخفى على متتبع كتابه حق التتبع »، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ٣١، الأصل الخامس والثلاثون.

(2) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٨.

(3) أي لا يضع معها الحكم صريحاً، وإلا فقد بينا أنه يمكن معرفة مراد البخاري من الترجمة والباب.

(4) أي من غير جمع بينها.

(5) الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ٣١، الأصل الخامس والثلاثون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها أنه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما، يُحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل إشارة إلى وجه التطبيق، مثاله: (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان) ذكر فيه حديث (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) » [١].

وقال: « وكثيراً ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات ومن شواهد الآية من الأحاديث تظاهُراً، ولتعيّن بعض المُحْمَلات دون البعض فيكون كقول المحدث: (المراد بهذا العام الخصوص أو بهذا الخاص العموم) ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب، وقلب حاضر » [٢].

وقال المباركفوري [٣]: « وأحياناً يذكر في ترجمة الباب مسألة وردت فيها أحاديث مختلفة، فيجمع في الباب تلك الأحاديث المختلفة، ويقصد من هذا التسهيل في الجمع بينهما، أو الترجيح، أو الاستنباط » [٤]، « وأحياناً تكون أدلة متعارضة في مسألة ما ـــ كما سبق ـــ وتترجح عند الإمام البخاري أو تتيقن صورة التوفيق، فيذكر الجمع بينهما في ترجمة الباب، ثم يورد تلك الأدلة المتعارضة، لكي تنشأ في المتكلم قوة الجمع والتوفيق بين الأدلة التي ظاهرها التعارض ★ [٥].

وحسن تعامل المجتهد مع الأدلة المتعارضة هو ذروة قوته في الاجتهاد، لذلك كان لا بد من إبراز ذلك بالنسبة للبخاري في هذه الرسالة التي تبين منهجه، لذلك جعلت هذا المبحث لذكر تطبيقات على ذلك، أذكر أمثلة من الأبواب التي روى البخاري فيها أدلة متعارضة، ونبه في تراجمه على الجمع بينها، أو على ترجيح أحدها، أو كان ذلك مما فهمه العلماء من تراجمه، وقد جعلت كل مثال تحت قاعدته التي يرجع إليها من قواعد الترجيح، تقريباً للقارئ، وتبياناً لاستعمال البخاري تلك القواعد في الترجيح[٦].

المطلب الأول

الجمع بين النصوص المتعارضة

وهذه أمثلة من جمع البخاري بين المتعارضات، حيث أعمل الأدلة المتعارضة، و لم يهمل شيئاً منها:

أولاً: التعارض بين آية وحديث، والجمع بينهما بتقييد الحديث بالآيات، وهذا مثاله:

قال البخاري: « بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ **بِبَعْضِ** بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ

(1) الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٢٠، وانظر: الكاندهلوي، **الأبواب والتراجم**، ج ١، ص ١٤، الأصل الخامس.

(2) الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٢٢.

(3) في تفصيل مقاصد التراجم عند البخاري.

(4) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ١٩٣.

(5) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ١٩٣ - ١٩٤.

(6) وقد جمعت أمثلة كثيرة على ذلك تتجاوز الستين، لكن رأيت أن ذكرها و شرحها مما يطول، فاقتصرت على الأمثلة المذكورة في هذا المبحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ﴾ ذُنُوبًا ﴿ إِلَى حِمْلِهَا لا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ [فاطر: ١٨]، وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ من غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ) » [١].

نَصُّ الحديث يثبت أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه أو ببعضه بكائهم، وهذا يتعارض مع قوله تعالى الذي ردت به عائشة ظاهر الحديث ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾، وبمعناه ما ذكره البخاري وهو قوله تعالى: ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾، وهذه الآيات تثبت أن ليس على الإنسان حِمْلُ غيره، ولا يعذب بفعل غيره، فقيد البخاري الحديث بالآيات، فقيده بما إذا كان البكاء محرماً وكان أثراً عن عمل الميت، بأن كان من سنته وفعله وتعليمه لهم، ثم أراد البخاري أن يؤكد صحة هذا التقييد فذكر له قياساً مماثلاً من التشريع، وهو ما أثبته الحديث الذي ختم به الترجمة في القتل، من أن ابن آدم يحمل إثم من قتل بعده، لأنه كان أولَ من سَنَّ القتل، وكذلك من سَنَّ البكاء المحرم لأهله؛ يأثم، لأن فعلهم أثر عن عمله.

كما أن في هذا الباب مثالاً على التعارض بين المطلق والمقيد من الأحاديث، فحديث تعذيب الميت ببكاء أهله روي مطلقاً بلفظ: « إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه » وقد جاءت أكثر الروايات بهذا اللفظ، وقد روى البخاري عدداً من هذه الروايات في هذا الباب[٢]، وروي الحديث مقيداً ببعض البكاء وليس كله ولفظه: « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه »[٣]، وروى البخاري هذه الرواية أيضاً في هذا الباب، لكنه اختار البخاري في ترجمته أن يذكر النص الأخير، قال ابن حجر: « قوله (باب قول النبي ﷺ « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه »، إذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث، وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه » [٤].

ثانياً: التعارض بين القول والفعل، والجمع بينهما بتخصيص القول بدلالة الفعل، ومثاله:

قال البخاري: « باب لا تُسْتَقْبَلُ القِبلةُ بغائط أو بَول، إلا عندَ البناء؛ جدارٍ أو نحوه »[٥]، روى البخاري في هذا الباب حديث « أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدُكم الغائط؛

---

(1) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٣٢، قبل حديث ١٢٨٤، وفي الباب سبعة أحاديث.

(2) كما في حديث عبد الله بن عمر ﷺ رقم ١٢٨٦، ونحوه في حديث ١٢٨٨ و ١٢٩٠.

(3) حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، رقم ١٢٨٧.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ١٥٢.

(5) كتاب الوضوء ٤، باب ١١، قبل حديث ١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا يَستقبل القبلة ولا يُوَلِّها ظهره، شرقوا أو غربوا »[١]، فهذا الحديث عام، لا يخص النهي بغير البناء[٢]، وهو نهي **دل عليه القول**، وقد خصص ذلك البخاري في ترجمته فاستثنى بقوله: « إلا عند البناء؛ جدار أو نحوه »، وهذا التخصيص قد استفاده البخاري من فعل النبي ﷺ، وهو ما رواه في الباب الذي بعده: « باب من تبرز على لَبِنَتَيْن » [٣]، حيث روى قول « عبد الله ابن عمر: لقد ارتقيتُ يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته » [٤]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن « المستقبل لبيت المقدس وهو بالمدينة مستدبرٌ للكعبة » [٥]، وهو ما صرح به في رواية أخرى: « فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مُستدبرَ القبلةِ مُستقبلَ الشَّأْمِ » [٦].

قال الدهلوي: «في هذه المسئلة القولُ معارِض للفعل، فأشار المؤلف ـ بضم الاستثناء إلى الترجمة ـ إلى وجه الجمع بأن القول في الصحراء، والفعل في الأبنية والدور كما هو مذهب الشافعي»[٧].

ثالثاً: التعارض بين الأمر بالشيء وعدم فعله، والجمع بينهما بحمل الحديث الآمر على الندب والسنية، وهذا مثاله:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل الجامعة

قال البخاري: « باب بَركة السحورِ من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابَه واصَلوا و لم يُذْكَرِ السَّحور » [٨]، روى فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ واصَلَ، فواصَلَ الناسُ، فشَقَّ عليهم، فنهاهم، قالوا: إنكَ تُواصِلُ، قال: لستُ كهيئتِكم، إني أظلُّ أُطعَمُ وأُسقى » [٩]، وحديث « أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: تسحَّروا، فإنَّ في السَّحور بَرَكةً » [١٠].

الحديث الثاني آمر بالسحور، والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب، لكن البخاري استدل على عدم الوجوب بوصال، والوصال لا يكون إلا مع ترك السحور، قال ابن حجر مبيناً وجه الاستدلال بالوصال على عدم الوجوب: « والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: (لأن النبي ﷺ وأصحابه

---

(1) حديث ١٤٤.

(٢) وكان أبو أيوب الأنصاري ﷺ يعمل بعمومه فكان يرى المنع في الصحاري والأبنية، وإلى هذا كان يذهب سفيان الثوري من الفقهاء، انظر: الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ١، ص ٢٤٢.

(3) كتاب الوضوء ٤، باب ١٢، قبل حديث ١٤٥.

(4) جزء من حديث ١٤٥.

(5) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ١، ص ٢٤٠.

(6) حديث ١٤٨.

(7) الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٦٧.

(8) كتاب الصوم ٣٠، باب ٢٠، قبل حديث ١٩٢٢.

(9) حديث ١٩٢٢.

(10) حديث ١٩٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واصلوا) الخ؛ الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين باباً [١]، فيه بَعد النهي عن الوصال أنه (واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم)، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتماً ما واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور، سواء قلنا الوصال حرام أو لا » [٢].

رابعاً: التعارض بين نص يدل على الكراهة ونص يدل على الإباحة، والجمع بينهما باستثناء المُبيحِ من المُحَرِّم، وهذا مثاله:

قال البخاري: « باب السير وحده » [٣]، وروى في الباب حديثين: أول يدل على جوازه وهو حديث « جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: ندب النبي ﷺ الناسَ يوم الخندق، فانتدَبَ الزُّبيرُ، ثمَّ ندبهم فانتدبَ الزُّبير، ثم ندَبَهم فانتدَبَ الزبير، قال النبي ﷺ: إن لكلِّ نبيٍّ حَواريّاً، وحَواريَّ الزُّبيرُ، قال سفيان:الحواري: الناصر » [٤]، والحديث الثاني يدل على كراهة الوحدة في السير وهو حديث « ابن عمرَ عن النبي ﷺ قال: لو يَعلمُ الناسُ ما في الوَحدة ما أعلمُ؛ ما سار راكبٌ بليل وحده » [٥].

جمع البخاري بين الحديثين لينبه على أن الأصل كراهة السير وحيداً في الليل، وأن هذه الكراهة ليست على إطلاقها فيجوز السير وحيداً للضرورة كما في بعث الزبير وحده، قال ابن المنير: ⓘ سيْرُ الزبير ليتجسس للمسلمين، فالوحدة فيه مطلوبة، بخلافها في السفر ★ [٦].

كما أن الحديث الناهي قول، والآخر فعل.

خامساً: التعارض بين عبارة نص ومقتضى نص آخر، والجمع بينهما بتخصيص النص أو تقييده بالمقتضى، وهذا مثاله:

قال البخاري: ⓘ باب من لم ير الرؤيا لأول عابرٍ؛ إذا لم يُصب ★ [٧]، وروى في هذا الباب الحديث الذي يذكر أن أبا بكر أول رؤيا أمام النبي ﷺ فخطّأه النبي ﷺ في بعض تأويله [٨].

---

(1) وهو حديث رقم ١٩٦٥.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٣٩.

(3) كتاب الجهاد ٥٦، باب ١٣٥، قبل حديث ٢٩٩٧.

(4) حديث ٢٩٩٧.

(5) حديث ٢٩٩٨.

(6) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٦٩، وقال ابن حجر: « ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة »، **فتح الباري**، ج ٦، ص ١٣٨.

(7) كتاب التعبير ٩١، باب ٤٧، قبل حديث ٧٠٤٦.

(8) وهو حديث ٧٠٤٦ وهذا نصه « أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيتُ الليلةَ في المنام ظُلةً تنطِفُ السمنَ والعسلَ، فأرى الناسَ يتكففون منها؛ فالمستكثر والمستقل، وإذا سببٌ واصل من الأرض إلى السماء، فأراكَ أخذتَ به فعلوتَ، ثمَّ أخذ به رجلٌ آخر فَعَلا به، ثم أخذَ به رجل آخرُ فَعَلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطعَ ثم وُصل، فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنتَ والله لتدَعني فأعبرَها، فقال النبي ﷺ: اعبرها، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطِف من العسل والسمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد حديث آخر ينص على أن الرؤيا لأول عابر[١]،ولم يروه البخاري، لأنه ليس على شرطه، لكنه أثبت معناه في هذه الترجمة، وظاهر معناه أن الرؤيا تقع على ما عبر المعبر؛ أخطأ أو أصاب، فقيد البخاري ذلك بما إذا أصاب، وهذا التقييد مستفاد من مقتضى ما يدل عليه حديث الباب[٢]، قال ابن حجر: « فأشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيباً في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب: (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)، فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح، ولا عبرة بالتعبير الأول » [٣].

سادساً: التعارض بين نصين في ظاهرهما، والجمع بينهما بحمل معنى النص المخالف على معنى محتمِل آخر غيرِ معارِض، وهذا مثاله:

قال البخاري: « باب النهي عن التنفس في الإناء » [٤]، وروى فيه حديث أبي قَتادة ﷺ « قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدُكم فلا يَتنفَّسْ في الإناء، وإذا بال أحدُكم فلا يَمسحْ ذكرَه بيمينه، وإذا تمسَّحَ أحدُكم فلا يتمسَّحْ بيمينه » [٥]، ثم روى البخاري في الباب الذي بعده حديثاً يناقضه في الظاهر وهو حديث « ثُمامة بن عبد الله قال: كان أنسٌ يَتنفَّسُ في الإناء مرَّتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبيَّ ﷺ كان يتنفس ثلاثاً »[٦]، وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: « باب الشرب بنفسين أو ثلاثة »[٧]، وظاهر الحديث الثاني أنه كان يتنفس في الإناء، وهو منهي عنه بنص الأول، فبين البخاري أن المقصود به عدد الشربات والأنفاس بين الشرب لا التنفس في الإناء، وقد فهمه المهلب على وجه يتعارض مع حديث النهي عن التنفس بالإناء، كما يدل عليه ظاهره، وأجاب عن ذلك [٨]، فرد ابن المنير عليه بأن البخاري أزال هذا التعارض، فقال ابن المنير: ⓘ أورد الشارحُ [٩] سؤالَ التعارض بين هذا الحديث وبين النهي عن التنفس في الإناء، وهو الحديث المتقدم على هذه الترجمة، وأجاب بالجمع بينهما، ولقد

فالقرآن؛ حلاوته تنطِفُ، فالمستكثرُ من القرآن والمستقل، وأما السببُ الواصلُ من السماء إلى الأرض فالحقُّ الذي أنتَ عليه، تَأخذُ به فيُعْليكَ الله، ثم يأخذ به رجلٌ من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبِرْني يا رسول الله ــ بأبي أنت ــ أصبتُ أم أخطأتُ ؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً، قال: فوالله لتُحدِّثني بالذي أخطأتُ، قال: لا تقسم ».

(1) ذكره ابن حجر وذكر شواهده، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٤٣٢.

(2) وعند تعارض العبارة مع المقتضى؛ تقدم العبارة، لكن إذا أمكن الجمع بينهما فالجمع أولى.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٤٣٢.

(4) كتاب الأشربة ٧٤، باب ٢٥، قبل حديث ٥٦٣٠.

(5) حديث ٥٦٣٠.

(6) حديث ٥٦٣١.

(7) كتاب الأشربة ٧٤، باب ٢٦، قبل حديث ٥٦٣١.

(8) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٧٩ – ٨٠.

(9) يعني به ابن بطال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أغنى البخاري عن ذلك، فإنه ترجم على الأولى: (باب التنفس في الإناء) فجعل الإناء ظرفاً للتنفس، وهو المنهي عنه، وجعل الشرب مقروناً بنفسين، أي: لا يشرب في نفس واحد خوف الربو، بل يفصل بين الشربين بنفس أو أكثر » [١].

وقال ابن حجر: « قوله (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب: كان يتنفس، فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله، لأن ظاهرهما التعارض، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين: فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من تنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء » [٢].

سابعاً: التعارض بين روايتين لحديث واحد، والجمع بينهما بقبول الزيادة، وهذا مثاله:

قال البخاري: « باب صوم شعبان » [٣]، روى البخاري في هذا الباب روايتين لحديث واحد؛ الأولى: « عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيامَ شهر إلا رمضانَ، وما رأيته أكثرَ صياماً منه في شعبانَ » [٤]، والثانية: « عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبانَ كلَّه، وكان يقول: خذوا من العمل ما تُطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووِمَ عليه وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صلى صلاةً داومَ عليها » [٥].

فالرواية الأولى تثبت أن النبي ﷺ لم يكن يستتم الصيام في غير شهر رمضان، وأنه كان يصوم أكثر شعبان، والرواية الثانية تعارضه وتثبت أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، وقد ترجم البخاري بما يدل على الثاني فقال: « صوم شعبان »، ولم يقل: الصوم في شعبان أو من شعبان، ومراد البخاري أنه ما دام قد ورد ذلك فيجوز صيام الشهر كله [٦]، وهذا الاتجاه يوافق ما ذكرناه عن البخاري من قبول

---

(1) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢١٩ – ٢٢٠.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٩٣.

(3) كتاب الصوم ٣٠، باب صوم شعبان ٥٢، قبل حديث ١٩٦٩.

(4) حديث ١٩٦٩.

(5) حديث ١٩٧٠.

(6) وقد روى أبو داود في **سننه** شاهداً لهذا الحديث؛ حديث رقم ٢٣٣٦ « عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان؛ يصله برمضان »، وروى نحوه عن عائشة رقم ٢٤٣١، وقد ذهب كثير من العلماء إلى تأويل هذا الحديث على أن المراد بصيام شعبان كله أي أكثره، وقيل غير ذلك، والذي أميل إليه قول من قال: إن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله أحياناً، وأحياناً أكثره؛ حتى لا يُظَنَّ وجوبه، وانظر في الخلاف في ذلك: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٢١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زيادة الثقة، وتقديم قول من يعلم على من لم يعلم، فقول عائشة كان يصوم شعبان كله يثبت مزيد علم على ما في الحديث الآخر، فيقدم [١].

تنبيه: قد يروي البخاري حديثاً له روايات متعددة، قد وقع فيها تناقض أو اختلاف فيما بينها، في متنها، لكنها صحيحة الإسناد، وكثير مما اعترض عليه العلماء ـــ كالدارقطني ـــ من أحاديث البخاري هو من هذا النوع، والبخاري حين يرويها لا يجهل تعارضها، بل ربما يلفت النظر إلى ذلك، وأحياناً يرويها معاً، تنبيهاً منه إلى ذلك، كما في المثال آنف الذكر.

وإذا وقع التعارض أو الاختلاف فيما بينها وهي مروية عن صحابي واحد وهي قصة واحدة، ورواتها ثقات، فذلك يشعر أن أحد الرواة قد أخطأ فيها، لذلك يتحرى المحققون من المحدثين أن يبينوا في أي الروايات وقع الخطأ، فتوصف روايته بالعلة، وتكون ضعيفة أو مرجوحة في مقابل الأخرى، واكتشاف العلة هو أمر اجتهادي قد يختلف فيه العلماء، فقد يرى أحدهم العلة في رواية، ويراها الآخر في الرواية الأخرى، وقد يتوقف العالم أو المجتهد في أمرها، وقد لا يلقي لها كثير بال؛ لكونها لا يترتب عليها حكم ذو بال [٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني

الترجيح بين الأدلة المتعارضة

وهذه أمثلة من إيراد البخاري نصوصاً متعارضة، وترجيحه لجانب منها على الآخر، وبناء الحكم عليه:

أولاً: التعارض في الحكم المستنبط من آية، للخلاف في نسخها أو فيمن نزلت، وترجيح القول بنسخ الآية، وتقوية ذلك بالأحاديث، وهذا مثاله:

قال البخاري: « باب ما أدي زكاته فليس بكنْز، لقول النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ »[٣]، أورد البخاري في هذا الباب خمسة أحاديث منها، ثلاثة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

---

(1) فإن قيل إن البخاري يروي حديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فجوابه أنه رواه رقم ١٩١٤ بلفظ « لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم »، والاستثناء المذكور في الحديث يدخل فيه من قصد صيام شعبان كله، ومما يؤكد عدم معارضة هذا الحديث لصيام شعبان كله عند البخاري؛ أن البخاري عقد باباً باسم: « باب الصوم من آخر الشهر »، كتاب الصوم ٣٠، باب ٦٢، قبل حديث ١٩٨٣، وفي الحديث أن النبي ﷺ سأل أحدهم: « أما صمتَ سَرَرَ [أي آخر] هذا الشهر ؟ »، وقد ذكر البخاري في هذا الحديث روايتان: رواية أنه يعني من شهر رمضان ، ورواية أنه من شعبان، فقال البخاري: « قال أبو عبد الله: وقال ثابتٌ عن مُطَرِّفٍ عن عمرانَ عن النبي ﷺ: من سَرَرِ شعبانَ »، وفي بعض نسخ البخاري أنه قال: وشعبان أصح، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٢٣١.

(2) ومن أراد التوسع يمكنه مراجعة مقدمة **فتح الباري**: هدي الساري، فقد ذكر فيها ابن حجر تلك المواضع التي انتقد البخاري فيها، ودافع عن البخاري في إيرادها وروايتها.

(3) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٤، قبل حديث ١٤٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقد تضمنت هذه الأحاديث ثلاثة أراء للصحابة في هذه الآية: فابن عمر يراها منسوخة بآيات الزكاة « قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كترها فلم يُؤَدِّ زكاتها فويلٌ له، إنما كان هذا قبلَ أن تُنْزَلَ الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال »[1]، ومعاوية يراها نزلت في أهل الكتاب، وأبو ذر يراها نزلت فينا وفيهم وأنها غير منسوخة، «قال معاوية: نزَلتْ في أهل الكتاب، فقلت[2]: نزلَتْ فينا وفيهم»[3]، وقال أبو ذر: « بشِّر الكانزين برَضْفٍ [4] يُحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حَلَمة ثَدْي أحدِهم حتى يخرُجَ من نُغض كتفه [5]، ويوضعُ على نغض كتفه حتى يَخرُجَ من حلَمةِ ثَديه يتزلزلُ » [6].

وفي الآية رأي رابع، وهو أنها ليست منسوخة وأنها ليست على ظاهرها في منع كنْز المال مطلقاً، بل المقصود منها منع الزكاة، وهذا ما يستدل عليه بالحديث الذي ذكره البخاري في الترجمة: « ما أُدي زكاته فليس بكنْز »، و لم يروِ البخاري هذا الحديث مسنداً، كما لم ينسبه إلى النبي ﷺ في الترجمة، وقد روي عند غيره مرفوعاً وموقوفاً [7].

والبخاري فيما يبدو يرجح هذا الاتجاه الأخير لذلك أثبته في الترجمة، وهو متوافق مع قول ابن عمر في النتيجة أيضاً، وقد استدل البخاري لترجيح ذلك بالحديث الذي ذكر بعضه في الترجمة ورواه في الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « يقول: قال النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ ذَودٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمسِ أوسُقٍ صدقة » [8]، ووجه الاستدلال به أن ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً، لأنه معفو عنه، وكذلك ما أخرجت منه الزكاة، لأنه عفي عنه وارتفع عنه الوعيد بإخراج ما وجب منه، فلا يسمى كنْزاً [9].

وبهذا يتبين أن البخاري جعل قول معاوية في أن الآية في أهل الكتاب فقط، وقول أبي ذر في أن الكنز محرّم مطلقاً؛ جعلهما قولين مرجوحين.

ثانياً: التعارض بين روايتين لحديث واحد، والترجيح بما يوافق ظاهر القرآن، وهذا مثاله:

---

(1) جزء من حديث ١٤٠٤.

(2) القائل أبو ذر.

(3) حديث ١٤٠٦.

(4) الرَضْف: الحجارة المحمّاة، واحدها رضفة، ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢٧٦.

(5) النُغْض: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف، المرجع السابق.

(6) حديث ١٤٠٧، وفي الحديث الذي بعده ١٤٠٨ بيان لمذهب أبي ذر في عدم جواز كنز المال إلا اليسير منه أخذاً من قول النبي ﷺ: «ما أحبُّ أن لي مثلَ أُحُدٍ ذهباً أُنفقُه كلَّه إلا ثلاثةَ دنانيرَ».

(7) رواه أبو داود في **سننه** رقم ١٥٦٤ وغيره، وقد رجح ابن حجر وقفه وبين أن له شواهد، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢٧٢.

(8) حديث ١٤٠٥.

(9) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: « باب قول الله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهو مُخَيَّرٌ، فأما الصوم فثلاثة أيام »[١]، ثم روى فيه حديث « كعب بن عُجْرَة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك آذاك هَوامُّك ؟ قال نعم: يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أَطعم ستة مساكين، أو انْسُكْ بشاة »[٢] وهذا الحديث يدل على التخيير، لكن البخاري رواه بلفظ آخر يوهم وجوب الترتيب فقد جاء في رواية بعد هذه في باب آخر أنه سأله ﷺ: « تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ »[٣]، وهذه الرواية توهم بتقديم الشاة، ثم التخيير فيما وراءها، فاقتصر البخاري في الباب المذكور على الرواية التي تبين التخيير في الكل، وترجم لها بالآية ليبين أن التخيير مقصود فيها، ترجيحاً لهذا القول على ما تفيده الرواية الأخرى[٤].

ثالثاً: التعارض بين حديثين أو فعلين، وترجيح الحديث الذي يتضمن الفعل المتأخر[٥]، وهذا مثاله:

قال البخاري: 🕓 باب الصلاة على الشهيد ★[٦]، روى فيه البخاري حديثين متعارضين الأول ينفي الصلاة على شهداء أحد، والثاني يثبتها متأخرة، الأول: حديث « جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يَجمعُ بين الرجلين من قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثم يقول: أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما قَدَّمَه في اللحد وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنِهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم »[٧]، والثاني: حديث « عقبة بن عامرٍ أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرَطٌ لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أُعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرضِ، أو مفاتيحَ الأرض، وإني والله ما أخافُ عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أنْ تَنافَسوا فيها »[٨].

جمع البخاري بين الحديثين ليبين أن الحديث الذي نفى الصلاة عليهم إنما نفى الصلاة عليهم بعد المعركة مباشرة، لكن ثبت أنه صلى بعد ذلك فتكون الصلاة مشروعة على الشهيد، قال الخطابي معلقاً على الحديث الثاني: 🕓 وفيه من العلم أنه قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل أن الشهيد يصلى

---

(1) كتاب المحصر ٢٧، باب ٥، قبل حديث ١٨١٤.

(2) حديث ١٨١٤.

(3) حديث ١٨١٦.

(4) وقد أخذ بالترتيب أبو عوانة، خلافاً لعامة الفقهاء، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٥.

(5) وليس هذا على سبيل النسخ، وإنما كان له ظرفه كما سيتضح.

(6) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٧٢، قبل حديث ١٣٤٣.

(7) حديث ١٣٤٣.

(8) حديث ١٣٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه، كما يصلى على من مات حتف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة، وتأولوا الخبر في تركه الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك من أمرهم، وكان يوماً صعباً على المسلمين، فعُذِروا بترك الصلاة على قتلاهم ★ [١].

رابعاً: التعارض بين حديثين، وترجيح أحدهما وصرف الآخر عن ظاهره، وهذا مثاله:

قال البخاري: « باب من حَلَفَ بملة سوى ملة الإسلام، وقال النبي ﷺ: من حلف باللات والعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله، و لم يَنْسُبْه إلى الكفر »[٢]، روى في الباب حديث « ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال، ومن قَتَل نفسه بشيء عُذبَ به في نار جهنم، ولعنُ المؤمن كقتْله، ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقَتله » [٣].

هذا الحديث يعارض الحديث الذي ذكره في الترجمة[٤] حيث لم ينسبه إلى الكفر وأمره بكلمة التوحيد فقط، فترجم البخاري بما يشعر بعدم تكفير من يحلف بغير ملة الإسلام[٥]، وإن كان ذلك محرماً كما بيّنه في ترجمة قبل ذلك [٦]، قال ابن المنير: ⓘ قصد بهذه الترجمة وبما أعقبها من حديث (الحلف باللات) أن يبين أن قوله ﷺ: (من حلف بغير ملة الإسلام؛ فهو كما قال)، ليس على ظاهره في نسبته إلى الكفر، بل هو كما قال في كذبه مثل كذب المعظِّم للات من الجهة العامة إذا حَلَفَ بها ★ [٧].

خامساً: التعارض بين المعاني المحتملة في النص الواحد، وترجيح أحدها، وهذا مثاله:

قال البخاري: « باب غَسْلِ الرِّجْلَين في النَّعْلَين [٨] ولا يَمْسَحُ على النعلين » [٩]، روى البخاري فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النعلَ التي ليس فيها شَعَرٌ، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها » [١].

---

(1) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ١، ص ٧٠٤.

(2) كتاب الأيمان والنذور ٨٣، باب ٧، قبل حديث ٦٦٥٢.

(3) حديث ٦٦٥٢.

(4) وقد رواه بإسناده قبل هذا الحديث، رقم ٦٦٥٠ « عن أبي هريرةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: من حلف فقال في حَلِفه: باللات والعُزى؛ فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أُقامِرْك؛ فليتصدق ».

(5) قال ابن حجر: « و لم يجزم المصنف بالحكم هل يكفر الحالف بذلك أو لا، لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك، لأنه علق حديث (من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله)، و لم ينسبه إلى الكفر، وتمام الاحتجاج أن يقول: لكونه اقتصر على الأمر بقول: لا إله إلا الله، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين »، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٥٣٨.

(6) وهي قوله: « باب لا يُحلَفُ باللات والعزى، ولا بالطواغيت »، كتاب الإيمان والنذور ٨٣، باب ٥، قبل حديث ٦٦٥٠.

(7) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٢٢.

(8) رجح الدهلوي أن مراده بذلك: أن الواجب غسل الرجلين بعد خلع النعلين وعدم الاكتفاء بالمسح، وليس مراده أن يغسل الرجلين وهما داخل النعلين، بأن يستوعبهما بالماء، انظر: **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٧٥.

(9) كتاب الوضوء ٤، باب ٣٠، قبل حديث ١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول ابن عمر ﷺ: « ويتوضأ فيها » يحتمل أحد معنيين: يحتمل أنه يلبسهما حينما يريد الوضوء، لكنه يخلعهما عند غسل رجليه ويغسلهما، ويحتمل أنه يتوضأ وهما في رجله، فيكون المعنى أنه يمسح عليهما [٢]، فبين البخاري بترجمته أن المعنى الأول هوالمقصود فقال (باب غسل الرجلين) وأكد ذلك بقوله: (ولا يمسح على النعلين)، حتى لا يُتَوَهَّمَ ذلك من قول ابن عمر [٣].

سادساً: التعارض بين نص عام صحيح ونص خاص ضعيف، والترجيح بتقديم الصحيح بعمومه، وهذا مثاله:

قال البخاري: « باب حقِّ إجابةِ الوليمةِ والدعْوة، ومَن أَوْلَمَ سبعةَ أيام ونحوَه [٤]، ولم يُوَقِّتِ النبي ﷺ يوماً ولا يومَين » [٥]، روى في الباب أربعة أحاديث تأمر بإجابة الوليمة أو تدل عليها [٦]، وليس في الأحاديث ذكر سبعة أيام، قال ابن المنير: « ترجم على جواز الوليمة سبعة أيام،ولم يأت فيه بحديث، وقصده الرد على من أنكر اليوم الثالث، وقال: الثاني فضل، والثالث سمعة [٧]، فاستدل

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) جزء من حديث ١٦٦.

(2) قال ابن حجر: « قوله: (باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، وإنما هو مأخوذ من قوله (يتوضأ فيها) لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله (فيها) يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال عليها »، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٦٨.

(3) وقد ورد في المسح على النعلين حديث ضعيف عند أبي داود ، وآخر عنده أن الصحابة فعلوا ذلك، فكأن البخاري بين أن هذا الحديث لا يقصد ذلك، حتى لا يُحتج به لتقوية الضعيف، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٦٨.

(4) قال ابن حجر: « قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أُبيّ وأثنى، وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقاً منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه: ثمانية أيام، وإليه أشار المصنف بقوله: (ونحوه) لأن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف؛ لكنه جنح إلى ترجيحه **لإطلاق** الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه »، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٢٤٢.

(5) كتاب النكاح ٦٧، باب ٧١، قبل حديث ٥١٧٣.

(6) حديث ٥١٧٣، « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا دُعيَ أحدُكم إلى الوليمة فلْيأتِها »، وحديث ٥١٧٤، عن أبي موسى وفيه قول النبي ﷺ: « وأجيبوا الداعي »، وحديث ٥١٧٥ عن البراء بن عازب وفيه: « أمرنا النبي ﷺ بسبع... وإجابة الداعي »، وحديث ٥١٧٦ وهو عن سهل بن سعد في إجابة النبي ﷺ أبا أسيد الساعدي في عرسه.

(7) قال البخاري عن هذا الحديث: « ولم يصح إسناده »، **التاريخ الكبير**، ج ٣، ص ٤٢٥، ترجمة رقم ١٤١٢، وقد رواه الترمذي في **جامعه** رقم ١٠٩٧ ① عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث ★، ورواه أبو داود في **سننه** رقم ٣٧٤٥، وأحمد في **مسنده**، ج ٥، ص ٢٨، رقم ٢٠٣٣٩، وج ٥، ص ٣٧١، رقم ٢٣٢٠٠، وللمزيد: انظر تخريجه عند: ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج ٣، ص ١٩٥، رقم ١٥٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البخاري على جوازه إلى سبعة، ونحوها؛ بإطلاق الأمر بإجابة الداعي غير مقيد بهذه: فاندرج فيه السبعة المُدَّعى أنها ممنوعة » [١].

وقال ابن حجر: « قوله (ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين) أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب، وأخذ ذلك من الإطلاق » [٢].

سابعاً: التعارض بين فعل النبي ﷺ وفعل الصحابي المستنبط بالرأي والقياس، وترجيح فعله ﷺ ، وهذا مثاله:

قال البخاري: ۞ باب مَنْ لم يَسْتَلِمْ إلا الرُّكنَيْنِ اليمانِيَّيْن ★ [٣]، روى فيه حديث « أبي الشعثاء أنه قال: ومَن يَتَّقي شيئاً من البيت ؟ وكان معاويةُ يَستلمُ الأركانَ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلَمُ هذانِ الرُّكنانِ، فقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يَستلمُهنَّ كلَّهنَّ » [٤]، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « قال: لم أرَ النبيَّ ﷺ يَستلمُ من البيتِ إلا الرُّكنين اليمانيَّين » [٥].

وقد ترجم البخاري بما يوافق فعل النبي ﷺ ترجيحاً له على فعل معاوية وقياسه، قال ابن المنير: «رجح البخاريُّ اختصاصَ اليمانيين بالاستلام، فلهذا ترجمَ على اختصاصهما، وساق القولين المتعارِضَيْنِ عن الصحابة في التعميم والاختصاص، فنبَّه بالترجمة على أن الاختصاص مرجَّح، لأن مُسْتَنَدَه السنَّةُ في ترك ما عداهما، ومُسْتَنَدُ التعميمِ الرأيُ وقياسُ بعضها على بعض في التعظيم، وهو معنى قول معاوية: (ليس شيءٌ من البيت مهجوراً)» [٦].

نتيجة: الناظر في صحيح البخاري يجد أن البخاري يميل إلى الجمع بين النصوص عند تعارضها، ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن تعذر أو كان المعارض ضعيفاً أو مرفوضاً فإنه يميل إلى الترجيح.

ولم أقف على ما يدل على أن البخاري يفاضل بين الدلالات، فإذا تعارضت دلالة النص مع دلالة الاقتضاء مثلاً؛ فالظاهر أنه لا يعتبر النص أقوى فيأخذ به ويطرح المقتضى، بل يعتبر الاثنين دليلين ثابتين، ويحاول الجمع بينهما قدر الإمكان [٧].

---

(1) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٩٣.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٢٤٢.

(3) كتاب الحج ٢٥، باب ٥٩، قبل حديث ١٦٠٨.

(4) حديث ١٦٠٨.

(5) حديث ١٦٠٩.

(6) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٤٦، ولخصه نقلاً عن بعض أهل العلم: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٤٧٤.

(7) مثال ذلك: الأدلة التي تدل على طهارة الكلب وسؤره، هي أدلة اقتضاء كحديث مرور الكلاب في المسجد، وسقيا الرجلِ كلباً بخفه، وقد ورد حديث ظاهر الدلالة على نجاسته، وهو حديث غسل الإناء سبعاً إذا شرب منه الكلب، فلم يعتبر البخاري ذلك

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تعارضاً، وإنما جمع بينهما بأن اعتبر الكلب طاهراً، والأمر بغسل الإناء تعبدياً، كما مر في تفصيل هذه المسألة وأدلة البخاري فيها وتراجمه الدالة عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس

اجتهادات فقهية تفرد بها البخاري أو خالف بها غيره من الأئمة

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أمثلة من اجتهادات خالف بها اجتهادات من سبقه في الفروع

المبحث الثاني: أمثلة من اجتهادات البخاري التي تفرد بها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أمثلة من اجتهادات خالف بها اجتهادات من سبقه في الفروع

ـــ مما خالف به الإمام ابن أبي ليلى:

قال البخاري: « باب من أقام البينةَ بعدَ اليمين، وقال النبي ﷺ: لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وقال طاوسٌ وإبراهيم وشُريح: البينة العادلةُ أحق من اليمين الفاجرة » [(١)].

مراد البخاري من هذه الترجمة أن يبين أن القاضي إذا أعطى حقاً باليمين، ثم ظهرت بينة بخلاف اليمين فإنه يحكم بها، ويرد اليمين، وقد وافق البخاري في هذه المسألة الجمهورَ، وخالف ابن أبي ليلى وأبا عبيد.

قال ابن حجر: « وفيه الإشارة إلى الرد على أبن أبي ليلى » [(٢)]، وقال العيني: « فالجمهور على أنها تُقبل، وإليه ذهب الثوري، والكوفيون، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك في المدونة: إن استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضى له بها، وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركاً لبينته وهي حاضرة أو غائبة؛ فلا حق له إذا شهدت له، قاله مطرف وابن الماجشون، وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل بينته بعد استحلاف المدعى عليه، وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر » [(٣)].

ـــ مما خالف به الإمام أبا حنيفة:

ـــ قال البخاري: 🕓 باب ليس على المسلم في فرسه صدقة » [(٤)].

وافق البخاريُّ الجمهورَ، فلم ير زكاة في الفرس [(٥)]، وخالف أبا حنيفة [(٦)].

ـــ وقال البخاري: « باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً » [(٧)].

وافق البخاري في ذلك الجمهور، فلم ير تلازماً بين الصيام والاعتكاف، خلافاً لأبي حنيفة [(٨)].

---

(1) كتاب الشهادات ٥٢، باب ٢٧، قبل حديث ٢٦٨٠، وهو حديث أم سلمة الذي أشار إليه في الترجمة.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٨٨.

(3) العيني، **عمدة القاري**، ج ١١، ص ١٧٢ – ١٧٣.

(4) كتاب الزكاة٢٤، باب٤٥، قبل حديث١٤٦٣، وهو حديث«أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة».

(5) قال الخطابي: « هذا إذا لم يكونا للتجارة، وكان الفرس للركوب والغلام للخدمة، وفيه [أي في حديث الباب] بيانُ أن لا صدقة في الخيل أعيانِها »، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ٧٨٩، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٢٧.

(6) قال السرخسي: « فأما الخيل السائمة إذا اختلط ذكورها وإناثها ففيها الصدقة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إن شاء صاحبها أدى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى؛ لا شيء فيها، فإن كانت إناثاً كلها؛ فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان، ذكرهما الطحاوي رحمه الله تعالى، وإن كانت ذكوراً كلها؛ فليس فيها شيء، إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ذكرها في كتاب الآثار »، **المبسوط**، ج ٢، ص ١٨٨.

(7) كتاب الاعتكاف ٣٣، باب ١٥، قبل حديث ٢٠٤٢، وهو حديث « عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةَ في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: أوفِ نَذْرَك، فاعتكف ليلةً ».

(8) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ٣، ص ١١٥، فقد بين أن من شرط الاعتكاف الواجب الصوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ قال البخاري: « باب إِشْعارِ البُدْن، وقال عروة عن المِسْوَرِ رضي الله عنه: قَلَّدَ النبي ﷺ الهديَ وأَشعَره وأحرم بالعمرة » [١]،

وافق البخاري الجمهور في مشروعية الإشعار[٢]، وخالفَ الإمام أبا حنيفة في قوله بكراهته[٣]، وقد ذكر ابن حجر أن الجمهور من السلف والخلف على مشروعيته [٤].

ـــ مما خالف به الإمام الأوزاعي:

ـــ قال البخاري: « باب إذا قتل نفسه خطأً؛ فلا دية له » [٥]، روى البخاري فيه حديث عامر بن الأكوع الذي قتل نفسه خطأً.

صرح البخاري في هذه الترجمة بأن من قتل نفسه خطأً فلا دية له، وقد خالف بذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن راهويه.

قال ابن حجر: «قوله (إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له) قال الإسماعيلي: قلت ولا إذا قتلها عمداً، يعني أنه لا مفهوم لقوله: (خطأ)، والذي يظهر أن البخاري إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف»[٦]، وقال ابن بطال: « واختلف العلماء في من قتل نفسه، فقالت طائفة: لا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه بشيء عمداً أو خطأً، هذا قول ربيعة ومالك والثوري وأبي حنيفة والشافعية، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق: ديته على عاقلته [٧]، فإن عاش فهي له، وإن مات فهي لورثته، وحديث سلمة بن الأكوع حجة للقول الأول، لأن النبي عليه السلام لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها، ولو وجبت على العاقلة لبين ذلك، لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان » [٨].

ـــ قال البخاري: « باب سُنَّةِ الأضحية، وقال ابن عمر: هي سُنَّةٌ ومعروف » [٩].

---

(1) كتاب الحج ٢٥، باب ١٠٨، قبل حديث ١٦٩٩، هو حديث « عائشة رضي الله عنها قالت: فَتلتُ قلائدَ هَدْيِ النبي ﷺ، ثم أَشْعَرَها وقَلدَها ـــ أو قَلّدْتُها ـــ ثم بعثَ بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيء كان له حِلٌّ ».

(2) قال الخطابي: ① الإشعار: أن تَطعن في سنام البَدَنة حتى يسيل منه الدم ★، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ٨٩٥.

(3) قال السرخسي: « وأما الإشعار فهو مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: هو حسن في البدنة ... »، **المبسوط**، ج ٤، ص ١٣٨، وقال ابن نجيم : « وقال الطحاوي: إنما كره أبو حنيفة الإشعار المحدَث الذي يفعل على وجه المبالغة، ويخاف منه السراية إلى الموت، لا مطلق الإشعار »، **البحر الرائق**، ج ٢، ص ٣٩١.

(4) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٥٤٤.

(5) كتاب الديات ٨٧، باب ١٧، قبل حديث ٦٨٩١، وهو حديث سلمة بن الأكوع عن حُداء عامر بن الأكوع في إحدى الغزوات وفي الحديث: « فأصيب صبيحة ليلته، فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه » فقال النبي ﷺ: « ... إن له لأجرين اثنين إنه لجاهدٌ مجاهد ... ».

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٢١٨.

(7) أي تجب ديته على عاقلته.

(8) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٨، ص ٥١٩ – ٥٢٠، وقد رد ابن حجر على الكرماني في أن البخاري يرد بهذا الباب على الظاهرية فقال: « نعم أراد البخاري رد هذا القول، لكن على قائله قبل الظاهرية وهو الأوزاعي »، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٢١٩، وبين أن داود بن علي الأصبهاني رأس الظاهرية كان عمره حينما صنف البخاري كتابه دون العشرين.

(9) كتاب الأضاحي ٧٣، باب ١، قبل حديث ٥٥٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر: « وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها » [١]، ثم بين أن قول الجمهور عدم الوجوب، ثم قال: « وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله » [٢].

ـــ مما خالف به الإمامين الليث ومالكاً:

ـــ قال البخاري: « باب الحجِّ والنُّذورِ عن الميت، والرجُلُ يحجُّ عن المرأة » [٣].

وافق البخاريُّ الجمهورَ في جواز الحج عن الميت، وخالف الليث ومالكاً، قال ابن حجر: «فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح: لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضاً: إن أوصى بذلك فليحج عنه، وإلا فلا» [٤].

ـــ قال البخاري: «باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقِها، إذا كان لها زوج[٥]؛ فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة؛ **لم يجز**، قال الله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ [النساء: ٥]»[٦].

قال ابن حجر تعقيباً على هذه الترجمة: «وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس؛ فمنع مطلقاً، وعن مالك: لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث: لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه»[٧].

ـــ مما خالف به الإمام الشافعي:

ـــ قال البخاري: « باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر » [٨]، اقتصر البخاري في الباب على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿ أقام النبي ﷺ تسعةَ عشرَ يَقْصُر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا ★ [٩].

واختيار البخاري هذه الرواية دون سواها ترجيح لكون مدة القصر تسعة عشر يوماً، وقد خالف في ذلك الشافعي وغيره [١].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٠، ص ٣.

(2) **المرجع السابق**.

(3) كتاب جزاء الصيد ٢٨، باب ٢٢، قبل حديث ١٨٥٢.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٦٦، وانظر قول مالك في المسألة في: **المدونة الكبرى**، ج١٥، ص٥٩.

(5) بين ابن حجر مقصود البخاري من قوله: « إذا كان لها زوج » فقال: « أي ولو كان لها زوج »، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢١٨.

(6) كتاب الهبة ٥١، باب ١٥، قبل حديث ٢٥٩٠.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢١٨، ثم بين أن أدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، وقد أورد بعضها البخاري في هذا الباب ليدل على إطلاق يد الزوجة في النفقة، وأنه لا دليل على التقييد.

(8) كتاب تقصير الصلاة ١٨، باب ١، قبل حديث ١٠٨٠.

(9) حديث ١٠٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ قال البخاري: « بَاب مَنْ قَالَ لا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، **وَمَا يُحَرِّمُ** مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ » [٢] ،

وافق البخاري الجمهورَ في أن الرضعة المشبعة تكفي للتحريم، وخالف الشافعي، قال ابن حجر: « قوله (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار، مثل حديث الباب [٣] وغيره، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث، وهو المشهور عند أحمد، وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة » [٤] وذكر أن الشافعي يقول بخمس رضعات [٥] مستدلاً بحديث عائشة: « ... ثم نسخت بخمس رضعات معلومات »، وهذا القول رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم [٦].

ـــ قال البخاري: «بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلا: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآيَةَ، **فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ**، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ »[٧].

ذهب البخاري مذهب الجمهور في جواز إخراج الزكاة على أي صنف من الأصناف المذكورة في الآية، وخالف الشافعي الذي قال بوجوب إخراجها إلى جميعهم إذا كانوا محتاجين، قال ابن حجر: « وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله (للفقراء) لبيان المصرف، لا للتمليك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى » [٨].

ـــ مما خالف به الإمام أبا عبيد:

قال البخاري: ⓣ باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُرَدُّ في الفقراء **حيث كانوا** ★ [٩].

---

(1) انظر قول الشافعي في: **الأم**، ج ١، ص ١٨٧، وانظر: الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ١، ص ٦٢٤، فقد ذكر أن البخاري اعتمد الرواية المذكورة و لم يذكر سواها، ثم اعترض الخطابي على قول إمامه الشافعي؛ فبين أنه لا معنى لتحديد المدة بتسعة عشر بالسفر مع الخوف إذا كان الخوف مستمراً، فلا ينبغي التفريق بينها وبين السفر مع عدم الخوف بجَعل هذه أربعة فقط.

(2) كتاب النكاح ٦٧، باب ٢١، قبل حديث ٥١٠٢.

(3) وهو حديث ٥١٠٢، وفيه قول النبي ﷺ « فإنما الرضاعة من المجاعة »، أي أن الرضاعة المعتبرة هي المشبعة التي تسد الجوع.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ١٤٦.

(5) انظر قول الشافعي في: **الأم**، ج ٥، ص ٢٧.

(6) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ١٤٧.

(7) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٤٩، قبل حديث ١٤٦٨.

(8) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٣٢.

(9) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٦٣، قبل حديث ١٤٩٦، وقد سبق بيان أدلة البخاري ووجهها في الفصل الرابع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجيز البخاري نقل الزكاة مطلقاً، خلافاً لما ذهب إليه أبو عبيد[١] والجمهور، قال ابن جماعة: «قوله: (حيث كانوا) ترجيح منه لجواز نقل الصدقة من بلد المال، خلافاً لمن منعه كالشافعي وأحمد»[٢]، وقال ابن المنير بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: « واختار البخاري الجواز مطلقاً » [٣]، وبين ابن حجر أن جواز نقل الزكاة هو قول الليث وأبي حنيفة، خلافاً للجمهور [٤].

ـــ مما خالف به الإمام ابن راهويه:

ـــ قال البخاري: « باب في الرِّكازِ الخُمسُ، وقال مالكٌ وابن إدريس: الركاز دفنُ الجاهلية، في قليله وكثيرِه الخُمُس، وليس المعدنُ بركاز، وقد قال النبي ﷺ في المعدنِ جُبارٌ، وفي الركاز الخمسُ، وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كلِّ مائتين خمسة ... » [٥].

وافق البخاريُّ الجمهورَ في وجوب أخذ الخمس منه بمجرد إخراجه، خلافاً لما ذهب إليه ابن راهويه، قال الخطابي عن الركاز: ﴿ ولا يعتبر فيه الحول، بل يخرج الحق منه في مكانه، وشُبِّه بما تُخرج الأرض من الزرع إذا بلغ النصاب أُخرج منه الحق عاجلاً، وهو قول أكثر أهل الحجاز، وجعله بعضهم مالاً مستفاداً، يُنتظر به الحول، فيُخرج منه الحق حينئذ، وهو أحد أقاويل الشافعي [٦]، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه » [٧].

ـــ وقال البخاري: « بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ، فِي الْبُيُوعِ ... وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ [٨]: لاَ بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحاً ... » [٩].

أجاز البخاري بيع المرابحة، ناقلاً عن ابن سيرين قوله في ذلك، ومبيناً أن مثل ذلك راجع إلى العرف، وقد خالف في ذلك ابن راهويه[١٠] وغيره، قال ابن المنير: «ولهذا ساق: (لا بأس العشرة بإحدى عشر) أي: يبيعه سلعة مرابحة للعشرة بإحدى عشر، وظاهره أن ربح العشرة إحدى عشر فتكون الجملة أحداً وعشرين، ولكنّ العرفَ فيه أن للعشرة ديناراً ربحاً، فيقضى بالعرف على اللفظ★ [١١].

---

(1) انظر: أبو عبيد ، **كتاب الأموال**، ص٥٨٩، فقرة رقم١٩١١ «باب قسم الصدقة في بلدها... » .

(2) ابن جماعة، **مناسبات تراجم البخاري**، ص ٥٧.

(3) ابن المنير، **المتواري**، ص ١٣٣.

(4) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٥٧.

(5) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٦٦، قبل حديث ١٤٩٩.

(6) انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ٦، ص ٧١.

(7) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ٨٢٠ – ٨٢١.

(8) هو ابن سيرين.

(9) كتاب البيوع ٣٤، باب ٩٥، قبل حديث ٢٢١٠.

(10) « قال إسحاق: البيع مردود، لا يجوز »، باجلان، **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**، ص ٢٨٢.

(11) ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن بطال: « واختلف العلماء في ذلك فأجازه قوم وكرهه آخرون، وممن كرهه: ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال أحمد: البيع مردود، وأجازه سعيد بن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي » [١].

ـــ مما خالف به الإمام أحمدَ:

ـــ قال البخاري: «بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلى يَمِينِهِ؛ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُمَا»[٢].

وافق البخاري في ذلك الجمهور، وخالف أحمدَ، قال ابن حجر: « ووجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحمد تبطل [٣]؛ لأنه ﷺ لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور » [٤].

ـــ قال البخاري: « باب وقتُ الجمعةِ إذا زالت الشمسُ، وكذلك يُروَى عن عمرَ وعليٍّ والنعمانِ بن بشيرٍ وعمرِو بنِ حُرَيثٍ رضي الله عنهم » [٥].

وافق البخاري في هذه المسألة الجمهور، وخالف الإمام أحمد، قال ابن حجر: « جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها، لضعف دليل المخالف عنده » [٦]، وقال الدهلوي: « (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) الخ، وبه قال أكثر الأئمة خلافاً لأحمد رحمه الله في بعض أقواله [٧]، حيث جوز إقامتها قبل الزوال » [٨].

ـــ قال البخاري: « باب الحِجامةِ والقيءِ للصائم ... » [٩].

وافق البخاري في هذا الباب [١٠] الجمهورَ في عدم الإفطار بالحجامة، وخالف أحمدَ [١١] وغيره، قال ابن حجر: « وأما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء ... » [١٢].

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج ٦، ص ٣٣٣.

(2) كتاب الأذان ١٠، باب ٥٨، قبل حديث ٦٩٨.

(3) انظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج ٢، ص ٢٨٢.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ١٩١.

(5) كتاب الجمعة ١١، باب ١٦، قبل حديث ٩٠٣.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٢، ص٣٨٧، وانظر: ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٨، ص١٧١.

(7) انظر قولي أحمد: المرداوي، **الإنصاف**، ج ٢، ص ٣٧٥ – ٣٧٦.

(8) الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٢٦٠.

(9) كتاب الصوم ٣٠، باب ٣٢، قبل حديث ١٩٣٨.

(10) وقد سبق بيان قول البخاري وكيف استدل على ذلك في الفصل الخامس.

(11) انظر:المرداوي، **الإنصاف**، ج ٣، ص ٣٠٢.

(12) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ مما خالف به الأئمة مالكاً والشافعي وأحمد:

ـــ قال البخاري: « بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ ... » [1].

ذهب البخاري إلى أن الجد كالأب في الميراث، فلا يرث الإخوة معه ، وقد خالف البخاري في هذه المسألة مالكاً والشافعي وأحمد، ووافق الحنفية وابن راهويه وغيرهم قال ابن حجر: « وممن جاء عنه التصريح بأن الجد يرث ما كان يرث الأب ـــ عند عدم الأب ـــ غير من سماه المصنف: معاذ، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبيّ بن كعب، وعائشة، وأبو هريرة، ونقل ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، على اختلاف عنهم كما سيأتي، ومن التابعين: عطاء، وطاوس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو الشعثاء، وشريح، والشعبي، ومن فقهاء الأمصار: عثمان التيمي، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأبو ثور، والمزني، وابن سريج، وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد، لكن اختلفوا في كيفية ذلك » [2].

ـــ مما خالف به الأئمة أبا حنيفة ومالكاً والشافعي:

ـــ قال البخاري: « باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز » [3].

ذهب البخاري إلى جواز اشتراط الانتفاع من المبيع بعد بيعه، وخالف في ذلك أبا حنيفة ومالكاً والشافعي، قال ابن حجر: « **فذهب الجمهور** إلى بطلان البيع، لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، **وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة:** يصح البيع، ويتنَزل فيه الشرط منْزلة الاستثناء، لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً؛ صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط » [4] يعني جواز الاشتراط.

ـــ مما خالف به الأئمة مالكاً والشافعي وأحمد:

ـــ قال البخاري: ۞ باب الصلاة على الشهيد ★ [5].

ذهب البخاري إلى مشروعية الصلاة على الشهيد، وخالف في ذلك مالكاً والشافعي وأحمد، ووافق أبا حنيفة وابن راهويه:

---

(1) كتاب الفرائض ٨٥، باب ٩، قبل حديث ٦٧٣٧.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٢٠، وانظر: الكشميري، **فيض الباري**، ج ٤، ص ٤٤٤.

(3) كتاب الشروط ٥٤، باب ٤، قبل حديث ٢٧١٨.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣١٤.

(5) كتاب الجنائز ٢٣، باب ٧٢، قبل حديث ١٣٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الترمذي: « وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي وأحمد، وقال بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق » [١].

المبحث الثاني

أمثلة من اجتهادات البخاري التي تفرد بها

خالف البخاري الفقهاء الذي سبقوه في مسائل كثيرة، ذكرنا أمثلة عليها، وإذا كانت المسائل السابقة يخالف فيها بعضاً ويوافق بعضاً؛ فقد خالف في مسائلَ أكثر الفقهاء، حتى كان قوله تفرداً أو قريباً من التفرد [٢].

ولست أعني بالتفرد أنه لم يَقُلْ بذلك القول إلا البخاري، ولكن أعني به ما خالف به عامة الفقهاء أو أكثرهم، فإنه لا نكاد نجد قولاً للبخاري إلا وله فيه سَلَف سبق إليه.

وهذه التفردات تمثل تأكيداً لشخصيته الاجتهادية وأنه ليس بمقلد، كما أنها لا تمثل شذوذاً، فإنها جميعاً من المسائل التي يسعها الاجتهاد، وللبخاري فيها أدلته القوية، وإنْ لاح لغيره من الفقهاء أن الأدلة المخالفة أقوى، فليست هذه التفردات دليلاً على نزول البخاري عن رتبة الاجتهاد، بل قد يرى المنصف أن الحق في بعضها مع البخاري.

وهذه نماذج وأمثلة من تفردات البخاري [٣]:

١ ــ قال البخاري: « باب الماءِ الذي يُغسل به شَعَر الإنسان [٤]، وكان عطاء لا يرى به [٥] بأساً أن يُتَّخذ منها الخيوط والحبال، وسؤرِ [٦] الكلاب، وممرِّها في المسجد، وقال الزهري: إذا ولغ في

---

(1) الترمذي، **الجامع** المعروف **بسنن الترمذي**: « باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد »، قال ذلك بعد حديث رقم ١٠٣٦، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٢١٠.

(2) ذكر الدكتور نزار الحمداني في رسالته: **فقه الإمام البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح**، ص٩١١-٩١٣؛ ذكر أبرز الأحكام التي خالف البخاري بها الجمهورَ، فعدد ثلاثة وعشرين مسألة خالف بها الجمهور في الحج، وإحدى عشرة مسألة خالف بها الجمهور في الصيام.

(3) ملاحظة: بعض هذه المسائل محتمِل، ويمكن أن يقال إن البخاري يقصد غير ما قُرِّرَ فيها، لكني بنيت على ظاهر الأمر، ولم أكتفِ بنظري، بل اعتمدت على أقوال العلماء في تقرير ما نسبت إلى البخاري من أقوال.

(4) أي حكم هذا الماءِ، قال ابن حجر: « أشار المصنف إلى أن حكمه الطهارة »، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٧٢، ثم ذكر دليل ذلك.

(5) أي بالشعر، والمقصود جواز الانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٧٢.

(6) أي وحكم سؤر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إناءٍ ليس له وَضوءٌ غيرُه؛ يتوضأُ به، وقال سفيان [١]: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا ماءٌ [٢]، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم » [٣]، ثم أورد البخاري أحاديث؛ بعضها يستدل به على طهارة الشعر، وبعضها يستدل به على طهار سؤر الكلب.

والظاهر من الترجمة أن البخاري يميل إلى طهارة سؤر الكلاب، مخالفاً بذلك أكثر الفقهاء، قال ابن حجر: « والظاهر من تصرف المصنف أنه يقول بطهارته » [٤].

وقد أورد البخاري في الباب حديث « أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسلْه سبعاً » [٥]، ومراده من هذا الحديث أن يثبت الأمر بالغسل، لا أن يثبت النجاسة، فجاء بعده بالأحاديث الدالة على طهارته فروى حديث « أبي هريرة عن النبي ﷺ أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجلُ خُفَّه فجعل يَغْرِفُ له به حتى أرْواه، فشَكرَ الله له، فأدخله الجنة » [٦]، فيفهم من هذا خفياً طهارة سؤر الكلب لذلك جاز أن يسقيه بخفه، وهذا استدلال بشرع من قبلنا، و لم يخطئه رسول الله ﷺ في تصرفه، بل ورد على سبيل المدح.

ثم استدل بأصرح من ذلك وهو حديث عبد الله بن عمر « قال: كانت الكلابُ تبولُ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك » [٧]، ويفهم من عدم منعها وعدم رش المسجد طهارة الكلاب.

ثم استدل بحديث « عَدِيِّ بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: إذا أَرْسَلْتَ كلبَك المعلَّمَ فقَتلَ فكُلْ، وإذا أكلَ فلا تأكلْ، فإنما أمسكه على نفسه، قُلتُ: أُرسلُ كلبي فأجد معه كلباً آخر ؟ قال: فلا تأكلْ، فإنما سميت على كلبك، و لم تُسم على كلب آخر » وقد علل عدم الأكل منه بعدم التسمية، لا بالنجاسة، كما أن الكلب حينما يصيد يمسك الفريسة بفمه، فلو كان نجساً لأمر بغسله، فلما سكت النبي ﷺ عن بيانه دل على الطهارة [٨].

فإن قيل إن حديث الغَسل سبعاً يكفي مخصصاً لهذه الأحاديث، فالجواب أن البخاري لم يحمله على معنى يناقض هذه النصوص وهو النجاسة، بل جمع بينه وبين هذه الأدلة بحمله على التعبد، هذا ما

---

(1) هو سفيان الثوري، كما بين: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٧٣.

(2) قال ابن حجر: « فسمى الثوري الأخذ بدلالة العموم فقهاً، وهي التي تضمنها قوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ لكونها نكرة في سياق النفي فتعم، ولا تخص إلا بدليل » ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٧٣.

(3) كتاب الوضوء ٤، باب ٣٣، قبل حديث ١٧٠.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٧٢.

(5) حديث ١٧٢، و لم يذكر البخاري: « إحداهن بالتراب »، وهي واردة في صحيح مسلم رقم ٢٧٩ بلفظ: « أُولاهن بالتراب ».

(6) حديث ١٧٣.

(7) حديث ١٧٤.

(8) وقد أجاب ابن حجر عن استدلال البخاري بهذه الأدلة على طهارة الكلب وسؤره، انظر: **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

جميع الحقوق محفوظة
مركز المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينه الدهلوي فقال: « ومذهب البخاري في ذلك مذهب من قال إن سؤر الكلاب ليس بنجس، وأمرُ الشارغ بغسل الإناء سبعاً بعد ولوغ الكلب وإراقة الماء؛ تعبدي، ليس مبنياً على النجاسة، وأشار في الباب إلى أن هذا الحديث محمول على التعبد، لأنه ثبت بالأحاديث عدم نجاسة سؤر الكلب وطريق الجمع أن يقال إن الأمر بالغسل سبعاً تعبدي » [١].

وإذا كان البخاري قد تفرد بهذا الحكم عما ذهب إليه أكثر أئمة الاجتهاد؛ فإنه لم يأت بِدْعاً، بل كان له سلف فيه، كما تدل ترجمته [٢].

ومما يؤكد اتجاه البخاري إلى طهارة الكلب وسؤره، بل وبوله [٣]: الترجمتين الآتيتين:

ـــ قال البخاري: « باب ما جاء في غَسلِ البول، وقال النبي ﷺ لصاحب القبرِ: كان لا يَستَتِرُ من بوله، ولم يَذكُرْ سوى بول الناس » [٤]، وروى في الباب حديث « أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا تبرَّزَ لحاجَته أتيته بماء فيَغْسِلُ به » [٥].

وظاهر الترجمة يُشعر بأن البخاري لا يرى نجاسة بول غير بول الآدمي [٦].

ـــ وقال البخاري: « باب أبوالِ الإبلِ والدوابِّ والغنمِ ومرابِضِها، وصلى أبو موسى في دارِ البَريدِ والسِّرْقينِ [٧]، والبَرِّيَّةُ إلى جنبه فقال: ها هُنا وثَمَّ سواءٌ »[٨]، واستدل على ذلك بحديث أنس في عُكلٍ وعُرَينة لما جاؤوا المدينة فمرضوا فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، فصَحُّوا[٩]، وحديث « أنس قال كان النبي ﷺ يُصلِّي ـــ قبلَ أن يُبنى المسجد ـــ في مرابض الغنم » [١٠].

---

(1) الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٧٨، أقول: أما في نظر أئمة الفقه فإنهم يرون أن الأدلة التي ذكرها البخاري والتي تدل على عدم النجاسة ليس الحكم فيها ظاهراً بل هو مأخوذ من مقتضاها، بينما النص الذي يدل على النجاسة ظاهر فيه الحكم، والظاهر أقوى من المقتضى، فيقدم عليه، ويؤخذ الحكم منه.

(2) كما وافق في رأيه هذا قول الإمام مالك، انظر: **المدونة الكبرى**، ج ١، ص ٥ – ٦.

(3) قالت الدكتورة نور حسن قاروت: « مذهب الإمام البخاري طهارة شعر الآدمي، وطهارة سؤر الكلب، وعينه، ووجوب غسل الإناء سبعاً من ولوغه بلا ترتيب، واختار مذهب الإمام مالك في هذه المسائل وخالفه جمهور الفقهاء والمحدثين في طهارة سؤر الكلب، ووجوب غسل الإناء سبعاص بلا ترتيب »، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**، ص ٧٧٢.

(4) كتاب الوضوء ٤، باب ٥٦، قبل حديث ٢١٧.

(5) حديث ٢١٧، وبعده رقم ٢١٨، وهو الحديث الذي اختصره في الترجمة، رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) قال الدكتور ياسر الشمالي: « وهذا يوضح لنا أن البخاري يرى أن الحديث الآخر: (تنَزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) إما ليس صحيحاً على شرطه أو أنه مخصوص بالحديث السابق الذي فيه كلمة (من بوله) »، **مناهج المحدثين**، ص ١١١.

(7) ودار البريد المذكورة: موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، والسرقين: هو الزبل، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٣٣٦.

(8) كتاب الوضوء ٤، باب ٦٦، قبل حديث ٢٣٣.

(9) انظر: حديث ٢٣٣.

(10) حديث ٢٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن حجر: « ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة، ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر: ولم يذكر سوى بول الناس، وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم » [(١)].

وقد ذهب الإمام أحمد ومالك إلى طهارة أبوال الإبل وقاسوا عليه أبوال مأكول اللحم، وقال الشافعي والحنفية وجمهور الفقهاء بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره [(٢)].

٢ ــ قال البخاري: « باب من لم يرَ الوُضوءَ إلا من المَخْرَجَيْنِ؛ من القُبُلِ والدُّبُرِ، وقولِ الله تعالى: ﴿ أوْ جاء أحد منكم من الغائط ﴾ [المائدة: ٦]، وقال عطاء: فيمن يَخرج من دُبره الدودُ، أو من ذكره نحو القملة؛ يُعيد الوضوء، وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة؛ أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء، وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه؛ فلا وضوء عليه، وقال أبو هريرة: لا وضوءَ إلا من حَدَث، ويُذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمي رجلٌ بسهم فنَزَفه الدَّمُ؛ فركع وسجد ومضى في صلاته، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلُّون في جراحاتهم، وقال طاوسٌ ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء، وعصر ابن عمر بَثْرَةً؛ فخرج منها الدم ولم يتوضأ، وبزق ابن أبي أوفى دماً؛ فمضى في صلاته، وقال ابن عمر والحسن؛ فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غَسل محاجمه » [(٣)].

استدل البخاري في الباب بخمسة أحاديث تذكر الوضوء مما يخرج من السبيلين، وواضح من ترجمة البخاري أنه يتجه إلى عدم نقض الوضوء إلا مما يخرج من السبيلين، فلا ينقض الدم ولا البثرة ولا الحجامة، ولا الضحك في الصلاة، ولا مس الذكر، ولا قص الشعر والأظافر ...

وقد رأى الفقهاء أن بعض ذلك ينقض الوضوء على خلاف بينهم فيما ينقض ولا ينقض، أما البخاري فلم ير ناقضاً إلا ما يخرج من السبيلين، والنوم الذي يغفو معه الإنسان[(٤)]، قال الدهلوي:

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٣٣٥، وقال الدكتور ياسر الشمالي مبيناً استدلال البخاري على المسألة: « أولاً استنتج البخاري طهارة بول الإبل من قوله في الحديث: (وأن يشربوا من أبوالها ...) واستنتج طهارة روث الغنم من قوله: (يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم)، ثم عمم البخاري سائر أبوال وأروث الدواب قياساً، ولأن الأصل الطهارة، ولم يرد ما يدل على نجاسة ذلك، واحتجاجه بأثر أبي موسى يدل على هذا ويبين أنه يختار ذلك كما تقدم في منهجه إذا ذكر أثراً في الترجمة »، **مناهج المحدثين**، ص ١١٠، ثم أيده بالترجمة التي أشار إليها ابن حجر والتي سبق ذكرها.

(2) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٣٣٨، قالت الدكتورة نور حسن قاروت: « خالف الإمام البخاري جماهير الفقهاء، وقال بمذهب الإمام داود الظاهري في طهارة أبوال الدواب وأرواثها، ولعل الإما عبد الرزاق اختار هذا المذهب أيضاً، والله أعلم »، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**، ص ٧٧٦.

(3) كتاب الوضوء ٤، باب٣٤، قبل حديث ١٧٦.

(4) باعتباره مظنة لخروج شيء وقد بين ذلك في ترجمته « باب من لم يتوضأ إلا من الغَشْيِ المُثْقِل » كتاب الوضوء ٤، باب ٣٧، قبل حديث ١٨٤، وفي « باب الوضوء من النوم، ومن لم يرَ من النَّعْسَة والنعستين أو الخَفْقَة وُضوءاً »، كتاب الوضوء ٤، باب ٥٣، قبل حديث ٢١٢، وقد توصلت الدكتورة نور حسن قاروت إلى هذه النتائج؛ من أن مس الذكر عامداً وغير عامد لا ينقض الوضوء، وأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«التحقيق أن مذهب البخاري في هذه المسئلة وراء مذهب الشافعي، وكلامه على ظاهره فلا يكون عنده في مس الذكر ولمس النساء[١] وضوء، ويدل على ذلك قوله: (وقال جابر بن عبد الله إذا ضحك) الخ، فتأمل، وأثبتَ ببعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزءَ الثاني من المدعَى★[٢].

وقد قال البخاري في ترجمة قبل هذه: « باب لا تُقْبلُ صلاةٌ بغير طُهور » [٣]، روى فيه حديث وهو حديث أبي هريرة « قال رسول الله ﷺ: لا تُقبلُ صلاةُ من أحدثَ حتى يتوضأ، قال رجل من حَضْرَمَوْتَ: ما الحدثُ يا أبا هريرة ؟ قال: فُسَاء أو ضُراط » [٤].

قال ابن حجر: « قوله: (أحدث) أي وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك؛ تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأما باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء، كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة؛ فلعل أبا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها، وعليه مشى المصنف [٥]، كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين » [٦].

٣ ــ قال البخاري: «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»[٧]، واستدل عليه بحديث «زيد بن جُبَير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله ــ وله فُسطاطٌ وسرادِقُ ــ فسألته: من أينَ يجوز أن أعتمر ؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجدٍ قَرناً، ولأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحْفة » [٨] ، وهذه الرواية تُشعر أنه لا يصح الإحرام قبل المواقيت، قال ابن حجر: « ومعنى فرض: قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات » [٩]،

القيء لا ينقض الوضوء، وأن الضحك والقهقهة في الصلاة لا ينقضان الوضوء، وأن قص الشعر والأظفار لا ينقض الوضوء وأن نزع الخفين بعد المسح عليهما لا ينقض الوضوء ... انظر: قاروت، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل**، ص ٧٧٣.

(1) ويؤكده قول البخاري في إحدى تراجمه: «وقال ابن عباس: لَمَسْتم، وتمسُّوهنَّ، واللاتي دخلتم بهن، والإفضاء: النكاح»، كتاب التفسير ٦٥، سورة المائدة ٥، باب ٣، قبل حديث ٤٦٠٧.

(2) الدهلوي، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ص ٨١.

(3) كتاب الوضوء ٤، باب ٢، قبل حديث ١٣٥.

(4) حديث ١٣٥.

(5) يعني البخاري.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٣٥.

(7) كتاب الحج ٢٥، باب ٥، قبل حديث ١٥٢٢.

(8) حديث ١٥٢٢.

(9) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يؤكد ذلك ترجمة أخرى قال فيها: « باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهِلُّون قبلَ ذي الحُلَيفة » [١]، قال ابن حجر: « واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك » [٢].

وهذا مما خالف به البخاري عامة الفقهاء، لكنه وافق به ابن راهويه، وقد رد ابن حجر على من ادعى الإجماع على جواز الإحرام قبل الميقات، فقال: «ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز[٣]، وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر[٤]، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه»[٥].

٤ ـــ قال البخاري: « باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ » [٦]، روى فيه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ مَيتةٍ فقال: هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حَرُمَ أَكلُها » [٧].

قال ابن حجر: « قوله (باب جلود الميتة قبل أن تدبغَ) أي هل يصح بيعها أم لا ؟ [٨] أورد فيه حديث ابن عباس في شاة ميمونة، وكأنه أخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع، لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا... وحجته مفهوم قوله ﷺ: (إنما حرم أكلها) فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح » [٩].

وأكثر الفقهاء يذهبون إلى جواز الانتفاع بها دون بيعها لقوله ﷺ « قاتل الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فجمَلوها فباعوها »،[١٠] قال الخطابي: « النهي والتحريم إنما ينصرفان في ذلك إلى البيع دون الاستمتاع بها وعلى هذا قول أكثر العلماء » [١١].

---

(1) كتاب الحج ٢٥، باب ٨، قبل حديث ١٥٢٥.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٨٧.

(3) قال ابن المنذر: « وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم »، **الإجماع**، ص ٤٨، رقم ١٣٨.

(4) يعني في حديث ١٥٢٢، المذكور قبل قليل.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٨٣، ثم ذكر حجة الجمهور في التفريق بين الميقاتِ الزماني والمكاني.

(6) كتاب البيوع ٣٤، باب ١٠١، قبل حديث ٢٢٢١.

(7) حديث ٢٢٢١.

(8) أقول: إنما فهم أن مقصود البخاري من الترجمة الكلام عن بيع الجلود، لا عن مجرد الانتفاع بها، لأنه أورد هذا الباب في كتاب البيوع، وقد أورد ترجمة أخرى بعنوان: « باب جلود الميتة »، كتاب الذبائح والصيد ٧٢، باب ٣٠، قبل حديث ٥٥٣١، وهو الحديث السابق نفسه، ولا معنى لتكرار الترجمة وإيرادها في البيع إلا أنه يقصد بيان حكم بيعها.

(9) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤١٣ – ٤١٤.

(10) رواه البخاري رقم ٢٢٢٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر ﷺ.

(11) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ٢، ص ١١٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبخاري قصر الحديث على تحريم الشحوم والدهون؛ إذابتها وبيعها، دون غيرها كالجلود، فترجم للحديث الذي استدل به الجمهور بقوله: « باب لا يُذاب شحمُ الميتةِ، ولا يباع ودَكُهُ [١]، رواه جابرٌ ﷺ [٢] عن النبي ﷺ » [٣].

وقد خالف البخاري في جواز بيع الجلود قبل دبغها عامة الفقهاء، وهو موافق في ذلك الزهري: قال ابن حجر: « والانتفاع بجلود الميتة مطلقاً قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري، وكأنه اختيار البخاري » [٤].

٥ ــ قال البخاري: « باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة، أو ثنتين، وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال رجل لكرِيِّه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا؛ فلك مائة درهم[٥]، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره؛ فهو عليه، وقال أيوب عن ابن سيرين: إنَّ رجلاً باع طعاماً قال: إن لم آتك الأربعاء؛ فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، فقضى عليه»[٦].

أجاز البخاري في هذه الترجمة الشرط الجزائي تبعاً لشريح القاضي، وقد خالفه في ذلك عامة الفقهاء، قال ابن حجر: « وخالفه الناس في المسألة الأولى » [٧].

٦ ــ قال البخاري: « باب قول الله عز وجل: ﴿ وإذا حضر القِسمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه ﴾ [النساء: ٨] » [٨]، روى البخاري في الباب حديث « ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: والٍ يَرِثُ؛ وذاك الذي يَرْزُق، ووالٍ لا يَرِثُ؛ فذاك الذي يقولُ بالمعروف، يقول: لا أملكُ لك أن أعطيك » [٩].

---

(1) قال ابن الأثير: « الوَدَك هو دَسم اللحْمِ ودُهنُه الذي يستخرج منه »، **النهاية في غريب الحديث**، ج ٥، ص ١٦٨.

(2) وقد رواه البخاري بإسناده رقم ٢٢٣٦، وفيه: « فقيل: يا رسول الله؛ أرأيت شُحومَ الميتة، فإنه يُطلى بها السُّفنُ ويُدهَنُ بها الجلود، ويَستصبحُ بها الناسُ، فقال: لا، هو حرام ».

(3) كتاب البيوع ٣٤، باب ١٠٣، قبل حديث ٢٢٢٣.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٤١٣.

(5) هذا ما يسمى اليوم بالشرط الجزائي.

(6) كتاب الشروط ٥٤، باب١٨، قبل حديث ٢٧٣٦، وهو حديث «أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إن لله تسعة وتسعين اسماً؛ مائة إلا واحدةً، من أحصاها دخل الجنة»، وقد سبق شرح الغريب في هذه الترجمة وبيان قول البخاري واستدلاله في الفصل الثالث.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٥٤.

(8) كتاب الوصايا ٥٥، باب ١٨، قبل حديث ٢٧٥٩.

(9) حديث ٢٧٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاقتصر البخاري على حديث ابن عباس مما يدل على أنه يأخذ به ويرى وجوب إعطاء من ذكر في الآية شيئاً من الميراث إذا حضروا القسمة، ومما يؤكد ذلك أن البخاري كرر الترجمة نفسها مع رواية أخرى للحديث في كتاب التفسير، و لم يورد ما يعارض ذلك، فقال:

« باب ﴿ وإذا حضر القِسمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ ﴾ [النساء: ٨] الآية[1] »[2]، وروى في الباب حديث « ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وإذا حضر القِسمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ ﴾، قال: هي مُحكمة، وليس بمنسوخة » [3].

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن الآية منسوخة بآية الميراث، وبذلك قالت عائشة، وكأن ابن عباس يرد عليها وعلى غيرها بقوله: « إن ناساً يزعمون »[4]، والقول بالنسخ هو قول سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعكرمة، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم[5]، وقد وافق البخاري في مخالفتهم ابن عباس رضي الله عنهما.

٧ ــ قال البخاري: ① باب يُعطي في الكفارة عشرة مساكين، قريباً كان أو بعيداً » [6].

ذهب البخاري في هذا الباب إلى جواز إعطاء كفارة اليمين إلى القريب، وقد خالف في ذلك عامة الفقهاء، كما سبق بيانه في الفصل الثاني.

هذا الحديث وارد ــ كما هو ظاهره ــ في جواز إعطاء كفارة الجماع في رمضان للقريب، وقد استدل منه البخاري على جواز إعطاء القريب الكفارة في الجماع كما يدل عليه الحديث وقاس عليها كفارة اليمين [7].

وقد اعتبر بعض العلماء هذا الحديث خاصاً بالصحابي صاحب القصة [8]، واعتبره بعضهم منسوخاً، واعتبر بعضهم عطاءه لأهله على سبيل النفقة لا على سبيل الكفارة، وبعضهم أوّل الأهل بغير من تلزمه نفقتهم من أقاربه، وعلى جميع هذه الاحتمالات [9] لا يدل الحديث على إعطاء الكفارة للقريب، وخاصة من تجب نفقته على المكفِّر [10].

---

(1) تمام الآية: ﴿ وإذا حضر القسمةَ أولوا القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾.

(2) كتاب التفسير ٦٥، سورة البقرة، باب ٣، قبل حديث ٤٥٧٦.

(3) حديث ٤٥٧٦.

(4) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٣٨٨.

(5) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٢٤٢.

(6) كتاب كفارات الأيمان ٨٤، باب ٤، قبل حديث ٦٧١١، وقد سبق بيان هذه الترجمة وقول البخاري فيها ودليله في موضوع القياس في الفصل الثاني.

(7) كما نبه عليه ابن المنير، **المتواري**، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(8) وهو قول الزهري وإليه نحا إمام الحرمين، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ١٧١. وقال بعضهم منسوخ و لم يبين قائله ناسخه.

(9) انظرها جميعاً عند: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٧١ - ١٧٢.

(10) قال ابن حجر: « ومذهب الشافعي جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمه نفقته »، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٥٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخالف البخاري في ذلك جملة العلماء، فأجاز إعطاءه إلى القريب ومن تجب النفقه له، كما هو ظاهر الحديث، ويؤكد هذا أن البخاري ترجم في موضع آخر فقال: « باب المجامع في رمضان، **هل** يُطعِم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج » [١].

وقد قال ابن حجر عن هذه الترجمة: « فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة، وإنما أشار إلى الاحتمالين المذكورين بإتيانه بصيغة الاستفهام، والله أعلم » [٢]، أقول: لكن الترجمة التي ذكرناها قبل ذلك صريحة ليس فيها احتمال.

وليس البخاري ممن يقول بأن هذه هي صدقة وليست بكفارة، ولا هو ممن يقول إنها تسقط عن المعسر [٣]، فقد ترجم بقوله كما رأيتَ بقوله: « باب يعطي في الكفارة ... »، وقال مترجماً للحديث نفسه بقوله: « باب قوله تعالى: ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله مولاكم، وهو العليم الحكيم ﴾ [التحريم: ٢]، متى تجب الكفارة على الغني والفقير ؟ » [٤]، ويفهم من هاتين الترجمتين أنه سماها كفارة و لم يسمها صدقة، وترجم في مكان آخر على الحديث نفسه بقوله: « باب من أعان المعسر في الكفارة » [٥]، وترجم للحديث في موضع آخر بقوله: « باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليُكفر » [٦]، وهاتان الترجمتان تدلان على أنها لا تسقط عن المعسر عنده.

وبهذا يتبين أن البخاري خالف العلماء في هذه المسألة، و لم يعتبرها خاصة بصاحب القصة [٧].

ـــ ونكتفي بهذا القدر، كنماذج تدل على أن البخاري لم يكن مقلداً، بل كانت له شخصيته الاجتهادية المتفردة، وقد تفرد البخاري بمسائل غير هذه، خالف فيها عامة الفقهاء أو أكثرهم، منها:

---

(1) كتاب الصوم ٣٠، باب ٣١، قبل حديث ١٩٣٧.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٧٢، أقول: ترجمة البخاري بالاستفهام، مع ذكر الدليل الذي يدل على حكم المسألة في الظاهر؛ لا تعني عدم القول به، وإنما تعني الإشارة إلى الخلاف في المسألة.

(3) قال ابن حجر مبيناً أن من قاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في جواز إعطائها للقريب، يكون قائلاً بأنها كفارة لا صدقة، فقال: « وهو على رأي من حمل قوله: « أطعمه أهلك » على أنه في الكفارة، وأما من حمله على أنه أعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم، وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له يسرة؛ فلا يتجه الإلحاق، وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقاً »، **فتح الباري**، ج ١١، ص ٥٩٧.

(4) كتاب كفارات الأيمان ٨٤، باب ٢، قبل حديث ٦٧٠٩.

(5) كتاب كفارات الأيمان ٨٤، باب ٣، قبل حديث ٦٧١٠.

(6) كتاب الصوم ٣٠، باب ٣٠، قبل حديث ١٩٣٦، قال ابن حجر: « وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة »، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٦٣.

(7) وبين ابن حجر سبب صرف العلماء ظاهر الحديث عما أخذ به البخاري، فقال: « وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم، وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه بأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه »، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب [١]، وجواز سجود التلاوة بغير وضوء [٢]، وعدم وجوب الغسل من الجماع إذا لم ينْزل [٣]، وعدم نجاسة السمن الذائب إذا وقعت فيه فأرة [٤]، وعدم القضاء على من جامع في نهار رمضان رغم وجوب الكفارة عليه [٥]، وغير ذلك [٦].

الفصل السابع

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

منهج الإمام البخاري الاجتهادي بين المناهج الاجتهادية

(1) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٤٠٧.

(2) انظر: ابن المنير، **المتواري**، ص ١١٩، وابن حجر، **فتح الباري**، ج ٢، ص ٥٥٣ – ٥٥٤.

(3) لكنه يرى الاغتسال من باب الاحتياط، وقد سبقت هذه المسألة في الفصل الخامس.

(4) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٦٦٨، وقد سبق ذكر هذه المسألة في الفصل الخامس.

(5) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٦١، والكشميري، **فيض الباري**، ج ٣، ص ١٥٩، والحسيني، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، ص ١٩١ – ١٩٢.

(6) وقد ذكر الدكتور عبد الغني عبد الخالق عدداً من الأحكام التي يقول به البخاري أو تؤخذ من صحيحه، وبعضها مما خالف به جمهور الفقهاء، نذكر منها مثلاً: « لا ينجس الماء بوقوع الرجس فيه إلا بالتغير؛ قل الماء أو أكثر »، « يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، لمصلحة القتال، والتحفظ من العدو »، « يجوز القنوت قبل الركوع وبعده »، « يجوز أداء الزكاة من الزوجة لزوجها وأيتامها، وإعطاؤها لمن يريد الحج، وللفقراء أنما كانوا، ولا يجوز شراء المتصدق صدقته »، « لا يجب احتجاب المرأة من المملوك: سواء أكان ملكاً لها أم لغيرها »، « يجوز خدمة المرأة للرجال وقيامها عليهم ولو كانت عروساً، ويجوز عيادة النساء للمرضى من الرجال.. كما فُطر عليه أهل القرى والبوادي »، انظر: عبد الغني، **الإمام البخاري وصحيحه**، ص ١٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدى تأثر البخاري بمن قبله في اجتهاداته في الفروع

المبحث الثاني: مقارنة بين منهج البخاري الاجتهادي ومناهج الأئمة السابقين عليه وسمات منهجه

مقدمة الفصل

وقفنا فيما سبق على أهم معالم المنهج الاجتهادي عند البخاري، ولا بد حتى نعرف قيمة هذا المنهج، وقدر صاحبه فيه أو نميزه؛ لا بد أن نتعرف على الأمور الآتية:

مدى موافقة البخاري في هذا المنهج لمن سبقه، ومدى مخالفته لهم، سواء في الأصول، ومقارنة منهجه بمناهج أئمة الاجتهاد السابقين عليه، وما هي المدرسة التي ينتمي إليها.

ثم ما هي سمات منهج البخاري.

هذا ما سيتضح لنا بإذن الله تعالى في مباحث هذا الفصل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مدى تأثر البخاري بمن قبله في اجتهاداته في الفروع

تمهيد: من الواضح في صحيح البخاري عناية البخاري بنقل كثير من فقه الأئمة السابقين عليه؛ من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لكن ذلك لا يعني أنه كان مقلداً لهذا الإمام أو ذاك، ذلك أنه من النادر أن يذكر البخاري قولاً لأحد صحابياً فمن بعده إلا ما كان يوافق اختياره واجتهاده، والأقوال التي ينقلها إنما يقصد بها الاستئناس لرجحان ما يراه في المسألة [1]، وقد رجحنا في الكلام عن قول الصحابي؛ أن البخاري يميل إلى عدم حجية قوله، ومن كان لا يرى قول الصحابي حجة، فمن باب أولى أن لا يرى قول من بعده حجة يُلزِم نفسه بها.

وسنذكر في هذا المبحث ما يدل على تأثر البخاري بأئمة الاجتهاد من قبله ونقله عنهم في الفروع، ثم نذكر ما يدل على أنه خالفهم في بعض المسائل، ثم نقارن بين منهجه ومناهجهم، لنستبين مدى انفراد البخاري باجتهاده وأنه ليس بمقلد، وإنما كان يتبع ما يراه صواباً في اجتهاده.

المطلب الأول

استفادة البخاري من أئمة الاجتهاد قبله ونقله عنهم في الفروع

الفرع الأول: استفادته من الإمام مالك ونقله من فقهه

نقل البخاري قول مالك في عدد من التراجم، فمما وقفت عليه نقله عنه في تسعة أبواب، أذكر أهمها:

---

(1) انظر: عتر، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، ص ٣١٨، فقد قال: « أما البخاري فالفقه في كتابه هو فقهه الشخصي واجتهاده »، وقال: « بينما البخاري يقصد الاستدلال بها [أي بمذاهب العلماء التي يذكرها] والاستئناس لرجحان ما يراه في الأمر، والإشارة لمختاره في المسألة ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ وقال البخاري: « بَاب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّه، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّب: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ **مَالِكٌ**: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ » [(١)].

ـــ وقال البخاري: «باب من ردَّ أمر السَّفيه والضَّعيف العقل، وإن لم يكن حَجَر عليه الإمامُ ... وقال **مالك**: إذا كان لرجلٍ مالٌ وله عبدٌ ولا شيء له غيرُه فأعتقه لم يَجُزْ عِتقُه» [(٢)].

ـــ وقال البخاري: « باب سهام الفَرَس »[(٣)]، ثم ذكر حديث « ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعلَ للفرس سهمين ولصاحبه سَهماً »[(٤)]، ثم قال: « وقال **مالكٌ**: يُسهم للخيلِ والبراذِين منها لقوله: ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ [النحل: ٨] ولا يُسهَم لأكثرَ من فرَس»[(٥)].

أقول: نقل البخاري عن الإمام مالك يدل على إطلاعه على فقه الإمام مالك، وكيف لا يكون مطلعاً عليه؛ وهو يروي في صحيحه كثيراً من أحاديث مالك في الموطأ، عن عدد من تلاميذ مالك.

الفرع الثاني: استفادته من الشافعي

بيّنا في الفصل الأول أن البخاري تتلمذ على الحميدي تلميذ الشافعي، وقد ظهر أثر ذلك فيه، فكان في اجتهاداته قريباً من مذهب الشافعي، رغم أن الصبغة الغالبة عليه هي صبغة مدرسة أهل الحديث، ورغم ذلك لا نجد تصريحاً من البخاري بذكر اسم الشافعي مع نقل فقه عنه إلا في موضعين:

الأول: « باب في الرِّكازِ الخُمسُ، وقال مالكٌ **وابن إدريس**: الركاز دفنُ الجاهلية، في قليله وكثيرِه الخُمُس، وليس المعدنُ بركاز ... » [(٦)]، والمقصود بابن إدريس: الشافعي، ونقله عنه أن الخمس واجب في القليل والكثير، قد يدل على أن البخاري لم يطلع على مذهب الشافعي الجديد، فإن القول المذكور هو قول الشافعي القديم [(٧)]، أما قوله في الجديد فهو أنه لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، فربما كان هذا مما تعلمه من الحميدي أو مما قرأه من كتب الشافعي التي ألفها في العراق.

---

(1) كتاب الوضوء ٤، باب ٣٨، قبل حديث ١٨٥، وهو حديث عبد الله بن زيد ﷺ في وضوء النبي ﷺ، وفيه: « ثم مسح بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه ».

(2) كتاب الخصومات ٤٤، باب ٢، بعد حديث ٢٤١٣.

(3) كتاب الجهاد ٥٦، باب ٥١، قبل حديث ٢٨٦٣.

(4) حديث ٢٨٦٣.

(5) انظر نحو ما ذكره البخاري قول مالك في: **موطأ الإمام مالك**، ج٢، ص ٤٥٦، «باب القسم للخيل في الغزو»، بعد حديث ٩٧٦.

(6) كتاب الزكاة ٢٤، باب ٦٦، قبل حديث ١٤٩٩.

(7) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٣٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني: « باب تفسير العرايا، وقال مالك ... وقال **ابن إدريس**: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، ولا تكون بالجِزاف، ومما يقويه قول سهل بن أبي حَثْمة: بالأوسق الموسَّقة ... » [١].

قال ابن حجر بعد أن ذكر لفظ قول الشافعي كما رواه البيهقي عنه: « وهذا وإن غاير ما علقه البخاري لفظاً فهو يوافقه في المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة » [٢].

أقول: وقول البخاري: « ومما يقويه » أي مما يقوي قول الشافعي؛ يدل على أن البخاري لا يقنع بالتقليد، بل يبحث عن الأدلة التي تشهد لهذا القول أو ذاك، فيعتمد ما ترجح لديه بالأدلة.

الفرع الثالث: استفادته من أبي عبيد القاسم بن سَلّام وغيره من أهل اللغة

لقد استفاد البخاري في صحيحه من أبي عبيد [٣] وكتبه، وكان أبو عبيد محدثاً فقيهاً لغوياً، وقد أخذ البخاري عنه من اللغة شيئاً كثيراً، في تفسير مفردات من الآيات أو الأحاديث، من غير أن يشير إليه أو ينسِب إليه [٤]، فأخذ عنه في مواضع كثيرة، ولم أقف على نسبة قول لغوي إلى أبي عبيد في الصحيح إلا في موضعين:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) كتاب البيوع ٣٤، باب ٨٤، قبل حديث ٢١٩٢.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ٣٩٠.

(3) القاسم بن سَلّام أبو عبيد البغدادي، سمع شريكاً ويحيى القطان، ت ٢٢٤هـ ، انظر: **التاريخ الكبير** ج: ٧ ص: ١٧٢، « عاش ثمانياً وستين سنة »؛ الذهبي، **الكاشف**، ج ٢، ص ١٢٨، ترجمة رقم ٤٥١١. قال ابن حبان: « وكان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس ممن جمع وصنف واختار وذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه وحاد عنه »، **الثقات**، ج ٩، ص ١٧، ترجمة رقم ١٤٩٣٨، وقال إسحاق بن راهويه: « أبو عبيد القاسم بن سلام أفقه مني، وأعلم مني » وقال: «أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً وأكثرنا جمعاً إنا نحتاج إلى أبي عبيدة، وأبو عبيدة لا يحتاج إلينا »، انظر: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج١٢، ص ٤١١، ترجمة رقم ٦٨٦٨، والسيوطي، **طبقات الحفاظ**، ج ١، ص ١٨٢، ترجمة رقم ٤٠٣، وقال النووي عنه: « وهو معدود فيمن أخذ الفقه عن الشافعي وكان إماماً بارعاً في علوم كثيرة منها التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والنحو والتاريخ... ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة ثم سكن مكة حتى مات بها »، وأجل كتبه: الغريب، والأموال، انظر: **تهذيب الأسماء واللغات**، ج ٢، ص ٥٣٥، ترجمة رقم ٨٢٤، ونقل النووي عن عبد الله بن جعفر بن درستوية الفارسي أنه « قال: كان أبو عبيد من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين ... »، وكان يقصده الإمام أحمد بالزيارة ويطلعه على كتبه، انظر: ابن مفلح، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، ج ٢، ص ٣٢٣، ترجمة رقم ٨٣٩.

(4) وربما يكون سبب عدم عزوها؛ أن البخاري يرويها من حفظه، وهي توافق فهمه، لذلك لم ينسبها إلى أبي عبيد وغيره ممن أخذها عنهم، وفي كثير من الأحيان كان يذكر قولاً عن أحد العلماء، ثم يقول: وقال غيره فيذكر معاني لغوية، وفي ذلك إشارة إلى أنه ينقل عن غيره، وقد تكررت هذه العبارة: « وقال غيره » فيما يزيد على ستين موضعاً في الصحيح، ومن المحتمَل أن البخاري لم يكن يريد تقوية هذا المعنى أو ذاك بنسبته إلى قائله، وإنما مراده إطلاع القارئ على المعنى ليكون مفهوماً عنده، لذلك نجده يحرص على ذكر القائل في الأقوال المهمة التي يترتب عليها أثر فقهي، وخاصة إذا نقلها عن ابن عباس أو مجاهد أو أمثالهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: قول البخاري: « قال أبو عبد الله: قال **ابن سلام**: كَرْكَرَة يعني بفتحِ الكاف، وهو مضبوط كذا » [١].

والثاني: قول البخاري: « باب قوله: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إلا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً ﴾ [النساء: ١٧١]، قال **أبو عبيد**: ﴿ كلمته ﴾: كن، فكان، وقال غيره: ﴿ وروح منه ﴾ أحياه فجعله روحاً، ﴿ ولا تقولوا ثلاثة ﴾ » [٢]، قال ابن حجر: « والمراد به أبو عبيد القاسم بن سلام » [٣].

أما استفادة البخاري من أبي عبيد في الفقه: فإن البخاري لم يصرح بنقل عنه و لم ينسب إليه أي قول فقهي، وقد نبه الكرماني [٤] على أن البخاري يستفيد بعض فقهه من أبي عبيد، وإذا نظرنا في كتاب الأموال لأبي عبيد فإننا نجد أن بعض أبواب البخاري تشابه موضوعاته [٥]، ولا يستبعد أن يكون البخاري استفاد منه، لكنه لم يكن تبعاً له ولا مقلداً فقد خالفه في كثير من مسائله، كما لم يقتصر على أدلة أبي عبيد فيما يوافقه فيه، بل يجتهد في طلب الأدلة الصحيحة غير ما يستدل به أبو عبيد [٦].

وما استفاده البخاري من أبي عبيد في اللغة لا يخلو أن يكون ذا أثر في الفقه، فإن فهم ألفاظ النصوص له أثره في الاجتهاد، لأنه مقدمة لاستنباط الحكم منها.

وكان للبخاري اهتمام كبير باللغة، فكثيراً ما يبين معاني المفردات، بل ولا يكتفي أحياناً بالمعنى، وإنما يدخل في الصرف، فيذكر اشتقاق الكلمة وأصلها [٧]، كما كان يتعرض لمسائل في النحو [١].

---

(1) قال ذلك بعد حديث ٣٠٧٤.

(2) كتاب أحاديث الأنبياء ٦٠، باب ٤٧، قبل حديث ٣٤٣٥.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٦، ص ٤٧٤.

(4) وسيأتي قوله بعد قليل.

(5) مثال ذلك ترجمة البخاري « باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب ... وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ... »، كتاب الجزية والموادعة ٥٨، باب ١، قبل حديث ٣١٥٦، وهو حديث عمر ﷺ وفيه: « و لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر »، وذكر في الباب أحاديث منها حديث ٣١٥٨ وهو في المال الذي جاء من البحرين، ونجد أبا عبيد عقد باباً فقال: « باب أخذ الجزية من المجوس » واستدل عليه بأحاديث كثيرة ٧٦ – ٩٢ منها هذان اللذان أشرنا إليهما، انظر: أبو عبيد، **كتاب الأموال**، ص ٣٦ وما بعدها.

(6) و لم يرو البخاري من طريق أبي عبيد أي حديث، ولعل ذلك يعود إلى أنه لحق شيوخه، فلا يحتاج إلى الرواية عنه، قال ابن حجر في ترجمة أبي عبيد: «و لم أر له في الكتب [يعني الكتب الستة] حديثاً مسنداً، بل [فيها] من أقواله في شرح الغريب »، **تقريب التهذيب**، ص ٤٥٠، ترجمة رقم ٥٤٦٢.

(7) وذلك كقوله في إحدى التراجم: « يقال أناهُ: إدراكه، أنى يأنى أناةً »، هذه العبارات جزء من « باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم... ﴾ ... »، كتاب التفسير ٦٥، سورة الأحزاب ٣٣، باب ٨، قبل حديث ٤٧٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لم تكن استفادة البخاري ذلك من أبي عبيد وحده، بل استفاد ذلك من غيره أيضاً، من غير أن ينسب إليهم ما ينقله إلا قليلاً:

فاستفاد من الفراء [٢]، وهذا مثال من تصريحه النقل عنه، قال البخاري: « باب قول الله تعالى: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً ﴾ [الجن: ٢٦]، و ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤]، و ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلا تَضَعُ إلا بِعِلْمِهِ ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [فصلت: ٤٧]، قال **يحيى**: الظاهرُ على كل شيء علماً، والباطن على كلِّ شيء علماً » [٣]، قال ابن حجر: « يحيى هذا هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور، ذكر ذلك في (كتاب معاني القرآن) له » [٤].

واستفاد من أبي عبيدة معمر بن المثنى النحوي [٥]، ومن المواضع التي ذكره فيها قوله: «باب ﴿ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقال **معمر** [٦]: التبرّج: أن تُخرجَ محاسنَها، سنَّةُ الله: استنَّها: جعلها»[٧]، قال ابن حجر: «قوله: (التبرج أن تخرج زينتها) هو قول أبي عبيدة معمر بن المثنى، ولفظه في كتاب المجاز: في قوله تعالى: ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾، هو من التبرج، وهو أن يبرزن محاسنهن»[٨].

واستفاد من النضر بن شميل [٩]، مثال ذلك: قال البخاري: « قال **النَّضْر بنُ شُمَيْل**: فَذَعتُّه بالذال، أي خنقته، وفَدَعَّتُهُ من قول الله ﴿ يوم يُدَعُّون ﴾ أي يُدفَعونَ، والصواب فدَعَتُّه، إلا أنه كذا قال بتشديد العين والتاء » [١].

---

(1) وذلك كقوله في الترجمة المشار إليها في الهامش السابق: « ﴿ لعل الساعة تكونُ قريباً ﴾ [الأحزاب: ٦٣] إذا وَصَفْتَ صِفةَ المؤنث قلت: قريبة، وإذا جعلتَهُ ظرفاً وبدَلاً، و لم تُرِد الصفة؛ نزَعْتَ الهاءَ من المؤنث، وكذلك لفظها في الواحدِ والاثنين والجميع للذكر والأنثى ».

(2) هو يحيى بن زياد الفراء الكوفي النحوي، ت ٢٠٧هـ ، عاش ثلاثاً وستين سنة، عده بعضهم: أمير المؤمنين في النحو، وكان عالماً في اللغة والفقه وأيام العرب، له تصانيف أهمها: معاني القرآن، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ١٠، ص ١١٨ وما بعدها، والبغدادي، **تاريخ بغداد**، ج ١٤، ص ١٤٩.

(3) كتاب التوحيد ٩٧، باب ٤، قبل حديث ٧٣٧٩.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ٣٦٢.

(5) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري، ١١٠ – ٢٠٩هـ ، الإمام العلامة البحر النحوي، له مصنفات أهمها: (مجاز القرآن) و (غريب الحديث)، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٩، ص ٤٤٥.

(6) في أكثر النسخ من غير عبارة: « وقال معمر »، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٥١٩.

(7) كتاب التفسير ٦٥، باب ٤، قبل حديث ٤٧٨٥.

(8) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٨، ص ٥١٩.

(9) هو أبو الحسن النضر بن شُمَيل المازني البصري، ١٢٢– ٢٠٣هـ تقريباً، كان إماماً في العربية الحديث، له مصنفات، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٩، ص ٣٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال البخاري:: « باب الخَزِيرة، قال **النَّضْر**: الخزيرة من النُّخالة، والحريرةُ من اللبن » [٢]، قال ابن حجر: « هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور » [٣].

وقد نبه ابن حجر في عشرات المواضع على أن ما يذكره البخاري من المعاني؛ أنه من كلام الفراء أو أبي عبيدة أو أبي عبيد أو النضر، أو أنه بمعناه [٤].

الفرع الرابع: استفادته من أئمة آخرين

وقد استفاد البخاري من أقوال عدد من الأئمة قبله، وإنما كان اهتمامنا بذكر من سبق باعتبارهم أصحاب المذاهب الأكثر اشتهاراً، ولأن بعض أتباع هذه المذاهب نسبوا البخاري إلى مذهبهم، وهذه أمثلة من نقل البخاري عن عدد من أئمة الاجتهاد المشهورين غير من ذكرنا:

ـــ نقل عن **ابن شبرمة** [٥] في خمسة مواضع فيما وقفت عليه، نذكر أحدها:

قال البخاري: « باب من جَوَّز الطلاقَ الثلاث، لقول الله تعالى: ﴿ الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال ابن الزُّبير في مريضٍ طلقَ: لا أرى أن ترثَ مبتوتَتُه، وقال الشعبيُّ: ترثه، وقال **ابن شُبرمةَ**: تَزَوَّجُ [٦] إذا انقضت العدَّة ؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ إن ماتَ الزَّوجُ الآخرُ ؟ فرجعَ عن ذلك » [٧].

ـــ ونقل عن **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى** [٨] وإبراهيم النخعي في مسألة كتاب القاضي إلى القاضي، قال « باب الشهادةِ على الخَطِّ المختوم، وما يجوز من ذلك، وما يضيقُ عليه، وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي ... وقال: إبراهيم: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عَرَفَ الكتابَ والخاتمَ ... وأول من سأل على كتاب القاضي البينةَ **ابن أبي ليلى** وسَوّار بن عبد الله ... » [٩]، ونقل في هذه الترجمة عن عدد من فقهاء التابعين وعن بعض الناس.

---

(1) قال ذلك عقب حديث ١٢١٠ وفيه قول النبي ﷺ عن الشيطان لما حاول قطع صلاة النبي ﷺ: « فأمكنني الله منه فذَعَتُّه ». ويعني أن شعبة رواي الحديث رواها بتشديد العين: فذَعَّتُه، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ص ٨١.

(2) كتاب الأطعمة ٧٠، باب ١٥، قبل حديث ٥٤٠١.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٥٤٣.

(4) انظر مثلاً: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٣، ٣٤٥، و ج ٦، ص ٤٢٦، و ج ٨، ص ١٦٢، و ج ١٣، ص ٢٨٣.

(5) هو أبو شبرمة، عبد الله بن شُبْرُمَة، ت ١٤٤هـ ، الإمام العلامة، فقيه العراق وقاضي الكوفة، سمع أنس بن مالك وأبا الطفيل عامر بن واثلة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٦، ص ٣٤٧.

(6) قال ابن حجر: « قوله (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة، قوله (تزوج) بفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام محذوف الأداة »، **فتح الباري**، ج ٩، ص ٣٦٦، وذكر رواية أخرى للقصة.

(7) كتاب الطلاق ٦٨، باب ٤، قبل حديث ٥٢٥٩.

(8) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولد سنة سبعين ونيف، ت ١٤٨هـ ، الإمام، قاضي الكوفة ومفتيها، كان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه، انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، ج ١، ص ١٦٢، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٦، ص ٣١٠.

(9) كتاب الأحكام ٩٣، باب ١٥، قبل حديث ٧١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ ونقل عن **الأوزاعي** [١] في صلاة الخوف عند اشتداد القتال، فقال: « باب الصلاة عند مُناهضة الحُصون ولقاء العدو، وقال **الأوزاعي**: إنْ كانَ تَهيَّأَ الفتحُ و لم يقدِروا على الصلاة صلُّوا إيماءً كلٌّ امرئٍ لنفسه، فإن لم يقدِروا على الإيماء أَخَّروا الصلاةَ حتى يَنكشِلاَ القتالُ أو يأْمنوا فيُصلُّوا رَكعتين، فإن لم يَقدروا صلّوا ركعةً وسجدتين لا يجزِئُهُم التكبيرُ [٢]، ويُؤخَّروها حتى يأمنوا، وبه قال مكحولٌ ... » [٣].

ونقل عنه في الكتاب الذي بعده: « باب صلاة الطالبِ والمطلوب راكباً وإيماءً، وقال الوليدُ: ذَكرتُ **للأوزاعي** صلاةَ شَرَحْبيلَ بن السمْطِ وأصحابه على ظَهرِ الدابة فقال: كذلك الأمرُ عندنا؛ إذا تُخُوِّف الفَوتُ، واحتجَّ الوليد بقولِ النبي ﷺ: (لا يصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريظة) » [٤].

ـــ نقل البخاري عن **الثوري** [٥] وغيره في مسألة شهادة القاذف والسارق والزاني فمما قاله في الترجمة: «باب شهادة القاذف والسارق والزاني... وقال أبو الزِّناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه؛ قُبلتْ شهادته، وقال الشَّعبي وقَتادة: إذا أكذبَ نفسَه جُلدَ وقُبلتْ شهادتُه، وقال **الثوري**: إذا جُلدَ العبدُ ثم أُعتقَ جازَت شهادتُه، وإن استُقْضِيَ المحدودُ فقضاياه جائزةٌ...»[٦]، وفي الترجمة أقوال لمجموعة من التابعين ولشعبة وقتادة ولبعض الناس.

ـــ ونقل البخاري عن **الليث بن سعد** [٧] رأيه في فهم حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض بجزء من الخارج منها فقال بعد الحديث: « وقال **الليث**: وكان الذي نُهيَ من ذلك ما لو نظرَ فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزوه، لما فيه من المخاطرة » [٨].

---

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمر الأوزاعي، ٨٨ – ١٥٧هـ ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو، سكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات، وكان خيراً فاضلاً مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٧، ص ١٠٧ وما بعدها.

(2) قال ابن حجر: « قوله (فلا يجزيهم التكبير) فيه إشارة إلى خلاف من قال يجزئ كالثوري »، **فتح الباري**، ج٢، ص ٤٣٤-٤٣٥.

(3) كتاب الخوف ١٢، باب ٤، قبل حديث ٩٤٥.

(4) كتاب الخوف ١٢، باب ٥، قبل حديث ٩٤٦.

(5) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، أبو عبد الله الثوري الكوفي ٩٧ – ١٦١هـ ، المجتهد، شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه، وكان عابداً زاهداً ورعاً، مصنف كتاب الجامع، أطلق عليه بعض الأئمة: أميرَ المؤمنين في الحديث، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٧، ص ٢٢٩.

(6) كتاب الشهادات ٥٢، باب ٨، قبل حديث ٢٦٤٨.

(7) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، ٩٤ – ١٧٥هـ ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٨، ص ١٣٦ وما بعدها.

(8) قال ذلك بعد حديث ٢٣٤٧، في باب كراء الأرض بالذهب والفضة، كتاب الحرث والمزارعة ٤١، باب ١٩. قال ابن حجر: «(المخاطرة) أي الإشراف على الهلاك، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة»، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ ونقل عن **إسحاق بن راهويه** في موضعين فيما وقفت عليه، هما هذان:

ـــ قال البخاري: « باب شهرا عيدٍ لا ينقصان، قال أبو عبد الله: قال **إسحاق**: وإن كان ناقصاً فهو تمام، وقال محمد [١]: لا يجتمعانِ كلاهما ناقص » [٢].

وكأن البخاري يخالف إسحاق في أن المقصود تمام الفضيلة، وأن المقصود أن أحدهما إذا كان تسعة وعشرين فالآخر يكون ثلاثين يوماً، وهو قول أحمد، قال ابن حجر: « وكأن البخاري اختار مقالة أحمد فجزم بها أو توارد عليها » [٣].

ـــ قال البخاري: « بَاب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ، وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ، ﴿ واذكرْ في الكتاب إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾ [مريم: ٥٤]، وَقَضَى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ـــ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ ـــ فقَالَ: وَعَدَنِي فَوَفَى لِي، قَالَ أبو عَبْد اللهِ: وَرَأَيْتُ **إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ** يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ » [٤]، قال ابن حجر: « قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف[٥]: (رأيت إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن أشوع) أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد »[٦].

أقول: واحتجاج ابن راهويه هنا بفعل صحابي، والبخاري لم يعتمد على ذلك، وإنما أراد تقوية قوله في المسألة بذلك، قد احتج بالآية في الترجمة، كما احتج بأربعة أحاديث في الباب، وهذا يؤكد لنا أن البخاري له استقلاليته في الاجتهاد، فهو لا يكتفي بأدلة الآخرين، بل يجتهد في استثمار الأدلة الصحيحة في الحكم الذي يقرره.

والبخاري كثير الرواية عن إسحاق في صحيحه، لكن كما ترى لم يظهر أثر أخذ الفقه عنه في صحيحه، ولو كان له كثير فقه يحفظه عنه ويقلده؛ فيه لأكثر النقل عنه، فلا تصح نسبة البخاري إلى مذهب إسحاق إلا من جهة كونهما يمثلان مدرسة واحدة هي مدرسة أهل الحديث.

ـــ أما الإمام **أحمد بن حنبل**؛ فلم ينقل عنه أي مسألة فقهية، أعني مع التصريح بنسبتها إليه، أما أَنْ يكون قد وافقه في بعض المسائل؛ فذلك حاصل، لكنه ليس في ذلك دلالة على تقليده له، خاصة وأنه خالفه في مسائل كثيرة، سنشير إلى بعضها فيما بعد.

---

(1) يعني البخاري نفسه.

(2) كتاب الصوم ٣٠، باب ١٢، قبل حديث ١٩١٢.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٤، ص ١٢٥.

(4) كتاب الشهادات ٥٢، باب ٢٨، قبل حديث ٢٦٨١.

(5) يعني البخاري.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ٥، ص ٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ وأما الإمام **أبو حنيفة وأصحابه**، فأيضاً لم يصرح البخاري بنقل شيء عنهم، سوى أنه ذكر بعض أقوالهم، أو أقوال بعضهم، ونسبها إلى بعض الناس، و لم يصرح باسم قائلها.

تنبيه: فيما قال البخاري فيه: « قال بعض الناس » و « قال بعضهم »:

ذكر البخاري بعض الآراء الفقهية في صحيحه ونسبها إلى بعض الناس، و لم يصرح بذكر قائلها، وقد ادعى بعض العلماء أن البخاري حيث يقول ذلك فإنما يقصد الحنفية، وأنه أراد التعريض بهم وبأقوالهم في ذلك [١].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لم يقصد التعريض، وإنما قال ذلك تأدباً معهم وبعداً عن الغِيبة [٢]، فلذلك لم يُصرح بقائل هذا القول، وهو يراه قولاً خاطئاً أو شديد الخطأ.

وأجاب بعض الحنفية بأن البخاري قد أخطأ في نسبة هذه الأقوال إلى الحنفية، و لم يكن دقيقاً ولا عارفاً بمذهبهم فيها، فكثير منها لم يقل به الحنفية على الوجه الذي ذكره البخاري [٣].

والذي أراه أنه لا يصح اتهام البخاري بنسبة هذه الأقوال إلى الحنفية ما دام لم يصرح بذلك، ولا اتهامه بأنه يَجهل مذهبهم ويَنسب إليهم ما لم يقولوه.

فربما كانت بعض هذه الأقوال قال بها بعض أهل الرأي، وربما من مشايخ الحنفية، ولكنها ليست من أقوال أئمتهم، فقد بين بعض من درس هذه المسائل أن كثيراً منها ليس من أقوال أبي حنيفة ولا من أقوال الحنفية كلهم، وأن بعضها من أقوال أبي يوسف أو محمد[٤]، وبعضها من قول الشافعي وغيره[٥].

وقد نبه الدكتور عبد المجيد محمود على أنه البخاري لم يقصد من انتقاد قائلي هذه الأقوال أن يبين أنهم خالفوا السنة فيها، « بقدر ما كان اهتمامه منصباً إلى بيان تناقُضِهم، ومحاولة إلزامهم بما يُعتبَرُ نتيجة يؤدي إليها مذهبُهم، و لم يصرح باتهام أهل الرأي بمخالفةِ الحديث إلا في مسألة الرجوع في الهبة،

---

(١) انظر: قول الكرماني نقله عنه ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ١٨٧، والمباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٤١٧، فقد قال بعد أن بين أن البخاري في كثير من تراجمه يرد على المخالفين وأهل التخريج والقياس؛ قال: « لا شك أن هناك مؤلفات للإمام البخاري أيضاً ألفها حسب أصول المناظرة مثل رسالة القراءة خلف الإمام، ورسالة رفع اليدين، ولكن النصيب الأوفر كان للكناية والتعريض، وقد عرّض على مجتهدي أهل الرأي في تراجم أبوابه، ومنشأ ذلك سعة قلبه وسماحه ».

(2) انظر: الحسيني، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، ص ١٩٢ – ١٩٣.

(3) وقد ذكر مثل ذلك العيني والكشميري والكاندهلوي في عدد من المواضع التي قال فيها البخاري: قال بعض الناس.

(4) انظر دراسة الغنيمي في كتابه: **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**، وانظر مقدمته وفيها دراسة الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد.

(5) كمخالفته للشافعي ومحمد بن الحسن في اشتراط مترجمين، وقد وافق فيها أبا حنيفة، وقد مرت هذه المسألة، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٣، ص ١٨٧، والحسيني، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، ص ١٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذلك كان الخلاف في جُلِّ المسائل التي ناقشها معهم راجعاً إلى اختلاف الفهم والتأويل والتقدير، أي إلى الاجتهادِ في النص، أو إلى الترجيح، أو التوفيق بين النصوص » [١].

المطلب الثاني

هل استفادة البخاري ممن قبله تدل على تقليده لهم

أشرنا في الفصل الأول إلى أن البخاري قد ينقل عن كثير من الأئمة قبله، فنقل في صحيحه فقهاً؛ عن الثوري وعن الأوزاعي والليث بن سعد والأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق بن راهويه وغيرهم، كما نقل بعض أقوال الحنفية من غير أن يصرِّح بذكر قائلها، وقد ذكرنا في هذا المطلب نماذج من ذلك.

وهذا يدل على أنه كان خبيراً بفقه هؤلاء الأئمة أو بعضه ، ومطلعاً على سائر المذاهب والمدارس الفقهية التي نشأت قبله أو عاصر نشأتها.

ويأتي التساؤل هنا: هل موافقة البخاري لهذا الإمام أو ذاك في كثير من المسائل؛ هل تُعد دليلاً على تبعية البخاري وتقليده لمن نقل عنه، وهل يدل ذلك على أنه كان يعتمد على غيره، وأنه لم تكن له شخصيته الاجتهادية الخاصة به، هذا ما نناقشه فيما يأتي.

قال الكرماني: « مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم، وأما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد وأمثالهما، وأما المسائل الكلامية فأكثرها من الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما »[٢]، وقد قال الكرماني هذه العبارة في معرض الاعتراض على إيراد البخاري مسائل فقهية ومعاني لغوية، فهو يفترض في البخاري أنه محدث وينبغي أن يقتصر على رواية الحديث، شأنه في ذلك شأن المحدثين قبله، لكن البخاري كما بينا من قبل لم يرد كتابه كتاب حديث وحسب، بل أراده كتاب فقه أيضاً، كما أن كلام الكرماني هذا يُشعِرُ بأنه لا يرى للبخاري شخصية اجتهادية، فهو إما أن ينقل عن الشافعي أو عن أبي عبيد أو عن غيرهما من الفقهاء المجتهدين، وليس ما يورده من أحكام في تراجمه من عند نفسه، وإنما هي مستفادة من الآخرين، إلا أن قول الكرماني: « فغالبها »؛ يشعر بأن للبخاري بعض اختيارات.

أقول: إن الأصل في العلم أن لا يُختَلَف فيه، والوضع الطبيعي أن يتوافق أهل العلم على الحق، لذلك فإن موافقة البخاري لمجتهد قد تعني التقليد، وقد تعني الموافقة في الحق بعد النظر والاجتهاد، هذا من جهة الاحتمال، لكن أهلية البخاري في الحديث ترفعه عن أن يكون تبعاً لغيره، ذلك أن أكثر الفقه

---

(1) من نتائج دراسة الدكتور عبد المجيد محمود التي لخصها أبو غدة في مقدمة كتاب: الغنيمي، **كشف الالتباس**، ص ٥٠، ومن النتائج التي توصل إليها أنه « ليس في الحِيَل التي أخذها البخاري على الأحناف ما يُمْكِنُ عَدُّه في الحيل التي تنسب إليهم، إلا فيما يتعلق بالزكاة والشفعة، والانتقادُ فيهما متوجهٌ إلى أبي يوسف ومن تبعه ».

(2) نقله عنه: ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١، ص ٢٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبني على السنة، والبخاري أجمعُ للسنة من غيره، وأقدرُ على الحكم بالصحة والضعف على نصوصها من الأئمة المجتهدين المعروفين قبله، كما أن عقليته الفقهية والتي أبرزناها في فصول هذه الرسالة؛ تدل على أنه ليس عاجزاً عن الاجتهاد في المسائل؛ حتى يحتاج إلى تقليد غيره.

ثم إن المقلد يحرص على إكثار النقل عن إمامه، ويحرص على بيان فقهه، وهذا غير موجود عند البخاري، بل نقوله عن الأئمة المجتهدين الذين كانوا قبله؛ كانت قليلة جداً، كما رأينا، وكما نقل عن هذا، ونقل عن ذاك، فالأئمة في نظره سواءٌ، يؤخذ من هذا، ويرد على هذا، ويستفاد من هذا ومن دليله، وينظر في حجة هذا، وليست نظرة البخاري إلى الأئمة كنظرتنا اليوم، بل كثير من العلماء السابقين هم في نظره مجتهدون، وهم أهلٌ لِأَنْ يُستفاد منهم، كما أنه ليس دونهم من حيث الأهلية حتى يعتمد عليهم.

والذين نسبوا البخاري إلى هذا المذهب أو ذاك؛ إنما اعتمدوا على موافقته للمذهب في كثير من المسائل، وليس عندهم دليل صريح على أنه استفادها من هذ المذهب أو ذاك.

وإذا كان البخاري قد وافق هذا الإمام أو ذاك؛ فليس ذلك هو الميزان الذي تُعرف به تبعيته لهم أو احتياجه إلى فقههم، وإنما يُعلم ذلك حينما نجده قاصراً عن الاجتهاد في مسألة لم يخوضوا فيها، أو نجده غير متجرِّئ على مخالفتهم، و لم يكن البخاري كذلك، فقد خالف الأئمة قبله في كثير من المسائل.

وقد سبق في الفصل السادس ذِكْرِ نماذجَ وأمثلةٍ من مخالفة البخاري للأئمة الذين قبله، وأمثلة مما تفرد به من أقوال؛ تؤكد لنا أنه صاحب منهج خاص به، وأنه صاحب مذهب تفرد به، وأنه لم يكن في أحكامه مقلداً لغيره.

المبحث الثاني

مقارنة بين منهج البخاري الاجتهادي ومناهج الأئمة السابقين عليه وسمات منهجه

المطلب الأول

مقارنة بين منهج البخاري وبين مناهج الأئمة السابقين عليه

رأينا أن البخاري ليس مقلداً في الفروع وأحكامها، والذي يميز المجتهد عن غيره أكثر هو الخلاف في الأصول والمنهج، وقد تميز البخاري باجتهاده ومنهجه في الأصول، فلم يكن تبعاً للأئمة قبله فيها، بل اجتهد فيها، واختار لنفسه منهجه الذي سار عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصحيح البخاري بما فيه من مَرْوِيّات وأقوال، يدل على أن البخاري عرف المناهج كلها واطلع عليها، ذلك أن كل مذهب كانت له جذوره الممتدة من زمن الصحابة إلى التابعين فمن بعدهم، والتي أثرت في نهج الأئمة الذين ورثوا تراثهم.

فنجد البخاري قد أخذ عن جذور الفقه الحنفي، فهو يروي عن عمر وعلي وابن مسعود ﷺ كثيراً من فقههم ومروياتهم، ويروي عمن أخذ فقههم واتجاههم كإبراهيم النخعي كثيراً، وقد مر معنا أنه أخذ في صغره ونشأته فقه المذهب الحنفي.

ونجد البخاري مكثراً من الاعتماد على جذور الفقه المالكي، فيروي عن عمر وابنه عبد الله وعثمان وعائشة وأبي هريرة وزيد بن ثابت ﷺ، ثم عمن أخذ عنهم كابن المسيب والزهري، يروي أحاديثهم ويروي من فقههم.

وكذلك الشأن في أخذه عن جذور الفقه الشافعي والحنبلي، بل وفقه الثوري والأوزاعي وغيرهم، إذ يروي عن مشايخهم كشريح ومكحول وأمثالهم.

فلا تَطلب مرويات حاضرة من حواضر الإسلام في زمنه إلا وتجده آخذاً عنهم، أو محيطاً بما لديهم، فجمع مرويات الحجاز والكوفة والبصرة والشام ومصر واليمن وخراسان وغيرها، واطلع على فقههم جميعاً، بينما تجد أئمة من أئمة الفقه يحيطون بمرويات بعض الحواضر، يفتقرون إلى مرويات غيرها.

وهذا الجانب قد أعطى البخاري مزيّة كبيرة على غيره من المجتهدين، فلم يجد نفسه بحاجة إلى كثير من القياس والرأي.

ومن خلال المقارنة بين منهج البخاري ومنهج المدارس الفقهية قبله نجد التشابه كبيراً بين منهجه ومنهج مدرسة أهل الحديث الفقهية.

فنجد البخاري قد شابههم في أهم المسائل الخلافية بينهم وبين أهل الرأي [1]:

من التمسك بالحديث وأخبار الآحاد الصحيحة، وعدم التشدد في قبولها، ولا اشتراط شروط صعبة لذلك، وقبول الزيادة على القرآن بخبر الواحد، وتخصيص عامه به.

ومن البعد عن الرأي، والتقليل من القياس.

ومن البعد عن الحيل، وعدم افتراض المسائل واحتمالاتها.

ورغم أن البخاري يعد في جملة فقهاء مدرسة أهل الحديث؛ إلا أننا إذا نظرنا نظرة تفصيلية إلى منهجه نجد بعض الاختلاف، وإذا أردنا أن نبين مدى موافقته أو مخالفته لمناهج الأئمة المشهورين قبله؛ فإنه يمكننا أن نلاحظ الملاحظات الآتية [1]:

---

(1) انظر: مدكور، **مناهج الاجتهاد في الإسلام**، ص١٢٠-١٢٥، وقد بين البلتاجي أن الأساس في الخلاف بين مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث هو مدى النَّزعة إلى الحديث أو إلى الرأي، انظر: **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**، ج٢، ص٨٨٣-٨٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ إن سعة بضاعة البخاري من الحديث وقدرته الكبيرة على تمييز الصحيح من السقيم، وثقته بما لديه من ذلك أعطاه الجرأة على مخالفة أهل الحديث في كثير من آرائهم وفقههم.

ـــ كما أن غوص البخاري وعمق نظرته في فقه النصوص ومعانيها؛ أقرب إلى غوص أهل الرأي منه إلى طريقة أهل الحديث، الذين يغلب عليهم النظرة الظاهرية البحتة إلى النصوص.

ـــ خالف البخاري الحنفية والمالكية والشافعية في الاستدلال بالحديث المرسل، ووافق في ذلك طريقة المحدثين في اعتبار المرسل ضعيفاً لانقطاعه.

ـــ وافق البخاري جمهور العلماء في الأخذ بالقياس ما لم يخالف نصاً، لكنه وافق طريقة المحدثين[٢] في عدم التوسع فيه.

ـــ وافق البخاري الشافعي وأحمد في عدم حجية قول الصحابي، وخالف أبا حنيفة ومالكاً وإسحاق[٣].

ـــ وافق البخاري الحنفية والمالكية وإسحاق [٤] بالاحتجاج بشرع من قبلنا، وخالف الشافعية وهي رواية عن أحمد في عدم الاحتجاج به.

ـــ لم نجد في صحيح البخاري استدلالاً بالإجماع، رغم قول البخاري بحجيته، خلافاً لما نجده في كتب مدرسة أهل الحديث من رواية كثير من الإجماعات، وربما يعطي هذا مؤشراً إلى أن ثبوت الإجماع ليس بالأمر اليسير، وأنه لا ينبغي التساهل في إطلاق الإجماع من غير تثبت من وقوعه.

ـــ وافق البخاري جمهور الفقهاء في الأخذ بالاستصحاب، وخالف الحنفية الذين أعملوه في النفي الأصلي، دون إثبات الأحكام به.

ـــ وافق البخاري عامة العلماء في التفاته إلى المصلحة والمقاصد، لكنه لا يَنظر إلى مقصد النص إذا خالف ظاهرَه، خلافاً للمالكية، بينما اعتبر المقاصدَ في ألفاظ الناس ومعاملاتهم، وبالغ في اعتبار ذلك، خلافاً للحنفية والشافعية.

ـــ لم يتوسع البخاري في الاحتجاج بسد الذرائع، شأنه في ذلك شأن الحنفية والشافعية وإسحاق[٥].

---

(1) اكتفيت في أقوال الأئمة الأربعة في مصادر التشريع التبعية التي قارنتها بموقف البخاري منها بالرجوع إلى كتاب: الخن، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، ص ٩٨ – ١٠٠.

(2) ومنهم إسحاق بن راهويه الذي لم يتوسع في القياس أيضاً مع الاحتجاج به، انظر: باجلان، **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**، ص ١٦٥.

(3) رجح باجلان أن إسحاق بن راهويه يقوله بحجية قول الصحابي، انظر: **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**، ص١٧٣–١٧٥.

(4) وهو يقول بحجية شرع من قبلنا، انظر: باجلان، **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**، ص ١٧٥ – ١٧٧.

(5) انظر: باجلان، **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**، ص ١٧٧ – ١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ خالف البخاري بعض الحنفية في تساهلهم في بعض الحيل، وشدد في إبطالها وإنكارها، كما فعل جمهور الفقهاء.

ـــ لم يتجه البخاري اتجاه المالكية في اعتبار عمل أهل المدينة حجة.

ـــ وافق البخاري الجمهور في عدم التفريق بين الواجب والفرض، وخالف الحنفية.

ـــ خالف البخاري طريقة أكثر الفقهاء في التفريق بين الكراهة والحرمة، حيث استعمل لفظ الكراهة بمعنى الحرمة، وهذا الاستعمال يوافق استعمال الشارع في بعض نصوصه.

ـــ وافق البخاري طريقة الحنابلة في التوسع في قبول الشروط الجعلية، ووجوب الالتزام بها، ما لم تكن مخالفة لنص.

ـــ خالف البخاري الحنفية في تقييدهم الإكراه بإكراه السلطان، وأبطل سائر التصرفات التي تصدر عن المكره.

ـــ خالف البخاري طريقة أكثر المحدثين [1] في عدم تأويل المتشابه من النصوص الموهمة بالتشبيه، فأجاز البخاري تأويلها وأوَّل بعضها وروى عن غيره تأويل بعضها.

ـــ وافق البخاري الجمهور [2] وخالف الحنفية في تخصيص عام القرآن القطعي بالسنة الآحاد.

ـــ وافق البخاري الحنفية وخالف مالكاً والشافعي وأحمد وإسحاق [3] في عدم حمل المطلق على المقيد؛ إذا اختلف الموضوع واتحد الحكم.

ـــ وافق البخاري الجمهور وخالف الحنفية في تقديم الجمع بين النصوص على الترجيح بينها عند تعارضها.

مما مر يتبين لنا أن البخاري لم يكن تابعاً في منهجه لغيره، فإنه وإن وافق بعض الفقهاء في منهجهم كثيراً؛ فقد خالفهم في مسائل في الأصول.

وإنه وإن كان بين البخاري وبعض الفقهاء خلاف في المنهج، فإن أهم الأصول هي محل اتفاق بينهم، كاتفاقهم على أصل القرآن والسنة والإجماع والقياس، واتفاقهم في أهم الأحكام، واتفاقهم في استعمال أكثر الدلالات، وغير ذلك، فلم يتسع الخلاف بين الفقهاء بسبب التباعد في المنهج، وإنما توسع الخلاف في الفروع غالباً لأسباب أخرى، كالاختلاف في تطبيق الأصول توسيعاً وتضييقاً، وربما عاد هذا إلى ظروف خارجية.

---

(1) ومنهم إسحاق الذي ينهج منهج التفويض في المتشابهات، انظر: باجلان، **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**، ص ١٩٩.

(2) وهو قول إسحاق، انظر: باجلان، **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**، ص ١٨٨ - ١٨٩.

(3) انظر: باجلان، **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**، ص ١٨٤ - ١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أننا ننبّه على أن البخاري جعل كتابه كتاب حديث صحيح، فكثير من المسائل الفقهية التي يحتاج الفقيه إلى البت فيها لم يتعرض لها البخاري، وإذا خرج الفقيه إلى دائرة الواقع؛ فإنه يحتاج إلى التعامل مع أحاديث ضعيفة، ويحتاج إلى التعامل مع ضوابط كثيرة، قد لا يظهر الاحتياج إليها عند التعامل مع الأحاديث الصحيحة وحدها، مما يعطي كثيراً من الفقهاء أعذاراً في الاختلاف فيما بينهم.

المطلب الثاني

سمات منهج البخاري الاجتهادي

يمكن بيان السمات التي يتصف بها فقه البخاري ومنهجه الاجتهادي بما يأتي:

١ ــ ربط الحكم بأدلته من الكتاب والسنة، وتدعيم الحكم بأقوال الأئمة القائلين به من الصحابة ومن بعدهم [١]، وهذه الطريقة « لها مميزاتها، وهي الاطمئنان إلى الأصل الذي أخذ منه الحكم، والاطمئنان إلى الحكم الذي أيده الصحابي أو التابعي أو قال به، وفَتْحُ الباب أمام المجتهد المؤهل: ليرى مدى علاقة الحكم وصلته بالحديث أو الآية ورأيه في ذلك » [٢].

قال ابن المنير: « وكأنه ــ رحمه الله ــ تحرج أن يصنف في الفقه على نعت التصانيف المشحونة بالوقائع التي عسى كثير منها لم يقع، فيدخل في حيز المتكلف الذي هُدّد بأنه لا يُعان على الصواب، ولا يفتح له باب الحق في الجواب ... فهذا ــ والله أعلم ــ سِرُّ كونِ البخاري رحمه الله ساق الفقه في التراجم سياقة المُخَلِّص للسنن المحضة عن المزاحم، المُسْتثير لفوائد الأحاديث من مكامنها، المستبين من إشارات ظواهرها مغازي بواطنها، فجَمَعَ كِتابُه العِلْمَين والخَيرين الجَمَّين، فحاز كتابُه من السنة جلالتها، ومن المسائل الفقهية سُلالتها [٣].

وهذا غوص ساعده عليه التوفيق، ومذهب في التحقيق دقيق » [٤].

ويرى ابن حجر أن البخاري مقارب في طريقته هذه في الجمع بين السنة والفقه بعضَ من سبق عليه، قال: «فللبخاري أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم، كالشافعي وأبي ثور والحميدي وأحمد وإسحاق، فهذه طريقتهم في البحث، وهي محصلة للمقصود، وإن لم يعرجوا على اصطلاح المتأخرين»[٥]، يعني أن جُلَّ ما في كتبهم هو الحديث، وما يذكرونه من فقه يتناولونه من خلال النصوص، ويكون كلامهم قليلاً فيه.

---

(1) انظر: الحسيني، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، ص ١٦٥.

(2) الحسيني، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، ص ١٦٦.

(3) قال المحقق: أي صفوتها.

(4) ابن المنير، **المتواري**، ص ٣٩ - ٤٠.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢، ص ٣٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ــ ومن سمات هذا المنهج: أن البخاري كان متمكناً في علم الرجال، مُكْنَةً نَدَرَ أن يوازيَه فيها أحد، ثم بنى على ذلك اجتهادَه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، ثم بنى فقهَه على ما صَحَّحَه [١]، بخلاف غيره من أئمة الاجتهاد؛ فإنهم لم يساووه في معرفته بعلم الرجال ولا في قدرته على الحكم على الحديث، وإن قاربه بعضهم، فقَصَّرَ علمُ بعضِهم عن إدراك ضعفِ أحاديثَ أو رجالِها، واضطر آخرون إلى وضع ضوابط خارجية يحاكمون بها الحديث، فرد هؤلاء أحاديث صحيحة تعارضت مع ضوابطهم، وقبل أولئك أحاديث لم يدركوا علتها أو ضعفها.

وقد أشار الخطابي إلى هذه المزيّة في البخاري التي جعلت من صحيحه حَكَماً، فقال عن الصحيح بعد أن أشار إلى تحري البخاري الصحيحَ في كل أبواب الدين، وليس في الفقه فقط؛ قال: ﴿ **فأصبح هذا الكتاب كَنْزاً للدين**، ورِكازاً للعلوم، وصار بجَودَة نَقْدِه وشدّة سَبْكه؛ حَكَماً بين الأمة فيما يُراد أن يُعْلم من صحيح الحديث وسقيمه، وفيما يجب أن يُعتَمد ويُعوَّل عليه منه ★ [٢].

٣ ــ من سمات فقه البخاري ومنهجه: أنه اطلع على المدارس قبله فعرف أقوالهم ومناهجهم، قال الدكتور نور الدين عتر: « وقد اتجه منذ حداثته إلى الفقه، فقرأ فقه أهل الرأي، ثم أخذ ــ بعدُ ــ فقه الشافعي وفقه الإمام مالك أيضاً، وكانت صلته بالإمام أحمد بن حنبل متينة قوية، فجمع فقه المدارس الاجتهادية في عصره، مما ساعده على الاستقلال برأيه، حيث انتفع كثيراً جداً من طريقة أهل الرأي في الاستنباط ودقة النظر، ثم باطلاعه على نقد أهل الحديث لهم على وفق الحديث، فكان ذلك تمهيداً للإمام البخاري أن يكون له نظر ممتاز، وفقه اجتهادي » [٣].

ولقد تضمن صحيح البخاري إشارات واضحة دالة على اطلاعه على فقه المدارس قبله، حيث حرص على الرد على قياسات ببيان ورود نصوص صريحة في مسائلها، كما حرص على بيان أحاديث صحيحة في مسائل بنى غيره الحكم على ما هو دونها [٤].

٤ ــ من سمات فقه البخاري، وهي سمة في أكثر فقهاء المحدِّثين المتقدمين: تربية روح الامتثال لأوامر الشرع، وذلك أنهم لا يعتنون كثيراً بالتفريق بين السنة والفرض، لأن كل ذلك مطلوب في

---

(1) وهذا هو الطريق الصحيح لإعداد المجتهد، أمّا أن يتعلم الأحكام من غيره، ثم يطلب لها الصحيح معتمداً على غيره، أو يطلب التصحيح معتمداً على علم غيره بالرجال، مع عدم قدرته على تمييز الرجال ونقد أحاديثهم؛ فذلك نقص في عُدة المجتهد، وطريق مقلوب في تهيئته، تعود على فقهه بشيء من الخطأ أو الضعف، قليل أو كثير، والمفترض في المجتهد أنه يعلم النصوص من كتاب وسنة صحيحة، ثم يبني فقهه عليها، لا أن ينتظر المسألة ثم يبحث عن أدلتها، وإذا سلك المجتهد هذا الطريق وكان من أهل التقوى والصلاح؛ كان أهلاً للتوفيق والإمامة بإذن الله.

(2) الخطابي، **أعلام الحديث**، ج ١، ص ١٠٢.

(3) عتر، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، ص ٣٩.

(4) انظر: المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٤١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجملة، وينبغي الحرص عليه، كما لا يعتنون بالتفريق بين المكروه والحرام، فكل ذلك متروك [١]، لكن طريقة الفقهاء في التفريق أفضل، لأنها تعطي كل شيء قدره، فالأفضل استعمال طريقة الفقهاء مع تنمية تلك الروح بطرقها الأخرى.

٥ ـــ من سمات فقه البخاري: أنه يستنبط المسائل من غير بيان القواعد التي تُستنبط عليها، وهذه سمة عامة كانت في ذلك العصر وما قبله، وذلك قبل أن تظهر قواعد الاستنباط والفهم للنصوص، حيث كانت الأذهان صافية والقريحة سليمة، لم يظهر فيهم انحراف الفهم الذي احتاج من العلماء أن يضعوا مصطلحاتٍ وأصولاً تضبط فهم النصوص والاستنباط منها، وتمنع الشذوذ فيه.

قال المباركفوري: «يستنبط الإمام البخاري من النصوص التي تحضر في أذهان الناس عامة؛ مسائلَ دقيقة، وبطريقة سهلة، وتبدو واضحة جداً بعد استنباطها، وهذا دليل قوي على صفاء ذهن الإمام البخاري، وجودة فقهه، وصحيح البخاري مليء من أمثلة هذا القبيل» [٢]، كما نبه المباركفوري على أن كتاب البخاري «من المؤلفات القديمة، وقد جرت عادة القدماء أنهم يعبرون عما في ضمائرهم بعبارات واضحة بسيطة كيفما اتفق، ولا يتكلفون في إصلاح الكلمات وتهذيبها وتزيينها، كما هو معروف لدى المتأخرين» [٣].

وقال الدهلوي في بيان منهج المحدثين في استنباط الأحكام: « لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يخلص إلى الفهم، ويثلج به الصدر » [٤].

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، م٤، (تحقيق: سيد الجميلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ، ١٤٠٤هـ .

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث**، ٥م، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوَى ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، (٢٠٠٠م)، **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، يليه **ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري**، (ط١)، الجبيل، السعودية، دار الصديق.

(1) انظر: عتر، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، ص ٣٧١.

(2) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٤١٩.

(3) المباركفوري، **سيرة الإمام البخاري**، ص ٤١٩ – ٤٢٠.

(4) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج ١، ص ١٤٩.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن، (ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية**، وهو شرح التحرير، للكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد، ط١، م٢، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

الإسنوي، عبد الرحيم، (ت ٧٧٢هـ) **طبقات الشافعية**، ٢م، (تحقيق: عبد الله الجبوري)، نشر وتوزيع رئاسة ديوان الأوقاف في الجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠ م.

باجلان، جمال محمد فقي رسول باجلان، (٢٠٠١م)، **إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**، (ط١)، عَمان، دار عمار.

ابن الباذِش، أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد الأنصاري، (ت٥٤٠هـ)، **كتاب الإقناع في القراءات السبع**، (تحقيق: عبد المجيد قطامش)، ط١، م٢، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٣هـ .

البار، محمد علي، (١٩٨٣م)، **المسلمون في الاتحاد السوفياتي**، (ط١)، جدة، دار الشروق.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت٢٥٦هـ)، **التاريخ الصغير (الأوسط)**، ط١، م٢، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد)، دار الوعي، حلب، ومكتبة دار التراث، القاهرة، ١٩٧٧م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، م١٠، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، دار الفكر، بيروت،.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، ط١، م١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل**، ط١، م ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **خير الكلام في القراءة خلف الإمام**، ط١، م١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح**، ط٣، م٦، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير واليمامة، دمشق وبيروت، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

البصري، أبو الحسين محمد بن علي المعتزلي، (ت٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ط١، م٢، (تحقيق: خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٤٠٣هـ .

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت٤٤٩هـ) **شرح صحيح البخاري**، ط١، م١٠، (تعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلتاجي، محمد، (١٩٧٧م)، **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**، الرياض، السعودية، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ)، **المدخل إلى السنن الكبرى**، م١، (تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ .

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، م١٠، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، **مناقب الشافعي**، م١، (تحقيق: السيد أحمد صقر)، دار التراث، القاهرة، ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، م٥، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، **كتاب العلل**، م١، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧هـ ، ١٩٣٨م.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **قواعد في علوم الحديث**، ط٣، م١، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، (ت٧٢٧هـ) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، ط١، م٣٥، (جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي)، طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، ١٣٩٨هـ .

الجزائري، طاهر الجزائري الدمشقي، (١٩٩٥م)، **توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر**، (ط١)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، م٥، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الحموي الشافعي، (ت٧٣٣هـ)، **مناسبات تراجم البخاري**، ط١، م١، (تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٤م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، (ت٥٩٧هـ)، ط١، م١، **دفع شبه التشبيه بأكف التنْزيه**، (تحقيق: حسن السقاف)، دار الإمام النووي، عمان، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت٤٧٨هـ)، ط٤، م٢، **البرهان في أصول الفقه**، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ .

جميع الحقوق محفوظة
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، (ت٣٢٧هـ)، **آداب الشافعي ومناقبه**، ط٢، م١، (تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، تقديم: محمد زاهد بن الحسن الكوثري)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، (ت٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ط١، م٩، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٢م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، **كتاب معرفة علوم الحديث**، ط١، م ١، (تحقيق: السيد معظم حسين)، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدالله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، م٤ ، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، م١٨، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

ابن حبان، محمد بن حبان التميمي،(ت٣٥٤هـ)، **الثقات**، ط١، م٩، (تحقيق: شرف الدين أحمد)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، م٤، (تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، ط١، م٥، (تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي)، المكتب الإسلامي ، بيروت، دار عمار، عمان، ١٤٠٥هـ .

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، ط١، م١، (تحقيق: محمد عوامة)، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، م١٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، م١٣، (راجعه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة، بيروت، تصوير عن المطبعة السلفية.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، ط٣، م٧، (تحقيق: دائرة المعارف النظامية الهند)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، م١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، **المحلى**، م١١، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الحسيني، عبد المجيد هاشم، **الإمام البخاري محدثاً وفقيهاً**، القاهرة، مصر العربية للنشر والتوزيع.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٢، م٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .

الحمداني، نِزار بن عبد الكريم بن سلطان، (١٤٠٥هـ)، **فقه الإمام البخاري في الحج والصيام من جامعه الصحيح**، رسالة دكتوراه، منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

الحمش، عداب محمود، (٢٠٠١م)، **المهدي المنتظر في روايات أهل السنة والشيعة الإمامية دراسة حديثية نقدية**، (ط١)، عمان، دار الفتح للنشر والتوزيع.

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (ت٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، م٥، دار الفكر، بيروت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، م٦، مؤسسة قرطبة، مصر.

ابن الحنبلي، عبد الرحمن الأنصاري، (ت٦٣٤هـ) **كتاب أقيسة النبي المصطفى محمد ﷺ**، ط١، م١، (تحقيق وتقديم: أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٣م.

حوى، أحمد سعيد، (٢٠٠٢م)، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى**، (ط١)، جدة، دار الأندلس الخضراء.

حوى، سعيد، (١٩٨٩م)، **الأساس في السنة وفقهها، العقائد الإسلامية**، (ط١)، القاهرة، دار السلام.

حوى، محمد سعيد، (١٩٩٦م)، **منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

الخطابي، أبو سليمان حَمْد بن محمد، (ت٣٨٨هـ)، **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، ط١، م٤، (تحقيق ودراسة: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، م١٤، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي، **مقدمة ابن خلدون**، ط٤، م١، وهو الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.

الخن، مصطفى سعيد، (١٩٨٤م)، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، (ط١)، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، م٤، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن، (ت٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي** ، ط١، م٢، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ .

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، م٤، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت.

ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، (ت٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، م٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدهلوي، شاه ولي الله بن عبد الرحيم، (ت١١٧٦هـ)، **شرح تراجم أبواب البخاري**، ط١، م١، (تحقيق: عزت محمد فرغلي)، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

الدهلوي، ولي الله ، (ت١١٧٦هـ)، **حجة الله البالغة**، ط١، م١، دار التراث، القاهرة، ١٣٥٥هـ .

الذهبي، حمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط١، م٣٣، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م.

الذهبي، محمد بن أحمد، (ت٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، ط١، م٢، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

الذهبي، محمد بن أحمد، (ت٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، ط١، م٨، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

ابن رجب، أبو الفرج الحنبلي، (ت٧٥٠هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، م١٠، (تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر، بيروت.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز الإيداع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرومي، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي، (ت١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، م٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.

الزبيدي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف، (ت٨٩٣هـ)، **مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح**، ط٥، م١، (ترقيم وشرح: مصطفى ديب البغا)، دار اليمامة، دمشق بيروت، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.

الزحيلي، وهبة، (١٩٩٥م)، **الوجيز في أصول الفقه**، (ط٢)، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر.

أبو زهرة، محمد، (١٩٥٨م)، **أصول الفقه**، مصر، دار الفكر العربي.

الزيلعي، أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي، (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ .

ابن السُبْكيّ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي ، (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط١، م ٢، (تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (ت٤٩٠هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ .

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ .

سعيد بن منصور، أبو عثمان الخراساني، (ت٢٢٧هـ)، **كتاب السنن**، ط١، م٥، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢م.

السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **طبقات الحفاظ**، ط١، م١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، م١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ .

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، م١، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، دار الفكر، بيروت.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، م٤، (تحقيق: عبد الله دراز)، دار المعرفة، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، م١، (تقديم: محمد رشيد رضا)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٣٢هـ .

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، ط٢، م٨، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **الرسالة**، م١، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، القاهرة، ١٣٥٨ هـ ، ١٩٣٩م.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، **اختلاف الحديث**، ط١، م١، (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

الشمالي، ياسر، (١٩٩٨م)، **مناهج المحدثين**، عمان، الأردن، منشورات عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، م٩، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، (ت٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، م٧، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ .

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، م١، (تحقيق: خليل الميس)، دار القلم، بيروت.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، م١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

صديق خان، ابن حسن القنوجي، (ت١٣٠٧هـ)، **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، م ٣، (تحقيق: عبد الجبار زكار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت٣٦٠هـ) **المعجم الكبير**، ط٢، م٢٥، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، م٣٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .

ابن عابدين، محمد أمين، (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٢، م٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ .

العِبادي، أبو عاصم محمد بن أحمد، **طبقات الفقهاء الشافعية**، م١، مطبوع في ليدن، ١٩٦٤.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، م١٠، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ .

عبد الغني عبد الخالق، (١٩٨٥م)، **الإمام البخاري وصحيحه**، (ط١)، جدة، دار المنارة للنشر.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، (ت٢٢٤هـ)، **كتاب الأموال**، ط١، م١، (تحقيق: محمد خليل هراس)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م،

جميع الحقوق محفوظة
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عتر، نور الدين، (١٩٨٨م)، **الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، (ط٢)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط٣ ، م٧، (تحقيق: يحيى مختار غزاوي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م.

عرار، محمد عصام الحسني، (١٩٨٧م)، **إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري**، (ط١)، دمشق وبيروت، دار اليمامة.

العسلي، أم عبد الله بنت محروس، (١٤٠٨هـ)، **فهرس مصنفات الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى المنشورة فيما عدا الصحيح**، (ط١)، ترتيب: محمد بن حمزة بن سعد، إشراف: محمود الحداد، الرياض، دار العاصمة.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط١، م٢٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م.

الغامدي، عبد الله غرم الله علي آل سدران، ١٤١٧هـ ، **فقه الإمام البخاري في الحدود من كتابه الجامع الصحيح**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، **المنخول في تعليقات الأصول**، ط٢، م١، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ .

الغزالي، أبو حامد محمد ، (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، ط١ ، م١، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ .

الغُنيمي، عبد الغني الميداني الدمشقي، (١٢٩٨هـ)، **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**، ط١، م١، (اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

أبو فارس، محمد عبد القادر، (١٩٨٩م)، **فقه الإمام البخاري**، ط١، عمان، دار الفرقان.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، (ت٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، م١، دار الكتب العلمية، بيروت.

قاروت، نور حسن عبد الحليم، (١٩٩١م)، **فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارناً بفقه أشهر المحدثين**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة أم القرى، السعودية.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، (ت٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، ط١، م٤، (تحقيق: الحافظ عبد العليم خان)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري، (ت٢٧٦هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، م١، (تحقيق: محمد زهري النجار)، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٢م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان (تفسير القرطبي)**، ط٢، م٢٠، (تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ .

القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد، (ت٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط ٧، م١٠، مطبوع بهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ .

ابن قطلوبغا، أبو العدل قاسم، (ت٨٧٩هـ)، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، م١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.

القواسمي، أكرم يوسف عمر، (٢٠٠٣م)، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي** ﷺ، (ط١)، عَمان، دار النفائس.

ابن القيسراني، محمد بن طاهر، (ت٥٠٧هـ)، **تذكرة الحفاظ**، ط١، م٤، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، دار الصميعي، الرياض، ١٤١٥هـ .

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، م٤، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

الكاندهلوي، محمد زكريا بن يحيى، (ت١٤٠٢هـ)، **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري**، ط١، م٦، المكتبة الخليلية، سهارنفور، الهند.

الكتاني، محمد بن جعفر، (ت١٣٤٥هـ)، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة**، ط٤، م١، (تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، م٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ .

الكشميري، محمد أنور، (ت١٣٥٢هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، معه: **حاشية البدري الساري إلى فيض الباري**، لمحمد بدر عالم الميرتهي، م٤، دار المعرفة، بيروت.

الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، ط٢، م٧، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكنكوهي، رشيد أحمد، (ت١٣٢٣هـ)، **لامع الدراري على جامع البخاري**، م٣، (قدم له: محمد يحيى كاندهلوي، وعليه حاشية لمحمد زكريا كاندهلوي)، المكتبة اليحيويَّة مظاهر العلوم، سهارنفور الهند، ١٣٧٩هـ .

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، ط٣، م١، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، م٢، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر، (ت٤٧٥هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، ط١، م٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ .

مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، **موطأ الإمام مالك**، م٢، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر.

مالك، بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، **المدونة الكبرى**، م٦، دار صادر، بيروت.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري، عبد السلام، **سيرة الإمام البخاري**، ط ٨، م١، (تقديم: مقتدى حسن ياسين الأزهري)، دار الفتح، الشارقة، والجامعة السلفية، الهند، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

مدكور، محمد سلام، (١٩٧٣م)، **مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية**، (ط١)، الكويت، نشر جامعة الكويت.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، م١٠، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن، (ت٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، م٣٥، (تحقيق: بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، م٥، (تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصري، جميل عبد الله، (١٩٨٦م)، **حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة**، ط١، المدينة المنورة.

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** لمجد الدين ابن تيمية، ط٢، م٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، **الإجماع**، ط٣، م١، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ .

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، م١٦، دار صادر، بيروت.

ابن المُنَيِّر، ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجَرَوي الجُذامي، (ت٦٨٣هـ)، **المتواري على أبواب البخاري**، ط١، م١، (تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد)، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، م١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنْز الدقائق**، م٧، دار المعرفة، بيروت.

الندوي، تقي الدين المظاهري، (١٩٨١م)، **الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين**، (ط٢)، دمشق، بيروت، دار القلم.

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، (ت٣٨٥هـ)، **الفهرست**، م١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، م٦، (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م.

النسائي، أحمد بن شعيب، (ت٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)**، ط٢، م٨، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، (ت٧١٠هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، ومعه في الحاشية: ملاجيُون، ابن أبي سعيد بن عُبَيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، **شرح نور الأنوار على المنار**، ط١، م٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، ط١، م٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ط١، م٩، (تحقيق: محمود مطرحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦م.

النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط٢، م١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، **ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري**، ط١، م١، (تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ودار الفكر، عمان، ١٤٠٥هـ .

هيتو، محمد حسن، (١٩٨٨م)، **الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية**، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الهيثمي، علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، م١٠، دار الريان للتراث، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٤٠٧هـ .

ابن أبي الوفاء، أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي، (ت٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، م١، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد القرشي، (ت٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ط٢، م ٢، (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي، (ت٥٢١هـ)، **طبقات الحنابلة**، ط١، م٢، (خرج أحاديثه: أبو حازم أسامة بن حسن وأبو الزهراء حازم علي بهجت)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧ م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الملك فهد الوطنية

The Fundamental Way
With Al-Bukhari Imam in His Saheeh

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

By

Mou'ad Said "Mohammad Deeb" Hawa

Supervisor

Dr. Yassin Daradkeh

ABSTRACT

This study dealt with the fundamental method adopted by Imam Bukhari in his Saheeh, It aims at pointing out the Imam's interest in "Fiqh" and its sources in the Saheeh besides pointing out the fundamental method of his mentality through scrutiny of his Saheeh's chapters.

The study collected the biographies (titles) relating to subject of Fiqh sources clarifying Bukhari interest in them, and the decision he reached to concerning fundamental issues and study methods.

The study moreover retained applications on most important sides of fundamental and study aspects to decide their agreement with the issues he decided.

So we see that this study included both the theoretical and practical aspects of those issues and to what branched from them of subordinating issues. In this we came to recognize the main characteristics of Bukharis' work in his Saheeh.

In all these fields, I sought help from the books that expounded Al-Bukhari's Saheeh or some parts of the Saheeh.

The study revealed to the authors that Bukhari was truly a researcher who had a method which he fostered in his work, especially relating to sources of Islamic jurisdiction such as the Holy Book (Quran) Sunni, Qiyass (application) the Sahhabi utterances, Makassid and others.

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

I also perceived that Bukhari went deep into texts and their denotation (near and far) or deciding the weight of some over others.

He had his distinctive decisions in various and many issues so that he thereby proved that he studied and came to a conclusion rather than imitating other researchers.

Finally the study proved that Bukhari's method is worthy of care and imitation. It represents two schools namely that of traditional people who stuck to real Sunni and the school of people of Fiqh, especially their capabilities to understand texts and deal with them and also their capabilities to reach to decisions in matters where no texts had been available.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com